

فهرس الغدير (ج6)

الجز السادس

شعرا الغدير فى القرن الثامن

شعرا الغدير فى القرن الثامن

65 - ابو محمد بن داود الحلئ

الشاعر

تليفه القيمة :

66 - جمال الدين الخلى

الشاعر

لفت نظر :

67 - السرىجى الاوالئ

ما يتبع الشعر

الشاعر

68 - صفئ الدين الحلئ

الشاعر

آثاره ومآثره :

ولادته ووفاته :

69 - الامام الشيبانئ الشافئ

ما يتبع الشعر

الشاعر

70 - شمس الدين المالكي

ما يتبع الشعر

صحة الحديث

لفظ الحديث

ما عشت اراك الدهر عجباً

نوادير الاثر في علم عمر

راي الخليفة في فاقد الما

تحريف وتدجيل :

الخليفة لا يعرف حكم الشكوك

جهل الخليفة بكتاب الله

العجب العجاب

امراة اخرى وضعت لستة اشهر

كل الناس افقه من عمر

جهل الخليفة بمعنى الاب

قضا الخليفة على مجنونة قد زنت

جهل الخليفة بتاويل كتاب الله

جهل الخليفة بكفارة بيض نعام

كل الناس افقه من عمر

امر الخليفة بضرب غلام خاصم امه

جهل الخليفة بمعاريض الكلم

اجتهاد الخليفة فى قراءة الصلاة

راى الخليفة فى الميراث

جهل الخليفة بطلاق الامة

لولا على لهلك عمر

كل احد افقه من عمر

راى الخليفة فى الحائض بعد الافاضة

جهل الخليفة بالسنة

اجتهاد الخليفة فى الجد

راى الخليفة فى امراة تسررت غلامها

الخليفة وامراة مغنية

حكم الخليفة برجم مضطرة

الخليفة لا يدري ما يقول

قضاياه فى عسه وتجسسه

راى الخليفة فى حد الخمر

الخليفة وامراة احتالت على شاب

لا ابقانى الله بعد ابن ابى طالب

الخليفة والكلالة

راى الخليفة فى الارنب

راى الخليفة فى القود

لولا معاذ لهلك عمر

راى الخليفة فى القود

راى الخليفة فى ذمى مقتول

قصة اخرى فى ذمى مقتول

راى الخليفة فى قاتل معفو عنه

راى الخليفة فى الاصابع

راى الخليفة فى دية الجنين

راى الخليفة فى سارق

اجتهاد الخليفة فى هدية ملكة الروم

راى الخليفة فى جلد المغيرة

كل افقه من عمر حتى العجائز

استشارة الخليفة فى متسابين

راى الخليفة فى شجرة الرضوان

راى الخليفة فى آثار الانبيا

الخليفة وقوم من احبار اليهود

راى الخليفة فى الزكاة

راى الخليفة فى ليلة القدر

ضرب الخليفة بالدرة لغير موجب

جهل الخليفة بالسنة المشهورة

اجتهاد الخليفة فى البكا على الميت

اجتهاد الخليفة فى الاضحية

الخليفة في ارث الزوجة من الدية

راى الخليفة فى تحقق البلوغ

تنقيص الخليفة من الحد

ابا حسن لا ابقانى الله لشدة لست لها

الخليفة ومولود عجيب

اجتهاد الخليفة فى حد امة

نهى الخليفة عما امر به رسول الله (ص)

اجتهاد الخليفة فى حلى الكعبة

اجتهاد الخليفة فى طلاق الثلاث

اجتهاد الخليفة فى الصلاة بعد العصر

راى الخليفة فى العجم

تجسس الخليفة بالسعاية

[استئذان الخليفة من عائشة]

خطبة الخليفة فى الجابية

لفت نظر :

[الخليفة وتعلم سورة البقرة]

متعة الحج

متعة النسا

المتعان

نظرة فى المتعتين

اما متعة الحج :

اما متعة النساء:

المتعة في الكتاب: 6/

هلم معي :

حدود المتعة في الاسلام :

اقرا وضحك او ابك :

راي الخليفة فيمن قال : انى مؤمن

قدوم اسقف نجران على الخليفة

جلد صائم قعد على شراب

راي الخليفة فى مسك بيت المال

اجتهاد الخليفة فى صلاة الميت

الخليفة ومسائل ملك الروم.

موقف الخليفة فى الاحكام

راي الخليفة فى المناسك

اجتهاد الخليفة فى الخمر واياتها

جهل الخليفة بالغسل من الجنابة

الخليفة وتوسيعه المسجدين

سكوت الخليفة عن حكم الطلاق

راي الخليفة فى اكل اللحم

الخليفة ويهودى مدنى.

الخليفة اول من اعال الفرائض

اجتهاد عمر فى تشطير اموال عماله

الخليفة فى شرا الابل

راى الخليفة فى المجوس

راى الخليفة فى صوم رجب

اجتهاد الخليفة فى السؤال عن مشكلات القران

راى الخليفة فى السؤال عما لم يقع

نهى الخليفة عن الحديث

حديث كتابة السنن

راى الخليفة فى الكتب

الخليفة والقراات

اجتهاد الخليفة فى الاسما والكنى

حد الخليفة ابنه بعد الحد

جهل الخليفة بما يقرا يوم العيد

الخليفة ومعانى الالفاظ

راى الخليفة فى صوم الدهر

نتاج البحث

عود الى ما يتبع شعر شمس الدين المالكى

وفى لفظ اخر لاحمد:

حديث اخر:

المراسيل :

الشاعر

تأليفه :

71 - علا الدين الحلبي

الشاعر

القصيدة الاولى

القصيدة الثانية

القصيدة الثالثة

القصيدة الرابعة

القصيدة الخامسة

القصيدة السادسة

انتهى الجز السادس من كتاب الغدير

الجز السادس .

شعرا الغدير في القرن الثامن

وفي هذا الجز ابحاث دينية قيمة لا منتدح لرواد. العلم والفضيلة عن الخوض فيها والبحث عنها.
وهم سبعة شعرا.
والله المستعان .
غ .

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم ولقد جنناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة والذين آتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق ولا يرتاب الذين اتوا الكتاب والمؤمنون وما اختلف الذين اتوا الكتاب الا من بعد ما جاهم العلم بغيا بينهم ولئن اتبعت اهوراهم من بعد ماجاك من العلم انك اذا لمن الظالمين وما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ذلك مبلغهم من العلم ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بمن اهتدى .
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وسلام على عباده الذين اصطفى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون .
الاميني .

شعرا الغدير في القرن الثامن

- 1 - ابو محمد بن داود الحلبي . 2 - جمال الدين الخلي .
- 3 - السريجي الاوالي .
- 4 - صفى الدين الحلبي .
- 5 - الامام الشيباني الشافعي .
- 6 - شمس الدين المالكي .
- 7 - علا الدين الحلبي .

65 - ابو محمد بن داود الحلبي

المولود (647) . واذا نظرت الى خطاب محمد — يوم الغدير اذ استقر المنزل 3/6 .
من كنت مولاه فهذا حيدر — مولاه لا يرتاب فيه محصل .
لعرفت نص المصطفى بخلافة — من بعده غرا لا يتاول .
وله من ارجوزة في الامامة طويلة :
وقد جرت لي قصة غريبه — قد نتجت قضية عجيبه .
فاعتبروا فيها ففيها معتبر — يغني عن الاغراق في قوس النظر .
حضرت في بغداد دار علم — فيها رجال نظر وفهم .
في كل يوم لهم مجال — تدنو به الاوجال والاجال .

لا بد ان يسفر عن جريح — بصارم الحجة او طريق .
لما اطمانت بهم المجالس — ووضعت لاماتها الفوارس .
واجتمع المدرسون الاربعة — في خلوة آراؤهم مجتمعه .
حضرت في مجلسهم فقالوا — انت فقيه وهنا سؤال .
من ذا ترى احق بالتقدم — بعد رسول الله هادي الامم .
فقلت فيه نظر يحتاج — ان يترك العناد واللجاج .
وكلنا ذوو عقول ونظر — وفكر صالحة ومعتبر .
فلنفرض الان قضى النبي — واجتمع الدني والقصي .
وانتم مكان اهل العقد — والحل بل فوقهم في النقد .
6/فالتزموا قواعد الانصاف — فانها من شيم الاشراف .
لما قضى النبي قال الاكثر — ان ابا بكر هو المؤمر .
وقال قوم ذلك للعباس — وانقضوا وقال باقي الناس .
ذاك علي والجميع مدعي — ان سواه للمحال يدعي .
فهل ترون انه لما قضى — نص على خليفة ام فوضا .
ترتيبه بعد الى الرعايا — ليجمعوا على الامام رايا .
فقال منهم واحد بل نصا — على ابي بكر بها وخصا .
قال له الباقر هذا يشكل — بما عن الفاروق نحن ننقل .
من انه قال ان استخلفت (1) — فلاي بكر قد اتبعت .
وان تركت فالنبي قد ترك — والحق بين الرجلين مشترك .
وقال كانت فلتة بيعته (2) — فمن يعد حلت لكم قتلاته .
وقول سلمان لهم فعلتم — وما فعلتم اذ له عزلتم .
وقالت الانصار نستخير — منا اميرا ولكم امير .
فلو يكون نص في عتيق — للزم الطعن على الفاروق .
ثم على سلمان والانصار — وليس ذا بالمذهب المختار .
مع انه استقال واستقالته (3) — دلت على ان باختيار بيعته .
لو انها نص من الرسول — لم يك في العالم من مقيل .
فاجتمع القوم على الاتكار — للنص والقول بالاختيار .
فقلت لما فوضت اليها — ايلزم الامة ان يكونا .
افضلهم ام ناقصا مفضولا — لا يستحق الحكم والتاهيلا .
فاجتمعوا ان ليس للرعيه — الا اختيار افضل البقيه .
قلت لهم يا قوم خبروني — اعلى صفات الفضل بالتعيين .
فقدموا السبق الى الايمان — وهجرة القوم عن الاوطان 6/ .
الى ان يقول فيها :

قلت دعوني من صفات الفضل — فانتم من كلها في حل .
نفرضها كامة بين نفر — قد احدثوا من حولها وهم زمر .
وافترق الناس فقال الاكثر — لواحد خذها فانك اجدر .
وقال باقيهم لشخص ثاني — ليس لها مولى سواك قاني .
ثم راينا الاول المولى — ينكر فيها الملك مستقلا .
يقول ليس لي بها من حق — وذا يقول امتي وريقي .
ويستغيث وله تالم — على الذي يغصبه ويظلم .
وكل شخص منهما صديق — ليس الى تكذيبه طريق .
فما يقول الفقها فيها — شرعا انعطيتها لمدعيها .
ام من يقول ليس لي بحق — بالله افتونا بمحض الحق .
بعيد هذا قالت الجماعه — سمعا لما ذكرتم وطاعه .
ما عندنا في فضله تردد — وانه المكمل المؤيد .
لكننا لا نترك الاجماعا — ولا نرى الشقاق والنزاعا .

والمسلمون قط لم يجتمعوا — على ضلال فلهم نتيج .
ثم الاحاديث عن النبي — ناطقة بنصه الجلي .
قلت لهم دعواكم الاجماعا — ممنوعة اذ ضدها قد شاعا .
واي اجماع هنالك انعقد — والصفوة الابرار ما منهم احد .
مثل علي الصنو والعباس — ثم الزبير هم سراة الناس .
ولم يكن سعد فتى عباده — ولا لقيس ابنه اراده .
ولا ابوذر ولا سلمان — ولا ابوسفيان والنعمان .
اعني ابن زيد لا ولا المقداد — بل نقضوا عليهم ما شادوا .
وغيرهم ممن له اعتبار — لم يقتنعوا بها ولم يختاروا .
فلا يقال انه اجماع — بل اكثر الناس له اطاعوا .
6/ لكنما الكثرة ليست حجة — بل ربما في العكس كان اوجه .
فان الله قد اثنى على القليل — في غير موضع من التنزيل .
فسقط الاجماع باليقين — الا اذا كابرتم في الدين .
ونصكم كيف ادعيتموه — وعن قليل قد منعتموه .
اليس قد قررتم ان النبي — مات بلانص وليس مذهبي .
لكنني وافقتكم الزاما — ولم اقل بذلك التزاما .
لانني اعلم مثل الشمس — نص الغدير واضحا عن ليس .
وانتم ايضا نقلتموه — كنقلنا لكن رفضتموه .
الى آخر الارجوزة , ذكر شطر مهم منها في اعيان الشيعة (4) (((343/22) .

الشاعر

تقي الدين ابو محمد الحسن بن علي بن داود الحلبي , هو نابغة في الفقه والحديث والرجال والعربية وفي علوم شتى , ولم يختلف اثنان في انه من اوحديي هذه الفرقة الناجية , ومن علمانها الاعلام , واطراه العلماء في المعاجم والاجازات بكل جميل , وان تكلم بعضهم في مقدار اعتبار كتابه المعروف السائر في الرجال , فمن معول عليه (5) حاصرتعويله به , ومن معرض عنه (6) نهانيا , لكن خير الامور اوسطها , وهو نظرية اكثر علماننا من انه كغيره من اصول علم الرجال يعتمد عليه وربما ينتقد , واما الشعر فقد كان تحدوه الى نظمه غايات كريمة حيناً بعد حين .

ولد المترجم (5) جمادى الثانية سنة (647) , واخذ العلم من السيد الحجة السيدابي الفضائل احمد بن طاووس الحلبي المتوفى (673) , ويروي عنه وعن جمع آخر من اعلام الطائفة منهم :

- 1 - المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي : المتوفى (676) وهو احد مشايخ قراته .
- 2 - الشيخ نجيب الدين ابو زكريا يحيى بن سعيد الحلبي ابن عم المحقق المذكور : المتوفى (689) 6/ .
- 3 - الفيلسوف الاكبر خواجه نصير الدين الطوسي : المتوفى (672) .
- 4 - السيد غياث الدين عبدالكريم ابن السيد ابي الفضائل احمد بن طاووس الحلبي المذكور : المتوفى (693) .
- 5 - الشيخ سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر الحلبي والد العلامة الحلبي .
- 6 - الشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم - جهيم - الاسدي , عده المترجم في رجاله من مشايخه .

ويروي عنه من مشايخ الطائفة :

- 1 - الشيخ رضي الدين ابوالحسن علي بن احمد المزدي الحلبي : المتوفى (757) .
- 2 - السيد ابو عبدالله محمد بن القاسم الديباجي الحلبي الشهير بابن معية : المتوفى (776) .
- 3 - الشيخ زين الدين علي بن طراد المطارآبادي : المتوفى بالحلة (754) .

تليفه القيمة :

ذكر المترجم في كتابه في الرجال لنفسه تليف قيمة وهي : 1 - التحفة السعدية 15 - مختصر اسرار العربية (في

النحو).

- 2 - المختصر من المختصر 16 - حل الاشكال في عقد الاشكال .
 - 3 - كتاب الرانع 17 - احكام القضية في احكام القضية .
 - 4 - كتاب في الفقه 18 - شرح قصيدة الساوي (في العروض) .
 - 5 - كتاب الرجال 19 - تكملة المعبر .
 - 6 - مختصر الايضاح 20 - كتاب الدرج .
 - 7 - اللعة في الصلاة 21 - كتاب الكافي .
 - 8 - الاكليل (في العروض) 22 - البيغة في القضايا ((7)) .
 - 9 - الرانض في الفرانض [نظما] 23 - كتاب النكت .
 - 10 - عدة الناسك في قضا المناسك (نظما) 24 - حروف المعجم .
 - 11 - اللؤلؤة في خلاف اصحابنا (نظما) 25 - تحصيل المنافع .
 - 12 - الخريدة العذرا في العقيدة الغرا (نظما) 26 - خلاف المذاهب .
 - 13 - الدر الثمين في اصول الدين (نظما) 27 - اصول الدين .
 - 14 - عقد الجواهر في الاشباه والنظائر (نظما) 28 - الجوهرة في نظم التبصرة .
 - 29 - قرة عين الخليل في شرح النظم الجليل لابن حاجب (في العروض) .
- لم نقف على تاريخ وفاة المترجم وانما فرغ من كتاب رجاله سنة (707) وله من العمر ستون سنة , وراى صاحب رياض العلما ((8)) في مشهد الرضا (ع) نسخة من 6/الفصيح بخط شاعرنا المترجم له في آخرها : كتبه مملوكه حقا حسن بن علي بن داود غفر له في ثالث عشر شهر رمضان المبارك سنة احدى واربعين وسبعمائة حامدا مصليامستغفرا ((9)) فكان في (741) حيا وله من العمر (94) عاما .
ومرت من شعر المترجم ابيات في رثا الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح الحلبي في (442/5) .

66 - جمال الدين الخلعي

المتوفى (750) . فاح اريج الرياض والشجر — ونبه الورق راقد السحر 6/ .
واقترح الصبح زند بهجته — فاشعلت في محاجر الزهر .
واقتر نغر النوار مبتسما — لما بكته مدامع المطر .
واختالت الارض في غلائلها — فعطرتنا بنشرها العطر .
وقامت الورق في الغصون فلم — يبق لنا حاجة الى الوتر .
ونبهتنا الى مساحب اذ — يال الصيا بالاصيل والبكر .
يا طيب اوقاتنا ونحن على — مستشرف شاهق ند نضر .
تطل منه على بقاع انيقا — ت كساها الربيع بالحبر .
في فتية ينثر البليغ لهم — وترا فيهدي تمرا الى هجر .
من كل من يشرف الجليس له — معطر الذكر طيب الخبر .
فمن جليل صدر ومن شادن — شاد فصيح كطلعة القمر .
يورد ما جا في الغدير وما — حدث فيه عن خاتم النذر .
مما روته الثقات في صحة — النقل وما اسندوا الى عمر .
قد رقى المصطفى بخم على — الاقتاب لا بالونى ولا الحصر .
اذعاد من حجة الوداع الى — منزله وهي آخر السفر .
وقال يا قوم ان ربي قد — عاودني وحيه على خطر .
ان لم ابلغ ما قد امرت به — وكنت من خلقكم على حذر .
وقال ان لم تفعل محوتك من — حكم النبيين فاخش واعتبر .
ان خفت من كيدهم عصمتك فاس — تبشر فاني لخير منتصر .
6/ اقم عليا عليهم علما — فقد تخيرته من البشر .
ثم تلا آية البلاغ لهم — والسمع يعنولها مع البصر .
وقال قد آن ان اجيب الى — داعي المنايا وقد مضى عمري .

الست اولى منكم بانفسكم — قلنا بلى فاقض حاكما ومر.
فقال والناس محدقون به — ما بين مصغ وبين منتظر.
من كنت مولى له فحيدرة — مولاه يفتو به على اثري .
يا رب فانصر من كان ناصره — واخذل عداه كخذل مقتدر.
فقلت لما عرفت موضعه — من ربه وهو خيرة الخير.
فقلت يا خيرة الانام بخ — جاتك منقادة على قدر.
اصبحت مولى لنا وكنت احا — فافخر فقد حزت خير مفتخر.
ويقول فيها :

تالله ما ذنب من يقيس الى — نعلك من قدموا بمغتفر.
انكر قوم عيد الغدير وما — فيه على المؤمنين من نكر.
حكمتك الله في العباد به — وسرت فيهم باحسن السير.
واكمل الله فيه دينهم — كما اتانا في محكم السور.
نعتك في محكم الكتاب وفي — التوراة باد والسفر والزبر.
عليك عرض العباد تقضي على — من شئت منهم بالنفع والضرر.
تظمى قوما عند الورود كما — تروي اناسا بالورد والصدر.
يا ملجا الخائف اللهياف ويا — كنز الموالي وخير مدخر.
لقبت بالرفض وهو اشرف لي — من ناصبي بالكفر مشتهر.
نعم رفضت الطاغوت والجبت — واستخلصت ودي للانجم الزهر.
القصيدة (56) بيتا.

وله قوله :

حبذا يوم الغدير — يوم عيد وسرور.
اذ اقام المصطفى — من بعده خير امير.
قانلا هذا وصيي — في مغيبتي وحضوري 6/
وظهيرتي ونصيري و — وزيرتي ونظيري .
وهو الحاكم بعدي — بالكتاب المستنير.
والذي اظهره الله — على علم الدهور.
والذي طاعته فرض — على اهل العصور.
فاطيعوه تنالوا — القصد من خير ذخير.
فاجابوه وقد اخفوا — له غل الصدور.
بقبول القول منه — والتهاني والحبور.
يا امير النحل يا من — حبه عقد ضميري .
والذي ينقذني من — حر نيران السعير.
والذي مدحته ما — عشت انسي وسميري .
والذي يجعل في الحشر — الى الخلد مصيري .
لك اخلصت الولا يا — صاحب العلم الغزير.
ولمن عاداك مني — كل لعن ودحور.
نال مولاك ((الخليعي)) — الهنا يوم النشور.
بتبريه الى الرح — من من كل كفور.

وله من قصيدة تناهز واحدا وستين بيتا , يوجد منها في مجالس المؤمنين (10)) (ص 464) ستة وثلاثون بيتا , وذكرت برمتها في رياض الجنة لسيدنا الزنوزي في الروضة الخامسة , وفي غير واحد من المجاميع المخطوطة .

سارت بانوار علمك السير — وحدثت عن جلالك السور.
والمادحون المخبرون غلوا — وبالغوا في ثناك واعتدروا.
وعظمتك التوراة والصحف ال — اولى واثنى الانجيل والزبر.
واحكم الله في امامتك الايات — واستبشرت بك العصر.
والانبياء المكرمون وفوا — فيك بما عاهدوا وما غدروا.

وذكر المصطفى فاسمع من — القى له السمع وهو مدكر.
6/ وجد في نصحهم فما قبلوا — ولا استقاموا له كما امروا.
يقول فيها :
اسماؤك المشرقات في اوجه — القرآن في كل سورة غرر.
سماك رب العباد قسورة — من حيث فروا كانهم حمر.
والعين والجنب والوجه انت — والهادي وليل الضلال معتكر.
يا صاحب الامر في الغدير وقد — بخيخ لما وليته عمر.
لو شئت ما مد حبتك يده — لها ولا نال حكمها زفر.
لكن تانيت في الامور ولم — تعجل عليهم وانت مقتدر.

الشاعر

ابو الحسن جمال الدين علي بن عبدالعزيز بن ابي محمد الخلعي - الخليعي بالموصلي الحلبي , شاعر اهل البيت (ع) المفلق , نظم فيهم فاكتر , ومدحهم فابلق , ومجموع شعره الموجود ليس فيه الا مدحهم ورتاؤهم , كان فاضلا مشاركا في الفنون قوي العارضة , رقيق الشعر سهله , وقد سكن الحلة الى ان مات في حدود سنة (750) ودفن بها وله هناك قبر معروف .

ولد من ابوين ناصبيين ذكر القاضي التستري في المجالس ((11)) (ص 463) , وسيدنا الزنوزي في رياض الجنة في الروضة الاولى : ان امه نذرت انها ان رزقت ولدا تبعته لقطع طريق السابلة من زوار الامام السبط الحسين (ع) وقتلهم , فلما ولدت المترجم وبلغ اشده ابتعثته الى جهة نذرها , فلما بلغ الى نواحي المسيب بمقربة من كربلاء المشرفة طفق ينتظر قدوم الزائرين , فاستولى عليه النوم واجتازت عليه القوافل فاصابه القتام الثائر , فرأى فيميراها النائم ان القيامة قد قامت وقد امر به الى النار ولكنها لم تمسه لما عليه من ذلك العثير الطاهر , فانتبه مرتدعا عن نيته السيئة , واعتنق ولا العترة , وهبط الحائر الشريف ردحا انتهى ويقال : انه نظم عندئذ بيتين خمسهما الشاعر المبدع الحاج مهدي الفلوجي الحلبي المتوفى (1357) وهما مع التخميس :

اراك بحيرة ملاتك رينا — وشئتك الهوى بينا فيينا .

فطب نفسا وقر بالله عينا — اذا شنت النجاة فزر حسينا .

لكي تلقى الاله قرير عين 6/ اذا علم الملانك منك عزما — تروم مزاره كتبوك رسما .

وحرمت الجحيم عليك حتما — فان النار ليس تمس جسما .

عليه غبار زوار الحسين ولقد اخلص في الولا حتى تحظى بعنايات خاصة من ناحية اهل البيت (ع) , ففي دار السلام للعلامة النوري ((12)) (ص 187) نقلا عن كتاب حبل المتين في معجزات امير المؤمنين للسيد شمس الدين محمد الرضوي : ان المترجم لما دخل الحرم الحسيني المقدس انشا قصيدة في الحسين (ع) وتلاها عليه وفي اثنائها وقع عليه ستار من الباب الشريف فسمي بالخليعي او الخلعي , وهو يتخلص بهما في شعره . وفي دار السلام ((13)) (ص 183) عن حبل المتين المذكور عن المولى محمد الجيلاني انه جرت مفاخرة بين المترجم وبين ابن حماد ((14)) الشاعر , وحسب كل ان مديحه لامير المؤمنين (ع) احسن من مديح الاخر , فنظم كل قصيدة والقيها في الضريح العلوي المقدس محكمين الامام (ع) فخرجت قصيدة الخليعي مكتوبا عليها بما الذهب : احسنت وعلى قصيدة ابن حماد مثله بما الفضة فتاثر ابن حماد وخاطب امير المؤمنين (ع) بقوله : انا محبك القديم , وهذا حديث العهد بولانك , ثم رأى امير المؤمنين (ع) في المنام وهو يقول له : انك مناوانه حديث عهد بامرنا فمن اللازم رعايته انتهى ملخصا .

ومن شعر المترجم قوله في رثا الحسين السبط سلام الله عليه :

اي عذر لمهجة لا تذوب — وحشا لا يشب فيها لهيب .

ولقلب يضيق من الم الحز — ن وعين دموعها لا تصوب .

وابن بنت النبي بالطف مطرو — ح لقي والجبين منه تريب .

حواله من بني ابيه شباب — صرعتهم ايدي المنايا وشيب .

وحريم النبي عبرى من النك — ل وحسرى خمارها منهوب .

تلك تدعو اخي وتلك تنادي — يا ابي وهو شاخص لا يجيب 6/ .

لهف قلبي وطفله في يديه — يتلظى والنحر منه خضيب .

لهف قلبي لاخته زينب تا — وي اليتامى ودمعها مسكوب .
لهف قلبي لفاطم خيفة السب — ي تخفت وقلبها مرعوب .
لهف قلبي لام كلثوم والخد — ان منها قد خددتها الندوب .
وهي تدعوا يا واحدي يا شقيقي — يا مغيثي قد برحتني الخطوب .
ثم تشكو الى النبي ودمع ال — عين في خدها الاسيل صبيب .
جد يا جد لو ترانا سبايا — قد عرتنا بكر بلا الكروب .
جد يا جد لم يفد ذلك النص — ح وذاك الترهيب والترغيب .
جد لم تقبل الوصية في الاله — ل ولم يرحم الوحيد الغريب .
يصبح الجاهد البعيد من الحق — قريبا منهم ويقصى القريب .
اين عينك والحسين قتيل — وعلي مغلل مضروب .
لا ترى سبطك المفدى طريحا — عاريا والردا منه سليب .
لو ترانا نساق بالذل ما بيد — ن العدى قد قست علينا القلوب .
لو ترانا حسرى وقد ابرزت منا وجوه صينت وشقت جيوب بابي الطاهرات تحدى بهن ال — عيس بين الملا
وتطوى السهوب .

بابي راس نجل فاطمة يشد — هره للعيون رمح كعوب .
يابن ازمى الورى نجارا على مث — لك يستحسن البكا والنحيب .
هاجفوني لما اصببت به قر — حى وقلبي لما رزيت كنيب .
اين قلب الشجي والفارغ البيا — ل واين المحق والمستريب .
لا هنا لي عيشي ومبسمك ال — ري باد وقد علاه قضيب .
ليت اني فداك لو كان بالعب — د يفدى المولى الحسيب النسيب .
سهم بغي الالى اصابك من قب — ل والله عنك سهم مصيب .
اظهروا فيك حقد بدر ومن قب — ل دعوا للهدى فلم يستجيبوا .
يا بني احمد الى مدحكم قل — ب الخليعي مستهام طروب .
6/ كيف صبر امرى يرى الود في القر — بى وجويا وارثكم مغصوب .
انتم حجة الاله على الخل — ق وانتم للطالب المطلوب .
بولاكم وبغض اعدانكم تقب — ل اعمالنا وتمحى الذنوب .
لثناكم شاهنت وجوه ذوي النص — ب وشقت من النفور القلوب .
وله رحمه الله تعالى قوله :

سجعت فوق الغصون — فاقدات للقرين .
فاستهلت سحب اجفا — ني وهزنتي شجوني .
غردت لا شجوها شج — وي ولا حنت حنيني .
لا ولا قلت لها — يا ورق بالنوح اسعديني .
ما شجى الباكي طروبا — كشجى الباكي الحزين .
حق لي ابكي دما — عوض الدمع الهتون .
لغريب نازح الدا — ر خلي من معين .
لتريب الخد دامي ال — وجه مرضوض الجبين .
ومنها :

يا بني طه وياسيد — ن وحاميم ونون .
بكم استعصمت من شر خطوب تعتريني فاذا خفت فانتم — لنجاتي كالسفين .
وعليكم ثقل ميزا — ني وانتم تنقذوني .
فاحشروا العيد الخليعي — الى ذات اليمين .
واليكم مدحا اس — نى من الدر الثمين .
يا حجاب الله والمد — مي عن رجم الظنون .
فيك داريت اناسا — عزموا ان يقتلوني .
وتحصنت بقول ال — صادق الحبر الامين .
اتقوا ان التقى من — دين ابائي وديني .

- ولاوصافك وريد — ت كلامي وحنيني .
والى مدحك اظهر — ت ظهوري وبطوني 6/.
وكفاتي علمك الشا — هد للسر المصون .
ومعاذ الله ان ال — يوي عن الحبل المتين .
واساوي بين مفضا — ل ومفضول ضنين .
بين من قال اقبلو — ني ومن قال سلوني .
وله يرثي البطل الهاشمي الشهيد مسلم بن عقيل سلام الله عليه قوله :
المسلم بن عقيل قام الناعي — لما استهلته ادمع الاشياع .
مولى دعاه وليه و امامه — فاجاب دعوته بسمع واع .
حفظ الوداد لذي القرابة فاقتنى — شرفا على الاهلين والاتباع .
افديه من حر نقي طاهر — ماضي العزيمة ساجد ركاع .
افديه من بطل كمي ماجد — جم الوفا ندب طويل الباع .
لهفي لمسلم والرماح تنوشه — لا بالجزوع لها ولا المرتاع .
حتى اذا ظفرت به عصب الخنا — من بعد معترك وطول نزاع .
جاؤوا به نحو اللعين فغاظه — بالقول من ثبت الجنان شجاع .
والى ابن سعد بالوصية مبطنا — افضى فاظهرها بلوم طباع .
وهوى من القصر المشوم مهللا — ومكبرا تجلو صدى الاسماع .
لهفي لسيف من سيوف محمد — عيث الفلول بحده القطاع .
لهفي لمزج شرابه بنجيعة — لهفي لمسقط ثغره للماع .
لهفي له فوق التراب مجدلا — دامي الجبين مهشم الاضلاع .
مولاي يابن عقيل يومك جاعل — حب القلوب درينة الاوجاع .
جادت معالمك الدموع بريها — وسقى الحميم بواطن الابداع .
وسقى ابن عروة هانيا غدق الحيا — فلقد اصاخ الى ندا الداعي .
يا سادة ما زلت مذ علفت يدي — بهم احافظ ودهم واراعي .
مولاكم الخلعي رافع قصة — يشكو سموم عقارب وافاعي .
وقفت للمترجم على قصائد كثيرة كلها في العترة الطاهرة مدحا ورثا لو تجمع 6 / لجات ديوانا فخما واليك فهرستها
, توجد في مجاميع مخطوطة بالنجف الاشرف واخرى بالكاظمية المشرفة :
عدد القصائد مطلع القصائد عدد الابيات .
- 1 - لم ابك عافي دمنة وطلول — وشموس ركب آذنت برحيل 27.
 - 2 - اضمرت نار قلبي المحزون — صادحات الحمام فوق الغصون 56.
 - 3 - طلاب العلى بالسهمري المقوم — وضرب الطلى مرمى الى كل مغنم 50.
 - 4 - جعلت النوح في عاشور دابي — فزاد اليم وجدي واكتنابي 30.
 - 5 - يا عين بالدمع الغزير — جوذي على الظهر المزور 31.
 - 6 - ارقى لابن النبي — لا لبرق حاجري 31.
 - 7 - عرج على ارض كربلا — وامزج الدمع بالدما 23.
 - 8 - ذكرت المصارع في كربلا — فزاد بقلبي عظيم البلا 23.
 - 9 - الحاظ ساكنة الخبا — فتكتك ام مقل الظبا 44.
 - 10 - فرط وجدي قد حلا لي — ما لعذالي وما لي 51.
 - عدد القصائد مطلع القصائد عدد الابيات .
 - 11 - ليته زار لماما — فاهتدى جفني المناما 59.
 - 12 - زاد همي وشجوني — وجفا نومي جفوني 66.
 - 13 - طال حزني واكتنابي — فجعلت النوح دابي 35.
 - 14 - هاج لي نوح الحمام — فرط وجدي وغرامي 29.
 - 15 - ماذا يريد النوى من قلبي العاني — اما تناهت صباباتي واشجاني 90.
 - 16 - اكفكف دمعي وهو لا يسام الوكفا — واخفي غرامي والصبابة لا تخفى 35.
 - 17 - سلام الله ذي الحجب — على الزوار في رجب 37.

- 18 - قل ولا تخش في المعاد اثاما — لاسقي شانني علي غماما 37.
ويقول فيها :
- وتناسى العهد المؤكد في خم — ولم ترع للوصي ذماما.
19 - لم اطل في عرصة الدمن — وقفة الباكي على السكن 25.
20 - يا زائرا حرم الوصي — الطاهر العلم الامام 32.
يبغي بزورته الرضا — والامن في يوم الزحام 6.
21 - لم ابك ربعا للاحبة قد خلا — وعفى وغيره الجديد وامحلا 75.
توجه هذه القصيدة في بحار الانوار للعلامة المجلسي (15) (258/10) , ووقفنا للمترجم على قصائد في رثا الامام السبط الشهيد صلوات الله عليه في مجموعة كبيرة بالكاظمية المشرفة غير ما سبق , فهرستها :
- 22 - يا عين لا لمرايع وخيام — اودت بساكنها يد الايام 38.
23 - يا عين لا لخلو الربيع والدمن — باكي الرزايا سوى الباكي على السكن 44.
عدد القصائد مطلع القصائد عدد الابيات .
- 24 - سل جيرة القاطنين ما فعلوا (16) — وهل اقاموا بالحي ام رحلوا 55.
25 - العين عبرى ودمعها مسفوح — والقلب من الم الاسى مقروح 32.
26 - اعاد لي ذكر كربلا حزني — فسح دمعي كالعارض الهتن 29.
27 - الا ما لجفني بالسهاد موكل — وقلبي لاعبا الهوى يتحمل 39.
28 - لم ابك ربعا دارس العرصات — اضحت معارفه من النكرات 36.
29 - لم ابك من وقفة على الدمن — ولا لخل ناي ولا سكن 51.
30 - هاج حزني وزاد حر لهيبي — وشجاني ذكر القتل الغريب 39.
31 - جفون لا تمل من الهمول — وجسم لا يفك من النحول 48.
32 - ما هاجني ذكر مربع خصب — ولا شجاني وجدي ولا طربي 46.
33 - ما لدمعي لم يطف حر غليلي — للقتيل الظامي واي قتيل 58.
34 - هاج حزني وغليلي — ذكر عطشان قتيل 28.
35 - هجرت مقلتي لذى كراها — لمصاب الشهيد من آل طه 52.
ووجدت عند الشيخ العلامة السماوي قصائد للمترجم في رثا الامام السبط (ع) , مستهلها :
- 36 - عذرتك لو تجدي ملامة لوم — على اللوم للمضنى الكنيب المقيم 55.
37 - لست ممن يبكي رسوما محولا — وديارا اعفى البلا وظلولا 53.
38/6 - جعلت النوح ادمانا — لما نال ابن مولانا 30.
39 - هو الحمى وبانه — لا نفرت غزلاته 37.
فمجموع ابيات ما وقفنا عليه من شعر المترجم : (1656) بيتا.

لفت نظر :

توجد في اعيان الشيعة (17) (249/21) ترجمة تحت عنوان : الشيخ حسن الخليعي , ذكرت له خمسة ابيات من بانية شاعرنا الخليعي التي اسلفناها برمتها مطلعها :

اي عذر لمهجة لا تدوب — وحشا لا يشب فيها لهيب .

وستة وعشرون بيتا من قصيدته الرائية في مدح امير المؤمنين اولها :

سارت بانوار علمك السير — وحدثت من جلالك السور .

وقد مر ان القاضي ذكر منها في مجالسه للمترجم ستة وثلاثين بيتا (18) , واحتمل سيد الاعيان كون الشيخ حسن هذا ولد مترجمنا او ان النسخة محرفة والصواب ان الشعر المنقول هناك المنتزع منه العنوان المذكور كله للمترجم له , والحسن محرف كنيته ابي الحسن .

السريجي الاوالي ((19)).

المتوفى (750) تقريبا.

ان لم افض في المغاني ما اجفاني — فما افظ اذن قلبي واجفاني /6 .
وكيف لايهمل الدمع الهتون فتى — امسى اسير صبايات واحزان .
يا ربة السجف هلا كنت قاضية — دينا واقلعت عن مطل وليان .
لو كنت في عصر بلقيس لما خلبت — بلقيس قلب ابن داود سليمان .
يا قلب كم بالحسان البيض تجعلني — مستهترا والنهي عن ذاك ينهائي .
ولي بود امير النحل ((حيدرة)) — شغل عن اللهو والاطراب الهائي .
هات الحديث سميري عن مناقبه — ودع حديث ربي نجد ونعمان .
مردى الكماة وقتاك العتاة و هطال الهبات وامن الخائف الجاني بنى بصارمه الاسلام اذ هدم الـ — اصنام اكرم به
من هادم بان .

سائل به يوم احد والقليب وفي — بدر وخيبر يا من فيه يلحائي .
ويوم صفين والالباب طانشة — وفي حنين اذا التف الفريقان .
ويوم عمرو بن ود حين جلله — عضبا به قريت اجال اقران .
وفي ((الغدير)) وقد ابدى النبي له — مناقبا ارغمت ذا البغضة الشاني اذ قال من كنت مولاه فانت له — مولى
به الله يهدي كل حيران .

انزلت مني كما هارون انزل من — موسى ولم يك بعدي مرسل ثاني .
وآية الشمس اذ ردت مبادرة — غرا اقصر عنها كل انسان .
وان في قصة الافعى ومكمنه — في الخف هديا لذي بغض وارعان .
وقصة الطائر المشوي بينة — لكل من حاد عن عمد وشنان .
واسال به يوم وافى ظهر منبره — والناس قد فرغوا من شخص ثعبان .
/6 فقال خلوا له نهجا ولا تجدوا — باسا بتمكينه قصدي واتياني .
فجا حتى رقى اعواد منبره — مهمهما بلسان الخاضع الجاني .
من غيره بطن العلم الخفي ومن — سواه قال اسالوني قبل فقداني .
ومن وقت نفسه نفس الرسول وقد — وافى الفراش ذوو كفر وطغيان .
ومن تصدق في حال الركوع ولم — يسجد كما سجدت قوم لاوثان .
من كان في حرم الرحمن مولده — وحاطه الله من باس وعدوان .
من غيره خاطب الرحمن واعتضدت — به النبوة في سر وعلان .
من اعطي الراية الغرا اذ ربت — نار الوعى فتحامها الخميسان .
من ردت الكف اذ بانته بدعوته — والعين بعد ذهاب المنظر الفاني .
من انزل الوحي في ان لا يسد له — باب وقد سد ابواب لاخوان .
ومن به بلغت من بعد اوبتها — براءة لاولي شرك وكفران .
ومن تظلم طفلا وارتنقى كتف الـ — مختار خير ذوي شيب وشبان .
ومن يقول خذي يا نار ذا وذري — هذا وبالكاس يسقي كل ظمان .
من غسل المصطفى من سال في يده — اجل نفس نات عن خير جثمان .
ومن تورك متن الريح طانعة — تجري بامر ملك الخلق رحمان .
حتى اتى فتية الكهف الذين جرت — على مراقدهم اعصار ازمان .
فاستيقظوا ثم قالوا بعد يقظتهم — انت الوصي على علم وايقان .

ما يتبع الشعر

في هذه القصيدة اشارة الى لمة من فضائل مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه ,وقد بسطنا القول في جملة
مهمة منها في الاجزا السابقة , ونذكر هنا ما اشار اليه شاعرنا بقوله :
من كان في حرم الرحمن مولده — وحاطه الله من باس وعدوان .
يريد به قصة ولادته صلوات الله عليه في الكعبة المعظمة , وقد انشق جدار البيت لامه فاطمة بنت اسد فدخلته ثم

التامت الفتحة , فلم تزل في البيت العتيق حتى ولدت مشرف البيت بذلك الهبوط الميمون , واكلت من ثمار الجنة , ولم ينفلق صدف 6/الكعبة عن دره الدري الا واطا الكون بنور محياه الابلج , وفاح في الاجوا شذى عنصره الاقدس , وهذه حقيقة ناصعة اصفق على اثباتها الفريقان , وتضافرت بها الاحاديث , وطفحت بها الكتب , فلا نعبا بجلبة رماة القول على عواهنه بعد نص جمع من اعلام الفريقين على تواتر حديث هذه الاثارة .
قال الحاكم في المستدرک ((20)) (483/3) : وقد تواترت الاخبار ان فاطمة بنت اسدولدت امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في جوف الكعبة .

وحكى الحافظ الكنجي الشافعي في الكفاية ((21)) من طريق ابن النجار عن الحاكم النيسابوري انه قال : ولد امير المؤمنين علي بن ابي طالب بمكة في بيت الله الحرام ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب سنة ثلاثين من عام الفيل , ولم يولد قبله ولا بعده مولود في بيت الله الحرام سواه اكراما له بذلك , واجلالا لمحلته في التعظيم .
وتبعه احمد بن عبد الرحيم الدهلوي الشهير بشاه ولي الله والد عبد العزيز الدهلوي مصنف التحفة الاثنى عشرية في الرد على الشيعة , فقال في كتابه ازالة الخفا ((22)) : تواترت الاخبار ان فاطمة بنت اسد ولدت امير المؤمنين عليا في جوف الكعبة فانه ولد في يوم الجمعة ثالث عشر من شهر رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة في الكعبة , ولم يولد فيها احد سواه قبله ولا بعده .

قال شهاب الدين السيد محمود الالوسي صاحب التفسير الكبير في : شرح الخريدة الغيبية في شرح القصيدة العينية لعبد الباقي افندي العمري (ص 15) عند قول الناظم :
انت العلي الذي فوق العلى رفعا— ببطن مكة عند البيت اذ وضعا .
وكون الامير كرم الله وجهه ولد في البيت امر مشهور في الدنيا , وذكر في كتب الفريقين السنة والشيعة الى ان قال : ولم يشتهر وضع غيره كرم الله وجهه كما اشتهر وضعه بل لم تتفق الكلمة عليه , وما اخرى بامام الانمة ان يكون وضعه فيما هو قبلة للمؤمنين , وسبحان من يضع الاشيا في مواضعها وهو احكم الحاكمين .
وقال في (ص 75) عند قول العمري :

وانت انت الذي حطت له قدم — في موضع يده الرحمن قد وضعا .
وقيل : احب عليه الصلاة والسلام - يعنى عليا - ان يكافى الكعبة حيث ولد في 6 / بطنها بوضع الصنم عن ظهرها ; فانها - كما ورد في بعض الآثار - كانت تشتكى الى الله تعالى عبادة الاصنام حولها وتقول : اي رب حتى متى تعبد هذه الاصنام حولي ؟ والله تعالى يعدها بتطهيرها من ذلك انتهى .
والى هذا المعنى اشار العلامة السيد رضا الهندي ((23)) بقوله :
لما دعاك الله قدما لان — تولد في البيت فلبيته .
شكرته بين قريش بان — طهرت من اصنامهم بيته .

ويجدها القارئ من المتسالم عليه من فضائل مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه في غير واحد من مصادر القوم منها ((24)) :

- 1 - مروج الذهب (2/2) , تأليف ابي الحسن المسعودي الهذلي .
- 2 - تذكرة خواص الامة (ص 7) , تأليف سبط ابن الجوزي الحنفي .
- 3 - الفصول المهمة (ص 14) , تأليف ابن الصباغ المالكي .
- 4 - السيرة النبوية (150/1) , تأليف نور الدين علي الحلبي الشافعي .
- 5 - شرح الشفا (151/1) , تأليف الشيخ علي القاري الحنفي .
- 6 - مطالب السؤول (ص 11) , تأليف ابي سالم محمد بن طلحة الشافعي .
- 7 - محاضرة الاوائل (ص 120) , تأليف الشيخ علا الدين السكتواري .
- 8 - مفتاح النجا في مناقب آل العبا , تأليف ميرزا محمد البدخشي .
- 9 - المناقب , تأليف الامير محمد صالح الترمذي .

- 10 - مدارج النبوة ,تأليف الشيخ عبدالحق الدهلوي . 11 - نزهة المجالس (204/2) ,تأليف عبدالرحمن الصفوري الشافعي .
- 12 - آيينه تصوف (طبع سنة 1311) ,تأليف شاه محمد حسن الجشتي .
- 13 - روائح المصطفى (ص 10) ,تأليف صدرالدين احمد البردواني .
- 14 - كتاب الحسين (16/1) ,تأليف السيد علي جلال الدين .
- 15 - نور الابصار (ص 76) ,تأليف السيد محمد مؤمن الشبلنجي .
- 16 - كفاية الطالب (ص 37) ,تأليف الشيخ حبيب الله الشنقيطي .
واما اعلام الشيعة , فقد ذكرت منهم هذه الاثارة امة كبيرة منها :
- 1/6 - الحسن بن محمد بن الحسن القمي , في تاريخ قم الذي الفه وقدمه الى صاحب بن عباد سنة (378) , وترجمه الى الفارسية الشيخ الحسن بن علي بن الحسن القمي سنة (865) ,راجع (ص 191) من الترجمة .
- 2 - الشريف الرضي : المتوفى (406) المترجم في (181/4-221) , ذكرها في خصائص الانمة ((25)) وقال : لم نعلم مولودا في الكعبة غيره .
- 3 - شيخ الامة معلم البشر ابو عبدالله المفيد : المتوفى (413) , في ((26)) المقتعة , ومسار الشيعة (ص 51) طبع مصر , والارشاد (ص 3) وقال : لم يولد قبله ولا بعده مولود في بيت الله سواه , اكراما من الله جل اسمه بذلك , واجلالا لمحلته في التعظيم .
- 4 - الشريف المرتضى : المتوفى (436) مرت ترجمته في (299-264/4) , ذكرها في شرح القصيدة البانية للحميري (ص 51) طبع مصر وقال : لا نظير له في هذه الفضيلة .
- 5 - نجم الدين الشريف ابو الحسن علي بن ابي الغناتم محمد المعروف بابن الصوفي , ذكرها في كتابه المجدي ((27)) المخطوط .
- 6 - الشيخ ابو الفتح الكراچكي : المتوفى (449) , في كنز الفوائد ((28)) (ص 115) .
- 7 - الشيخ حسين بن عبد الوهاب معاصر الشريف المرتضى , في عيون المعجزات ((29)) .
- 8 - شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي : المتوفى (460) , في ((30)) التهذيب (ج 2) ومصباح المتهدد (ص 560) , والامالي (ص 80 - 82) .
- 9 - امين الاسلام الفضل بن الحسن الطبرسي : المتوفى (548) صاحب مجمع البيان , في اعلام الورى ((31)) (ص 93) وقال : لم يولد قط في بيت الله تعالى مولود سواه لا قبله ولا بعده .
- 10 - ابن شهر آشوب السروي : المتوفى (588) , في المناقب ((32)) (359/1 و 50/2) .
- 11 - ابن البطريق شمس الدين ابو الحسين يحيى بن الحسن الحلبي : المتوفى (600) , في كتابه العمدة ((33)) وقال : لم يولد قبله ولا بعده مولود في بيت الله سواه .
- 12 - رضي الدين علي بن طاووس : المتوفى (664) , في كتابه الاقبال ((34)) (ص 141) .
- 13/6 - عماد الدين الحسن الطبري الاملي صاحب الكامل المؤلف سنة (675) , في كتابه تحفة الابرار في الفصل الثامن من الباب الرابع .
- 14 - بها الدين الاربلي : المتوفى (692) مرت ترجمته في (445/5) , في كتابه كشف الغمة ((35)) (ص 19) وقال : لم يولد في البيت احد سواه قبله ولا بعده , وهي فضيلة خصه الله بها اجلالا له , واعلا لرتبته , واهارا لتكريمته .
- 15 - ابو علي ابن الفثال النيسابوري المترجم في كتابنا شهدا الفضيلة (ص 37) .
- 16 - هندوشاه بن عبدالله الصاحبى النخجواني , في تجارب السلف (ص 37) .
- 17 - العلامة الحسن بن يوسف الحلبي : المتوفى (726) , في كتابيه ((37)) : كشف الحق , وكشف اليقين (ص 5) ونص على انه لم يولد احد سواه فيها لا قبله ولا بعده .
- 18 - جمال الدين بن عتبة : المتوفى (828) , في عمدة الطالب ((38)) (ص 41) .
- 19 - الشيخ علي بن يونس العاملي البياضي : المتوفى (877) , في الصراط المستقيم ((39)) .
- 20 - السيد محمد بن احمد بن عميد الدين علي الحسيني , في المشجر الكشاف لاصول السادة الاشراف (ص 230) طبع مصر .
- 21 - الشيخ تقي الدين الكفعمي الاتي ترجمته في هذا الجز ان شا الله , في المصباح (ص 512) .
- 22 - احمد بن محمد بن عبدالغفار الغفاري القزويني , في تاريخ نكارستان ((40)) المؤلف سنة (949) (ص

- 10 (طبع سنة (1245) .
- 23 - القاضي نور الله المرعشي المستشهد (1019) المترجم في كتابنا شهدا الفضيلة (ص 171) , في كتابه احقاق الحق ((41)).
- 24 - الشيخ عبدالنبي الجزائري : المتوفى (1021) , في حاوي الاقوال .
- 25 - الشيخ محمد ابن الشيخ علي اللاهيجي , في محبوب القلوب ((42)).
- 26 - المولى المحسن الكاشاني : المتوفى (1091) , في كتابه تقويم المحسنين ((43)).
- 27 - الشيخ نظام الدين محمد بن الحسين التفرشي الساوجي تلميذ شيخنا البهائي , في تاليفه تكملة الجامع العباسي لشيخه المذكور.
- 28 - الشيخ ابوالحسن الشريف : المتوفى (1100) , في كتابه الضخم الفخم القيم 6/ضيا العالمين وقال : كانت مشهورة في الصدر الاول .
- 29 - السيد هاشم التوبلي البحراني صاحب التاليف القيمة : المتوفى (1107) , في غاية المرام ((44)) , وقال : بلغت حد التواتر , معلومة في كتب العامة والخاصة .
- 30 - العلامة المجلسي : المتوفى (1110 , 1111) , في جلا العيون ((45)) (ص 80) فقال ما معناه : مشهور بين المحدثين والمؤرخين من الخاصة والعامة .
- 31 - السيد نعمة الله الجزائري : المتوفى (1112) , في الانوار النعمانية ((46)).
- 32 - السيد علي خان الشيرازي (1118-1120) , في الحدائق الندية في شرح الفوائد الصمدية ((47)).
- 33 - السيد محمد الطباطبائي جد آية الله بحر العلوم الفارغ عن بعض تاليفه سنة (1126) , في رسالته الموضوعات لتواريخ مواليد الانمة ووفياتهم .
- 34 - السيد عباس بن علي بن نورالدين الموسوي الحسيني المكي : المتوفى (1179) , في كتابه نزهة الجليس ((48)) (68/1) .
- 35 - ابو علي الحائري : المتوفى (1215) , في رجاله الدائر منتهى المقال ((49)) (ص 46) .
- 36 - السيد محسن الاعرجي : المتوفى (1227) , في عمدة الرجال .
- 37 - الشيخ خضر بن شلال العفكاوي النجفي : المتوفى (1255) , في مزاره المسمى بابواب الجنان وبشائر الرضوان ((50)).
- 38 - السيد حيدر الحسيني الكاظمي : المتوفى (1265) , في عمدة الزائر (ص 54) .
- 39 - السيد مهدي القزويني : المتوفى (1300) , في فلك النجاة (ص 326) .
- 40 - المولى السيد محمود بن محمد علي بن محمد باقر , في تحفة السلاطين (ج 2) فقال ما معناه : مشهور كالشمس في رانعة النهار .
- 41 - المولى السلطان محمد بن تاج الدين حسن , في تحفة المجالس (ص 88) طبع سنة (1274) .
- 42 - السيد ميرزا حسن الزنوزي - نزيل خوي - في كتابه الضخم بحر العلوم .
- 43 - الحاج المولى شريف الشرواني من تلمذة السيد العظيم صاحب الرياض , 6/في كتابه الشهاب الثاقب في مناقب علي بن ابي طالب .
- 44 - المولى علي اصغر البروجردي , في عقائد الشيعة ((51)) (ص 31) طبع سنة (1263) .
- 45 - الحاج ميرزا حبيب الخوني , في كتابه الكبير شرح نهج البلاغة ((52)) (71/1) .
- 46 - ابو عبدالله جعفر بن محمد بن جعفر الحسيني الاعرجي , في مناهل الضرب ((53)) في انساب العرب .
- 47 - الحاج الشيخ عباس القمي : المتوفى (1359) , في سفينة البحار ((54)) (229/2) .
- 48 - السيد محسن الامين الحسيني العاملي , في اعيان الشيعة ((55)) (3/3) .
- 49 - الشيخ جعفر النقدي , في كتابه نزهة المحبين في فضائل امير المؤمنين ((56)) (ع) (ص 2 - 8) .
- 50 - شيخنا الاوردبادي , الف في الموضوع كتابا فحما , وقد اغرق نزعا في التحقيق ولم يبق في القوس منزعا , واليك فهرست عناوينه :
- 1 - حديث المولد الشريف وتواتره .
 - 2 - حديث الولادة الشريفة مشهور بين الامة .
 - 3 - نبا الولادة والمحدثون .
 - 4 - حديث الولادة والنسابون .
 - 5 - حديث الولادة والمؤرخون .
 - 6 - حديث الولادة والشعرا .

- 7 - حديث الولادة والاجماع عليه .
- الف القاضي ابوالبختري كتابا في مولد امير المؤمنين (ع) كما ذكره النجاشي ((57)) وشيخ الطائفة ((58)) , ورواه ابو محمد العلوي الحسن بن محمد , عن حجر بن محمد السامي , عن رجا بن سهل الصنعاني , عن ابي البختري كما في تاريخ الخطيب البغدادي (419/7) .
- وذكر النجاشي في فهرسته ((59)) (ص 279) كتاب مولد امير المؤمنين لشيخنا ابن بابويه الصدوق . وقد نظم هذه الاثارة كثيرون من اعلام الشيعة الفطاحل وشعرانها الافذاذ نظرا :
- 1/6 - السيد الحميري : المتوفى (173) , وقد مرت ترجمته في (231/2 - 278) قال :
- ولدت في حرم الاله وامنه — والبيت حيث فناؤه والمسجد .
ببضا ظاهرة الثياب كريمة — طابت وطاب وليدها والمولد .
في ليلة غابت نحوس نجومها — وبدت مع القمر المنير الاسعد .
مالف في خرق القوابل مثله — الا ابن أمنة النبي محمد .
- 2 - محمد بن منصور السرخسي , ذكرها في ابيات توجد في مناقب ابن شهر آشوب ((60)) (360/1) .
- 3 - خواجه معين الدين الجشتي الاجميري : المتوفى (632) .
- 4 - المولى الرومي العارف الشهير : المتوفى (672) .
- 5 - المولى محمد بن عبدالله الكاتبني النيسابوري : المتوفى (889) , المترجم في مجالس المؤمنين ((61)) .
- 6 - المولى اهلي الشيرازي : المتوفى (942) .
- 7 - ميرزا محمد علي التبريزي المتخلص في شعره بصائب , من شعرا عهد السلطان سليمان المتوفى (974) , له قصيدة يمدح بها الكعبة المشرفة ويذكر مزاياها , وعد منها ولادة امير المؤمنين بها , توجد في كتاب الخزانة العامرة (ص 291) .
- 8 - السيد محمد باقر بن محمد الحسيني الاسترآبادي الشهير بداماد : المتوفى (1041) .
- 9 - المولى محمد مسيح المعروف بمسيحا الفسوي الشيرازي : المتوفى (1127) , الاتي شعره وترجمته في شعرا القرن الثاني عشر .
- 10 - السيد نصر الله المدرس الحائري الشهيد سنة (1160) , احد شعرا الغدير ,ياتي في شعرا القرن الثاني عشر .
- 11 - المولى رضا الرشتي المتخلص في شعره بالمحزون في مثنوي له .
- 12 - ميرزا نصرالله المتخلص بالشهاب .
- 13 - الشريف محمد بن فلاح الكاظمي احد شعرا الغدير , ياتي شعره وترجمته في محلها , ذكرها في قصيدته الكرارية .
- 14 - الشيخ محمد رضا النحوي : المتوفى (1226) احد شعرا الغدير , تاتي 6 / ترجمته في محلها .
- 15 - الشيخ حسين نجف : المتوفى (1252) , احد شعرا الغدير , ياتي شعره وترجمته في شعرا القرن الثالث عشر , قال في قصيدته الكبيرة :
- جعل الله بيته لعلي — مولدا ياله علا لا يضاها .
لم يشاركه في الولادة فيه — سيد الرسل لا ولا انبيها .
علم الله شوقها لعلي — علمه بالذي به من هواها .
اذ تمننت لقاءه وتمنى — فاراها حبيبه وراها .
ما ادعى مدع لذلك كلا — من ترى في الورى يروم ادعاها .
فاكتست مكة بذاك افتخارا — وكذا المشعران بعد مناها .
بل به الارض قد علت اذ حوته — فغدت ارضها مطاف سماها .
اوما تنظر الكواكب ليلا — ونهارا تطوف حول حماها .
والى الحشر في الطواف عليه — وبذاك الطواف دام بقاها .
- 16 - ميرزا عباس الدامغاني المتخلص بنشاط الهزارجربي : المتوفى (1262) .
- 17 - السيد محمد تقى القزويني : المتوفى (1270) , احد شعرا الغدير , تاتي ترجمته في شعرا القرن الثالث عشر .
- 18 - الشيخ حسين بن علي الفتوني الهمداني العاملي الحائري من شعرا الغدير ,ياتي ذكره في القرن الثالث عشر .

- 19 - الحاج محمد خان المولود سنة (1246) المتخلص بدشتي في ديوانه المطبوع .
- 20 - الحاج ميرزا اسماعيل الشيرازي : المتوفى (1305) , احد شعرا الغدير من حجج الطائفة , ياتي ذكره في شعرا القرن الرابع عشر له قصيدة موشحة في المولود المقدس , الا وهي :
- رغد العيش فزده رغدا — بسلاف منه تشفي سقمي .
 طرب الصب على وصل الحبيب — وهنى العيش على بعد الرقيب .
 وفني من اكوس الراح النصيب — واننتي توما بها لا مفردا .
 فالهنا كل الهنا في التوام آتني الصهبا نارا ذائبه — كللتها قيسات لاهبه 6/ .
 واسقنيها والندامي قاطبه — فلعمري انها ري الصدى .
 لفواد بالتصابي مضمم ما احيلى الراح من كف الملاح — هي روح هي روح هي روح .
 فادرها في غدو ورواح — كذكا تتجلى صرخدا .
 رصعتها حيب كالانجم حيدا أنا انس اقبلت — ادركت نفسي بها ما املت .
 وضعت ام العلى ما حملت — طاب اصلا وتعالى محتدا .
 مالكا ثقل ولا الامم آنتست نفسي من الكعبة نور — مثل ما آنس موسى نار طور .
 يوم غشى الملا الاعلى سرور — قرع السمع ندا كندا .
 شاطئ الوادي طوى من حرم ولدت شمس الضحى بدر التمام — فانجلت عنا دياجير الظلام .
 ناد يا بشراكم هذا غلام — وجهه فلقة بدر يهتدى .
 بسنا انواره في الظلم هذه فاطمة بنت اسد — اقبلت تحمل لاهوت الابد .
 فاسجدوا ذلا له في من سجد — فله الاملاك خرت سجدا .
 اذ تجلى نوره في ادم كشف الستر عن الحق المبين — وتجلى وجه رب العالمين .
 وبدا مصباح مشكاة اليقين — وبدت مشرقة شمس الهدى .
 فانجلى ليل الضلال المظلم نسخ التابيد من نفي ترى — فارانا وجهه رب الورى .
 لبت موسى كان فينا فيرى — ما تمناه بطور مجهدا .
 فانتنى عنه بكفي معدم هل درت ام العلى ما وضعت — ام درت ثدي الهدى ما ارضعت .
 6/ ام درت كف النهى ما رفعت — ام درى رب الحجى ما ولدا .
 جل معناه فلما يعلم سيد فاق علا كل الانام — كان اذ لا كائن وهو امام .
 شرف الله به البيت الحرام — حين اضحى لعلاه مولدا .
 فوطا تربته بالقدم ان يكن يجعل لله البنون — وتعالى الله عما يصفون .
 فوليد البيت اخرى ان يكون — لولي البيت حقا ولدا .
 لا عزيز لا ولا ابن مريم هو بعد المصطفى خير الورى — من ذرى العرش الى تحت الثرى .
 قد كست علياؤه ام القرى — غرة تحمي حماها ايدا .
 حيث لا يدنوه من لم يحرم سبق الكون جميعا في الوجود — وطوى عالم غيب وشهودكل ما في الكون من يمناه جود — اذ هو الكائن لله يدا .
 ويد الله مدر الانعم سيد حازت به الفضل مضر — بفخار فسما كل البشر .
 وجهه في فلك العليا قمر — فبه لا بالنجوم يهتدى .
 نحو مغناه لنيل المغنم هو بدر وذرايه بدور — عقت عن مثلهم ام الدهور .
 كعبة الوفاد في كل الشهور — فاز من نحو فناها وفدا .
 بمطاف منه او مستلم ورثوا العليا قدما من قصي — ونزار ثم فهر ولوي .
 لا يبارى حيههم قط بحي — وهم ازكى البرايا محتدا .
 واليهم كل فخر ينتمي ايها المرجى لقاه في الممات — كل موت فيه لقياك حياة .
 ليتما عجل بي ما هو ات — علني القى حياتي في الردى .
 فانزا منه باوفى النعم 21/6 - ميرزا ابو القاسم الحسيني الشيرازي .
- 22 - سراج الدين محمد بن الحسن القرشي التميمي العدوي الاموي المعروف بفداحسين الهندي , نظم مكرمة الولادة الشريفة في قصيدته العلوية الكبيرة المطبوعة البالغة (1411) بيتا المسماة بالنفحة القدسية (ص 68 , 178) .
- 23 - ميرزا محمد تقي الشهير بحجة الاسلام : المتوفى (1312) , في ديوانه المطبوع (ص 196 , 200) .
- 24 - الشاعر المفلح محمد اليزدي المتخلص في شعره بجيحون : المتوفى حدود (1318) , في ديوانه المطبوع .

- 25 - السيد مصطفى بن الحسين الكاشاني النجفي دفين الكاظمية : المتوفى (1336) احد شعرا الغدير , ياتي شعره وترجمته في شعرا القرن الرابع عشر.
- 26 - الحاج ميرزا حبيب الخراساني المترجم في كتابنا شهدا الفضيلة (ص 282).
- 27 - الشيخ علي الملقب بالشيخ الرئيس الخراساني : المتوفى حدود (1320) , في منظومته المسماة بتنبيه خاطر في احوال المسافر (ص 4).
- 28 - الشيخ محمود عباس العاملي : المتوفى (1353) احد شعرا الغدير , ياتي .
- 29 - السيد حسن آل بحر العلوم : المتوفى (1355) من شعرا الغدير , ياتي ذكره في شعرا القرن الرابع عشر.
- 30 - الحاج الشيخ محمد الحسين الاصبهاني : المتوفى (1361) احد شعرا الغدير الاتي ذكره في شعرا القرن الرابع عشر.
- 31 - السيد مير علي ابو طابخ النجفي : المتوفى (1361) احد شعرا الغدير , ياتي شعره وترجمته .
- 32 - السيد رضا الهندي النجفي : المتوفى (1362) من شعرا الغدير , ياتي ذكره في شعرا القرن الرابع عشر.
- 33 - السيد المحسن الامين العاملي احد شعرا الغدير , ياتي ذكره .
- 34 - الشيخ محمد صالح المازندراني احد شعرا الغدير , ياتي ذكره .
- 35 - الشيخ ميرزا محمد علي الاوردبادي احد شعرا الغدير , ياتي ذكره , 6/نظمها في غير واحدة من قصائده , ومما قال فيها قوله يمدح به امير المؤمنين (ع) :
سبق الكرام فيها هم لم يلحقوا — في حلبة العليا شاو كميته (62) .
اذ خصه المولى بفضل باهر — فيه يميز حيه من ميته .
لم يتخذ ولدا وما ان يتخذ — الا وكان ولاده في بيته .
في البيت مولده يحقق انه — دون الانام ذبالة في زيتته .
خمسها النطاسي المحنك ميرزا محمد الخليلى صاحب معجم ادبا الاطبا .
- 36 - الشيخ محمد السماوي النجفي احد شعرا الغدير , ياتي ذكره .
- 37 - الشيخ محمد علي يعقوب النجفي احد شعرا الغدير , ياتي ذكره .
- 38 - الشيخ جعفر النقدي احد شعرا الغدير , ياتي ذكره .
- 39 - ميرزا محمد الخليلى النجفي احد شعرا الغدير , ياتي ذكره .
- 40 - السيد علي النقي اللكهنوي الهندي احد شعرا الغدير , ياتي ذكره , له موشحة في الميلاد الشريف يهنئ بها سيدنا الحجة السيد ميرزا علي آغا الشيرازي وهي :
من بدا فازدهر البيت الحرام — وزهت منه ليالي رجب .
طرب الكون لبشر وهنا — اذ بدا الفخر بنور وسنا .
واتى الوحي ينادي معلنا — قد اتاكم حجة الله الامام .
وابوالفر الهداة النجب خصه الرحمن بالفضل الصراح — ومزايا اشرفت غرا وضاح .
وسما منزله هام الضراح — فغدا مولده خير مقام .
طاطات فيه رؤوس الشهب انه اول بيت وضع — للورى طرا فاضحوا خضعا .
وعلى الحاضر والبادي معا — حجة اصبح فرضا ولزام .
طاعة تتبع اقصى القرب وهو القبلة في كل صلاه — وملاذ يرتجى فيه النجاه .
وقد استخلصه الله حماه — فلئن يات اليه مستهام .
6/ في ملم داعيا يستجب تلکم فاطمة بنت اسد — امت البيت بكرب وکمد .
ودعت خالقها الباري الصمد — بحشا فيه من الوجد الضرام .
قد علتة قبسات اللهب نادت اللهم رب العالمين — قاضي الحاجات للمستصرخين .
كاشف الكرب مجيب السائلين — انني جنتك من دون الانام .
ابتغي عندك كشف الكرب بينما كانت تناجي ربها — والى الرحمن تشكو كربها .
واذا بالبشر غشى قلبها — من جدار البيت اذ لاح ابتسام .
عن سنا ثغر له ذي شنب فتق الزهر ام انشق القمر — ام عمود الصبح بالليل انفجر .
ام اضا البرق فالكون ازدهر — ام بدا في الافق خرق والتنام .
فغدا برهان معراج النبي ام اشار البيت بالكف ادخلي — واطمنني بالاله المفضل .
فهنا يولد ذوالعليا ((علي)) — من به يحظى حطيمي والمقام .
وينال الركن اعلى الرتب دخلت فاطم فارتد الجدار — مثلما كان ولم يكشف ستار .

أذ تجلى النور وانجاب السرار — عن سنا بدر به يجلو الظلام .
والورى ينجو به من عطب ولد الطاهر ذاك ابن جلا — من سما العرش جلالاته وعلاه .
فله الاملاك تعنو ذللا — وبه قد بشر الرسل العظام .
قومهم فيما خلا من حقب عرف الله ولا ارض ولا — رفعت سبع طباق ظللا .
فلذا خر سجودا وتلا — كلما جا الى الرسل الكرام .
قبله من صحف او كتب ان يك البيت مطافا للنام — فعلي قد رقى اعلى سنم 6/ .
اذ به يطوف البيت الحرام — وسعى الركن اليه لاستلام .
فغدا يزوه به من طرب لم يكن في البيت مولود سواه — اذ تعالى عن مثيل في علاه .
اوتي العلم بتعليم الاله — فغذاه دره قبل الفطام .
يرتوي منه باهني مشرب صغر الكون على سؤده — وانتمى الوحي الى محتده .
بشر الشيعة في مولده — واقصدوا العلامة الحبر الامام .
منبع العلم مناط الادب القصيدة .
وله قصيدة اخرى ميلادية بارى بها قصيدة ايليا ابي ماضي الاحادية المقفاة ب (لست ادري) وهي :
طرب الكون من البشر وقد عم السرور وغدا القمري يشدو في ابتسام للزهور وتهانت ساجعات في ذرى الايك
الطيور لم ذا البشر ؟ وما هذا التهاني ؟ .
لست ادري .
تلعب الريح وفيها الدوح قامت راقصات وبها الاوراق تزوه بالاكف الصافقات ضاربا سجع هزاز الغصن اوتار
الحياة مم هذي الدوح اضحت راقصات ؟ .
لست ادري .
قد كسى وجه الثرى من سندس وشي الربيع فتهادي مائسا في حلل الخصب المريع وغدا يختال بالارياش والشان
البديع قانلا هل احد يوجد مثلي ؟ .
لست ادري .
والنسيم الغض قد تهمس في سمع الاقح فترى باسمة الثغر نشاطا وارتياح 6 / وهزيز الغصن يبدي شان زهو
ومراح ما الذي قالت فردت بابتسام ؟ .
لست ادري .
طبق الارض لهيبا نار محمر الشقيق فغدا البلبل مرتاع الحشا خوف الحريق صارخا هل لنجاتي عن لظاها من
طريق ؟ هذه النار انتني كيف اظفي ؟ .
لست ادري .
اشرقت طلعة نور عمت الكون ضيا الا ارى بدرا على الافق ولم ابصر ذكا وتفحصت فلم ادرك هناك الكهرا بافبماذا
ضا هذا الكون نورا ؟ .
لست ادري .
كان هذا الروض قبل اليوم رهنا للذبول ساحبات فوقها الارواح قدما للذبول تعصف النكبا فيها دون انفاس البلبل
كيف عاد اليوم يزوه في شذاه ؟ .
لست ادري .
قمت استكشف عنه سائلا هذا وذاك فرايت الكل مثلي في اضطراب وارتباك واذا الارا طرا في اصطدام
واصطكاك واخيرا عمها العجز فقالت .
لست ادري .
واذا نبهني عاطفة الحب الدفين وتظننت وظن الالمعي عين اليقين انه ميلاد مولانا امير المؤمنين فدع الجاهل
والقول بانني .
لست ادري .
لم يكن في كعبة الرحمن مولود سواه اذ تعالى في البرايا عن مثيل في علاه وتولى ذكره في محكم الذكر الاله 6 /
ايقول الغر فيه بعد هذا ؟ .
لست ادري .
اقبلت فاطمة حاملة خير جنين جا مخلوقا بنور القدس لا الما المهين وتردى منظر اللاهوت بين العالمين كيف قد
اودع في جنب وصدر ؟ .
لست ادري .

أقبلت تدعو وقد جا بها دا المخاض نحو جذع النخل من الطاف ذي اللطف المفاض فدعت خالقها البارئ باحشا
 مراض كيف ضجت؟ كيف عجت؟ كيف ناحت؟
 لست ادري .
 لست ادري غير ان البيت قد رد الجواب بابتسام في جدار البيت اضحى منه باب دخلت فانجاب فيه البشر عن محض
 اللباب انما ادري بهذا غير هذا.
 لست ادري .
 كيف ادري وهو سر فيه قد حار العقول حادث في اليوم لكن لم يزل اصل الاصول مظهر لله لكن لا اتحاد لا حلول
 غاية الادراك ان ادري بانى .
 لست ادري .
 ولد الظهر على من تسامى في علاه فاهتدى فيه فريق وفريق فيه تاه ضل اقوام فظنوا انه حقا اله ام جنون العشق
 هذا لا يجازى؟
 لست ادري .
 ونظمها الشاعر المفلح الاستاذ المسيحي بولس سلامة في اول ملحمة العربية عيدالغدير ((63)) فقال في (ص
 : (56

سمع الليل في الظلام المديد — همسة مثل انة المفقود.
 من خفي الالام والكبت فيها — ومن البشر والرجا السعيد.
 حرة لزهها المخاض فلاذت — بستار البيت العتيق الوطيد /6.
 كعبية الله في الشدائد ترجى — فهي جسر العبيد للمعبود.
 لا نسا ولا قوايل حفت — بابنة المجد والعلى والجود.
 يذر الفقر اشرف الناس فردا — والغنى الخليع غير فريد.
 اينما سار واكبته جباه — وظهور مخلوقة للسجود.
 .###

صبرت فاطم على الضيم حتى — لهث الليل لهثة المكود.
 واذا نجمة من الافق خفت — تطعن الليل بالشعاع الحديد.
 وتنادت من الحطيم وقرت — وتدللت تدلي العنقود.
 تسكب الضو في الاثير دفيقا — فعلى الارض وابل من سعود.
 واستفاق الحمام يسجع سجعا — فتشهش الاركان للتغريد.
 بسم المسجد الحرام حيورا — وتنادت حجاره للنشيد.
 كان فجران ذلك اليوم فجر — لنهار وآخر للوليد.
 هالت الام صرخة جال فيها — بعض شي من همهمات الاسود.
 دعت الشبل حيدرا وتمنت — واكبت على الرجا المديد.
 اسدا سمت ابنها كابيها — ابدة الجد اهديت للحفيد.
 بل عليا ندعوه قال ابوه — فاستنقز السما للتاكيد.
 ذلك اسم تناقلته الفيافي — ورواه الجلمود للجلمود.
 يهرم الدهر وهو كالصبح باق — كل يوم ياتي بفجر جديد.

الشاعر

السيد عبدالعزيز بن محمد بن الحسن بن ابي نصر الحسيني السريجي الاوالي ترجمه العلامة السماوي في
 الطليعة من شعرا الشيعة قال : كان فاضلا ادبيا جامعا , وشاعرا ظريفا بارعا , توفي في البصرة سنة (750)
 تقريبا.

المولود (677) . المتوفى (752) .

- خدمت لفضل ولادك النيران — وانشق من فرح بك الايوان 6/ .
وتزلزل النادي واوجس خيفة — من هول رؤياه انوشروان .
فتاول الرؤيا سطيح (64)) وبشرت — بظهورك الرهبان والكهان .
وعليك ارميا وشعيا اثنيا — وهما وحزقيل لفضلك دانوا (65)) .
بفضائل شهدت بهن الصحف والـ توراة والانجيل والفرقان .
فوضعت لله المهيمن ساجدا — واستبشرت بظهورك الاكوان .
متكملا لم تنقطع لك سره — شرفا ولم يطلق عليك ختان (66)) .
فراحت قصور الشام آمنة وقد — وضعتك لا تخفى لها اركان (67)) .
واتت حليلة وهي تنظر في ابنها (68)) — سرا تحار لوصفه الاذهان .
6/ وغدا ابن ذي يزن ببعثك مؤمنا (69)) — سرا ليشهد جدك الديان .
شرح الاله الصدر منك لاربع (70)) — فرائ الملائك حولك الاخوان .
وحبيت في خمس بظل غمامة — لك في الهواجر جرمها صيوان .
ومررت في سبع بدير فانحنى — منه الجدار واسلم المطران .
وكذاك في خمس وعشرين انتنى — نسطور منك وقلبه ملان .
حتى كملت الاربعين واشرقت — شمس النبوة وانجلي التبيان .
فرمت رجوم النيرات رجمها — وتساقطت من خوفك الاوثان .
والارض فاحت بالسلام عليك والـ اشجار والاحجار والكتبان .
واتت مفاتيح الكنوز باسرها — فنهاك عنها الزهد والعرفان .
ونظرت خلفك كالامام بخاتم — اضحى لديه الشك وهو عيان .
وغدت لك الارض البسيطة مسجدا — فالكل منها للصلاة مكان .
ونصرت بالرعب الشديد على العدى — ولك الملائك في الوغى اعوان .
وسعى اليك فتى (71)) سلام مسلما — طوعا وجاه مسلما سلمان .
وغدت تكلمك الاباعر والظبا — والضب والثعبان والسرحان .
والجذع حن الى علاك مسلما — وببطن كفك سبح الصوان (72)) .
وهوى اليك العذق ثم رددته — في نخلة تزهي به وتزان .
والدوحتان وقد دعوت فاقبلا — حتى تلاقت منهما الاغصان .
وشكا اليك الجيش من ظما به — فتفجرت بالما منك بنان .
ورددت عين فتادة من بعد ما — ذهبت فلم ينظر بها انسان .
وحكى ذراع الشاة مودع سمه — حتى كان العضو منه لسان 6/ .
وعرجت في ظهر البراق مجاوز السبع الطباق كما يشا الرحمن والبدر شق واشرقت شمس الضحى —
بعد الغروب وما بها نقصان .
وفضيلة شهد الانام بحقها — لا يستطيع جودها الانسان .
في الارض ظل الله كنت ولم يلح — في الشمس ظلك ان حواك مكان .
نسخت بمظهرك المظاهر بعدما — نسخت بملة دينك الاديان .
وعلى نبوتك المعظم قدرها — قام الدليل واوضح البرهان .
وبك استغاث الانبيا جميعهم — عند الشدائد ربهم ليعاتوا .
اخذ الاله لك العهود عليهم — من قبل ما سمحت بك الازمان .
وبك استغاث الله آدم عندما — نسب الخلاف اليه والعصيان .
وبك التجا نوح وقد ماجت به — دسر السفينة اذ طغي الطوفان .
وبك اغتدى ايوب يسأل ربه — كشف البلا فزال الازمان .
وبك الخليل دعا الاله فلم يخف — نمروذ اذ شبت له النيران .
وبك اغتدى في السجن يوسف سانلا — رب العباد وقلبه حيران .
وبك الكليم غداة خاطب ربه — سال القبول فعمه الاحسان .
وبك المسيح دعا فاحيا ربه — ميتا وقد بليت به الاكفان .

وبك استبان الحق بعد خفائه — حتى اطاعك انسها والجان .
ولو انني وفيت وصفك حقه — فني الكلام وضافت الاوزان .
فعليك من رب السلام سلامه — والفضل والبركات والرضوان .
وعلى صراط الحق آلك كلما — هب النسيم ومالت الاغصان .
وعلى ابن عمك وارث العلم الذي — ذلت لسطوة باسه الشجعان .
واخيك في يوم الغدير وقد بدا — نور الهدى وتاخذ الاقران .
وعلى صاحبك الذين تتبعوا — طرق الهدى فهدهم الرحمن .
وشروا بسعيهم الجنان وقد دروا — ان النفوس لبيعهها اثمان .
يا خاتم الرسل الكرام وفتاح النعم الجسام ومن له الاحسان اشكو اليك ذنوب نفس هفوها — طبع عليه ركب
الانسان .

6/ فاشفع لعبد شانته عصيانه — ان العبيد يشينها العصيان .
فلك الشفاعة في محبكم اذا — نصب الصراط وعلق الميزان .
فلقد تعرض للاجازة طامعا — في ان يكون جزاء الغفران ((73)).
وله قوله ((74)) :

توال عليا وابناه — تفز في المعاد واهواله .
امام له عقد يوم الغدير — بنص النبي واقواله .
له في التشهد بعد الصلاة — مقام يخبر عن حاله .
فهل بعد ذكر اله السما — وذكر النبي سوى آله .

الشاعر

صفي الدين عبدالعزيز بن سرايا بن علي بن ابي القاسم بن احمد بن نصر بن عبدالعزيز بن سرايا بن باقي بن
عبدالله بن العريض الحلبي الطائي النسبسي من بني سنابس بطن من طي .
كان في الطراز الاول من شعرا لغة الضاد , فاق شعره بجزالة اللفظ , ورقة المعنى , واشف بحسن الاسلوب
والانسجام , وقد تفنن بمحاولة المحسنات اللفظية مع المحافظة على المزايا المعنوية , فجا مقدما في فنون الشعر ,
اماما من ائمة الادب كما انه كان معدودا من علما الشيعة المشاركين في الفنون .
في مجالس المؤمنين ((75)) (ص 471) عن بعض تاليف صاحب القاموس مجدالدين الفيروزآبادي الشافعي
انه قال : اجتمعت سنة (747) بالاديب الشاعر صفي الدين بمدينة بغداد فرايته شيخا كبيرا وله قدرة تامة على
النظم والنثر , وخبرة بعلوم العربية والشعر , فقرضه ارق من سحر النسيم , واورق من المحيا الوسيم , وكان شيعيا
قحا , ومن رأى صورته لا يظن انه ينظم ذلك الشعر الذي هو كالدر في الاصداف .
وقال ابن حجر في الدرر الكامنة (369/2) : تعانى الادب فمهر في فنون الشعر كلها , وتعلم المعاني والبيان
وصنف فيهما , وتعانى التجارة فكان يرحل الى الشام ومصر وماردين وغيرها في التجارة ثم يرجع الى بلاده ,
وفي غضون ذلك يمدح الملوك 6/والاعيان , وانقطع مدة الى ملوك ماردين وله في مدائحهم الغرر , وامتح
الناصر محمد بن قلاوون والمؤيد اسماعيل بحماة وكان يتهم بالرفض وفي شعره ما يشعر به , وكان مع ذلك
يتنصل بلسان قاله وهو في اشعاره موجود وان كان فيها ما يناقض ذلك , واول ما دخل القاهرة سنة بضع
وعشرين , فمدح علا الدين بن الاثير فاقبل عليه واوصله الى السلطان , واجتمع بابن سيد الناس وابي حيان
وفضلا ذلك العصر , فاعترفوا بفضائله , وكان الصدر شمس الدين عبداللطيف يعتقد انه ما نظم الشعر احد مثله
مطلقا , وديوان شعره مشهور يشتمل على فنون كثيرة , وبديعته مشهورة وكذا شرحها , وذكر فيه انه استمد
من مائة واربعين كتابا .
قال الاميني : وممن اجتمع المترجم به الصفدي سنة (731) يروي عن المترجم في الوافي بالوفيات ((76)) ,
واخذ العلم عن شيخنا المحقق نجم الدين الحلبي , واخذ عنه الشريف النسابة تاج الدين بن معية .
قولنا : واخذ العلم عن شيخنا المحقق الخ , اخذناه من امل الامل , وتبعه في ذلك جل من ترجم شاعرنا صفي
الدين نظرا صاحب الروضات , واعيان الشيعة ((77)) , وشيخا القمي ((78)) : وهذا لا يصح جدا لان شيخنا
المحقق نجم الدين توفي سنة (676) , وصفي الدين الحلبي ولد (677) بعد وفاة الشيخ بسنة , وصفي الدين
الذي تلمذ لشيخنا المحقق هو صفي الدين محمد ابن الشيخ نجيب الدين يحيى , وهو الذي كان من مشايخ السيد تاج

الدين بن معية كما في معاجم التراجم .
بالغ في الثنا عليه الكتبي في فوات الوفيات (279/1) وذكر كثيرا من شعره , وترجمه القاضي التستري في
مجالس المؤمنين (ص 470) , وشيخنا الحر العاملي في امل الامل , وابن ابي شيبانة في تكميم الامل , والسيد
اليمني في نسمة السحر , والشوكاني في البدر الطالع (358/1) , وفريد وجدي في دائرة المعارف (525/5)
, وصاحب رياض العلماء , والسيد الزنوزي في رياض الجنة , والسيد صاحب الروضات (ص 442)
, والزركلي في الاعلام (525/2) , ومؤلف - ي دجو تاريخ آداب اللغة العربية (128/3) (79) .
وكل من هؤلاء وصفه بما هو اهله من جمل المدح وعقود الاطرا ونسائج 6 / الحمد , وافرد العلامة الشيخ محمد
علي الشهير بالشيخ علي الحزين المتوفى ببينارس الهند سنة (1181) تاليفا في اخباره ونوادر شعره .

آثاره ومآثره :

- 1 - منظومة في علم العروض , ذكرها له صاحب رياض العلماء . 2 - العاقل الحالي , رسالة في الزجل والموالي .
- 3 - الخدمة الجليلة , رسالة في وصف الصيد بالبندق .
- 4 - درر النحور في مدائح الملك المنصور , وهي القصائد الارتقيات تحوي (29) قصيدة مرتبة على حروف المعجم
, واول ابياتها كآخرها من الحروف , وكل قصيدة منها (29) بيتا .
- 5 - ديوان شعره : قال الكتبي في الفوات (80) : انه دون شعره في ثلاث مجلدات وكله جيد والمطبوع
مجلد واحد ولعله بعض شعره او ديوانه الصغير الذي ذكره له بعض المتأخرين من المؤلفين بعد ذكر ديوان كبير
له .
- 6 - رسالة الدار عن محاورات الفار .
- 7 - الرسالة المهملة , كتبها الى الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة (732) .
- 8 - الرسالة الثومية , انشأها بماردين سنة (700) .
- 9 - الكافية , هي بديعته الشهيرة الحاوية لمائة وواحد وخمسين نوعا من محاسن البديع في (145) بيتا في بحر
البسيط , يمدح بها النبي الاعظم (ص) طبعت في ديوانه , مستهلها :
ان جنت سلعا فسل عن جيرة العلم — واقر السلام على عرب بذي سلم .
شرحها ابن زاكور ابو عبدالله محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي المالكي المتوفى (1120) .

- 10 - شرح الكافية المذكورة , طبع في مصر سنة (1316) , وفي غير واحد من المعاجم : ان له فضل السبق في نظم البديعية على من نظمها , غير انا نقول : ان المترجم وان ابداع في نظم بديعيته الا ان السابق اليها هو امين الدين علي بن عثمان بن علي بن سليمان الاربلي الشاعر الصوفي المتوفى (670) , المترجم في الوافي بالوفيات ((81)) , وله 6 / فضل السبق كما ذكره السيد علي خان في انوار البديع ((82)) وذكر قصيدته , والبقية ممن نظم محاسن البديع ببديعية تبع في ذلك لهذين الشاعرين منهم :
- 1 - شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن علي الهواري المالكي : المتوفى (780) , احد شعرا الغدير ياتي ذكره في هذا الجز له البديعية الشهيرة ببديعية العميان , يمدح بها النبي الاعظم , اولها :
بطيبة انزل ويمم سيد الامم — .
- عاصر المترجم وشرح بديعيته زميله الشاعر ابو جعفر احمد بن يوسف البصير الالبيري المعروف بالاعمى الطليلي المتوفى (779) .
- 2 - الشيخ عز الدين علي بن الحسين بن علي بن بكر محمد بن ابي الخير الموصلية : المتوفى (789) له بديعية , مطلعها :
براعة تستهل الدمع في العلم — عبارة عن ندا المفرد العلم .
وله شرحها الموسوم : التوصل بالبديع الى التوصل بالشفيع .
- 3 - الشيخ وجيه الدين اليميني : المتوفى سنة (800) له بديعية كما في علم الادب (244/1) .
- 4 - شرف الدين عيسى بن حجاج السعدي المصري الحنبلي المعروف بعويس العالية ((83)) : المتوفى (807) له بديعية في مدح النبي الاعظم كما في شذرات الذهب ((84)) (71/7) , مطلعها :
سل ما حوى القلب في سلمى من العبر — فكلما خطرت امسى على خطر .
- 5 - السيد جمال الدين عبدالهادي بن ابراهيم الحسيني الصنعاني اليماني الزيدي : المتوفى (882) كما في ايضاح المكنون ذيل كشف الظنون (173/1) , مطلعها :
سرى طيف ليلى فابتهجت به وجداء — .
- 6 - الايب شعبان بن محمد القرشي المصري : المتوفى (828) له بديعية ذكرها له صاحب كشف الظنون ((85)) (191/1) .
- 7 - شرف الدين اسماعيل بن ابي بكر المقرئ اليميني : المتوفى (837) له بديعية وشرحها كما في كشف الظنون (191/1) , وبغية الوعاة (ص 193) , وشذرات 6/الذهب ((86)) (221/7) .
- 8 - تقي الدين ابوبكر بن علي بن عبدالله الحموي المعروف بابن حجة : المتوفى (837) له بديعية يمدح بها النبي الاعظم سماها بالتقديم , تشتمل على (136) نوعا في (141) بيتا وشرحها شرحا يسمى بخزانة الادب , طبع في (571) صفحة , مطلعها :
لي في ابتدا مدحك يا عرب ذي سلم — براعة تستهل الدمع في العلم .
- 9 - ابن الخراط زين الدين ابو الفضل عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الحموي الشافعي : المتوفى (840) له بديعية وشرحها , ايضاح المكنون (173/1) .
- 10 - الشيخ محمد المقرئ ابن الشيخ خليل الحلبي : المتوفى (849) له بديعية , اولها : عجبى عراقي فعج بي نحو ذي سلم — واجنح لسكانها بالسلم والسلم .
- 11 - الشيخ بدر الدين الحسن بن مخزون الطحان له بديعية ذكرها له شيخنا الكفعمي في كتابه فرج الكرب , وقال : انها مخمسة لبديعية الشيخ صفي الدين المترجم .
- 12 - الشيخ ابراهيم الكفعمي الحارثي , احد شعرا الغدير الاتي ذكره في هذا الجز له بديعية وشرحها المعرب عن تضلعه في فنون الادب , مستهلها :
ان جنت سلمى فسل من في خيامهم — .
- 13 - جلال الدين ابوبكر السيوطي : المولود (849) والمتوفى (911) له بديعية موسومة بنظم البديع في مدح خير الشفيع , وله شرحها , اولها :
من العقيق ومن تذكر ذي سلم — براعة العين في استهلها بدم .
- 14 - الباعونية عائشة بنت يوسف بن احمد بن ناصر بن خليفة الدمشقية الشافعية : المتوفاة (922) ((87)) لها بديعية , اولها :
في حسن مطلع اقمار بذى سلم — اصبحت في زمرة العشاق كالعلم .
وشرحتها واسمها بالفتح المبين في مدح الامين , طبعت بهامش خزانة الادب لابن حجة .

- 15 - الشيخ عبدالرحمن بن احمد الحميدي : المتوفى (1005) , احد شعرا 6/الغددير ياتي ذكره في شعرا القرن الحادي عشر له بديعية تسمى بتمليح البديع بمديح الشفيع , اولها :
رد ربع اسما واسمى ما يرام رم — وحي حيا حواها معدن الكرم .
عدد انواعها (168) , وعدد ابياتها (140) , وتاريخ نظمها (992) , اشار الى كل ذلك بقوله :
جا نوعه مصلح ابياته ممن — ارخته ناظما للحاسب الفهم .
توجد في ديوانه الدر المنظم في مدح النبي الاعظم , المطبوع في مصر سنة (1322) في (149) صفحة .
- 16 - شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن الحموي المكي الحنفي نزيل مصر : المتوفى (1017) له بديعية كما في الايضاح (173/1) .
- 17 - السيد علي خان صاحب سلافة العصر : المتوفى (1018-1020) , احد شعرا الغدير ياتي ذكره له بديعية في (148) بيتا وله شرحها الدائر السائر الموسوم بانوار الربيع , مطلعها :
حسن ابتدائي بذكرى جيرة الحرم — له براعة شوق يستهل دمي .
- 18 - الشيخ عبدالقادر بن محمد الطبري المكي الشافعي : المتوفى (1032) له بديعية ذكرها له الشوكاني في البدر الطالع (371/1) , مستهلها :
حسن ابتدا مديحي حي ذي سلم — ابدى براعة الاستهلال في العلم .
اسماها : علي الحجة بتاخير ابي بكر بن حجة , وله شرحها .
- 19 - الشيخ احمد بن محمد المقري التلمساني : المتوفى (1041) له بديعية , مطلعها :
شارفت ذرعا فذر عن مائها الشيم — وجزت نملى فلم لا خوف في الحرم (88) .
- 20 - الشيخ محمد بن عبدالحميد بن عبدالقادر المعروف بحكيم زاده له بديعية نظمها سنة (1059) , مستهلها :
حسن ابتدائي بذكر البان والعلم — حلا لمطلع اقمار بذى سلم .
وله بديعية اخرى موسومة باللمعة المحمدية في مدح خير البرية , اولها :
6/ ان رمت صنعا فصن عن مدح غيرهم — يا قلب سرا وجهرا جوهر الكلم .
وله شرحها الكبير المخطوط في (338) صحيفة يوجد عند العلامة السيد جعفر بحر العلوم في النجف الاشرف .
- 21 - الشيخ ابوالوفا العرضي الحلبي له بديعية يمدح بها النبي الاعظم ذكرها له الشيخ قاسم بن البكره جي في شرح بديعته , اولها :
براعتي في ابتدا مدحي بذى سلم — قد استهلته لدمع فاض كالعلم .
- 22 - الشيخ عبدالغني بن اسماعيل بن عبدالغني الحنفي النابلسي الدمشقي : المولود سنة (1050) والمتوفى (1143) له بديعية يمدح بها رسول الله (ص) , اولها :
يا منزل الركب بين البان والعلم — من سفح كاظمة حييت بالديم .
وارخها بقوله وهو آخر القصيدة :
وقلت للربع لما الفكر ارخها — يا ربع قد تم مدحي سيد الامم .
وله شرحها الموسوم بنفحات الازهار على نسفات الاسحار في مدح النبي المختار , طبع في (348) صحيفة , وله بديعية اخرى طبعت بهامش الشرح المذكور , اولها :
يا حسن مطلع من اهوى بذى سلم — براعة الشوق في استهلالها المي .
- 23 - الشيخ قاسم بن محمد البكره جي الحلبي الحنفي : المتوفى (1169) له بديعية في مدح النبي الامين (ص) , اولها :
من حسن مطلع اهل البان والعلم — براعتي مستهل دمعها بدم .
وله شرحها المطبوع الموسوم بحلية البديع في مدح النبي الشفيع , فرغ منه سنة (1148) .
- 24 - السيد حسين بن مير رشيد الرضوي الهندي : المتوفى (1156) له بديعية يمدح بها النبي وآله عليه وعليهم السلام , توجد في ديوانه المخطوط في (143) بيتا , مطلعها :
حيا الحيا عهد احباب بذى سلم — وملعب الحي بين البان والعلم .
- 25 - الشيخ عبدالله بن يوسف بن عبدالله الحلبي : المتوفى (1194) له بديعية وشرحها كما في الايضاح (174/1) .
- 26 - الخوري يوسف بن ارسانيوس بن ابراهيم المسيحي الفخوري : المولود سنة (1218) والمتوفى (1301) له بديعية يمدح بها النبي المسيح (ع) (تشتمل على 6/مائة وثمانين نوعا مع التزام تسمية النوع , اولها :
براعة المدح في نجم ضياه سمي — تهدي بمطلعها من عن سناه عمي .
وأخرها :

- واختتم ختامي بان احظى بمطلعك الـ باهي بخدر السنن يا مرشد الامم .
طبعت بتمامها في علم الادب (245/1).
- 27 - الشيخ عبدالقادر الحسيني الازهري الطرابلسي له بديعية تسمى بترجمان الضمير في مدح الهادي البشير ,
نظمها سنة (1308) طبعت في جريدة بيروت .
- 28 - الشيخ محمد بن عبدالله الضرير الازهري : المتوفى (1313) له بديعية مسماة بالغر في اسانيد الانمة
الاربعة عشر , مطبوعة ذكرها له صاحب معجم المطبوعات ((89)).
- 29 - الشيخ احمد بن صالح بن ناصر البحراني : المولود (1254) والمتوفى (1315) له بديعية يمدح بها
مولانا امير المؤمنين (ع) توجد في ديوانه المطبوع الموسوم بالمراثي الاحمدية وله شرحها , مطلعها :
بديع مدح علي مذ علا قلبي — براعة تستهل الفيض من كلمي .
- 30 - الشيخ محمد بن حمزة التستري الحلبي الشهير بابن الملا : المتوفى (1322) من شعرا الغدير ياتي ذكره له
بديعية يمدح بها النبي الاعظم صلوات الله عليه وآله , تمتاز عن البديعيات بانواع من البديع .
- 31 - المولى داود ابن الحاج قاضي الخراساني المعروف بملا باشي : المتوفى حدود (1325) المترجم في
مطلع الشمس له بديعية شرحها ولده ميرزا فضل الله المتوفى اوخر سنة (1343) اسماء بازهار الربيع .
- 32 - الشيخ طاهر بن صالح بن احمد الجزائري دمشقي المولود سنة (1268) والمتوفى سنة (1338) , وله
شرحها المطبوع بسوريا , اولها :
بديع حسن بدور نحو ذي سلم — قد راقني ذكره في مطلع الكلم .
- 33 - الشيخ محمد صالح بن ميرزا فضل الله المازندراني الحائري المولود سنة (1297) , احد شعرا الغدير ياتي
ذكره في شعرا القرن الرابع عشر له بديعية وله شرحها , مطلعها :6/
من حسن مطلع سلمى مستهل دمي — لله من دم ذي سلم بذوي سلم .
- 34 - الشيخ عبدالله محمد ((90)) بن ابي بكر احد شعرا العامة له بديعية يمدح بها النبي الاعظم (ص) عدد
ابياتها مائة وتسعة وثلاثون بيتا , اولها :
يا عامل اليعملات الكوم في الاكم — بالعيس بالعيس عرج نحو ذي سلم .
واخر ابياتها :
- صلى عليه اله العرش ما لمعت — بيض الكواعب في سود من الظلم .
ذكرها برمتها سيدنا العلامة السيد احمد العطار في كتابه الرائق في الجز الثاني .
- 35 - الواردي المقري له بديعية في مدح سيد البشر رسول الله (ص) ذكرها السيد احمد العطار طاب ثراه في
الجز الثاني من كتابه الرائق , عدد ابياتها (145) اولها :
ان زرت سلمى فسل ما حل بالعلم — وحي سلعا وسل عن حي ذي سلم .
ويقول في آخرها :
- واله وهم الال الهداة ومن — بهل اتى قد اتى تنكيت مدحهم .
آل الرسول واعلام الاصول — وآمال الوصول واهل الحلم والكرم .
مظهرون زكوا فرعا واصلهم — السامي ((علي)) سما من نور جدهم .
جادوا وجالوا وظالوا في الفخار فهم — سحب وقضب وشهب في علانهم .
هم صدور مقامات العلى فلذا — تطاطات وغدت ماوى نعالهم .
هم الرجال رجال الله فضلهم — لم يحص ان يحص يوما فضل غيرهم .
خير الورى سادة الدنيا وخيرهم — طه النبي وكل في ذرى النعم .
باعوا بنصرهم الدين النفيس — نفوسهم وكم بذلوا بذل زادهم .
خضر مرابعهم حمر صوارمهم — بيض وجوههم غر ذوو شمم .
كفوا العناية كما كفوا العناية عطا — بالنبل والنيل في كر وفي كرم .
صالوا وكم وخزوا بالسمر يوم وغى — صدرا ونهدا وكم اكبوه في الصدم .
منزهون عن الارجاس انفسهم — من مثلها نقلت في انفس الرحم .
والصحب صحب رسول الله ما القمر — السامي باحسن مرأى من وقارهم .
6/ لا عيب فيهم بوصف غير انهم — قد ارضوا بالتقى غالي نفوسهم .
يا ابهج الخلق في خلق وفي خلق — وفي فخار وفي حكم وفي حكم .
ومن اذا طال ذنبي فامتدحت له — نجوت فالمدح ذخري فالولا عصمي .
كن شافعي مالكي يا احمد بغد — وانقذ حنيف هوى من زلة القدم .

هذا مديحي بالتقصير معترفاً — فاقبله مني ودع من لام بالندم .
 ففي الحديث اندماج من يقل بكم — بيتا فبيت علاه جنة النعم .
 فامنن علي بفضل في قبولكم — من غير طرد وانتم معدن الكرم .
 وانت تعلم ما يبغى محبك في — غد ومثلك لم يحتج الي كلمي .
 فلا ترد يدي حاشاك خائبة — وارحم فديتك عبدا في حماك حمي .
 بيان مدحك في فن البديع له — دقيق معنى به نطقي زكى وفمي .
 وقد جعلت بحمد الله ساعة دنيا العمر طاعة مدح فيك منتظم فاصفح وان تصفح الصفح الجميل فن — يضيق
 جاهك عند الله في جرمي .
 وفيك ان فاز كعب يوم برده — ففي غد منك القى خير مغتلمي .
 ومطلب الواردي المقرري ري ظلما — وهل سواك مغيث في غد لظمي .
 فخذ بديع مديح في علاك حلا — عن حسن مبتدى في حسن مختتم .

ولادته ووفاته :

اطبقت المعاجم على ان المترجم الصفي ولد في 5 ربيع الاخر سنة (677) ((91)) وعلى انه توفي ببغداد غير ان الخلاف في تاريخ وفاته بين سنة (750 و 752) فارخها بكل فريق وتردد جمع بينهما , والمصدر الوحيد - على ما احسب - على القول الاول هو زين الدين طاهر بن حبيب , وعلى الثاني هو الصفدي والله العالم .
 كتب الينا الدكتور مصطفى جواد البغدادي : ان الذي ارخ صفي الدين الحلي من بني حبيب الحلبيين هو بدرالدين حسن بن زين الدين عمر بن حبيب المتوفى سنة 6/ (779) ذكره في درة الاسلاك في دولة الاتراك في وفيات سنة (750) , ولعله ذكره ايضا في تاريخه الثاني تاريخ الملوك , الذي انهاء بسنة وفاته (779) , وقد ذيل عليه ابنه زين الدين طاهر المتوفى سنة (808) , ومن المعلوم ان وفاة صفي الدين الحلي داخله في تاريخ بدرالدين بن حبيب لا في ذيل ابنه , ثم ان الواردي الدرر الكامنة ((92)) على وجهين هما : زين الدين بن حبيب في المتن , وابن رجب في احدى النسخ , والثاني ممكن ان يكون صحيحا ; لان زين الدين بن رجب ترجم لعشرات امثال صفي الدين الحلي في مشيخته ان كانوا شيوخا له , وفي طبقات الحنابلة ان كانوا حنابلة .
 وقد ترجم ابن قاضي شهبة صفي الدين الحلي في ذيل تاريخ الذهبي , ولم يقتصر الصفدي على ترجمته في الوافي بالوفيات بل ترجمه ايضا في اعيان العصر واعوان النصر , ومن كلتا الترجمتين نقل ابن شاکر الكتبي في فوات الوفيات ((93)) .

وكتب نجم الدين سعيد بن عبدالله الدهلي الحافظ المورخ جزا لطيفا في ترجمة صفي الدين الحلي , ونقل منه ابن قاضي شهبة في ذيل تاريخ الذهبي المذكور , وتوفي في سنة وفاته (749) وهي سنة الطاعون العامة التي مات فيها كثير من الاعيان وغيرهم .

ومن شعر المترجم قوله وقد اجاب به قصيدة ابن المعتز العباسي التي مستهلها :

الا من لعين وتسكابها — تشكى القذى وبكاها بها.

ترامت بنا حادثات الزمان — ترامي القسي بنشابها.

ويا رب السنة كالسيف — تقطع ارقاب اصحابها.

ويقول فيها :

ونحن ورثنا ثياب النبي — فكم تجذبون باهدابها.

لكم رحم يا بني بنته — ولكن بنو العم اولى بها.

ومنها :

قتلنا امية في دارها — ونحن احق باسلايها.

اذا ما دنوتم تلقيتم — زبونا اقرت بجلا بها.

فاجابه الصفي المترجم بقوله :

الا قل لشر عبيد الاله — وطاغي قريش وكذابها.

وباغي العباد وباغي العناد — وهاجي الكرام ومغتابها 6/.

انت تفاخر آل النبي — وتجدها فضل احسابها.

بكم باهل المصطفى ام بهم — فرد العداة باوصابها.

اعنكم نفى الرجس ام عنهم — لظهر النفوس والبايها.
اما الرجس والخمر من دابكم — وفرط العبادة من دابها.
وقلت ورثنا ثياب النبي — فكم تجذبون باهدابها.
وعندك لا يورث الاتبيا — فكيف حظيتم باثوابها.
فكذبت نفسك في الحاليتين — ولم تعلم الشهد من صابها.
اجدك يرضى بما قلته — وما كان يوما بمرتابها.
وكان بصفين من حزبه — لحرب الطغاة واحزابها.
وقد شمر الموت عن ساقه — وكشرت الحرب عن نابها.
فأقبل يدعو الى حيدر — بار غابها وبارهابها.
وأثر ان ترتضيه الانام — من الحكمين لاسبابها.
ليعطي الخلافة اهلا لها — فلم يرتضوه لايجابها.
وصلى مع الناس طول الحياة — وحيدر في صدر محرابها.
فهلا تقمصها جدكم — اذا كان اذ ذلك احرى بها.
اذا جعل الامر شورى لهم — فهل كان من بعض اربابها.
اخامسهم كان ام سادسا — وقد جلبت بين خطابها.
وقولك انتم بنو بنته — ولكن بنو العم اولى بها.
بنو البنات ايضا بنو عمه — وذلك ادنى لانسابها.
فدع في الخلافة فصل الخلاف — فليست ذلولا لركابها.
وما انت والفحص عن شأنها — وما قمصوك باثوابها.
وما ساورتك سوى ساعة — فما كنت اهلا لاسبابها.
وكيف يخصوك يوما بها — ولم تتادب بدابها.
وقلت بانكم القاتلون — اسود امية في غابها.
6/ كذبت واسرقت فيما ادعيت — ولم تنه نفسك عن عابها.
فكم حاولتها سراة لكم — فردت على نكص اعقابها.
ولولا سيوف ابي مسلم — لعزت على جهد طلا بها.
وذلك عبد لهم لا لكم — رعى فيكم قرب انسابها.
وكنتم اسارى ببطن الحبوس — وقد شفكم لثم اعتابها.
فاخرجكم وحياكم بها — وقمصكم فضل جلبابها.
فجازيتموه بشر الجزا — لطغوى النفوس واعجابها.
فدع ذكر قوم رضوا بالكفاف — وجاؤوا الخلافة من بابها.
هم الزاهدون هم العابدون — هم الساجدون بمحرابها.
هم الصائمون هم القائمون — هم العالمون بدابها.
هم قطب ملة دين الاله — ودور الرحي حول اقطابها.
عليك بلهوك بالغانيات — وخل المعالي لاصحابها.
ووصف العذارى وذات الخمار — ونعت العقار بالقابها.
وشعرك في مدح ترك الصلاة — وسعي السقاة باكوابها.
فذلك شانك لا شانهم — وجري الجياد باحسابها (94)).

69 - الامام الشيباني الشافعي

المولود (703). المتوفى (777).
ساحم ربي طاعة وتعبدًا — وانظم عقدا في العقيدة اوحدًا /6.
افادتكم النعما مني ثلاثة — يدي ولساني والضمير محجبا.
واشهد ان الله لا رب غيره — تعزز قدما بالبقا وتفردا.
هو الاول المبيدي بغير بداية — وآخر من يبقى مقيما مؤبدا.

سميع بصير عالم متكلم — قدير يعيد العالمين كما بدا.
 مريد اراد الكائنات لوقتها — قديم فانشا ما اراد واوجدا.
 حياة وعلم قدرة وارادة — كلام وابصار وسمع مع البقا.
 اله على عرش السما قد استوى — وبابن مخلوقاته وتوحدا.
 فلا جهة تحوي الاله ولا له — مكان تعالى عنهما وتمجدا.
 اذ الكون مخلوق وربى خالق — لقد كان قبل العرش مولى وسيدا.
 اله ان قال بعد ذكر اصول العقائد ومدح الخلفا الثلاثة :
 ولا تنس صهر المصطفى وابن عمه — فقد كان بحرا للعلوم مسددا.
 وافدى رسول الله حقا بنفسه — عشية لما بالفراس توسدا.
 ومن كان مولاه النبي فقد غدا — علي له بالحق مولى ومنجدا.
 ولا تنس باقي صحبه واهل بيته — وانصاره والتابعين على الهدى .
 فكلهم اتى الاله عليهم — واتى رسول الله ايضا واكدا.
 فلاتك عبدا رافضيا فتعتدي — فويل وويل في الورى لمن اعتدى .
 فحب جميع الال والصحب مذهبي — غدا بهم ارجو النعيم المؤبدا.
 6/ وتسكت عن حرب الصحابة فالذي — جرى بينهم كان اجتهادا مجردا.
 وقد صح في الاخبار ان قتلهم — وفاتلهم في جنة الخلد خلدا.
 فهذا اعتقاد الشافعي امامنا — ومالك والنعمان ايضا واحمدا.

ما يتبع الشعر

- هذه الابيات اخذناها من القصيدة الكبيرة الالفية المطبوعة للامام ابي عبدالله محمد الشيباني الشافعي ذكرها له صاحب كشف الظنون ((95)) , وشرحها جمع من اعلام الشافعية , منهم :
- 1 - نجم الدين محمد بن عبدالله الأدرعي العجلوني الشافعي : المتوفى (876) , فرغ من شرحه (11) رجب سنة (859) وسماه بديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني وهو اول شرح ا لف عليها كما ذكره في اول الشرح قال في (ص 75) : اشار الناظم بقوله :
- ومن كان مولاه النبي فقد غدا — علي له بالحق مولى ومنجدا.
 اله ما ورد في الحديث الصحيح : ان رسول الله (ص) قال : ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) قال الشيخ محيي الدين النووي : معناه ((96)) عند علما هذا الشأن وعليهم الاعتماد في تحقيق هذا ونظائره , من كنت ناصره ومولاه ومحبه ومصافيه فعلي كذلك انتهى ولعل الناظم اشار الى هذا المعنى بعطف قوله منجدا على مولاه فيكون عطف تفسيره وقد ورد ان عمر بن الخطاب (رض) حين سمع قول النبي (ص) ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) قال لعلي (رض) : هنيئا لك اصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة .
- 2 - الشيخ علوان علي بن عطية الحموي الشافعي : المتوفى (936) , سماه بديع المعاني في شرح قصيدة الشيباني , كذا ذكره صاحب كشف الظنون ((97)) , وفي شذرات الذهب ((98)) (218/8) , وقاموس الاعلام ((99)) (682/2) اسماء ببيان المعاني في شرح عقيدة الشيباني .
- 3 - ابوالبقا الاحمدي الشافعي سماه المعتقد الايماني على عقيدة الشيباني .
- 4 - الشيخ محمد بن علي بن محمد علان : المتوفى (1057) سماه : بديع المعاني ايضا.

الشاعر

محمد بن احمد بن ابي بكر بن عرام بن ابراهيم بن ياسين بن ابي القاسم بن 6/محمد الربيعي الشيباني الاسواني الاسكندراني الشافعي تقي الدين ابو عبدالله الامام المحدث الفقيه المفتي , ولد في ثامن عشر شوال سنة (703) وسمع كما في الدرر الكامنة (373/3) من العلامة رشيد الدين اسماعيل بن عثمان المعروف بابن المعلم الحنفي المتوفى (724) , والحسن بن عمر الكردي ابي علي نزيل الجيزة بمصر والمتوفى بها سنة (720) , والحجار شهاب الدين ابي العباس احمد بن ابي طالب المتوفى (730) , والشريف موسى بن ابي طالب عز الدين ابي

القاسم الموسوي المتوفى بمصر سنة (715) , والعلم بن درادة , وتاج الدين بن دقيق العيد احمد بن علي المتوفى بالقاهرة وقيل بقوص سنة (723) , واحمد بن محمد بن كمال الدين المتوفى (718) , والشريف علي الزينبي , وعمر العتبي ركن الدين بن محمد القرشي المتوفى (724) , وزينب بنت احمد بن عمر بن ابي بكر بن شكر المقدسي المتوفى سنة (722) , وغيرهم .
 واجاز له المطعم , وابن عبد الدائم , وابن النحاس , ويحيى بن سعد , ومن مكة رضي الدين ابو اسحاق ابراهيم الطبري المكي الشافعي المتوفى سنة (722) وغيرهم .
 قال ابن حجر في الدرر ((100)) : وحدث وافتي ودرس وصنف وخرج , وتفرد باشيامن مسموعاته , وكانت وفاته في سنة (777) .
 وتوجد ترجمته في شذرات الذهب ((101)) (252/6) وعد ممن سمع من ابن مخلوف علي بن ناهض النويري المالكي القاضي المتوفى (718) .
 والمترجم له وان لم يوصف بالشعر فيما وقفنا عليه من ترجمته , غير ان الامام ابا عبد الله محمد الشيباني الشافعي الذي نسبت اليه القصيدة بهذه الاوصاف في المعاجم لم ينطبق الا عليه , والله العالم .

70 - شمس الدين المالكي

المتوفى (780) . وان عليا كان سيف رسوله — وصاحبه السامي لمجد مشيد /6 .
 وصهر النبي المجتبي وابن عمه — ابو الحسنين المحتوي كل سودد .
 وزوجه رب السما من سمائه — وناهيك تزويجا من العرش قد بدي .
 بخير نسا الجنة الغر سوددا — وحسبك هذا سوددا لمسود .
 فباتا وجل الزهد خير حلاهما — وقد آثرا بالزاد من كان يجتدي .
 فآثرت الجنات من حلل ومن — حلي لها رعيًا لذاك التزهدي .
 وما ضر من قد بات والصوف ليسه — وفي السندس الغالي غدا سوف يغتدي .
 وقال رسول الله اني مدينة — من العلم وهو الباب والباب فاقصد .
 ومن كنت مولاه علي وليه — ومولاك فاقصد حب مولاك ترشد .
 وانك مني خاليا من نبوة — كهارون من موسى وحسبك فاحمد .
 وكان من الصبيان اول سابق ((102)) — الي الدين لم يسبق بطائع مرشد .
 وجا رسول الله مرتضيا له — وكان عن الزهرا بالمتشرد .
 فمسح عنه التراب اذ مس جلده — وقد قام منها ألفا للتفرد .
 وقال له قول التلطف قم ابا — تراب كلام المخلص المتودد .
 وفي ابنيه قال المصطفى ذان سيديا — شبابكم في دار عز وسودد .
 وارسله عنه الرسول مبلغا — وخص بهذا الامر تخصيص مفرد .
 وقال هل التبليغ عني ينبغي — لمن ليس من بيتي من القوم فاقتد .
 وقد قال عبدالله للسانل الذي — اتى سائلا عنهم سؤال مشدد .
 /6 واما علي فالتفت ابن بيته — وببيت رسول الله فاعرفه تشهد .
 وما زال صواما منيبا لربه — على الحق قواما كثير التعبد .
 قنوعا من الدنيا بما نال معرضا — عن المال مهما جاء المال يزهد .
 لقد طلق الدنيا ثلاثا وكلما — رآها وقد جات يقول لها ابعد .
 واقربهم للحق فيها وكلهم — اولو الحق لكن كان اقرب مهتدي .
 ومدح بها العشرة المبشرة , فذكر ما يختص بابي بكر بن ابي قحافة من المناقب في (14) بيتا , اولها :
 فمنهم ابو بكر خليفته الذي — له الفضل والتقديم في كل مشهد .
 وصديق هادي الخلق والمؤثر الذي — لانفاقه للمال في الله قد هدي .
 ثم ذكر ما يختص بعمر بن الخطاب في (22) بيتا , اولها :
 ويتبعه في فضله عمر الذي — رمى عن قسي الصدق سهم مسدد .
 وما كل من رام السعادة نالها — ولكنه من يسعد الله يسعد .
 ثم نظم مناقب عثمان في (15) بيتا , اولها :

وحبي عثمان بن عفان انه — عليه اعتمادي وهو سؤلي ومقصدي .
امام صبور للآذى وهو قادر — حليم عن الجاني جميل التعود.
وبعد ذكر مناقب امير المؤمنين (ع) ذكر السبطين الامامين صلوات الله عليهما بقوله :
وبالحسنين السيدين توسلي — بجدهما في الحشر عند تفردى .
هما قرتا عين الرسول وسيدا — شباب الورى في جنة وتخلد.
وقال هما ريحانتاي احب من — احبهما فاصدقهما الحب تسعد.
هما اقتسما شبه الرسول تعادلا — وماذا عسى يحصيه منهم تعددى .
فمن صدره شبه الحسين اجله ((103)) — وللحسن الاعلى وحسبك فاعدد.
وللحسن السامي مزايا كقوله — هو ابني هذا سيد وابن سيد.
سيصلح رب العالمين به الورى — على فرقة منهم وعظم تبدد.
الى ان قال :

وكان الحسين الصارم الحازم الذي — متى يقصر الابطال في الحرب يشدد /6.
شبيهه رسول الله في لباس والندى — وخير شهيد ذاق طعم المهند.
لمصرعه تيكي العيون وحقها — فله من جرم وعظم تودد.
فبعدا وسحقا لليزيد وشمره — ومن سار مسرى ذلك المقصدالردى .
وذكر فيها سيد الشهداء حمزة - سلام الله عليه - وقال :
ومن مثل ليث الله حمزة ذي الندى — مييد العدى ماوى الغريب المطرد.
فكم حز اعناق العداة بسيفه — وذنب عن المختار كل مشدد.
فقال رسول الله هذا امرته — ولي اسد ضار لى كل مشهد.
وقال ابوجهل اجبت ((محمد)) — لما شاه فاهتز هزة سيد.
واهوى له بالقوس ما بين قومه — ونال واخرى بالحسام المهند.
وقال له انى على دينه فان — اطلقت فرج عن طريقي فاردد.
فذل ابو جهل وابدى تلتفا — مقرا بقبح السب في حق ((احمد)).
فعاد وقد نال السعادة واهتدى — واضى لدين الله اكرم مسعد.
وفي يوم بدر حث عند سؤالهم — لما شهدوا من باسه المتوقد.
لمن كان اعلام بربيش نعامة — يشردنا مثل النعام المشرد.
فذاك الذي والله قد فعلت بنا — افاعيله في الحرب ما لم تعود.
وفي احد نال الشهادة بعد ما — اذاق سباعا للردى شر مورد.
ففاز واضى سيد الشهداء في — ملائكة الرحمن يسعى ويغتدي .
وصلى رسول الله سبعين مرة — عليه الى ثنتين عند التعدد.
وقال مصاب لن نصاب بمثله — وان كان لي يوم ساجزى بازيد.
وزاد الى فضل العمومة انه — اخوه رضاعا هكذا المجد فاشهد.
وما زال ذا عرض مصون عن الادى — ومال مهان في العطايا مبدد.
كريم متى ما اوقد النار للقرى — تجد خير نار عندها خير موقد.
وذكر فيها سيدنا العباس عم النبي (ص) وقال من ابيات , اولها :
وقد بلغ العباس في المجد رتبة — تقول لبدر التم قصرت فابعد.
/6 حسبنا هذه القصيدة في ايقاف القارئ على مذهب الرجل ومقداره من الشعر , اخذناها من نفح الطيب ((104))
(607-603/4) .

ما يتبع الشعر

اشار شاعرنا شمس الدين المالكي في شعره هذا الى عدة من مناقب مولانا امير المؤمنين (ع) مما اخرجته ائمة القوم وحفاظ حديثهم في الصحاح والمسانيد بطرقهم عن النبي الاعظم (ص) , الا وهي :

1 - حديث تزويج المولى سبحانه فاطمة من علي (ع) ونثر الجنة الحلي والحلل في ذلك الزواج الميمون , مر تفصيل ذلك في (315/2) .

- 2 - حديث ((انا مدينة العلم وعلي بابها)) , قال :
وقال رسول الله اني مدينة — من العلم وهو الباب والباب فاقتصد.
قد اسلفنا الكلام حول علم امير المؤمنين (ع) في الجز الثالث (ص 95-101) , واولعزنا هناك الى ان حديث هذه
الاثارة صححه الطبري وابن معين والحاكم والخطيب والسيوطي , وهنا نفصل القول فيه وانه اخرج جمع كثير من
الحفاظ وائمة الحديث , فاليك جم غفير ممن ذكره في تلكم القرون الخالية محتجين به , مرسلين اياه ارسال المسلم
مدافعين عنه قاله المزيفين وجلبه المبطلين :
- 1 - الحافظ ابو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني : المتوفى (211) , حكاه عنه باسناده الحاكم في المستدرک
((105)) (127/3) .
- 2 - الحافظ يحيى بن معين ابو زكريا البغدادي : المتوفى (233) , كما في مستدرک الحاكم وتاريخ الخطيب البغدادي
((106)) .
- 3 - ابو عبدالله - ابو جعفر - محمد بن جعفر الفدي : المتوفى (236) , رواه عنه ابن معين .
- 4 - ابو محمد سويد بن سعيد الهروي : المتوفى (240) , احد مشايخ مسلم وابن ماجه , نقله عنه ابن كثير في
تاريخه ((107)) (358/7) /6 .
- 5 - امام الحنابلة احمد بن حنبل : المتوفى (241) , اخرج في المناقب ((108)) .
- 6 - عباد بن يعقوب الرواجني الاسدي , احد مشايخ البخاري والترمذي وابن ماجه , يروي عنه الحافظ الكنجي
في الكفاية ((109)) من طريق الخطيب .
- 7 - الحافظ ابو عيسى محمد الترمذي : المتوفى (279) , في جامعه الصحيح ((110)) .
- 8 - الحافظ ابو علي الحسين بن محمد بن فهم البغدادي : المتوفى (289) , روى عنه الحاكم في المستدرک
((111)) (127/3) .
- 9 - الحافظ ابو بكر احمد بن عمر البصري البزار : المتوفى (292) , صاحب المسند الكبير .
- 10 - الحافظ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري : المتوفى (310) , في تهذيب الاثار ((112)) وصححه , حكاه عنه
غير واحد من اعلام القوم .
- 11 - ابو بكر محمد بن محمد بن الباغندي الواسطي البغدادي : المتوفى (312) , رواه عنه الفقيه ابن المغازلي
في المناقب ((113)) .
- 12 - ابو الطيب محمد بن عبد الصمد الدقاق البغوي : المتوفى (319) , اخرج عنه باسناده الخطيب البغدادي
في تاريخه (377/2) .
- 13 - ابو العباس محمد بن يعقوب الاموي النيسابوري الاصم : المتوفى (346) , رواه عنه الحاكم في المستدرک
((114)) (126/3) .
- 14 - ابو بكر محمد بن عمر بن محمد التميمي البغدادي ابن الجعابي : المتوفى (355) , اخرج بخمسة طرق كما
في مناقب ابن شهر آشوب ((115)) (261/1) .
- 15 - ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني : المتوفى (360) , اخرج في معجميه الكبير ((116)) والاوسط .
- 16 - ابو بكر محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي المعروف بالقفال : المتوفى (366) , حكاه عنه الحاكم في
المستدرک ((117)) (127/3) .
- 17 - الحافظ ابو محمد عبدالله بن جعفر بن حيان الاصبهاني المعروف بابي الشيخ : المتوفى (369) , اخرج في
كتابه السنة , حكاه عنه السخاوي في المقاصد الحسنة ((118)) .
- 18 - الحافظ ابو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا الواسطي المتوفى (373) , رواه عنه ابن
المغازلي في المناقب ((119)) .
- 19 - الحافظ ابو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي : المتوفى (379) , كما في كتابه المجالس /6 .
- 20 - الحافظ ابو الحسين محمد بن مظفر البزاز البغدادي : المتوفى (379) , كما في مناقب ابن المغازلي
((120)) .
- 21 - الحافظ ابو حفص عمر بن احمد بن عثمان البغدادي ابن شاهين : المتوفى (385) , اخرج باربعة طرق .
- 22 - الحافظ ابو عبدالله عبيد الله بن محمد الشهير بابن بطة العكبري : المتوفى (387) , اخرج من ستة طرق .
- 23 - الحافظ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري : المتوفى (405) , اخرج في المستدرک
((121)) (128 - 126 /3) .
- 24 - الحافظ ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه الاصبهاني : المتوفى (416) , حكاه عنه جمع كثير .
- 25 - الحافظ ابو نعيم احمد بن عبدالله الاصبهاني : المتوفى (430) , في كتابه معرفة الصحابة

- (122)).
- 26 - الفقيه الشافعي ابو الحسن احمد بن المظفر العطار : المتوفى (441) , رواه للفقيه ابن المغازلي سنة (434) كما في مناقبه ((123)).
- 27 - ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي الشهير بالماوردي : المتوفى (450) , حكاه عنه ابن شهر آشوب في المناقب ((124)) (261/1).
- 28 - الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي : المتوفى (458) , كما في مقتل الخوارزمي (43/1).
- 29 - ابو غالب محمد بن احمد الشهير بابن بشران : المتوفى (462) , رواه عنه ابن المغازلي في المناقب ((125)).
- 30 - الحافظ ابوبكر احمد بن علي الخطيب البغدادي : المتوفى (463) , اخرج في المنق والمفترق وتاريخ بغداد (348/4 , 377/2 , 173/7 , 204/11).
- 31 - الحافظ ابو عمرو يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي : المتوفى (463) , في الاستيعاب ((126)) (461/2) /6.
- 32 - ابو محمد حسن بن احمد بن موسى الغندجاني : المتوفى (467) , نقله عنه ابن المغازلي في المناقب ((127)).
- 33 - الفقيه ابو الحسن علي بن محمد بن الطيب الجلابي ابن المغازلي : المتوفى (483) , اخرج في مناقبه ((128)) بسبعة طرق .
- 34 - ابو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي : المتوفى (489) , كما في مناقب ابن شهر آشوب ((129)).
- 35 - الحافظ ابو محمد الحسن بن احمد السمرقندي : المتوفى (491) , اخرج في بحرالاسانيد في صحاح المسانيد , فالحديث صحيح عنده كما في تذكرة الذهبي ((130)) (28/4).

- 36 - ابو علي اسماعيل بن احمد بن الحسين البيهقي : المتوفى (507) , رواه عنه الخوارزمي في المناقب ((131)) (ص 49) .
- 37 - ابو شجاع شيرويه بن شهردار الهمداني الديلمي : المتوفى (509) , في فردوس الاخبار ((132)) .
- 38 - ابو محمد احمد بن محمد بن علي العاصمي , اخرجه في زين الفتى شرح سورة هل اتى , الموجود عندنا .
- 39 - ابو القاسم الزمخشري : المتوفى (538) , سمي في الفائق ((133)) (28/1) باب مدينة العلم .
- 40 - الحافظ ابو منصور شهردار بن شيرويه الهمداني الديلمي : المتوفى (558) , اخرجه مسندا في كتابه مسند الفردوس .
- 41 - الحافظ ابو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني : المتوفى (562) , قال في الانساب ((134)) في الشهيد : اشتهر بهذا الاسم جماعة من العلما المعروفين قتلوا فعرفوا بالشهيد اولهم : ابن باب مدينة العلم الى آخره ينم كلامه هذا عن كون الحديث من المتسالم عليه عند حفاظ الحديث .
- 42 - الحافظ اخطب خوارزم ابو المؤيد موفق بن احمد المكي الحنفي : المتوفى (568) , اخرجه في المناقب ((135)) (ص 49) , وفي مقتل الامام السبط (43/1) .
- 43 - الحافظ ابو القاسم علي بن حسن الشهير بابن عساكر الدمشقي : المتوفى (571) , اخرجه بعدة طرق ((136)) /6 .
- 44 - ابو الحجاج يوسف بن محمد البلوي الاندلسي الشهير بابن الشيخ : المتوفى حدود (605) , ارسله ارسال المسلم في كتابه الف با (222/1) .
- 45 - ابو السعادات مبارك بن محمد بن الاثير الجزري الشافعي : المتوفى (606) , ذكره في جامع الاصول ((137)) نقلا عن الترمذي .
- 46 - الحافظ ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري (630) , اخرجه في اسدالغاية ((138)) (22/4) .
- 47 - محيي الدين محمد بن علي بن العربي الطائي الاندلسي : المتوفى (638) , في الدرالمكتون والجواهر المصون كما في ينابيع المودة ((139)) (ص 419) .
- 48 - الحافظ محب الدين محمد بن محمود ابن النجار البغدادي : المتوفى (643) , اخرجه في ذيل تاريخ بغداد مسندا .
- 49 - ابو سالم محمد بن طلحة الشافعي : المتوفى (652) , في مطالب السؤول (ص 22) والدر المنظم كما في ينابيع المودة ((140)) (ص 65) .
- 50 - شمس الدين ابو المظفر يوسف بن قزاوغي سبط ابن الجوزي الحنفي : المتوفى (654) , ذكره في تذكرته ((141)) (ص 29) .
- 51 - الحافظ ابو عبدالله محمد بن يوسف الكنجي الشافعي : المتوفى (658) , اخرجه في الكفاية ((142)) (ص 102-98) , وقال بعد اخرجه بعدة طرق : قلت : هذا حديث حسن عال الى ان قال : ومع هذا فقد قال العلما من الصحابة والتابعين واهل بيته بتفضيل علي (ع) وزيادة علمه وغزارته , وحدة فهمه , ووفور حكمته , وحسن قضاياه , وصحة فتواه , وقد كان ابوبكر وعمر وعثمان وغيرهم من علما الصحابة يشاورونه في الاحكام وياخذون بقوله في النقض والابرام , اعترافا منهم بعلمه , ووفور فضله , ورجاحة عقله , وصحة حكمه , وليس هذا الحديث في حقه بكثير ; لان رتبته عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من عباده اجل واعلى من ذلك .
- 52 - ابو محمد الشيخ عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الشافعي : المتوفى (660) , ذكره في مقال كناه عنه شهاب الدين احمد في توضيح الدلائل على ترجيح الفضائل .
- 53 - الحافظ محب الدين احمد بن عبدالله الطبري الشافعي المكي : المتوفى (694) , رواه في الرياض النضرة ((143)) (192/1) و ذخائر العقبى (ص 77) .
- 54 - سعيد الدين محمد بن احمد الفرغاني : المتوفى (699) , ذكره في شرح تائيه ابن الفارض في شرح قوله : كراماتهم من بعض ما خصهم به — بما خصهم من ارث كل فضيلة . وذكره في شرحه الفارسي عند قوله : و اوضح بالتاويل ما كان مشكلا — علي بعلم ناله بالوصية .
- 55 - الحافظ ابو محمد بن ابي جمرة الازدي الاندلسي : المتوفى (699) , في بهجة النفوس (78/4 , 175/2) .
- 56 - صدرالدين السيد حسين بن محمد الهروي الفوزي : المتوفى (718) , ذكره في نزهة الارواح ((144)) .

- 57 - شيخ الاسلام ابراهيم بن محمد الحموني الجويني : المتوفى (722) , ذكره في فراند السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين ((145)).
- 58 - نظام الدين محمد بن احمد بن علي البخاري : المتوفى (725) , حكاه عنه الشيخ عبدالرحمن الجشتي في مرآة الاسرار عن سير الاوليا.
- 59 - الحافظ ابو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي : المتوفى (742) , ذكره في تهذيب الكمال ((146)) في ترجمة امير المؤمنين .
- 60 - الحافظ شمس الدين محمد بن احمد الذهبي الشافعي : المتوفى (748) , ذكره في تذكرة الحفاظ ((147)) (28/4) عن صحيح الحافظ السمرقندي ثم قال : هذا الحديث صحيح .
- 61 - الحافظ جمال الدين محمد بن يوسف الزرندي الانصاري : المتوفى سنة بضع و (750) , ذكره في نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرضى والبتول والسبطين ((148)) وقفت عليه في قرمىسين - كرماتشاه - عند العلامة الحجة سردار الكابلي .
- 62 - الحافظ صلاح الدين ابو سعيد خليل العلاني الدمشقي الشافعي : المتوفى (761) , حكاه عنه غير واحد من اعلام القوم , وصححه من طريق ابن معين ثم قال : 6/ واي استحالة في ان يقول النبي (ص) مثل هذا في حق علي رضي الله عنه ؟ ولم يات كل من تكلم في هذا الحديث وجزم بوضعه بجواب عن هذه الروايات الصحيحة عن ابن معين , ومع ذلك فله شاهد رواه الترمذي في جامعه الخ ((149)) .
- 63 - السيد علي بن شهاب الدين الهمداني , ذكره في المودة في القربى ((150)) من طريق جابر بن عبدالله , ثم قال : وعن ابن مسعود وانس مثل ذلك .
- 64 - بدرالدين محمد ابو عبدالله الزركشي المصري الشافعي : المتوفى (794) , وقال : الحديث ينتهي الى درجة الحسن المحتج به , ولا يكون ضعيفا فضلا عن كونه موضوعا فيض القدير (47/3) .
- 65 - الحافظ ابو الحسن علي بن ابي بكر الهيثمي : المتوفى (807) , في مجمع الزوائد (114/9) .
- 66 - كمال الدين محمد بن موسى الدميري : المتوفى (808) , في حياة الحيوان ((151)) (55/1) .
- 67 - مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : المتوفى (816 - 817) , في كتابه النقد الصحيح وقال في كلام له طويل حول الحديث بعد روايته بطريق عن ابن معين : ولم يات من تكلم على حديث ((انا مدينة العلم)) بجواب عن هذه الروايات الثابتة عن يحيى بن معين , والحكم بالوضع عليه باطل قطعا الى ان قال : والحاصل ان الحديث ينتهي بمجموع طريقى ابي معاوية وشريك الى درجة الحسن المحتج به , ولا يكون ضعيفا فضلا عن ان يكون موضوعا .
- 68 - امام الدين محمد الهجروي اللايجي , يحكى عن كتابه اسما النبي وخلفائه الاربعة .
- 69 - الشيخ يوسف الواسطي الاعور , ذكره في رسالة رد بها الشيعة , عده من حجج الرافضة , واجاب عنه متسالما عليه من حيث السند بوجوه في مفاده , وستاتي كلمته .
- 70 - شمس الدين محمد بن محمد الجزري : المتوفى (833) , اخرجه في اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب ((152)) (ص 14) من طريق الحاكم وذكر تصحيحه , وقد اشترط في اول كتابه ان يذكر فيه ما تواتر وصح وحسن من مناقب امير 6/المؤمنين .
- 71 - الشيخ زين الدين ابوبكر محمد بن محمد بن علي الخوافي : المتوفى (838) , ذكره مرسلا محتجا به لاختصاص علي (ع) بمزيد العلم والحكمة , حكاه عنه الشيخ شهاب الدين احمد في توضيح الدلائل .
- 72 - شهاب الدين بن شمس الدين الزاولي الدولة آبادي : المتوفى (849) , احتج به لفضل امير المؤمنين في كتابه هداية السعداء .
- 73 - شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني : المتوفى (852) , ذكره في تهذيب التهذيب ((153)) (337/7) , وقال في لسان الميزان ((154)) : هذا الحديث له طرق كثيرة في مستدرک الحاكم ((155)) اقل احوالها ان يكون للحديث اصل , فلا ينبغي ان يطلق القول عليه بالوضع .
- 74 - شهاب الدين احمد , ذكره في توضيح الدلائل وقال : هذه فضيلة اعترف بها الاصحاب وابتهجوا , وسلکوا طريق الوفاق وانتهجوا .
- 75 - نورالدين علي بن محمد بن الصباغ المالكي المكي : المتوفى (855) , ذكره في الفصول المهمة ((156)) (ص 18) .
- 76 - بدرالدين محمود بن احمد بن موسى الحنفي العيني : المتوفى بالقاهرة (855) , ذكره في عمدة القاري ((157)) (631/7) .

- 77 - الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن علي البسطامي الحنفي : المتوفى (858) , ذكره في كتابه درة المعارف الالهية , واحتج به لورثة علي علم الرسول الاعظم (ص) , راجع ينابيع المودة ((158)) (ص 400).
- 78 - شمس الدين محمد بن يحيى الجيلاني اللاهجي النوربخش , ذكره في مفاتيح الاعجاز شرح گلشن راز ((159)) المؤلف سنة (877).
- 79 - شمس الدين ابو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي المصري : المتوفى (902) , ذكره في المقاصد الحسنة ((160)) , وحسنه .
- 80 - الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن كمال الدين السيوطي : المتوفى (911) , ذكره في الجامع الصغير ((161)) (374/1) , وفي غير واحد من تاليفه وحسنه في كثير منها حكم بصحته في جمع الجوامع كما في ترتيبه ((162)) (401/6) فقال : كنت اجيب بهذا 6/الجواب - يعني بحسن الحديث - دهر الى ان وقفت على تصحيح ابن جرير لحديث علي في تهذيب الآثار ((163)) مع تصحيح الحاكم ((164)) لحديث ابن عباس , فاستخرت الله وجزمت بارتقا الحديث من مرتبة الحسن الى مرتبة الصحة والله اعلم .
- وقد افرد في طريقه جزا وعده من تاليفه , وذكر الحديث في الدرر المنتثرة ((165)) وعده من الاحاديث المشهورة (ص 43) هامش الفتاوى الحديثية لابن حجر .
- 81 - السيد نورالدين علي بن عبدالله السمهودي الشافعي : المتوفى (911) , ذكره في جواهر العقدين ((166)) , وارفه بشواهد من الاحاديث الواردة في علم علي (ع) .
- 82 - فضل بن روزبهان , ذكره في الرد على نهج الحق للعلامة الحلبي متسالما عليه بلاي غمز في سنده وقال في رد حجاج العلامة باعلمية اميرالمؤمنين بحديثي ((اقصاكم علي)) و ((انا مدينة العلم)) , من طريق الترمذي واما ما ذكره المصنف من علم اميرالمؤمنين فلاشك في انه من علما الامة والناس محتاجون اليه فيه , وكيف لا وهو وصي النبي (ص) في ابلاغ العلم وودائع حقائق المعارف ؟ فلا نزاع لاحد فيه , واما ما ذكره من صحيح الترمذي فصحيح .
- 83 - الحافظ عز الدين عبد العزيز المعروف بابن فهد الهاشمي المكي الشافعي : المتوفى (922) , اشار اليه في ابيات له يمدح بها اميرالمؤمنين (ع) وهي :
- ليث الحروب المدره الضرعام من — بحسامه جاب الدياجي والظلم ((167)) .
صهر الرسول اخوه باب علومه — اقضى الصحابة ذوالشمانل والشيم .
الزهذ والورع الشديد شعاره — ودثاره العدل العميم مع الكرم .
في جوده ما البحر ما التيار ما — كل السيول وما الغواذي والديم .
وله الشجاعة والشهامة والحيا — وكذا الفصاحة والبلاغة والحكم .
ما عنتر ما غيره في الباس ما — اسد الشرى معه اذا الحرب اصطم .
ما نجل ساعدة البليغ لديه ما — سبحان ان نثر الكلام وان نظم ((168)) .
حاز الفضائل كلها سبحان من — من فضله اعطاه ذاك من القدم .
نصر الرسول وكم فدها فيا له — من نجل عم فضله للخلق عم .
6/ كل اقر بفضلها حقا وذا — امر جلي في علي ما انبهم .
فعليه مني الف الف تحية — وعلى الصحابة كلهم اهل الذمم .
- 84 - الحافظ شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني المصري الشافعي : المتوفى (923) , عد في المواهب اللدنية ((169)) في اسما النبي الاعظم (ص) مدينة العلم , اخذ بالحديث كما قاله الزرقاني في شرحه (143/3) .
- 85 - المولى جلال الدين محمد بن اسعد الدواني : المتوفى (928) , او عز اليه في شرح رسالة الزورا .
- 86 - القاضي كمال الدين حسين بن معين المبيضي : المتوفى في اوائل القرن العاشر , ذكره في شرح الديوان المنسوب الى اميرالمؤمنين (ع) ((170)) محتجا به .
- 87 - الحاج عبدالوهاب بن محمد البخاري : المتوفى (932) , وفي تفسيره الانوري عند قوله تعالى : (قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى) ذكره من طريق جابر نقلا عن ابن المغازلي وارفه بعدة من الفضائل , ثم قال : اعلم يا هذا ان هذه الاحاديث وردت عن رسول الله (ص) في علي (رض) .
- 88 - الحافظ الشيخ محمد بن يوسف الشامي : المتوفى (942) , ذكره في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ((171)) , وقال : والصواب انه حديث حسن كما قال الحافظان العلاني وابن حجر الخ .
- 89 - الشيخ ابوالحسن علي بن محمد بن عراق الكناني : المتوفى (863) , ذكره في تنزيه الشريعة عن الاخبار الشنيعة ((172)) , وارفه بتصحيح الحاكم وتضعيف ابن الجوزي وتحسين ابن حجر والعلاني اياه , ويظهر منه اختيار الاخير.

- 90 - شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي : المتوفى (974) , ذكره في الصواعق ((173)) (ص 73) , وفي شرح الهمزية ((174)) للبوصري (175)) عند شرح قوله :
 كم ابانت آياته من علوم — عن حروف ابان عنها الهجا.
 وفي شرح قوله :
 وزير ابن عمه في المعالي — ومن الاهل تسعد الوزرا.
 وفي شرح قوله :6/.
- لم يزد كشاف الغطا يقينا — بل هو الشمس ما عليه غطا.
 وذكره وحسنه وقال في تطهير الجنان - هامش الصواعق ((176)) - (ص 74) : ورواه في الفتاوى الحديثية ((177)) (ص 126) وحسنه وقال في (ص 197) : هو حديث حسن , بل قال الحاكم : صحيح .
- 91 - علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي : المتوفى (975) , ذكره في اكمال جمع الجوامع للسيوطي في قسم الأقوال من فضائل امير المؤمنين (ع) كما في ترتيبه الكنز ((178)) (156/6) .
- 92 - الشيخ ابراهيم بن عبدالله الوصابي اليميني الشافعي , ذكره في كتاب الاكتفا نقلا عن ابي نعيم في المعرفة والحاكم والخطيب محتجا به لفضل علم علي (ع) , من دون اي غمز في سنده ودلالته .
- 93 - الشيخ جمال الدين محمد طاهر الهندي : المتوفى (986) , ذكره في - تذكرة الموضوعات ((179)) , وحسنه وقال : فمن حكم بكذبه فقد اخطا.
- 94 - ميرزا مخدوم عباس بن معين الدين الجرجاني ثم الشيرازي : المتوفى (988) , ذكره في الفصل الثاني من نواقض الروافض , وعده من فضائل امير المؤمنين نقلا عن الترمذي من دون اي غمز فيه .
- 95 - شيخ بن عبدالله العيدروس : المتوفى (990) , ذكره في العقد النبوي والسرالمصطفوي نقلا عن البزار , والطبراني , والحاكم , والعقيلي , وابن عدي , والترمذي من دون ايعاز الى ضعف سنده .
- 96 - جمال الدين المحدث عطاءالله بن فضل الله الشيرازي : المتوفى (1000) , ذكره في كتابه الاربعين ((180)) وهو الحديث السادس عشر منه , وذكره في المطلب الاول من كتابه تحفة الاحيا من مناقب آل العبا .
- 97 - ابو العصمة محمد معصوم بابا السمرقندي , ذكره في الفصل الثاني من رسالة الفصول الاربعة , واحتج به على من طعن بابكر بغصب فدك , وانكر بذلك شهادة امير المؤمنين لفاطمة سلام الله عليهما بمكانته العلمية الثابتة بالحديث .
- 98 - الشيخ علي القاري الهروي الحنفي : المتوفى (1014) , ذكره في المرقاة 6/ شرح المشكاة ((181)) .
- 99 - الحافظ الشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي : المتوفى (1031) , ذكره في فيض القدير شرح الجامع الصغير (46/3) , وفي التيسير شرح الجامع الصغير ((182)) , وقال في الاول :
 فان المصطفى (ص) المدينة الجامعة لمعاني الديانات كلها , ولا بد للمدينة من باب , فاخبر ان بابها هو علي كرم الله وجهه , فمن اخذ طريقه دخل المدينة , ومن اخطاه اخطا طريق الهدى ; وقد شهد بالاعلمية الموافق والمخالف والمعادي والمخالف , خرج الكلاباذي ان رجلا سال معاوية عن مسألة فقال : سل عليا هو اعلم مني , فقال : اريد جوابك قال : ويحك كرهت رجلا كان رسول الله (ص) يعزه بالعلم عزا وقد كان اكابر الصحب يعترفون له بذلك , وكان عمر يساله عما اشكل عليه , جاء رجل فساله فقال : هاهنا علي فساله , فقال : اريد ان اسمع منك يا امير المؤمنين , قال : قم لا اقام الله رجلك ومحا اسمه من الديوان .
 وصح عنه من طرق : انه كان يتعوذ من قوم ليس هو فيهم حتى امسكه عنده ولم يرله شيئا من البعوث لمشاورته في المشكل .
- واخرج الحافظ عبدالمك بن سليمان قال : ذكر لعطا : اكان احد من الصحب افقه من علي ؟ قال : لا والله قال الحرالي : قد علم الاولون والآخرين ان فهم كتاب الله منحصرالى علم علي , ومن جهل ذلك فقد ضل عن الباب الذي من ورانه , يرفع الله عن القلوب الحجاب حتى يتحقق اليقين الذي لا يتغير بكشف الغطا انتهى .
- 100 - المولى يعقوب اللاهوري , ذكره في رسالة العقائد , وتكلم في دلالته على اعلامية الامام وفضليته .
- 101 - الشيخ احمد بن الفضل بن محمد باكثر المكي الشافعي : المتوفى (1047) ذكره في كتابه وسيلة المال في عد مناقب الال ((183)) نقلا عن ابي عمر صاحب الاستيعاب ((184)) من دون اي غمز في السند والمتن والدلالة .
- 102 - الشيخ محمود بن محمد بن علي الشبخاني القادري , ذكره في تاليفه الصراط السوي في مناقب آل النبي , نقلا عن احمد ((185)) والترمذي ((186)) بصورة ارسال 6/المسلم ثم قال : ولهذا كان ابن عباس يقول : من اتى العلم فليات الباب وهو علي (رض) .

- 103 - عبدالحق الدهلوي : المتوفى (1052) , ذكره في اللمعات في شرح المشكاة , وحكى كلمات غير واحد من الحفاظ حول الحديث نفيا واثباتا واختار ما ذهب اليه جمع من متاخري الحفاظ من القول بثبوته وحسنه , وعد ايضا في مدارج النبوة ((187)) من اسماء رسول الله (ص) مدينة العلم , اخذا بالحديث .
- 104 - السيد محمد ابن السيد جلال بن حسن البخاري , ذكره في كتابه تذكرة الابرار عن ذكر امير المؤمنين ونص على صحته .
- 105 - الله ديا بن عبدالرحيم بن بينا حكيم الجشتي العثماني , ذكره في سر الاقطاب محتجا به مرسلا اياه ارسال المسلم .
- 106 - عبدالرحمن بن عبدالرسول بن القاسم الجشتي , ذكره في مرآة الاسرار عند ذكر مولانا امير المؤمنين .
- 107 - شيخ بن علي بن محمد الجفري : المتوفى (1063) , في كتابه كنز- البراهين الكسبية ((188)) .
- 108 - الحافظ علي بن احمد العزيزي الشافعي : المتوفى (1070) , ذكره في السراج المنير في شرح الجامع الصغير ((189)) (63/2) , وحكى حسنه عن شيخه ولم يوزع الى شي مما يزيغه , فقال : يؤخذ منه انه ينبغي للعالم ان يخبر الناس بفضل من عرف فضله ليأخذوا عنه العلم .
- 109 - ابو الضيا نورالدين علي بن علي الشبراملسي القاهري الشافعي : المتوفى (1082) , ذكره في حاشيته على المواهب اللدنية المسماة بتيسير المطالب السنوية يكشف اسرار المواهب اللدنية في شرح اسما النبي (ص) في اسمه : مدينة العلم , فقال : والصواب انه حديث حسن كما قاله العلاني وابن حجر .
- 110 - الشيخ تاج الدين السنبهلي , ذكره في رسالة اشغال النقشبندية .
- 111 - الشيخ ابراهيم بن الحسن الكردي الكوراني الشافعي : المتوفى (1101) , 6/ ذكره في النبراس لكشف الالتباس الواقع في الاساس , نقلا عن البزار والطبراني عن جابر , ومن طريق الترمذي والحاكم عن علي (ع) من دون غمز في السند .
- 112 - الشيخ اسماعيل بن سليمان الكردي البصري , ذكره في كتابه جلا النظر في دفع شبهات ابن حجر , احتج به على من نسب الخطا في الفتيا الى امير المؤمنين (ع) حكاة ابن حجر في الفتاوى الحديثية ((190)) عن بعض معاصريه .
- 113 - الشيخ محمد بن عبدالرسول البرزنجي المدني : المتوفى (1103) , في رسالته الاشاعة في اشراط الساعة .
- 114 - الشيخ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المالكي : المتوفى (1122) , ذكره في شرح المواهب اللدنية (143/3) وحسنه .
- 115 - الشيخ سالم بن عبدالله بن سالم البصري الشافعي , ذكره في رسالته الامداد بمعرفة الاسناد , المؤلف سنة (1121) .
- 116 - ميرزا محمد بن معتمد خان البدخشاني الحارثي , اخرجه في نزل الابرار بما صح من مناقب اهل البيت الاطهار ((191)) (ص 27) نقلا عن البزار والعقيلي وابن عدي والطبراني والحاكم وابي نعيم , والحديث عنده صحيح على شرط كتابه .
- 117 - الشيخ محمد صدرالعالم , في المعارج العلى في مناقب المرتضى , ذكر ما افاده السيوطي في جمع الجوامع من صحة الحديث حرفيا , فيظهر منه اختيار صحته كالسيوطي .
- 118 - شاه ولي الله احمد بن عبدالرحيم الدهلوي : المتوفى (1176) , ذكره في قررة العينين ((192)) في عدة مواضع مرسلا اياه ارسال المسلم , وعده من فضائل امير المؤمنين في كتابه ازالة الخفا ((193)) .
- 119 - الشيخ محمد بن سالم المصري الحفني : المتوفى (1181) , في حاشيته على شرح الجامع الصغير للعزيزي ((194)) (63/2) .
- 120 - الشيخ محمد بن محمد امين السندي , عد في كتابه دراسات اللبيب ((195)) المطبوع سنة (1284) في لاهور باب مدينة العلم من اسما امير المؤمنين اخذا بالحديث .
- 121 - الامير محمد بن اسماعيل بن صلاح اليميني الصنعاني : المتوفى (1182) ذكره في الروضة الندية في شرح التحفة العلوية ((196)) , وحكم بصحة الحديث تبعال لحاكم وابن جرير والسيوطي , وقال بعد نقل تصحيح المصححين وتحسين من 6/ حسنه : فظهر لك بطلان دعوى الوضع وصحة القول بالصحة كما اختاره السيوطي وهو قول الحاكم وابن جرير .
- 122 - الشيخ سليمان جمل , في الفتوحات الاحمدية بالمنح المحمدية , ذكره مرسلا اياه ارسال المسلم .
- 123 - المولى السيد قمرالدين الحسيني الاورنك آبادي : المتوفى (1193) , ذكره في نور الكريمتين

- (197)) محتجا به متسالما عليه .
- 124 - شهاب الدين احمد بن عبدالقادر العجيلي الشافعي - احد شعرا الغدير ياتي في شعرا القرن الثاني عشر - ذكره في كتابه ذخيرة المال في شرح عقد اللال في عدة مواضع كذكر الحديث الثابت الصحيح المتسالم عليه .
- 125 - الشيخ محمد بن علي الصبان : المتوفى (1205) , ذكره في اسعاف الراغبين (ص 156) - هامش نور الابصار - نقلا عن البزار والطبراني والحاكم والعقيلي وابن عدي والترمذي , وصوب قول من حسنه خلافا لمن صححه او زيفه .
- 126 - الشيخ محمد مبین بن محب الله السهالوي : المتوفى (1225) , احتج به لعلم الامام (ع) في كتابه وسيلة النجاة ((198)) ثم قال : وهذا الحديث صحيح على رأي الحاكم , وقال ابن حجر : حسن ولم يذكر شيئا من كلم الغمز فيه موميا الى فسادها .
- 127 - القاضي ثنا الله پاني پتي : المتوفى (1225) , ذكره في غير موضع من كتابه السيف المسلول , وذكر تصحيح الحاكم اياه وتضعيف من ضعفه واختيار ابن حجر حسنه , ثم قال ما معناه : الصواب ما اختاره ابن حجر نظرا الى السند , واما نظرا الى كثرة الشواهد فيمكننا الحكم بالصحة .
- 128 - عبدالعزيز بن ولي الله الدهلوي , ذكره في جواب سؤال سنل عنه ((199)) , وفي رسالة كتبها في عقائد والده الشاه ولي الله .
- 129 - الشيخ جواد ساباط بن ابراهيم ساباط الساباطي الحنفي , ذكره في البراهين الساباطية .
- 130 - عمر بن احمد الخريوتي الحنفي , في كتاب عصيدة الشاهدة في شرح قصيدة البردة ((200)) قال في شرح قوله :/6.
- فاق النبيين في خلق وفي خلق — ولم يدانوه في علم ولا كرم .
- ثم اعلم ان بيان علمه ثابت بقوله تعالى : (وعلمك ما لم تكن تعلم) ((201)) , وبقوله (ع) (انا مدينة العلم)) الحديث وغير ذلك .
- 131 - القاضي محمد بن علي الشوكاني الصنعاني : المتوفى (1250) , ذكره في الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة ((202)) , وحسنه .
- 132 - محمد رشيد الدين خان الدهلوي , في ايضاح لطافة المقال .
- 133 - جمال الدين ابو عبدالله محمد بن عبدالمعالي القرشي المعروف بميرزا حسن علي اللكهنوي , عده من مناقب امير المؤمنين في تفريح الاحباب بمناقب الال والاصحاب , واختار حسنه .
- 134 - نورالدين اسماعيل بن السليمان , ذكره في الدر اليتيم , نقلا عن ابي نعيم والحاكم والخطيب من دون غمز فيه .
- 135 - ولي الله بن حبيب الله بن محب الله ابن ملا احمد عبد الحق السهالوي اللكهنوي : المتوفى (1270) , عده من مناقب امير المؤمنين في كتابه مرآة المؤمنين ((203)) , ثم قال ما معناه : والذي زادوا عليه في بعض الروايات من مناقب الصحابة موضوع مفترى على ما في الصواعق .
- 136 - شهاب الدين السيد محمود بن عبدالله الالوسي البغدادي : المتوفى (1270) في تفسيره روح المعاني ((204)) يسمى عليا (ع) بباب مدينة العلم عند البحث عن رؤية اللوح في (3/27) من الطبعة المنيرية .
- 137 - الشيخ سليمان بن ابراهيم الحسيني البلخي القندوزي : المتوفى (1293) ذكره بطرق كثيرة في ينابيع المودة ((205)) (ص 65,72,73,400,419) نقلا عن جمع من الحفاظ والاعلام تنتهي اسنادهم الى امير المؤمنين , وابن عباس , وجابر بن عبدالله , وحذيفة بن اليمان , والحسن بن علي , وابن مسعود , وانس بن مالك , وعبدالله بن عمر .
- 138 - الشيخ سلامة الله البدايوني , اسمى امير المؤمنين (ع) في كتابه معركة الارباب مدينة العلم اخذا بالحديث .
- 139 /6 - السيد احمد زيني دحلان المكي الشافعي : المتوفى (1304) , في الفتوحات الاسلامية ((206)) (510/2) .
- 140 - المولوي حسن الزمان , ذكره في القول المستحسن في فخر الحسن ((207)) , وعده من المشهور الصحيح وقال : صححه جماعات من الائمة وعد منها ابن معين , والخطيب , وابن جرير , والحاكم , والفيروزآبادي في النقد الصحيح ثم قال : واقتصر على تحسينه العلاني والزرکشي وابن حجر في اقوام اخر ردا على ابن الجوزي .
- 141 - الشيخ علي بن سليمان المغربي المالكي الشاذلي , ذكره في كتابه نفع قوت المغتدي على صحيح الترمذي ((208)) .
- 142 - الشيخ عبدالغني افندي الغنيمي , حكاه عنه سليم محمد افندي في قررة الاعيان المطبوع في القسطنطينية سنة (1297) .

143 - الشيخ محمد حبيب الله بن عبدالله اليوسفي المدني الشنقيطي المصري في كفاية الطالب لمناقب علي بن ابي طالب (ص 48).
توجد كلمات كثير من هؤلاء الاعلام حول الحديث في الجز الخامس من عبقات الانوار لسيدنا العلم الحجة المجاهد الاكبر السيد ميرحامد حسين الموسوي اللكهنوي المتوفى (1306).

صحة الحديث

- نص غير واحد من هؤلاء الاعلام بصحة الحديث من حيث السند , وهناك 6/ جمع يظهر منهم اختيارها , وكثيرون من اولئك يرون حسنه مصرحين بفساد الغمز فيه , ويطلان القول بضعفه , وممن صححه :
- 1 - الحافظ ابو زكريا يحيى بن معين البغدادي : المتوفى (233) , نص على صحته كما ذكره الخطيب وابو الحجاج المزني وابن حجر ((209)) وغيرهم .
 - 2 - ابو جعفر محمد بن جرير الطبري : المتوفى (310) , صححه في تهذيب الآثار ((210)) .
 - 3 - ابو عبدالله الحاكم النيسابوري : المتوفى (405) , صححه في المستدرک ((211)) .
 - 4 - الحافظ الخطيب البغدادي : المتوفى (463) , عدّه ممن صححه المولوي حسن الزمان في القول المستحسن .
 - 5 - الحافظ ابو محمد الحسن السمرقندي : المتوفى (491) , في بحر الاسانيد .
 - 6 - مجد الدين الفيروزآبادي : المتوفى (816) , صححه في النقد الصحيح .
 - 7 - الحافظ جلال الدين السيوطي : المتوفى (911) , صححه في جمع الجوامع ((212)) كما مر .
 - 8 - السيد محمد البخاري , نص على صحته في تذكرة الأبرار .
 - 9 - الامير محمد اليماني الصنعائي : المتوفى (1182) , صرح بصحته في الروضة الندية ((213)) .
 - 10 - المولوي حسن الزمان , عدّه من المشهور الصحيح في القول المستحسن ((214)) .
وممن يظهر منه اختيار صحته .
 - 11 - ابو سالم محمد بن طلحة القرشي : المتوفى (652) .
 - 12 - ابو المظفر يوسف بن قزاوغي : المتوفى (654) .
 - 13 - الحافظ ابو عبدالله الكنجي : المتوفى (658) .
 - 14 - الحافظ صلاح الدين العلاني : المتوفى (761) .
 - 15 - شمس الدين محمد الجزري : المتوفى (833) .
 - 16 - شمس الدين محمد السخاوي : المتوفى (902) .
 - 17 - فضل الله بن روزبهان الشيرازي /6 .
 - 18 - المتقي الهندي علي بن حسام الدين : المتوفى (975) .
 - 19 - ميرزا محمد البدخشاني .
 - 20 - ميرزا محمد صدر العالم .
 - 21 - ثنا الله پاني پتي الهندي .

لفظ الحديث

- 1 - عن الحرث وعاصم , عن علي (ع) مرفوعا ((ان الله خلقني وعلياً من شجرة اناصلها , وعلي فرعها , والحسن والحسين ثمرتها , والشيعه ورقها , فهل يخرج من الطيب الا الطيب ؟ وانا مدينة العلم وعلي بابها , فمن اراد المدينة فليأتها من بابها)) .
وفي لفظ حذيفة عن علي (ع) : ((انا مدينة العلم وعلي بابها , ولا تؤتى البيوت الا من ابوابها)) .
وفي لفظ آخر له (ع) : ((انا مدينة العلم وانت بابها , كذب من زعم انه يصل الى المدينة الا من قبل الباب)) .
وفي لفظ له (ع) : ((انا مدينة العلم وانت بابها , كذب من زعم انه يدخل المدينة بغير الباب , قال الله عز وجل :
واتوا البيوت من ابوابها)) .
- 2 - عن ابن عباس : ((انا مدينة العلم وعلي بابها , فمن اراد العلم فليأت بابها)) .

وفي لفظ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ((يا علي انا مدينة العلم وانت بابها , ولن تؤتى المدينة الا من قبل الباب)) .

3 - عن جابر بن عبدالله قال : سمعت رسول الله (ص) يوم الحديبية وهو آخذ بيد علي يقول : ((هذا امير البررة , وقاتل الفجرة , منصور من نصره , مخذول من خذله)) , ثم مد يده فاحتضه فقال : ((انا مدينة العلم وعلي بابها , فمن اراد البيت فليات الباب)) .

وفي لفظ له : ((انا مدينة العلم وعلي بابها , فمن اراد العلم فليات الباب)) .

وهناك احاديث اخرى اخرجها الاعلام في تاليفهم القيمة تعاضد صحة هذا الحديث منها :

1/6 - ((انا دار الحكمة وعلي بابها)) ((215)) .

2 - ((انا دار العلم وعلي بابها)) ((216)) .

3 - ((انا ميزان العلم وعلي كفتاه)) ((217)) .

4 - ((انا ميزان الحكمة وعلي لسانه)) ((218)) .

5 - ((انا المدينة وانت الباب , ولا يؤتى المدينة الا من بابها)) ((219)) .

6 - في حديث : ((فهو باب مدينة علمي)) ((220)) .

7 - ((علي اخي ومني وانا من علي فهو باب علمي ووصيي)) .

8 - ((علي باب علمي ومبين لامتي ما ارسلت به من بعدي)) ((221)) .

9 - ((انت باب علمي)) قاله (ص) لعلي (ع) في حديث اخرجه : الخرکوشي , وابونعيم , والديلمي , والخورزمي , وابو العلا الهمداني , وابو حامد الصالحات , وابو عبدالله الكنجي , والسيد شهاب الدين صاحب توضيح الدلائل , والقندوزي .

10 - ((يا ام سلمة اشهدي واسمعي هذا علي امير المؤمنين , وسيد المسلمين , وعيبة علمي - وعاء علمي - وبابي الذي اوتي منه)) .

اخرجه ابو نعيم , والخورزمي في المناقب ((222)) , والرافعي في التدوين ((223)) , والكنجي في المناقب

((224)) , والحموني في فراند السمطين ((225)) , وحسام الدين المحلي , وشهاب الدين في توضيح الدلائل ,

والشيخ محمد الحفني في شرح الجامع الصغير ((226)) وقال في حاشية شرح العريزي (417/2) : حديث

العبية اي وعاء علمي الحافظ له , فانه مدينة العلم ولذا كانت الصحابة تحتاج اليه في تلك المشكلات , ولذا كان / 6 يسالنا سيدنا معاوية في زمن الواقعة عن المشكلات فيجيبه فتقول له جماعته : مالك تجيب عدونا ؟ فيقول : اما يكفيكم انه يحتاج الينا ؟

ووقع له فك مشكلات مع سيدنا عمر , فقال : ما ابقاني الله الى ان ادرك قوما ليس فيهم ابو الحسن , او كما قال ,

فقد طلب ان لا يعيش بعده , ثم ذكر قضايا منها حديث اللطم ((227)) وحديث قد امر سيدنا عمر برجم زانية (ياتي بتمامه) فقال سيدنا عمر : لولا علي لهلك عمر .

وقال المناوي في فيض القدير (356/4) : ((علي عيبة علمي)) اي مظنة استفصاحي وخاصتي , وموضع

سري , ومعدن نفائسي , والعبية ما يحرز الرجل فيه نفائسه قال ابن دريد ((228)) : وهذا من كلامه الموجز الذي

لم يسبق ضرب المثل به في ارادة اختصاصه باموره الباطنة التي لا يطلع عليها احد غيره , وذلك غاية في مدح

علي , وقد كانت ضمانات اعدائه منطوية على اعتقاد تعظيمه .

وفي شرح الهمزية ((229)) : ان معاوية كان يرسل يسال عليا عن المشكلات فيجيبه , فقال احد بنيه : تجيب عدوك

؟ قال : اما يكفينا ان احتاجنا وسالنا؟ .

11 - ((انا مدينة الفقه وعلي بابها)) , ذكره ابو المظفر سبط ابن الجوزي في التذكرة ((230)) (ص 29) ,

واخرجه ابن بطة العكبري باسناده عن سلمة بن كهيل عن عبدالرحمن عن علي , وابو الحسن علي بن محمد

الشهير بابن عراق في تنزيه الشريعة ((231)) .

ما عشت اراك الدهر عجباً

6/ ما عساني ان اقول في مثقف يحسب نفسه فقيها من فقها الاسلام وبين يديه هذه الاحاديث وامثالها الجملة من

الصالح والحسان المذكورة في الجز الثالث صحيفة (95-100) وما اسلفناه هنا وهناك من كلمات الصحابة

ومن اجماع الامة الاسلامية جمعا على وراثة امير المؤمنين (ع) علم النبي الاعظم (ص) فيصفر عن تلكم

النصوص كلها , ويرى في الامة من الصحابة وحتى اليوم من هو اعلم من امير المؤمنين .

ما عساني ان اقول في رجل يؤلف كتابا من المخاريق والمخازي ويسميه الوشيعة غيرمكترب لمغية مساته , ولا متحاش عن كشف سواته ؟ بل يتبجح ويتبجح عند قومه بالرد على الشيعة , ولم يدر المغفل انه شوه سمعتهم , وسود صحيفة تاريخهم بتلك الوقية بالوشيعة , غير شاعر بان بحائة التنقيب سيميط الستر عن اكاذيبه وتقولاته , ويسمه بسمة العار , ووسمة الشنار.

قال : كان عمر افقه الصحابة واعلم الصحابة في زمنه على الاطلاق , وانما كان اعرف الفقها بمواقع السنن والقرآن الكريم , وكان مدة عمره في جميع اموره يعمل بالكتاب والسنة , وكان يعرف مواقع السنن ويفهم معاني الكتاب (ن ط) .

هذه الجمل الاربع التقطناها من سفاشفه المعنونة بالخلافة الراشدة من صحيفة (و ن - ه س) , ونحن لاننكر لعمر بن الخطاب فقها ولا علما شان كل مسلم عاصر النبي الاعظم وعاشره ان لم يلهه عنه الصفق بالاسواق , وانا نود ان نعرفه - ان وسعنا - بما وصفه الرجل بعد ما عرف في الملا بالخلافة الراشدة , ومن حمله ذلك العب الثقيل , غير ان ما حفظته غضون الكتب والمعاجم لا يتفق مع هذه المزعمة , والتاريخ الصحيح يوجهنا الى غير شطرولى الرجل اليه وجهه , ويبعدنا عن محسبته بعد المشركين , ويسمعنا قول الخليفة نفسه من ورا ستر رقيق : كل الناس افقه من عمر حتى ربات الحجال ((232)) , فنحن نقدم الى رواد الحقيقة آثارا تعرف مهيع الطريق , وتعرب عن جليلة الحال .

نوادير الاثر في علم عمر

- 1 -

راي الخليفة في فاقد الما

في باب التيمم باربعة طرق عن عبدالرحمن ابن ابزي : ((233)) /6 اخرج الامام مسلم في صحيحه ان رجلا اتى عمر فقال : اني اجنبت فلم اجد ما فقال عمر : لا تصل فقال عمار : اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا و انت في سرية فاجنبنا فلم نجد ما , فاما انت فلم تصل , واما انا فتمعكت في التراب وصليت , فقال النبي (ص) ((انما كان يكفيك ان تضرب بيدك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)) , فقال عمر : اتق الله يا عمار , قال : ان شئت لم احدث به .

وفي لفظ : قال عمار : يا امير المؤمنين ان شئت لما جعل الله علي من حقه ان لا احدث به احدا , ولم يذكر سنن ابي داود (53/1) , سنن ابن ماجة (200/1) , مسند احمد (265/4) , سنن النسائي (59,61 /1) , سنن البيهقي (209/1) ((234)) .

صورة اخرى :

كنا عند عمر فاتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين انما نمكث الشهر والشهرين ولا نجدالما , فقال عمر : اما انا فلم اكن لاصللي حتى اجد الما فقال عمار : يا امير المؤمنين تذكر حيث كنا بمكان كذا ونحن نرعى الابل فتعلم انا اجنبنا ؟ قال : نعم , قال : فاني تمرغت في التراب فاتيت النبي (ص) فحدثته فضحك وقال : ((كان الطيب كافيك)) وضرب بكفيه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وبعض ذراعه ؟ قال : اتق الله يا عمار , قال يا امير المؤمنين ان شئت لم اذكره ما عشت او ما حييت قال : كلا والله ولكن نوليك من ذلك ماتوليت . مسند احمد (319/4) , سنن ابي داود (53/1) , سنن النسائي (60/1) ((235)) .

تحريف وتدجيل :

هذا الحديث اخرجه البخاري في صحيحه ((236)) (45/1) في باب : المتيمم هل 6/ينفخ فيهما , وفي ابواب بعده , غير انه راقه ان يحرفه صونا لمقام الخليفة فحذف منه جواب عمر (لا تصل) او : (اما انا فلم اكن لاصللي) ذاهلا عن ان كلام عمار عندئذ لا يرتبط بشي , ولعل هذا عند البخاري اخف وطاة من اخراج الحديث على ما هو عليه .

وذكره البيهقي محرفا في سننه الكبرى (209/1) نقلا عن الصحيحين , واخرجه النسائي في سننه ((237)) (60/1) وفيه مكان جواب عمر : فلم يدر ما يقول واخرجه البغوي في المصابيح ((238)) (36/1) وعده من الصحاح , غير انه حذف صدر الحديث وذكر مجي عمار الى رسول الله (ص) فحسب .

وذكره الذهبي في تذكرته ((239)) (152/3) محرفا واردفه بقوله : قال بعضهم : كيف ساغ لعمار ان يقول مثل هذا فيحل له كتمان العلم ؟ والجواب : ان هذا ليس من كتمان العلم فانه حدث به واتصل - والله الحمد - بنا , وحدث في مجلس امير المؤمنين , وانما لاطف عمر بهذا العلم بانه كان ينهى عن الاكثار من الحديث خوف الخطا , ولنلا يتشاغل الناس به عن القرآن .

قال الاميني : هناك شي هام امثال هذه الكلمات المزخرفة والابحاث الفارغة المعدة لتعمية البسطا من القرا عما في التاريخ الصحيح , ليت شعري ما اغفلهم عن قول عمر : لاتصل - او - اما انا فلم اكن لاصللي ؟ يقوله وهو امير المؤمنين والمسالة سهلة جدا عامة البلوى شانعة وما اغفلهم عن قوله لعمار : اتق الله يا عمار وعن تركه الصلاة يوم اجنب في السرية بعد ما جا الاسلام بالظهورين جهله بية التيمم وحكم القرآن الكريم وعن غضه البصر عن تعليم النبي (ص) عمارا بكيفية التيمم ما اذهلهم عن هذه الطامات الكبرى واشغلهم بعمار وكلمته في هذه اعمى , فهو في الاخرة اعمى واصل سبيلا .

ويظهر من العيني في عمدة القاري ((240)) (172/2) , وابن حجر في فتح الباري ((241)) (352/1) ثبوت تينك الفقرتين ((242)) من لفظ عمر في الحديث ولذلك جعلاه مذهبا له , قال العيني : فيه - يعني في الحديث - ان عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول 6/عمار له : فاما انت فلم تصل , وقال : انه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الاصغر , وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم . وقال ابن حجر : هذا مذهب مشهور عن عمر .

يعرب الحديث عن ان هذا الاجتهاد من الخليفة كان في حياة رسول الله (ص) , وهو اعجب شي طرق اذن الدهر , كيف اكمل الله دينه ومثل مسالة التيمم العامة البلوى كانت غير معلومة في حياة النبي (ص) وبقي فيها مجال لمثل الخليفة ان يجهل بها او يجتهد فيها ؟ وكيف فتح باب الاجتهاد بمصراعيه على الامة مع وجوده (ص) بين ظهرانيها ؟

فهل سأل الرجل رسول الله بعد ما خالفه عمار , ورآه يتمكع بالتراب فيصلي وهلا اخبره عمار يوم اجنبا بما علمه رسول الله من هديه وسنته في التيمم .
وهلا علم رسول الله ترك عمر الصلاة - وهي اهم الفرائض واكملها - مهما اجنب ولم يجد الماء واخبره بما جا به الاسلام وقرر في شرعه المقدس .

وهلا سأل عمر بعده (ص) رجالا خالفوه في رايه هذا مثل علي امير المؤمنين وابن عباس وابي موسى الاشعري والصحابة كلهم غير عبدالله بن مسعود.
وهل كان عمل اولئك القائلين بالتيمم على الجنب الفاقد للماء اتباعا للسنة الثابتة المسموعة من رسول الله ؟ او كان مجرد راي واجتهاد ايضا لدة اجتهاد الخليفة ؟
وهلا كان الخليفة يثق بعمار يوم اخبره عن سنة رسول الله (ص) فلم يعدل عن رايه ولم ير ابن مسعود ان عمر قنع بقول عمار ((243)).

وهل خفي على الخليفة ما اخرج به البخاري في صحيحه عن عمران بن الحصين , قال : ان رسول الله (ص) راي رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال : ((يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم ؟)) فقال : يا رسول الله اصابتي جنابة ولا ما , فقال : ((عليك بالصعيد فانه يكفيك)) ((244)).
6/ وهل عذب عنه ما رواه سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ؟ قال : جا الى رسول الله (ص) فقال : انا نكون في الرمل وفيما الحانض والجنب والنفسا فياتي علينا اربعة اشهر لا نجد الماء قال : ((عليك بالتراب)) يعني التيمم . وفي لفظ آخر : ان اعرابا اتوا النبي (ص) فقالوا : يا رسول الله انا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة اشهر او اربعة اشهر وفيما النفسا والحانض والجنب قال : ((عليكم بالارض)) .
وفي لفظ الاعمش : جا الاعراب الى النبي (ص) فقالوا : انا نكون بالرمل ونعذب عن الماء الشهرين والثلاثة وفيما الجنب والحانض فقال : ((عليكم بالتراب)) ((245)).

وهل ذهب عليه ما اخبر به ابوذر من السنة ؟ قال : كنت اعذب عن الماء ومعني اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير ظهور , فاتيت النبي (ص) بنصف النهار وهو في رط من اصحابه وهو في ظل المسجد فقال : ((ابوذر ؟)) فقلت : نعم ; هلكت يا رسول الله ; فقال : ((وما اهلكك ؟)) قال : اني كنت اعذب عن الماء ومعني اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير ظهور , فامر لي رسول الله (ص) بما فجات به جارية سودا بعس يتخضض ما هو بملان فتمسرت الى بعيري فاغتسلت , ثم جئت فقال رسول الله (ص) : ((يا اباذر ان الصعيد الطيب ظهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين , فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك)) ((246)).

وهلا قرع سمعه حديث الاسقع , قال : كنت ارحل للنبي (ص) فاصابني جنابة فقال النبي (ص) : ((رحل لنا يا اسقع)) فقلت : بابي انت وامي اصابني جنابة وليس في المنزل ما فقال : ((تعال يا اسقع اعلمك التيمم مثل ما علمني جبرئيل)) فاتيته فنحاني عن الطريق قليلا فعلمني التيمم ((247)).
وقبل كل شي آيتا التيمم , احدهما في سورة النساء آية (43) , وهي قوله :

(يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الماء الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا) .
وقال امير المؤمنين (ع) : ((انزلت هذه الآية [في المسافرين] اذا اجنب فلم يجد الماء تيمم وصلّى حتى يدرك الماء , فاذا ادرك الماء اغتسل)) ((248)).

والاية الثانية في سورة المائدة آية (6) , وهي قوله :
(يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) .

فان المراد من الملامسة في آية النساء هو الجماع لا محالة , كما عن امير المؤمنين وابن عباس وابي موسى الاشعري , وتبعهم في ذلك الحسن وعبيدة والشعبي وآخرون , وهذا مذهب كل من نفى الوضوء بمس المرأة كابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والثوري والاوزاعي وغيرهم وذلك ان المولى سبحانه اسلف بيان حكم الجنب عند وجدان المابقوله : (حتى تغتسلوا) , وقوله : (فاطهروا) , ثم شرع في صور حكم عدم التمكن من استعمال الماء لمرض او سفر او فقدانه واستطرد هنا ذكر الحدث الاصغر بقوله : (او جا احد منكم من الغائط) , فنوه بذكر الجنابة بقوله : (او لامستم النساء) ولو اريد به غير الجماع لكان مختزلا عما قبله وعبر عن الجماع باللمس المرادف للمس ((249)) الذي اريد به الجماع فحسب في قوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن) ((250)) وقوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) ((251)) وقوله تعالى : (ثم

طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) (252)).

ولغير واحد من فقها القوم وانتمهم كلمات ضافية في المقام تكشف عن جليلة الحال نقتصر منها بكلمة الامام ابي بكر الجصاص الحنفي المتوفى (370) , قال في احكام القرآن ((253)) (456 - 450 / 2) :
6/ اما قوله تعالى : (او لامستم النساء فلم تجدوا ما فتيموا صعبا) ; فان السلف قد تنازعوا في معنى الملابس المذكورة في هذه الآية , فقال علي وابن عباس وابو موسى والحسن وعبيدة والشعبي : هي كناية عن الجماع وكانوا لا يوجبون الوضوء لمن مس امراته وقال عمر وعبدالله بن مسعود : المراد اللمس باليد , وكانوا يوجبون الوضوء بمس المرأة ولا يريان للجنب ان يتيمم , فمن تأوله من الصحابة على الجماع لم يوجب الوضوء من مس المرأة , ومن حملة على اللمس باليد اوجب الوضوء من مس المرأة ولم يجز التيمم للجنب .
ثم اثبت عدم نقض الوضوء بمس المرأة على كل حال لشهوة او لغير شهوة بالسنة النبوية , فقال : اللمس يحتمل الجماع على ما تأوله علي وابن عباس وابو موسى , ويحتمل اللمس باليد على ما روي عن عمر وعبدالله بن مسعود , فلما روي عن النبي (ص) انه قبل بعض نساته ثم صلى ولم يتوضأ , ابان ذلك عن مراد الله تعالى .
ووجه آخر يدل على ان المراد منه الجماع وهو ان اللمس وان كان حقيقة لللمس باليد فانه لما كان مضافا الى النساء وجب ان يكون المراد منه الوط كما ان الوط حقيقته المشي بالاقدام فاذا اضيف الى النساء لم يعقل منه غير الجماع , كذلك هذا ونظيره قوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) , يعني من قبل ان تجمعهن .
وايضا فان النبي (ص) امر الجنب بالتيمم في اخبار مستفيضة , ومتى ورد عن النبي (ص) حكم ينتظمه لفظ الآية وجب ان يكون فعله انما صدر عن الكتاب , كما انه قطع السارق وكان في الكتاب لفظ يقتضيه كان قطعه معقولا بالآية , وكسائر الشرائع التي فعلها النبي (ص) مما ينطوي عليه ظاهر الكتاب .
ويدل على ان المراد الجماع دون لمس اليد ان الله تعالى قال : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) , والى قوله : (وان كنتم جنبا فاطهروا) , ابان به عن حكم الحديث في حال وجود الماء ثم عطف عليه قوله : (وان كنتم مرضى او على سفر) , والى قوله : (فتيمموا صعيدا طيبا) , فاعاد ذكر حكم الحدث في حال عدم الماء فوجب ان يكون قوله : (او لا مستمن النساء) على الجنابة لتكون الآية منتظمة لها مبينة لحكمهما في حال وجود الماء وعدمه , ولو كان المراد اللمس باليد لكان ذكر 6/ التيمم مقصورا على حال الحدث دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء , وحمل الآية على فائدتين اولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة , واذا ثبت ان المراد الجماع انتفى اللمس باليد لما بينا من امتناع ارادتهما بلفظ واحد .

فان قيل : اذا حمل على اللمس باليد كان مفيدا لكون اللمس حدثا واذا جعل مقصورا على الجماع لم يفد ذلك , فالواجب على قضيتك في اعتبار الفائدتين حملة عليهما جميعا فيفيد كون اللمس حدثا , ويفيد ايضا جواز التيمم للجنب , فان لم يجز حملة على الامرين لما ذكرت من اتفاق السلف على انها لم يرادا ولا امتناع كون اللفظ مجازا وحقيقة او كناية وصريحا , فقد ساويناك في اثبات فائدة مجددة بحمله على اللمس باليد مع استعمالنا حقيقة اللفظ فيه , فما جعلك اثبات فائدة من جهة اباحة التيمم للجنب اولى ممن اثبت فائدته من جهة كون اللمس باليد حدثا ؟ .
قيل له : لان قوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة) مفيد لحكم الاحداث في حال وجود الماء ونص مع ذلك على حكم الجنابة , فالاولى ان يكون ما في نسق الآية من قوله : (او جا احد منكم من الغائط) , والى قوله : (او لا مستمن النساء) , بيانا لحكم الحدث والجنابة في حال عدم الماء , كما كان في اول الآية بيانا لحكمهما في حال وجوده , وليس موضع الآية في بيان تفصيل الاحداث وانما هي في بيان حكمها , وانت متى حملت اللمس على بيان الحدث فقد ازلتها عن مقتضاها وظاهرها فلذلك كان ما ذكرناه اولى .

ودليل آخر على ما ذكرناه من معنى الآية وهو انها قد قرئت على وجهين : (او لا مستمن النساء) , ولمستم , فمن قرا : (او لا مستمن) فظاهره الجماع لا غير , لان المفاعلة لا تكون الا من اثنين الا في اشيا نادرة كقولهم : قاتله الله وجزاه وعافاه الله ونحو ذلك , وهي احرف معدودة لا يقاس عليها اغيارها , والاصل في المفاعلة انها بين اثنين كقولهم : قاتله , وضاربه , وسالمة , وصالحه , ونحو ذلك , واذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حملة على الجماع الذي يكون منهما جميعا , ويدل على ذلك انك لا تقول لامست الرجل ولا مست الثوب اذا مسسته بيديك لانفرادك بالفعل , فدل على ان قوله : (او لا مستمن) بمعنى او جامعتم النساء فيكون حقيقته الجماع ; واذ صح ذلك وكانت قرأة من قرا : (او لمستم) يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع وجب ان 6/ يكون ذلك محمولا على ما لا يحتمل الا معنى واحدا ; لان ما لا يحتمل الا معنى واحدا فهو المحكم , وما يحتمل معنيين فهو المتشابه , وقد امرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم ورده اليه بقوله : (هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب) ((254)) الآية , فلما جعل المحكم اما للمتشابه فقد امرنا بحمله عليه , وذم متبع المتشابه باقتضائه على حكمه بنفسه دون رده الى غيره بقوله : (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) فثبت بذلك ان قوله : (او لمستم) لما كان محتملا للمعنيين كان متشابهها وقوله : (او لا مستمن) لما كان مقصورا في

مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكما , فوجب ان يكون معنى المتشابه مبينا عليه .
ويدل على ان اللمس ليس بحدث : ان ما كان حدثا لا يختلف فيه الرجال والنساء , ولو مست امرأة امرأة لم يكن حدثا , كذلك مس الرجل اياها ((255)) وكذلك مس الرجل الرجل ليس بحدث فكذلك مس المرأة , ودلالة ذلك على ما وصفنا من وجهين : ان احدهما : انا وجدنا الاحداث لا تختلف فيها الرجال والنساء , فكل ما كان حدثا من الرجل فهو من المرأة حدث , وكذلك ما كان حدثا من المرأة فهو حدث من الرجل , فمن فرق بين الرجل والمرأة فقوله خارج عن الاصول ومن جهة اخرى : ان العلة في مس المرأة المرأة والرجل الرجل انه مباشرة من غير جماع فلم يكن حدثا , كذلك الرجل والمرأة انتهى .

فترى بعد هذه كلها ان راي الخليفة شاذ عن الكتاب والسنة الثابتة واجماع الامة , واجتهاد محض تجاه النصوص المسلمة , ولذلك خالفته الامة الاسلامية جمعا من يومها الاوّل حتى اليوم , واصفقت على وجوب التيمم على الجنب الفاقد للما , ولم يتبعه فيما رآه احد الا عبدالله بن مسعود ان صحت النسبة اليه .
ويظهر من صحيحة الشيخين - البخاري ومسلم - عن شقيق ان الاجتهاد المذكور في آيتي التيمم والتاويل في قوله : (او لا مستم) كما ذكر من مختلفات التابعين ومن بعدهم , وكان مفاد الايتين متفقا عليه عند الصحابة ولم يكن قط اختلاف بينهم 6 / فيه وانما كره عمر وتابعه الوحيد التيمم للجنب الفاقد للما لغاية اخرى .

قال شقيق : كنت بين عبدالله بن مسعود وابي موسى رضي الله عنهما , فقال ابو موسى : ارابت يا ابا عبدالرحمن لو ان رجلا اجنب فلم يجد الما شهرا كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال : لا يتيمم وان لم يجد الما شهرا فقال ابو موسى : كيف بهذه الاية في سورة المائدة : (فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا) ؟ قال عبدالله : لو رخص لهم في هذه الاية لاوشك اذا برد عليهم الما ان يتيمموا بالصعيد فقال له ابو موسى : وانما كرهتم هذا لذا ؟ قال : نعم فقال ابو موسى لعبدالله : الم تسمع قول عمار لعمر رضي الله عنهما : بعثني رسول الله (ص) فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله (ص) فذكرت له ذلك , فقال : ((انما كان يكفيك ان تصنع هكذا)) , وضرب بكفيه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله وظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ؟ فقال عبدالله : افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟
صورة اخرى للبخاري :

قال شقيق : كنت عند عبدالله وابي موسى , فقال له ابو موسى : ارابت يا ابا عبدالرحمن اذا اجنب فلم يجد ما كيف يصنع ؟ فقال عبدالله : لا يصلي حتى يجد الما .

قال ابو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي (ص) : ((كان يكفيك)) ؟ قال : اولم تر ان عمر لم يقنع منه بذلك ؟ فقال له ابو موسى : فدعنا من قول عمار , كيف تصنع بهذه الاية ؟ فما درى عبدالله ما يقول , فقال : انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الما ان يدعه ويتيمم , فقلت لشقيق : فانما كره عبدالله لهذا ؟ قال : نعم ((256)).

ما اراف هذا القائل بالجنب الفاقد للما واشفق عليه اذ رأى له ترك الصلاة ولو لم يجد الما شهرا اقساه على من برد عليه الما واوشك ان يتيمم ترك الجنب الفاقد للما الصلاة واعراضه عما في الكتاب والسنة اخف وطأة عنده من تيمم من اتخذ البرد عذرا وترك الغسل , وكانه اعرف بصالح المجتمع الديني من مشرع الدين لهم , وكانه يرى ان الشارع الاقدس فاتته رعاية ماتتبه له من المفسدة من التيمم عند برد 6/ الما فتداركه هذا الفقيه الضليع في الفقه برأيه الفطير وحجته الداحضة , وكانه وكانه .

- 2 -

الخليفة لا يعرف حكم الشكوك

اخرج امام الحنابلة احمد في مسنده ((257)) (193/1) باسناده عن مكحول ان رسول الله (ص) قال : ((اذا صلى احدكم فشك في صلاته فان شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة , وان شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين , وان شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا , حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدة قبل ان يسلم ثم يسلم)) قال محمد بن اسحاق : وقال لي حسين بن عبدالله : هل اسنده لك ؟ فقلت : لا فقال : لكنه حدثني ان كريبا مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس , قال : جلست الى عمر بن الخطاب فقال : يابن عباس اذا اشتبه علي الرجل في صلاته فلم يدر ازيد ام نقص ؟ قلت : يا امير المؤمنين مالدرى ما سمعت في ذلك شيئا , فقال عمر : والله ما ادري - وفي لفظ البيهقي - : لا والله ماسمعت منه (ص) فيه شيئا ولا سالت عنه .

فبيننا نحن على ذلك إذ جا عبدالرحمن بن عوف فقال : ما هذا الذي تذكران ؟ فقال له عمر : ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع ؟ فقال : سمعت رسول الله (ص) يقول هذا الحديث .
وفي لفظ آخر في مسند احمد :

عن كريب عن ابن عباس انه قال له عمر : يا غلام هل سمعت من رسول الله (ص) او من احد من اصحابه اذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟ قال : فبيننا هو كذلك اذا قبل عبدالرحمن بن عوف فقال : فيم انتم ؟ فقال عمر : سألت هذا الغلام هل سمعت من رسول الله (ص) او احد من اصحابه اذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟ فقال عبدالرحمن : سمعت رسول الله (ص) يقول : ((اذا شك احدكم)) الحديث ((258)).
الا تعجب من خليفة لا يعرف حكم شكوك الصلاة , وهو مبتلى بها في اليوم واللييلة خمساً ؟ ولم يهتم بامرها حتى يسأل رسول الله (ص) عنها الى ان يؤول امره الى السؤال من غلام لا يعرفها ايضا فينبهه بها عبدالرحمن بن عوف يوم فيها المؤمنين ؟ وطبع الحال يقضي بوقوع ذلك لكل احد في عمره ولو دفعات يسيرة , وانا في بهيئة من الحكم البات باعلمية رجل هذا مبلغ علمه , وهذه سعة اطلاعه على الاحكام , زه بامة هذا شان اعلمها (كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا) ((259)).

- 3 -

جهل الخليفة بكتاب الله

اخرج الحافظان ابن ابي حاتم والبيهقي عن الدولي : ان عمر بن الخطاب رفعت اليه امراة ولدت لستة فهم برجمها , فبلغ ذلك عليا فقال : ((ليس عليها رجم)) فبلغ ذلك عمر (رض) فارسل اليه فسأله فقال : ((قا لالله تعالى : (والوالدات يرضعن اولادهن حو لين كاملين)) ((260)) وقال : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ((261)) فستة اشهر حملة وحو لان فذلك ثلاثون شهرا)) فخلى عنها.
وفي لفظ النيسابوري والحافظ الكنجي : فصدقه عمر وقال : لولا علي لهلك عمر وفي لفظ سبط ابن الجوزي : فخلى عنها وقال : اللهم لا تبقي لمعضلة ليس لها ابن ابي طالب .
صورة اخرى :

اخرج الحافظ عبدالرزاق ((262)) وعبد بن حميد وابن المنذر باسنادهم عن الدولي قال : رفع الى عمر امراة ولدت لستة اشهر فاراد عمر ان يرحمها , فجات اختها الى علي بن ابي طالب فقالت : ان عمر يرحم اختي , فانشدك الله ان كنت تعلم ان لها عدرا لما اخبرتني به , فقال علي : ((ان لها عدرا)) فكبرت تكبيرة سمعها عمر ومن عنده , فانطلقت الى عمر فقالت : ان عليا زعم ان لاختي عدرا , فارسل عمر الى علي ما عذرها ؟ قال : ((ان الله يقول : (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) وقال : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال : (وفصاله في عامين)) ((263)) وكان الحمل هنا ستة اشهر)) فتركها عمر , قال : ثم بلغنا انها ولدت آخر لستة اشهر .
صورة ثالثة :

اخرج الحافظان العقبلي وابن السمان عن ابي حزم بن الاسود : ان عمر اراد 6/ رجم المرأة التي ولدت لستة اشهر , فقال له علي : ((ان الله تعالى يقول : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال تعالى : (وفصاله في عامين) فالحمل ستة اشهر والفصال في عامين)) فترك عمر رجمها وقال : لولا علي لهلك عمر .
السنن الكبرى (442/7) , مختصر جامع العلم (ص 150) , الرياض النضرة (194/2) , ذخائر العقبى (ص 82) , تفسير الرازي (484/7) , اربعين الرازي (ص 466) , تفسير النيسابوري (ج 3) في سورة الاحقاف , كفاية الكنجي (ص 105) , مناقب الخوارزمي (ص 57) , تذكرة السبط (ص 87) , الدر المنثور (288/1) , 40/6 (نقلنا عن جمع من الحفاظ , كنز العمال (96/3) نقلنا عن خمس من الحفاظ و (228/3) نقلنا عن غير واحد من انمة الحديث ((264)).

العجب العجيب

اخرج الحفاظ عن بعجة ((265)) بن عبدالله الجهني قال : تزوج رجل منا امراة من جهينة فولدت له تماما لستة اشهر , فانطلق زوجها الى عثمان فامر بها ان ترحم , فبلغ ذلك عليا (رض) فاتاه فقال : ((ما تصنع

؟ليس ذلك عليها قال الله تبارك وتعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال : (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل ستة اشهر)) فقال عثمان : والله ما فطنت لهذا , فامر بها عثمان ان تردفوجدت قد رجمت , وكان من قولها لاختها : يا اخية لا تحزني فوالله ما كشف فرجي احدقظ غيره , قال : فشب الغلام بعد فاعترف الرجل به وكان اشبه الناس به قال : فرايت الرجل بعد يتساقط عضوا عضوا على فراشه ((266)).

اليس عارا ان يشغل فراغ النبي الاعظم اناس هذا شأنهم في القضا ؟ امن العدل ان يسلم على الانفس والاعراض والدماء رجال هذا مبلغهم من العلم ؟ امن الانصاف ان تفوض النواميس الاسلامية وطقوس الامة وريقة المسلمين الى يد خلانف هذه سيرتهم ؟ لا ها الله (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة 6 / سبحان الله وتعالى عما يشركون) ((267)), (وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم وهم يمكرون) ((268)), (فذاقوا وبال امرهم ولهم عذاب اليم) ((269)).

- 4 -

امراة اخرى وضعت لستة اشهر

اخرج عبدالرزاق ((270)) وابن المنذر عن نافع بن جبير : ان ابن عباس اخبره قال : اني لصاحب المرأة التي اتى بها عمر , وضعت لستة اشهر , فانكر الناس ذلك فقلت لعمر : لاتظلم , قال : كيف ؟ قلت : اقرا (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) , (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) , كم الحول ؟ قال : سنة , قلت : كم السنة ؟ قال : اثنا عشر شهرا , قلت : فاربعة وعشرون شهرا حولان كاملان , ويؤخر الله من الحمل ما شا ويقدم , قال : فاستراح عمر الى قولي .
الدر المنثور ((271)) - سورة الاحقاف - (40/6) , واوعز اليه ابن عبدالبر في كتاب العلم ((272)) (ص 150).

- 5 -

كل الناس افقه من عمر

عن مسروق بن الاجدع قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله (ص) ثم قال : ايها الناس ما اكثركم في صداق النساء ؟ وقد كان رسول الله (ص) واصحابه والصدقات فيما بينهم اربعمئة درهم فما دون ذلك , ولو كان الاكثر في ذلك تقوى عندالله او كرامة لم تسبقوهم اليها , فلاعرفن مازاد رجل في صداق امراة على اربعمئة درهم قال : ثم نزل فاعترضته امراة من قريش فقالت : يا اميرالمؤمنين نهيت الناس ان يزيدوا في مهر النساء على اربعمئة درهم ؟ قال : نعم فقالت : اما سمعت ما انزل الله في القرآن ؟ قال : واي ذلك ؟ فقالت : اما سمعت الله يقول : (وآتيتم احداهن قنطارا) ((273)) ؟ قال : فقال : اللهم غفرا , كل الناس افقه من عمر , ثم رجع فركب المنبر فقال : ايها الناس اني كنت نهيتكم ان تزيدوا النساء في صدقاتهن على اربعمئة درهم فمن شا ان يعطي من ماله - او : فمن طابت نفسه فليفعل .

اخرجه ((274)) ابو يعلى في مسنده الكبير , وسعيد بن منصور في سننه , والمحاملي في اماليه , وابن الجوزي في سيرة عمر (ص 129) , وابن كثير في تفسيره (467/1) عن 6/ابي يعلى وقال : اسناده جيد قوي , والهيتمي في مجمع الزوائد (284/4) , والسيوطي في الدر المنثور (133/2) , وفي جمع الجوامع كما في ترتيبه (298/8) , وفي الدرر المنتثرة (ص 243) نقلا عن سبعة من الحفاظ ومنهم احمد وابن حبان والطبراني , وذكره الشوكاني في فتح القدير (407/1) , والعجلوني في كشف الخفا (269/1) نقلا عن ابي يعلى وقال : سنده جيد , وابن درويش الحوت في اسنى المطالب (ص 166) وقال : حديث : كل احد اعلم وافقه من عمر , قاله عمر لما نهى عن المغالاة في الصداق وقالت امراة : قال لله (وآتيتم احداهن قنطارا) , رواه ابو يعلى وسنده جيد , وعند البيهقي منقطع .

صورة اخرى :

عن عبدالله بن مصعب قال : قال عمر بن الخطاب (رض) : لا تزيدوا في مهور النساء على اربعين اوقية وان

كانت بنت ذي الفضة - يعني يزيد بن الحصين الحارثي - فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال , فقامت امرأة من صف النساء طويلة في انفها فطس فقالت : ماذا لك قال : ولم ؟ قالت : ان الله تعالى يقول : (وآتيتم احداهن قنطارا) الآية فقال عمر : امرأة اصابت ورجل اخطا .

اخرجه ((275)) الزبير بن بكار في الموفقيات , وابن عبد البر في جامع العلم كما في مختصره (ص 66) , وابن الجوزي في سيرة عمر (ص 129) , وفي كتابه الانكيا (ص 162) , والقرطبي في تفسيره (99/5) , وابن كثير في تفسيره (467/1) , والسيوطي في الدر المنثور (133/2) , وفي جمع الجوامع كما في ترتيبه الكنز (298/8) , عن ابن بكار وابن عبد البر , والسندي في حاشية سنن ابن ماجه (584/1) , والعجلوني في كشف الخفا (270/1 و 118/2) .

صورة ثالثة :

اخرج البيهقي في سننه الكبرى (233/7) , عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب (رض) الناس فحمد الله واثنى عليه وقال : الا لا تغالوا في صدق النساء فانه لا يبلغني عن احد ساق اكثر من شي ساقه رسول الله (ص) او سبق اليه الا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل , فعرضت له امرأة من قريش فقالت : يا امير المؤمنين اكتب الله تعالى احق ان يتبع او قولك ؟ قال : بل كتاب الله تعالى , فما ذاك ؟ قالت : نهيت الناس ان يغالوا في صدق النساء والله تعالى يقول في كتابه : (وآتيتم 6/ احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا) فقال عمر (رض) : كل احد افقه من عمر - مرتين او ثلاثا - الحديث .

وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في الكنز ((276)) (298/8) نقلا عن سنن سعيد ابن منصور ((277)) والبيهقي , ورواه السندي في حاشية السنن لابن ماجه (583/1) , والعجلوني في كشف الخفا (269/1 و 118/2) .

صورة رابعة :

قام عمر خطيبا فقال : ايها الناس لا تغالوا بصدق النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله (ص) , ما اصدق امرأة من نسانه اكثر من اثنتي عشرة اوقية , فقامت اليه امرأة فقالت له : يا امير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا ؟ والله يقول : (وآتيتم احداهن قنطارا) فقال عمر : كل احد اعلم من عمر , ثم قال لاصحابه : تسمعونني اقول مثل هذا القول فلا تنكرونه علي حتى ترد علي امرأة ليست من اعلم النساء . تفسير الكشاف (357/1) , شرح صحيح البخاري للقسطاني (57/8) ((278)) .

صورة خامسة :

اخرج الحافظان عبدالرزاق ((279)) وابن المنذر , بالاسناد عن عبدالرحمن السلمي قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء , فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر , ان الله يقول : وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب - قال : وكذلك هي في قرأة عبد الله بن مسعود فلا يحل لكم ان تاخذوا منه شيئا , فقال عمر : ان امرأة خاصمت عمر فخصمته .

تفسير ابن كثير (467/1) , ارشاد الساري للقسطاني ((280)) (57/8) , حاشية السندي على سنن ابن ماجه (583/1) , كنز العمال ((281)) (298/8) , كشف الخفا (118/2 و 269/1) .

صورة سادسة :

قال عمر (رض) على المنبر : لا تغالوا بصدقات النساء , فقالت امرأة : انتبع قولك ام قول الله : (وآتيتم احداهن قنطارا) , فقال عمر : كل احد اعلم من عمر , تزوجوا علي ماشنتم . تفسير النسفي ((282)) هامش تفسير الخازن (353/1) , كشف الخفا (388/1) .

صورة سابعة :

6/ ان عمر قال على المنبر : الا لا تغالوا في مهور نسانكم , فقامت امرأة فقالت : يا ابن الخطاب الله يعطينا وانت تمنعنا ؟ وتلت الآية فقال : كل الناس افقه منك يا عمر .

تفسير القرطبي (99/5) , تفسير النيسابوري (ج 1) سورة النساء , تفسير الخازن (353/1) , الفتوحات الاسلامية (477/2) وزاد فيه : حتى النساء ((283)) .

صورة ثامنة :

قال عمر مرة : لا يبلغني ان امرأة تجاوز صدقها صدق نسا النبي الا ارتجعت ذلك منها , فقالت له امرأة : ما جعل الله لك ذلك , انه تعالى قال : (وآتيتم احداهن قنطارا) الآية فقال : كل الناس افقه من عمر حتى ربات الحجال , الا تعجبون من امام اخطا وامرأة اصابت ؟ فاضلت امامكم فضيلته ((284)) - فضيلته ((285)) . وفي لفظ الخازن : امرأة اصابت وامير اخطا ((286)) وفي لفظ القرطبي ((287)) : اصابت امرأة واخطا عمر وفي لفظ الرازي في اربعينه (ص 467) : كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت .

وفي لفظ الباقلاني في التمهيد (ص 199) : امرأة اصابت ورجل اخطا , وامير ناضل فنضل , كل الناس افقه منك يا عمر .
صورة تاسعة :

سعد عمر (رض) المنبر فقال : ايها الناس لا تزيدوا في مهور النساء على اربعمانه درهم فمن زاد القيت زيادته في بيت مال المسلمين , فهاب الناس ان يكلموه , فقامت امرأة في يدها طول فقالت له : كيف يحل لك هذا ؟ والله يقول : (وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا) , فقال عمر (رض) : امرأة اصابت ورجل اخطا .
المستطرف ((288)) (70/1) نقلا عن المنتظم لابن الجوزي .

جمع الحاكم النيسابوري طرق هذه الخطبة لعمر بن الخطاب في جز كبير كما قاله في المستدرك ((289)) (177/2) وقال : تواترت الاسانيد الصحيحة بصحة خطبة امير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) بذلك واقره الذهبي في تلخيص المستدرك ((290)) , 6/ وخرجهما الخطيب البغدادي في تاريخه (257/3) بعدة طرق وصححا , غير انه لم يذكر تمام الحديث بل يذكر الخطبة فحسب ثم يقول الحديث بطوله .
ولعل الخليفة اخذ براي امرأة اصابت وتزوج بام كلثوم وجعل مهرها اربعين الفا كما في تاريخ ابن كثير ((291)) (81/7 , 139) , الاصابة (492/4) , الفتوحات الاسلامية ((292)) (472/2) .

- 6 -

جهل الخليفة بمعنى الاب

عن انس بن مالك قال : ان عمر قرا على المنبر : (فانبئتنا فيها حبا # وعنبا وقضبا # وزيتونا ونخلا # وحدائق غلبا # وفاكهة وابتا) ((293)) , قال : كل هذا عرفناه , فما الاب ؟ ثم رفض عصا كانت في يده فقال : هذا لعمر الله هو التكلف , فما عليك ان لا تدري ما الاب ؟ اتبعوا ما بين لكم هداه من الكتاب فاعملوا به وما لم تعرفوه فكلوه الى ربه .

وفي لفظ:

قال انس : بينا عمر جالس في اصحابه اذ تلا هذه الاية : (فانبئتنا فيها حبا # وعنبا وقضبا # وزيتونا ونخلا # وحدائق غلبا # وفاكهة وابتا) , ثم قال : هذا كله عرفناه , فما الاب ؟ قال : وفي يده عصية يضرب بها الارض فقال : هذا لعمر الله التكلف , فخذوا ايها الناس بما بين لكم فاعملوا به , وما لم تعرفوه فكلوه الى ربه .

وفي لفظ:

قرا عمر (وفاكهة وابتا) , فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها , فما الاب ؟ ثم قال : مه نهينا عن التكلف , وفي النهاية : ما كلفنا وما امرنا بهذا .

وفي لفظ:

ان عمر (رض) قرا هذه الاية فقال : كل هذا قد عرفناه , فما الاب ؟ ثم رفض عصا كانت بيده وقال : هذا لعمر الله التكلف , وما عليك يابن ام عمر ان لا تدري ما الاب ؟ ثم قال : اتبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب وما لا فدعوه .
وفي لفظ المحب الطبري : ثم قال : مه قد نهينا عن التكلف , يا عمر ان هذا من التكلف , وما عليك الا تدري ما الاب ؟

وعن ثابت : ان رجلا سال عمر بن الخطاب عن قوله (وفاكهة وابتا) , 6/ ما الاب ؟ فقال عمر : نهينا عن التعمق والتكلف .

سعيد بن منصور في سننه , وابو نعيم في المستخرج , وابن سعد , ((294)) هذه الاحاديث اخرجها وعبد بن حميد , وابن الانباري , وابن المنذر , وابن مردويه , والبيهقي في شعب الايمان , وابن جرير في تفسيره (38/30) , والحاكم في المستدرک (514/2) , وصححه هو واقره الذهبي في تلخيصه , والخطيب في تاريخه (468/11) , والزمخشري في الكشاف (253/3) , ومحب الدين الطبري في الرياض النضرة (49/2) نقلا عن البخاري والبعوي والمخلص الذهبي , والشاطبي في الموافقات (21,25 /1) , وابن الجوزي في سيرة عمر (ص 120) , وابن الاثير في النهاية (10/1) , وابن تيمية في مقدمة اصول التفسير (ص 30) , وابن كثير في تفسيره (473/4) , وصححه , والخازن في تفسيره (374/4) , والسيوطي في الدر المنثور (317/6) عن جمع من الحفاظ المذكورين , وفي كنز العمال (227/1) نقلا عن سعيد بن منصور , وابن ابي شيبة , وابي عبيد في فضائله , وابن سعد في طبقاته , وعبد بن حميد , وابن المنذر , والانباري في المصاحف , والحاكم , والبيهقي في شعب الايمان , وابن مردويه , وابو السعود في تفسيره - هامش تفسير الرازي - (389/8) وقال : وروي مثل هذا لابي بكر بن ابي قحافة ايضا , والقسطلاني في ارشاد الساري (298/10) نقلا عن ابي نعيم , وعبد بن حميد , والعيني في عمدة القاري (468/11) , وابن حجر في فتح الباري (230/13) وقال : قيل : ان الاب ليس بعربي ويؤيده خفاؤه على مثل ابي بكر وعمر.

قال الاميني : كيف خفي هذا القيل الذي جا به ابن حجر على ائمة اللغة العربية جمعا فادخلت الاب في معاجمها من دون اي ايعاز الى كونه دخيلا , هب ان الاب غير عربي فهل قوله تعالى في تفسيره وما قبله (متاعا لكم ولا نعامكم) , ليس بعربي ايضا ؟ فمأذر الشيخين عندئذ في خفائه عليهما ؟ وكيف يؤيد به قول القائل ؟ نعم ؛ يروق ابن حجران يدافع عنهما ولو بالتهكم على لغة العرب ونفي كلمتها عنها.

لفت نظر :

هذا الحديث اخرجه البخاري في صحيحه ((295)) , غير انه ستر على جهل الخليفة بالاب حذف صدر الحديث واخرج ذيله , وتكلف بعد النهي عن التكلف , ولا يهمله 6/جهل الامة عندئذ بمغزى قول عمر , قال : عن انس قال : كنا عند عمر فقال : نهينا عن التكلف .

وكم وكم في صحيح البخاري من احاديث لعبت بها يد تحريفه ؟ وسيوافيك غير واحد منها.

- 7 -

قضا الخليفة على مجنونة قد زنت

عن ابن عباس قال : اتى عمر بمجنونة قد زنت , فاستشار فيها اناسا فامر بها ان ترحم , فمر بها علي (رض) فقال : ((ما شان هذه ؟)) فقالوا : مجنونة بني فلان زنت فامر بها عمران ترحم فقال : ((ارجعوا بها)) . ثم اتاه فقال : ((يا امير المؤمنين اما علمت ؟ اما تذكر ان رسول الله (ص) قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ , وعن النائم حتى يستيقظ , وعن المعتوه حتى يبرأ ؟ وان هذه معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها اتاها وهي في بلانها)) فخلى سبيلها , وجعل عمر يكبر .

صورة اخرى :

عن ابي ظبيان ((296)) قال : شهدت عمر بن الخطاب اتى بامرأة قد زنت فامر برجمها , فذهبوا بها ليرجموها فلقبهم علي فقال لهم : ((ما بال هذه ؟)) قالوا : زنت فامر برجمها , فانتزعها علي من ايديهم فردهم , فرجعوا الى عمر فقالوا : ردنا علي , قال : ما فعل هذا الا لشي , فارسل اليه فجاء فقال : ما لك رددت هذه ؟ قال : ((اما سمعت النبي (ص) يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ , وعن الصغير حتى يكبر , وعن المبتلى حتى يعقل ؟)) قال : بلى , قال : ((فهذه مبتلاة بني فلان فلعله اتاها وهو بها)) قال له عمر : لا ادري , قال : ((وانا لا ادري)) , فترك رجمها .

صورة ثالثة :

امر سيدنا عمر (رض) برجم زانية فمر عليها سيدنا علي (رض) في اثنا الرجم فخلصها , فلما اخبر سيدنا عمر بذلك قال : انه لا يفعل ذلك الا عن شي , فلما ساله قال : ((انها مبتلاة بني فلان فلعله اتاها وهو بها)) فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

صورة رابعة :

6/ بلفظ الحاكم والبيهقي : اتي عمر (رض) بمبتلاة قد فجرت فامر برجمها , فمر بها علي ابن ابي طالب (رض) ومعها الصبيان يتبعونها فقال : ((ما هذه ؟)) قالوا : امر بها عمر ان ترجم , قال : فردها وذهب معها الى عمر (رض) وقال : ((الم تعلم ان القلم رفع عن المجنون حتى يعقل , وعن المبتلى حتى يفيق , وعن النائم حتى يستيقظ , وعن الصبي حتى يحتلم ؟)) .
قال الحاكم : حديث صحيح , ورواه شعبة عن الاعمش بزيادة الفاظ .
صورة خامسة :

بلفظ البيهقي : مر علي بمجنونة بني فلان قد زنت وهي ترجم , فقال علي لعمر (رض) : ((يا امير المؤمنين امرت برجم فلانة ؟)) قال : نعم , قال : ((اما تذكر قول رسول الله (ص) : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ , وعن الصبي حتى يحتلم , وعن المجنون حتى يفيق ؟)) قال : نعم فامر بها فخلي عنها .
اخرجه ((297)) ابو داود في سننه بعدة طرق (227/2) , وابن ماجه في سننه (227/2) , والحاكم في المستدرک (59/2 و 389/4) وصححه , والبيهقي في السنن الكبرى (264/8) بعدة طرق , وابن الاثير في جامع الاصول كما في تيسير الوصول (5/2) , ومحب الدين الطبري في الرياض النضرة (196/2) باللفظ الثاني نقلًا عن احمد , وفي ذخائر العقبى (ص 81) , وذكره القسطلاني في ارشاد الساري (9/10) نقلًا عن البغوي وابي داود والنسائي وابن حبان , والمنائوي في فيض القدير (357/4) بالصورة الثانية فقال : واتفق له لعلي (ع) - مع ابي بكر نحوه , والحفني في حاشية شرح العزيزي على الجامع الصغير (417/2) باللفظ الثالث , والدمياطي في مصباح الظلام (56/2) باللفظ الثالث , وسبط ابن الجوزي في تذكرته (ص 57) بلفظ فيه قول عمر : لولا علي لهلك عمر , وابن حجر في فتح الباري (101/12) , والعيني في عمدة القاري (151/11) .
لفت نظر :

6/ اخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه ((298)) غير انه مهما وجد فيه مسة بكرامة الخليفة حذف صدره تحفظًا عليها , ولم يرقه ايقاف الامة على قضية تعرب عن جهله بالسنة الشائعة او ذهوله عنها عند القضا فقال : قال علي لعمر : ((اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق , وعن الصبي حتى يدرك , وعن النائم حتى يستيقظ ؟)) .

- 8 -

جهل الخليفة بتاويل كتاب الله

عن ابي سعيد الخدري قال : حججنا مع عمر بن الخطاب (رض) فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال : اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله (ص) يقبلك ما قبلتك فقبله , فقال علي بن ابي طالب (رض) : ((بل يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله لعلمت انه كما اقول , قال الله تعالى :)
واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم ((299)) , فلما اقرؤا انه الرب عز وجل وانهم العبيد , كتب ميثاقهم في رقي والقمه في هذا الحجر , وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة , فهو امين الله في هذا الكتاب)) , فقال له عمر : لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن .
وفي لفظ : اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا الحسن .
اخرجه ((300)) الحاكم في المستدرک (457/1) , وابن الجوزي في سيرة عمر (ص 106) , والازرق في تاريخ مكة كما في العمدة , والقسطلاني في ارشاد الساري (195/3) , والعيني في عمدة القاري (606/4) بلفظيه , والسيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه (35/3) نقلًا عن الجندي في فضائل مكة , وابي الحسن الفطان في الطوال , والحاكم , وابن حبان , وابن ابي الحديد في شرح النهج (122/3) , واحمد زيني دحلان في الفتوحات الاسلامية (486/2) .

- 9 -

جهل الخليفة بكفارة بيض نعام

عن محمد بن الزبير قال : دخلت مسجد دمشق فاذا انا بشيخ قد التوت ترقوتاه من الكبر فقلت : يا شيخ من ادركت ؟ قال : عمر , قلت : فما غزوت ؟ قال : 6/اليرموك , قلت : فحدثني بشي سمعته , قال : خرجنا مع قتيبة حجاجا فاصبنا بيض نعام وقد احرمنا , فلما قضينا نسكنا ذكرنا ذلك لامير المؤمنين عمر فادبر وقال : اتبعوني , حتى انتهى الى حجر رسول الله (ص) فضرب حجرة منها فاجابته امراة فقال : اثم ابو الحسن ؟ قالت : لا , فمر في المقتاة (301)) فادبر وقال : اتبعوني حتى انتهى اليه وهو يسوي التراب بيده , فقال : مرحبا يا امير المؤمنين , فقال : ان هؤلاء اصابوا بيض نعام وهم محرمون , قال : ((الا ارسلت الي ؟)) قال : انا احق باتيانك , قال : ((يضربون الفحل قلانص اباكارا بعدد البيض فما نتج منها اهدوه)) قال عمر : فان نهايه الفاييل الاول من المجلد السادس .

بدايه الفاييل الثاني من المجلد السادس .
الاييل تخدج , قال علي : ((والبيض يمرض)) , فلما ادبر قال عمر : اللهم لا تنزل بي شديدة الا وابو حسن الى جنبي ((302)).

- 10 -

كل الناس افقه من عمر

مر عمر يوما بشاب من فتیان الانتصار وهو ظمان فاستقاه فجدح (303)) له ما بعسل فلم يشربه وقال : ان الله تعالى يقول : (اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) فقال له الفتى : يا امير المؤمنين انها ليست لك ولا لاحد من اهل القبلة , اقرا ما قبلها : (ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) (304)) فقال عمر : كل الناس افقه من عمر (305)).

- 11 -

امر الخليفة بضرب غلام خاصم امه

عن محمد بن عبدالله بن ابي رافع عن ابيه قال : خاصم غلام من الانتصار امه الى عمر بن الخطاب (رض) فجدحته , فساله البينة فلم تكن عنده , وجاءت المرأة بنفر فشهدوا انها لم تزوج وان الغلام كاذب عليها وقد فذفها , فامر عمر بضربه , فلقيه علي (رض) فسأل عن امرهم فدعاهم ثم قعد في مسجد النبي (ص) وسأل المرأة فجدحت , فقال للغلام : ((اجدها كما جددتك)) فقال : يابن عم رسول الله انها امي , 6/ قال : ((اجدها وانا ابوك والحسن والحسين اخواك)) قال : قد جددتها وانكرتها , فقال علي لاوليا المرأة : ((امري في هذه المرأة جانز ؟)) , قالوا : نعم , وفيها ايضا , فقال علي : ((اشهد من حضر اني قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغربية منه , يا قنبر انتني بطينة فيها دراهم)) فاتاه بها فعد اربعمائة وثمانين درهما ففدنفها مهرا لها , وقال للغلام : ((خذبيد امراتك ولا تاتينا الا وعليك اثر العرس)) فلما ولى قالت المرأة : يا ابا الحسن الله هو النار , هو والله ابني قال : ((كيف ذلك ؟)) قالت : ان اباه كان زنجيا وان اخوتي زوجوني منه فحملت بهذا الغلام , وخرج الرجل غازيا فقتل وبعثت بهذا الى حي بني فلان فنشأ فيهم وانفت ان يكون ابني , فقال علي : ((انا ابو الحسن)) والحقه وثبت نسبه .

ذكره ابن القيم الجوزية في الطرق الحكمية (ص 45).

- 12 -

جهل الخليفة بمعاريض الكلم

1 - ان عمر بن الخطاب سال رجلا : كيف انت ؟ فقال : ممن يحب الفتنة , ويكره الحق , ويشهد على ما لم يره فامر به الى السجن , فامر علي برده فقال : ((صدق)) , فقال : كيف صدقته ؟ قال : ((يحب المال والولد وقد قال الله تعالى : (انما اموالكم واولادكم فتنة) (306))) ويكره الموت وهو الحق , ويشهد ان محمدا رسول الله ولم يره)) فامر عمر (رض) باطلاقه وقال : الله يعلم حيث يجعل رسالته .
الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية (ص 46).

2 - عن حذيفة بن اليمان : انه لقي عمر بن الخطاب فقال له عمر : كيف اصبحت يا بن اليمان ؟ فقال : كيف تريدني اصبح ؟ اصبحت والله اكره الحق واحب الفتنة , واشهد بما لم اره , واحفظ غير المخلوق , واصلي على غير وضوء , ولي في الارض ما ليس لله في السما , فغضب عمر لقوله وانصرف من فوره وقد اعجله امر , وعزم على اذى حذيفة لقوله ذلك , فبينما هو في الطريق اذ مر بعلي بن ابي طالب فرأى الغضب في وجهه , فقال : ((ما اغضبك يا عمر ؟)) فقال : لقيت حذيفة بن اليمان فسألته : كيف اصبحت ؟ فقال : اصبحت اكره الحق , فقال : ((صدق يكره الموت وهو حق)) فقال : واحب الفتنة , قال : ((صدق , يحب المال والولد وقد قال الله تعالى : (انما اموالكم واولادكم فتنة))) , فقال : يا علي يقول : واشهد بما لم اره , فقال : 6/ ((صدق , يشهد الله بالوحدانية والموت والبعث والقيامة والجنة والنار والصراف , ولم ير ذلك كله)) , فقال : يا علي وقد قال : انني احفظ غير المخلوق قال : ((صدق , يحفظ كتاب الله تعالى القرآن وهو غير مخلوق)) (307) قال : ويقول : اصلي على غير وضوء فقال : ((صدق يصلي على ابن عمي رسول الله على غير وضوء والصلاة عليه جائزة)) , فقال : يا ابا الحسن قد قال اكبر من ذلك , فقال : ((وما هو ؟)) قال : ان لي في الارض ما ليس لله في السما قال : ((صدق له زوجة وولد وتعالى الله عن الزوجة والولد)) فقال عمر : كاد يهلك ابن الخطاب لولا علي بن ابي طالب .
اخرجه الحافظ الكنجي في الكفاية (308) (ص 96) فقال : قلت هذا ثابت عند اهل النقل ذكره غير واحد من اهل السير , وابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة (309) (ص 18).

3 - روي ان رجلا اتى به الى عمر بن الخطاب (رض) وكان صدر منه انه قال لجماعة من الناس وقد سألوه : كيف اصبحت ؟ قال : اصبحت احب الفتنة , وكره الحق واصدق اليهود والنصارى , واؤمن بما لم اره , واقر بما لم يخلق فارسل عمر الى علي غ , فلما جاء اخبره بمقالة الرجل قال : ((صدق يحب الفتنة , قال الله تعالى :)) انما اموالكم واولادكم فتنة , ويكره الحق يعني الموت , وقال الله تعالى : (وجات سكرة الموت بالحق) (310) ويصدق اليهود والنصارى , قال الله تعالى : (وقالت اليهود ليست النصارى على شي وقالت النصارى ليست اليهود على شي) (311) ويؤمن بما لم يره ; ويؤمن بالله عز وجل , ويقر بما لم يخلق يعني الساعة)) فقال عمر (رض) : اعود بالله من معضلة لا علي بها (312) .

4 - اخرج الحفاظ : ابن ابي شيببة , وعبد بن حميد , وابن المنذر , عن ابراهيم التيمي قال : قال رجل عند عمر : اللهم اجعلني من القليل , فقال عمر : ما هذا الدعاء ؟ فقال الرجل : اني سمعت الله يقول : (وقليل من عبادي الشكور) (313) ; فاننا ادعوه ان يجعلني من ذلك القليل , فقال عمر : كل الناس افقه من عمر .
وفي لفظ القرطبي : كل الناس اعلم منك يا عمر , وفي لفظ الزمخشري : كل الناس اعلم من عمر 6/ .
تفسير القرطبي (277/14) , تفسير الكشاف (445/2) , تفسير السيوطي (229/5) (314) .

5 - جات امرأة الى عمر (رض) فقالت : يا امير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل , فقال لها : نعم الرجل زوجك , وكان في مجلسه رجل يسمى كعبا فقال : يا امير المؤمنين ان هذه المرأة تشكو زوجها في امر مباحته اياها عن فراشه , فقال له : كما فهمت كلامها احكم بينهما فقال كعب : علي بزوجه , فاحضر فقال له : ان هذه المرأة تشكوك , قال : افي امر طعام ام شراب ؟ قال : بل في امر مباحته اياها عن فراشك , فانشات المرأة تقول : يا ايها القاضي الحكيم انشده — الهى خليلي عن فراشي مسجده .
نهاره وليله لا يرقد — فلست في امر النساء احمده .

فانثا الزوج يقول :

زهدي في فراشها وفي الحلل — اني امرؤ اذهلني ما قد نزل .

في سورة النمل وفي سبع الطول — وفي كتاب الله تخويف يجل .

فقال له القاضي :

ان لها عليك حقا لم يزل — في اربع نصيبها لمن عقل .

فعاظها ذاك ودع عنك العلل ثم قال : ان الله تعالى احل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع , فلك ثلاثة ايام بلبائهن ولها يوم وليلة فقال عمر (رض) : لا ادري من ايكم اعجب ؟ امن كلامها ام من حكمك بينهما ؟ اذهب فقد وليتك البصرة .

صورة اخرى :

عن قتادة والشعبي قالا : جات عمر امرأة فقالت : زوجي يقوم الليل ويصوم النهار فقال عمر : لقد احسنت الثنا على زوجك فقال كعب بن سور : لقد شكت فقال عمر : كيف ؟ قال : تزعم انه ليس لها من زوجها نصيب , قال : فإذا قد فهمت ذلك فاقض بينهما , فقال : يا امير المؤمنين احل الله له من النساء اربعا فلها من كل 6 / اربعة ايام يوم ومن كل اربع ليال ليلة .
وفي لفظ ابي عمر في الاستيعاب : ان امرأة شكت زوجها الى عمر فقالت : ان زوجي يقوم الليل ويصوم النهار , وانا اكره ان اشكوه اليك فهو يعمل بطاعة الله , فكان عمر لم يفهم عنها الحديث .
وفي لفظ آخر له : قال عمر لكعب بن سور : عزمت عليك لتقضين بينهما فانك فهمت من امرها ما لم افهم الى آخره قال ابو عمر : هو مشهور.
وعن الشعبي : ان امرأة جات الى عمر فقالت : يا امير المؤمنين اعطني على زوجي يقوم الليل ويصوم النهار , قال : فما تامريني , اتامريني ان امنع رجلا من عبادة ربه ((315)) ؟ .

- 13 -

اجتهاد الخليفة في قراءة الصلاة

- 1 - عن عبدالرحمن بن حنظلة بن الراهب : ان عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى , فلما كانت الثانية قرا بفاتحة الكتاب مرتين , فلما فرغ وسلم سجدتني السهوه .
ذكره ابن حجر في فتح الباري ((316)) (69/3) وقال : رجاله ثقات وكانه مذهب لعمر واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (382/2) ولفظه :
صلى بنا عمر بن الخطاب فلم يقرأ في الركعة الاولى شيئا , فلما قام في الركعة الثانية قرا بفاتحة الكتاب وسورة , ثم عاد فقرا بفاتحة الكتاب وسورة , ثم مضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعدما سلم وفي لفظ : سجد سجدتين ثم سلم .
وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في كنز العمال ((317)) (213/4) نقلا عن جمع من الحفاظ باللفظ الثاني .
- 2 - عن ابي سلمة بن عبدالرحمن : ان عمر بن الخطاب كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها , فلما انصرف قيل له : ما قرأت قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنا قال : فلا بأس اذن 6/ .
اخرجه البيهقي في السنن (347/2 , 381) , وحكاه السيوطي عن مالك - ف رصنا املف وعبدالرزاق ((318)) والنسائي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ((319)) (213/4) , وقال البيهقي : قال الشافعي : وكان ابوسلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره احد .
والاسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .
- 3 - عن ابراهيم النخعي : ان عمر بن الخطاب صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم , فلما فرغ قيل له : انك لم تقرأ شيئا فقال : اني جهزت عيرا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة , حتى قدمت الشام فبعثتها واقتابها واحلاسها واحمالها , فاعاد عمر واعادوا .
وعن الشعبي : ان ابا موسى الاشعري قال لعمر بن الخطاب (رض) : يا امير المؤمنين اقرات في نفسك ؟ قال : لا , فامر المؤذنين فاذنوا واقاموا واعاد الصلاة بهم السنن الكبرى للبيهقي (382/2) , كنز العمال ((320)) (213/4) .
يظهر من هذه الموارد وتكرر القصة فيها ان الخليفة لم يستند في صلواته هاتيك الى اصل مسلم , فمرة لم يقرأ في الركعة الاولى فيقضيتها في الثانية ويسجد سجدتي السهوه قبل السلام او بعده , واخرى اكتفى بحسن الركوع والسجود عن الاعادة وسجدتي السهوه , وطورا نراه يحتاط بالاعادة او انه يرى ما اتى به باطلا فيعيد ويعيدون فهل هذه اجتهادات وقتية ؟ او انه لم يعرف للمسألة ملاكا يرجع اليه ؟ والعجب من ابن حجر انه يعد الشذوذ عن الطريق المثلى مذموبا , ويسع كل شاذ ان يتتسر بمثل هذا المذهب فيستر عواره , وفي هذه الاحاديث اعراب عن مبلغ خضوع الخليفة وخشوعه في صلواته .

- 14 -

راي الخليفة في الميراث

عن مسعود الثقفي قال : شهدت عمر بن الخطاب (رض) اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثلث , فقال له رجل : قضيت في هذا عام اول بغير هذا قال : كيف قضيت ؟
قال : جعلته للاخوة من الام ولم تجعل للاخوة من الاب والام شيئا 6/
قال : تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا وفي لفظ : تلك على ما قضينا يومئذ , وهذه على ما قضينا اليوم .
اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (255/6) , بعدة طرق , والدارمي في سننه (154/1) مختصرا , وابو عمر في العلم ((321)) (ص 139).
قال الاميني : كان احكام القضايا تدور مدار ما صدر عن راي الخليفة سوا اصاب الشريعة ام اخطا , وكان الخليفة له ان يحكم بما شا و اراد , وليس هناك حكم يتبع وقانون مطرد في الاسلام , ولعل هذا افطع من التصويب المدحوض بالبرهنة القاطعة .

- 15 -

جهل الخليفة بطلاق الامة

اخرج الحافظان الدارقطني وابن عساكر ((322)) : ان رجلين اتيا عمر بن الخطاب وسالاه عن طلاق الامة , فقام معهما فمشى حتى اتى حلقة في المسجد فيها رجل اصلع فقال : ايها الاصلع ما ترى في طلاق الامة ؟ فرفع راسه اليه ثم اوما اليه بالسبابة والوسطى , فقال لهما عمر : تطليقتان , فقال احدهما : سبحان الله جنناك وانت امير المؤمنين فمشيت معنا حتى وقفت على هذا الرجل فسألته فرضيت منه ان اوما اليك الحديث .
راجع الجز الثاني (ص 299) من كتابنا هذا.

- 16 -

لولا علي لهلك عمر

اتي عمر بن الخطاب بامرأة حامل قد اعترفت بالفجور فامر برجمها , فتلقاها علي فقال : ((ما بال هذه ؟)) فقالوا : امر عمر برجمها فردها علي وقال : ((هذا سلطائك عليها فماسلطانك علي ما في بطنها ؟ ولعلك انتهرتها او اخفتها ؟)) قال : قد كان ذلك قال : ((اوما سمعت رسول الله (ص) قال : لا حد على معترف بعد بلا , انه من قيد او حبس او تهدد فلاقرار له)) فخلى سبيلها ثم قال : عجزت النساء ان تلدن مثل علي بن ابي طالب , لولا علي لهلك عمر.
الرياض النضرة ((323)) (196/2) , ذخائر العقبى (ص 80) , مطالب السؤول (ص 13) , مناقب الخوارزمي ((324)) (ص 48) , الاربعين للفخر الرازي (ص 466).

- 17 -

كل احد افقه من عمر

دخل علي على عمر واذا امراة حبلى تقاد ترجم , فقال : ((ما شان هذه ؟)) 6/قالت : يذهبون بي ليرجموني

فقال : ((يا امير المؤمنين لاي شي ترجم ؟ ان كان لك سلطان عليها فما لك سلطان على ما في بطنها)) , فقال عمر : كل احد افقه مني - ثلاث مرات فضمنها علي حتى وضعت غلاما ثم ذهب بها اليه فرجمها .
اخرجه الحافظ محب الدين الطبري في الرياض النضرة ((325)) (196/2) , و ذخائر العقبى (ص 81) فقال : هذه غير تلك - القضية السابقة - لان اعتراف تلك كان بعد تخويف فلم يصح فلم ترجم وهذه رجمت وذكره الحافظ الكنجي في الكفاية ((326)) (ص 105).

- 18 -

راي الخليفة في الحائض بعد الافاضة

قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالامصار : ليس على الحائض التي قد افاضت طواف وداع , وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع , وكانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لوحاضت قبله لم يسقط عنها , ثم اسند عن عمر باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال : طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت .

قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر ((327)) وزيد بن ثابت عن ذلك , وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة , يشير بذلك الى ما تضمنته احاديث ((328)) هذا الباب , وقد روى ابن ابي شيبه من طريق القاسم بن محمد ان الصحابة كانوا يقولون : اذا افاضت المرأة قبل ان تحيض فقد فرغت , الا عمر فانه كان يقول : يكون آخر عهدها بالبيت ((329)) .

6/ وعن الحارث بن عبدالله بن اوس قال : اتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض ؟ فقال : ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت , قال الحارث : فقلت : كذلك افتاني رسول الله (ص) ((330)) , فقال عمر : تبت يداك او ثكلتك امك سالتني عما سالت عنه رسول الله (ص) كيما اخالفه ((331)) .
واخرج ابو النضر هاشم بن القاسم الليثي المتوفى (207) المتسالم على ثقته باسناد رجاله كلهم ثقات عن هاشم بن يحيى المخزومي : ان رجلا من ثقيف اتى عمر ابن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر , لها ان تنفر قبل ان تطهر ؟ قال عمر : لا فقال له الثقفى : فان رسول الله (ص) افتاني في هذه المرأة بغير ما افتيت به فقام اليه عمر يضربه بالدرة ويقول : لم تستفتيني في شي قد افتي فيه رسول الله (ص) ايقاظ الهمم للعمرى الفلاني (ص 9).

قال الاميني : انا لا ادري كيف ذهب على عمر ما عرفته الصحابة اجمع - ويزعم موسى جار الله انه اعلمهم - فخالفوه في الفتيا وتبعتهم علما الامصار , واما زيد وابن عمر فوافقوه ردحا من الزمن ولا ادري اكان فرقا من درته ؟ او موافقة له في رايه ؟ ولا ادري متى عدلا عن ذلك ابعد موته ؟ ام ابان حياته ؟
وان تعجب فعجب انه لم يعدل عن رايه بعد ما وقف على السنة لكنه خاشن الحارث بن عبدالله وضرب الثقفى بدرته لما اخبراه بها , واستمر على مذهبه الخاص به خلاف السنة المتبعة , لماذا ؟ انا لا ادري .
وراي ابن عباس ان لهذه السنة اصلا في الكتاب الكريم قد عزب عن الخليفة ايضا , اخرجه البيهقي في سننه الكبرى (163/5) عن عكرمة ان زيد بن ثابت قال : تقيم حتى تطهر , ويكون آخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس : اذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر , فارسل زيد بن ثابت الى ابن عباس اني وجدت كما قلت , قال : فقال ابن عباس : اني لاعلم قول رسول الله (ص) للنساء ولكني احببت ان اقول بما في كتاب الله ثم تلا هذه الآية (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) ((332)) فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت , فما بقي ؟

- 19 -/6

جهل الخليفة بالسنة

اخرج ابن المبارك قال : حدثنا اشعث عن الشعبي عن مسروق , قال : بلغ عمر ان امرأة من قريش تزوجها رجل

من ثقب في عدتها , فأرسل اليهما ففرق بينهما وعاقبهما وقال : لا ينكحها ابدأ وجعل الصداق في بيت المال وفشا ذلك بين الناس , فبلغ عليا كرم الله وجهه فقال : ((رحم الله امير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال ؟ انهما جهلا فينبغي للامام ان يردهما الى السنة)) قيل : فما تقول انت فيها ؟ قال : ((لها الصداق بما استحل من فرجها , ويفرق بينهما , ولا جلد عليهما , وتكمل عدتها من الاول ثم تكمل العدة من الاخر , ثم يكون خاطبا)) فبلغ ذلك عمر فقال , يا ايها الناس ردوا الجهالات الى السنة وروى ابن ابي زائدة عن اشعث مثله وقال فيه : فرجع عمر الى قول علي احكام القرآن للجصاص ((333)) (504/1).

وفي لفظ عن مسروق : اتي عمر بامرأة قد نكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل مهرها في بيت المال وقال : لا يجتمعان ابدأ , فبلغ عليا فقال : ((ان كان جهلا فلها المهر بما استحل من فرجها , ويفرق بينهما , فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب)) فخطب عمر وقال : ردوا الجهالات الى السنة فرجع الى قول علي . وفي لفظ الخوارزمي : ردوا قول عمر الى علي وفي التذكرة : فقال عمر : لولا علي لهلك عمر . واخرج البيهقي في سننه عن مسروق قال : قال عمر (رض) في امرأة تزوجت في عدتها : النكاح حرام , والصداق حرام , وجعل الصداق في بيت المال وقال : لا يجتمعان ما عاشا . واخرج عن عبيد بن نضلة - نضيلة - قال : رفع الى عمر بن الخطاب (رض) امرأة تزوجت في عدتها فقال لها : هل علمت انك تزوجت في العدة ؟ قالت : لا فقال لزوجها : هل علمت , قال : لا قال : لو علمتما لرجمتكما فجلدهما اسيطا واخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله , قال : لا اجيز مهرها لا اجيز نكاحه وقال : لا تحل لك ابدأ . صورة اخرى للبيهقي :

اتي عمر بن الخطاب (رض) بامرأة تزوجت في عدتها فاخذ مهرها فجعله في 6/ بيت المال وفرق بينهما وقال : لا يجتمعان , وعاقبهما , فقال علي (رض) : ((ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس , ولكن يفرق بينهما , ثم تستكمل بقية العدة من الاول , ثم تستقبل عدة اخرى)) , وجعل لها علي (رض) المهر بما استحل من فرجها , قال : فحمد الله عمر (رض) واثنى عليه ثم قال : يا ايها الناس ردوا الجهالات الى السنة ((334)) . قال الاميني : لماذا جلدهما الخليفة ؟ ولماذا اخذ المهر ؟ وبأي كتاب ام باية سنة جعل الصداق في بيت المال وصيره صدقة في سبيل الله , ولم وبم حرم المرأة على الرجل ؟ انالا ادري (فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) ((335)) .

وليت الخليفة لا ينسى نفسه وياخذ بقوله : ردوا الجهالات الى السنة قبل قضائه بالاقضية الشاذة عن الكتاب والسنة .

وان تعجب فعجب قول الجصاص في احكام القرآن ((336)) (505/1) : وامامنا روي عن عمر انه جعل المهر في بيت المال فانه ذهب الى انه مهر حصل لها من وجه محظور فسبيله ان يتصدق به ; فلذلك جعله في بيت المال ثم رجع فيه الى قول علي (رض) , ومذهب عمر في جعل مهرها لبيت المال اذ قد حصل لها ذلك من وجه محظور يشبه ما روي عن النبي (ص) في الشاة الماخوذة بغير اذن مالكة , قدمت اليه مشوية لم يكذب يسيغها حين اراد الاكل منها فقال : ان هذه الشاة تخبرني انها اخذت بغير حق , فاخبروه بذلك فقال : اطعموها الاسارى ووجه ذلك عندنا انما صارت لهم بضمان القيمة فامرهم بالصدقة بها , لانها حصلت لهم من وجه محظور ولم يكونوا قد ادوا القيمة الى اصحابها انتهى .

اعمى الجصاص حب الخليفة , فرام ان يدافع عنه ولو بما يسمه بسمة الجهل , 6/ الا مسائل هذا المدافع الوحيد عن المال المحصل من وجوه الحظر متى كان سبيله ان يتصدق به حتى يتخذ الخليفة مذهباً وان لم يكن الموضوع من مصاديقه ؟ ولماذا لا يرد الى صاحبه ولا يحل مال امرى الا بطيب نفسه ؟ ثم ما وجه الشبه بين مال استحقت به المرأة بما استحل من فرجها , وبين شاة حلت له اليد لرسول الله , وسوغت له التصرف فيها ؟ غير ان حسن الوقوف عند الشبهات وان علمت من غير طريق عادي دعاه (ص) الى الكف عنها , من دون ترتب احكام الغصب عليها من ردها الى صاحبه عرف او لم يعرف , فلا صلة بين الموضوعين , على ان جهل الخليفة في المسألة ليس من ناحية جعل الصداق في بيت المال فحسب حتى يرفع , وانما خالف السنة من شتى النواحي كما عرفت . h3,

اخرج الدارمي في سننه (354/2) عن الشعبي انه قال : اول جد ورث في الاسلام عمر فاخذ ماله , فاتاه علي وزيد فقالا : ليس لك ذلك انما كنت كاحد الاخوين .

وفي لفظ البيهقي :

ان اول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب (رض) , مات ابن فلان بن عمر فاراد عمر ان ياخذ المال دون اخوته , فقال له علي وزيد غ : ليس لك ذلك فقال عمر : لولان رايكما اجتمع لم ار ان يكون ابني ولا اكون اباه السنن الكبرى (247/6).

واخرج الدارمي ((337)) ايضا عن مروان بن الحكم : ان عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجد , فقال : اني كنت رايت في الجد رايا فان رايتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال له عثمان : ان تتبع رايك فانه رشد وان نتبع راي الشيخ فلنعم ذو الراي كان مستدرك الحاكم ((338)) (340/4).

قال الشعبي : كان من راي ابي بكر وعمر غ ان يجعل الجد اولي من الاخ , وكان عمر يكره الكلام فيه , فلما صار عمر جدا قال : هذا امر قد وقع لا بد للناس من معرفته , فارسل الى زيد بن ثابت فسأله , فقال : كان من راي ابي بكر (رض) ان يجعل الجد اولي من الاخ فقال : يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن , فما يجعل الغصن الاول اولي من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن ؟ قال : فارسل الى علي (رض) فسأله فقال له كما قال زيد , الا 6/انه جعل سيلا سال فانشعب منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان , فقال : ((ارايت لو ان ماهذه الشعبة الوسطى يبس اكان يرجع الى الشعبتين جميعا ؟)) ((339)) السنن الكبرى (247/6).

وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال : سألت النبي (ص) كيف قسم الجد ؟ قال : ((ماسؤالك عن ذلك يا عمر ؟ اني اظنك تموت قبل ان تعلم ذلك)) قال سعيد بن المسيب : فمات عمر قبل ان يعلم ذلك .

اخرجه الطبراني في الاوسط ((340)) , والهيثمي في مجمع الزوائد (227/4) وقال : رجاله رجال الصحيح وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ((341)) (15/6) نقلا عن عبدالرزاق والبيهقي وابي الشيخ في الفرائض .

واخرج البيهقي في سننه (247/6) عن زيد بن ثابت : ان عمر بن الخطاب (رض) استاذن عليه يوما فاذن له فقال : يا امير المؤمنين لو ارسلت الي جنتك فقال عمر (رض) : انما الحاجة لي اني جنتك لتنظر في امر الجد , فقال زيد : لا والله ما نقول فيه فقال عمر (رض) : ليس هو بوحى حتى نزيد فيه وننقص منه انما هو شي نراه , فان رايته ووافقتي تبعته والا لم يكن عليك فيه شي فابي زيد فخرج مغضبا , قال : قد جنتك وانا اظنك ستفرغ من حاجتي , ثم اتاه مرة اخرى في الساعة التي اتاه المرة الاولى فلم يزل به حتى قال : فساكتب لك فيه , فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلا انما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن آخر , فالساق يسقي الغصن , فان قطع الغصن الاول رجع الما الى الغصن يعني الثاني , وان قطعت الثاني رجع الما الى الاول فاتي به فخطب الناس عمر ثم قرا .

قطعة القتب عليهم ثم قال : ان زيد بن ثابت قد قال في الجد قولاً وقد امضيته , قال : وكان اول جد كان , فاراد ان ياخذ المال كله مال ابن ابنه دون اخوته , فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب .

واخرج البيهقي في السنن الكبرى (245/6) عن عبيدة قال : اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا .

وعن عبيدة قال : حفظت عن عمر مائة قضية في الجد , قال : وقال : اني قد 6/قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا ألوفيه عن الحق , ولئن عشت ان شا الله الى الصيف لا قضين فيها بقضية تقضي به المرأة وهي على ذيلها . واخرج البيهقي في السنن عن طارق بن شهاب قال : اخذ عمر بن الخطاب (رض) كتفاو جمع اصحاب محمد (ص) ليكتب في الجد وهم يرون انه يجعله ابا , فخرجت عليه حية فتفرقوا , فقال : لو ان الله اراد ان يمضيه لامضاه .

وقال ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ((342)) (61/1) : كان عمر يفتي كثيرا بالحكم ثم ينقضه ويفتي بضده وخلافه , قضى في الجد مع الاخوة قضايا كثيرة مختلفة , ثم خاف من الحكم في هذه المسألة فقال : من اراد ان يقتحم جرائم جهنم فليقل في الجد برايه .

قال الاميني : انا لا ادري ان هذه القضايا المتناقضة البالغة عددها الى المائة في موضوع واحد هل كلها موافقة للواقع ؟ وليس من المعقول ذلك او ان بعضها موافق ؟ فلم لم يرجع اليه في جميع الموارد ؟ وهل هي كلها عن اجتهاد الخليفة ؟ او انها متخذة من الصحابة ؟ وهل الصحابة كانوا يفتون بذلك عن آرائهم ؟ او اتخذوها عن النبي الامين ؟ فان كان سماعا فلا تختلف الفتيا فيه ولا سيما مع قرب العهد به (ص) وان كان اجتهادا منهم فمن ذا

الذي يعترف لهم يعترف لجميعهم بالتاهل للاجتهد ؟ على ان لنا بعد التنازل لهم بالاهلية حق النظر فيما اجتهدوا وفيما استندوا اليه , ومثل هذا الاجتهاد الفارغ لا حجة فيه حتى من نفس الخليفة .
ثم ان خليفة المسلمين كيف يسوغ له الجهل بما شرعه نبي الاسلام حتى يربكه ذلك في التناقض ؟ فيأخذ الحق في بعض الموارد من افواه الرجال , ويمضي على ضلته حيث لم يصادف احدا منهم .
وما اعزل هذه المسألة على الخليفة ؟ ولم يمكن من تعلمها طيلة حياته , وما شأنه وقد ظن رسول الله (ص) انه يموت قبل ان يعلمها ومات ولم يعلم ؟ وما سوغ له القضا في تلكم القضايا الجمة وهو لا يعلم حكمها وقد اخبره النبي الاعظم بذلك ؟ .
ولست ادري كيف حفظتها الامة وتلقفتها في قرونها الخالية من دون ان تصعب على اي فقيه او متفقه , وقد اشكلت على الخليفة , وهو مع ذلك اعلم الصحابة في 6 / زمانه على الاطلاق عند صاحب الوشيعة ؟ .

- 21 -

راي الخليفة في امراة تسررت غلامها

عن قتادة : ان امراة اتخذت مملوكها وقالت : تاوالت آية من كتاب الله (او ما ملكت ايمانهم) ((343))
فاتي بها عمر بن الخطاب (رض) , وقال له ناس من اصحاب النبي (ص) : تاوالت آية من كتاب الله غ على غير وجهها , قال : فضرب العبد وجز راسه , وقال : انت بعده حرام على كل مسلم .
صورة اخرى للقرطبي :

تسررت امرأة غلامها , فذكر ذلك لعمر فسأها : ما حملك على ذلك ؟ قالت : كنت اراه يحل لي بملك يميني كما يحل للرجل المرأة بملك اليمين فاستشار عمر في رجمها اصحاب رسول الله (ص) فقالوا :تاولت كتاب الله غ على غير تاويله لا رجم عليها فقال عمر : لا جرم ; والله لا احلك لحر بعده ابدا عاقبها بذلك ودرا الحد عنها , وامر العبد الا يقربها ((344)).

قال الاميني : ليتني ادري وقومي ما هذه العقوبات الفادحة بعد سقوط الحد عن المرأة ومملوكها بالجهل والتاويل ؟ وما معنى عذابهما بعد عفو المولى سبحانه عنهما ؟ وبأي كتاب ام باية سنة ضرب العبد , وجز راسه , وحرم المرأة على كل مسلم , ونهى العبد عن قربها ؟ فهل دين الله مفوض الى الخليفة ؟ ام ان الاسلام ليس الا الراي المجرد ؟ فان كان هذا او ذاك ؟ فعلى الاسلام السلام , وان لم يكن لا هذا ولا ذاك , فمرحبا بالخلافة الراشدة , وزه بتلك الارا الحرة .

ثم انى هذه العقوبات من صحيحة عمر نفسه وعائشة عن رسول الله (ص) انه قال : ((ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم , فان وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله , فان الامام ان يخطى في العفو خير من ان يخطى بالعقوبة))((345)).

- 22 -

الخليفة وامرأة مغنية

الخليفة وامرأة مغنية ((346)).

عن الحسن قال : ارسل عمر بن الخطاب الى امرأة مغنية كان يدخل عليها , 6/فاتكر ذلك فارسل اليها فقيل لها : اجيبي عمر فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ؟ الطلق فدخلت دارا فالقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات , فاستشار عمر اصحاب النبي (ص) فاشار عليه بعضهم : ان ليس عليك شي انما انت دال ومؤدب , وصمت علي , فاقبل علي فقال : ما تقول ؟ قال : ((ان كانوا قالوا برايبهم فقد اخطارايهم , وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك , ارى ان ديتة عليك ; فانك انت افزعتها والقت ولدها في سبيلك)) فامر عليا ان يقسم عقله على قريش يعني ياخذ عقله من قريش لانه اخطا .

صورة اخرى :

استدعى عمر امرأة ليسالها عن امر وكانت حاملا فلشدة هيبتة القت ما في بطنها فاجهضت به جنينا ميتا , فاستفتى عمر اكابر الصحابة في ذلك , فقالوا : لا شي عليك انما انت مؤدب فقال له علي (ع) : ((ان كانوا راقبوك فقد غشوك , وان كان هذا جهد رايهم فقد اخطاوا , عليك غرة - يعني عتق رقبة -)) , فرجع عمر والصحابة الى قوله . اخرجته ((347)) ابن الجوزي في سيرة عمر (ص 117) , وابو عمر في العلم (ص 146) , والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه (300/7) نقلا عن عبدالرزاق , والبيهقي , وذكره ابن ابي الحديد في شرح النهج (58/1).

قال الاميني : ما شان هذا الخليفة لا يحمل في دين الله علما ناجعا يقيه عن هوايا ((348)) الهلكة , ويحميه عن سقطات القضا ؟ وما باله يعول في كل سهل ومشكل في طقوس الاسلام .

- 23 -

حكم الخليفة برجم مضطرة

عن عبدالرحمن السلمي , قال : اتى عمر بامرأة اجهدها العطش فمرت على راع فاستسقته , فابى ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها ففعلت , فشاور الناس في رجمها , 6/فقال علي : ((هذه مضطرة ارى ان يخلى سبيلها)) ففعل .

سنن البيهقي (236/8) , الرياض النضرة ((349)) (196/2) , ذخائر العقبى (ص 81) الطرق الحكيمة (ص 53).

صورة مفصلة :

ان عمر بن الخطاب (رض) اتى بامرأة زنت فافرت فامر برجمها , فقال علي (رض) : ((لعل بها عذرا)) ثم قال

لها : ((ما حملك على الزنا ؟)) قالت : كان لي خليط وفي ابله ما ولبن ولم يكن في ابلي ما ولا لبن , فظمنت فاستسقيته فابى ان يسقيني حتى اعطيه نفسي فابيت عليه ثلاثا , فلما ظمنت وظننت ان نفسي ستخرج اعطيته الذي اراد فسقاني فقال علي : ((الله اكبر , فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلاثم عليه ان الله غفور رحيم)) (350)).
الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية (ص 53) , كنز العمال (351) ((96/3)) نقلا عن البيهقي .
قال الاميني : ليت الخليفة كان يحمل شيئا من علم الكتاب والسنة حتى يحكم بما انزل الله .
على نبيه (ص) , وليتني ادري ما كان صيره , واي مبلغ كانت تبلغ بوائق اقصيته ان لم يكن في الامة علي امير المؤمنين ؟ او لم يكن يقيم اوده ويزيل امته ((352)) ؟ نعم ; حقا قال الرجل : لولا علي لهلك عمر .

- 24 -

الخليفة لا يدري ما يقول

اتي عمر بن الخطاب (رض) برجل اسود ومعه امراة سودا , فقال : يا امير المؤمنين اني اغرس غرسا اسود وهذه سودا على ما ترى فقد اتنتي بولد احمر فقالت المرأة : والله يا امير المؤمنين ما خنته وانه لولده فيقي عمر لا يدري ما يقول , فسئل عن ذلك علي بن ابي طالب (رض) , فقال للاسود : ((ان سالتك عن شي اتصدقني ؟)) قال : اجل والله قال : ((هل واقعت امراتك وهي حائض ؟)) قال : قدكان ذلك , قال علي : ((الله اكبر ان النظفة اذا خلطت بالدم فخلق الله غ منها خلقا كان احمر , فلا تنكرولك فانت جنيت على نفسك)) .
الطرق الحكمية (ص 47).

- 25 -

قضاياه في عسه وتجسسه

1/6 - عن عمر بن الخطاب انه كان يعس ليلة فمر بدار سمع فيها صوتا , فارتاب وتصور , فرأى رجلا عند امراة وزق خمر , فقال : يا عدو الله اظننت ان الله يسترك وانت على معصيته ؟ فقال : لا تعجل يا امير المؤمنين ان كنت اخطات في واحدة فقد اخطات في ثلاث : قال الله تعالى (ولا تجسسوا) ((353)) وقد تجسست , وقال :) واتوا .

البيوت من ابوابها) ((354)) وقد تسورت , وقال : (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا) ((355)) وماسلمت فقال : هل عندك من خير ان عفوت عنك ؟ قال : نعم , والله لا اعود فقال : اذهب فقد عفوت عنك .
الرياض النضرة (46/2) , شرح النهج لابن ابي الحديد (61/1 , 96/3) , الدر المنثور (93/6) , الفتوحات الاسلامية (477/2) ((356)) .

2 - خرج عمر بن الخطاب في ليلة مظلمة فرأى في بعض البيوت ضوء سراج وسمع حديثا , فوقف على الباب يتجسس فرأى عبدا اسود قدامه انا فيه مزر ((357)) وهو يشرب , ومعه جماعة فهم بالدخول من الباب فلم يقدر من تحصين البيت فتصور على السطح ونزل اليهم من الدرجة ومعه الدرة , فلما راوه قاموا وفتحوا الباب وانهمزوا , فمسك الاسود فقال له : يا امير المؤمنين قد اخطات واني تائب فاقبل توبتي , فقال : اريد ان اضربك على خطيبتك , فقال : يا امير المؤمنين ان كنت قد اخطات في واحدة فانت قد اخطات في ثلاث : فان الله تعالى قال : (ولا تجسسوا) , وانت تجسست , وقال تعالى : (واتوا البيوت من ابوابها) , وانت اتيت من السطح , وقال تعالى : (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها) ((358)) , وانت دخلت وما سلمت الى آخره .
المستطرف لشهاب الدين الابشيهي ((359)) ((115/2)) في الباب الحادي والستين ويظهر من القرائن ان هذه القضية غير سابقتها والله اعلم .

وقد عد ابن الجوزي ((360)) هذه الفضيحة المخزية من مناقب عمر , وتبعه شاعر 6/ النيل حافظ ابراهيم ونظمها في قصيدته العمرية , فقال تحت عنوان : مثال رجوعه الى الحق :
وفتية ولعوا بالراح فانتبذوا — لهم مكانا وجدوا في تعاطيها .
ظهرت حانطهم لما علمت بهم — واللبل معتكر الارجا ساجيها .
حتى تبينتهم والخمر قد اخذت — تعلق ذؤابة ساقيها وحاسيها .

سفهت آراهم فيها فما لبثوا — ان اوسعوك على ما جنت تسفيها.
ورمت تفقيهم في دينهم فاذا — بالشرب قد برعوا الفاروق تفقيها.
قالوا مكانك قد جننا بواحدة — وجنتنا بثلاث لا تباليها.
فانت البيوت من الابواب يا عمر — فقد يزن ((361)) من الحيطان آتياها.
واستاذن الناس لا تغشى بيوتهم — ولا تلم بدار او تمحيها.
ولا تجسس فهذي الاي قد نزلت — بالنهي عنه فلم تذكر نواهيها.
فعدت عنهم وقد اكبرت حجتهم — لما رايت كتاب الله يملها.
وما انفت وان كانوا على حرج — من ان يحجك بالايات عاصياها.
قال الاميني : هكذا يعمي الحب ويصم , ويجعل الموبقات مكرمات , ويبدل السيئات حسنات .

3 - عن عبدالرحمن بن عوف : انه حرس مع عمر بن الخطاب غ ليلة بالمدينة , فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه , حتى اذا دنوا منه اذا باب مجاف ((362)) على قوم لهم فيه اصوات مرتفعة ولغط , فقال عمر (رض) واخذ بيد عبدالرحمن فقال : اتدري بيت من هذا ؟ قلت : لا , قال : هذا بيت ربيعة بن امية بن خلف وهم الان شرب فما ترى ؟ قال عبدالرحمن : ارى قد اتينا ما نهى الله عنه - ولا تجسسوا فقد تجسسنا فانصرف عنهم عمر (رض) وتركهم .

سنن البيهقي الكبرى (334/8) , الاصابة (531/1) , الدر المنثور (93/6) , السيرة الحلبية (293/3) , الفتوحات الاسلامية (476/2) ((363)) .

4 - دخل عمر بن الخطاب (رض) على قوم يشربون ويوقدون في الاخصاص فقال : نهيتكم عن معاقره الشراب فعاقرتم , وعن الايقاد في الاخصاص فاوقدتم , وهم بتاديبهم فقالوا : يا امير المؤمنين نهك الله عن التجسس فتجسسست , ونهك عن 6/الدخول بغير اذن فدخلت , فقال : هاتان بهاتين , وانصرف وهو يقول : كل الناس افقه منك يا عمر .

العقد الفريد ((364)) (416/3) .

5 - كان عمر يعس ذات ليلة بالمدينة فرأى رجلا وامراة على فاحشة , فلما اصبح قال للناس : ارايتم لو ان اماما راي رجلا وامراة على فاحشة فاقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين ؟ قالوا : انما انت امام فقال علي بن ابي طالب : ((ليس ذلك لك ان يقام عليك الحد , ان الله لم يامن هذا الامر اقل من اربعة شهود)) ثم تركهم ما شا الله ان يتركهم ثم سالهم , فقال القوم مثل مقالتهم الاولى وقال علي مثل مقالته الاولى , فاخذ عمر بقوله ((365)) .

6 - اخرج البيهقي في شعب الايمان ((366)) عن الشعبي , قال : جات امراة الى عمر فقالت : يا امير المؤمنين اني وجدت صبيا ووجدت معه قبطية فيها مائة دينار فاخذته واستاجرت له ظنرا , وان اربع نسوة ياتينه فيقبلنه لا ادري ابتهن امه , فقال لها : اذا هن اتينك فاعلمي ففعلت , فقال لامراة منهن : ايتكن ام هذا الصبي ؟ فقلن : والله ما احسنت ولا اجملت يا عمر تعمد على امراة ستر الله عليها فتريد ان تهتك سترها قال : صدقت , ثم قال للمرأة : اذا اتينك فلا تساليهن عن شي واحسني الى صبيهن ثم انصرف .

منتخب كنز العمال ((367)) هامش مسند احمد (199/1) .

قال الاميني : في كل من هذه الاثار ابحاث هامة لا تعزب عن القارئ النابه فلا نطيل بذكرها المقام .

- 26 -

راي الخليفة في حد الخمر

عن انس بن مالك قال : ان النبي (ص) اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين , قال : وفعله ابو بكر , فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف : اخف الحدود ثمانون , فامر به عمر .

صورة اخرى :

جلد رسول الله (ص) في الخمر بالجريد والنعال , وجلد ابو بكر اربعين , فلما 6/ كان عمر وورد الناس من المدن والقرى قال : ما ترون في حد الخمر ؟ فقال عبدالرحمن بن عوف : ارى ان تجعله كاخف الحدود , فجلد عمر ثمانين ((368)) .

واخرج ابو داود في سننه ((369)) (242/2) في حديث : جلد ابو بكر في الخمر اربعين , ثم جلد عمر صدرا من امارته اربعين , ثم جلد ثمانين في آخر خلافته , وجلد عثمان الحدين كليهما : ثمانين واربعين , ثم اثبت معاوية الحد على الثمانين .

واخرجه البيهقي في سننه الكبرى (320/8) , وابن الديبع في تيسير الوصول ((370)) (17/2). وعن حنين بن ابي ساسان الرقاشي قال : حضرت عثمان بن عفان (رض) , واتي بالوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حمران بن ابان ورجل آخر , فقال عثمان لعلي غ : اقم عليه الحد , فامر علي (رض) عبدالله بن جعفر ذي الجناحين غ ان يجلد , فاخذ في جلده وعلي (رض) يعد حتى جلد اربعين , ثم قال له : ((امسك جلد رسول الله (ص) اربعين وابو بكر (رض) , ووجد عمر (رض) ثمانين , وكل سنة وهذا احب الي)) ((371)). وفي لفظ آخر:

ان الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح اربعا ثم التفت اليهم فقال : ازيدكم ؟ فرفع ذلك الى عثمان (رض) - الى آخره - وفيه : ضرب رسول الله (ص) اربعين وابو بكر وعمر صدران خلفته اربعين ثم اتمها عمر ثمانين , وكل سنة ((372)).

قال الاميني : ما قيمة عبدالرحمن وقيمة رايه تجاه ما قام به المشرع الاعظم ؟ وما بال عمر جرى على ذلك المنهج ردحا من ايامه ثم نقضه وضرب عنه صفحا ؟ وما باله وهو خليفة المسلمين يستشير ويستفتي في حكم من احكام الدين ثبت بسنة ثابتة عن صاحب الشريعة ؟ قال ابن رشد في بداية المجتهد ((373)) (435/2) : ان ابان/ بكر (رض) شاور اصحاب رسول الله (ص) : كم بلغ ضرب رسول الله (ص) لشراب الخمر ؟ فقده باربعين وروي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله (ص) ضرب في الخمرين اربعين , فجعل عمر مكان كل نعل سوطا , وروي من طريق آخر عن ابي سعيد الخدري ما هو اثبت من هذا , وهو : ان رسول الله (ص) ضرب في الخمر اربعين , وروي هذا عن علي عن النبي (ص) من طريق اثبت , وبه قال الشافعي انتهى ((374)). وان من الدخيل في الحديث ما عزي الى امير المؤمنين (ع) من قوله : ((وكل سنة وهذا احب الي)) فلو كانت الثمانون سنة مشروعة لعمل بها رسول الله (ص) على الاقل مرة واحدة او قالها لاحد , ولو كان قالها لما خفي على كل المسلمين ولاحتج به عبدالرحمن دون قوله : اخف الحدود ثمانون , ولما عد عمر اول من اقام الحد في الخمر ثمانين كما فعله غير واحد ((375)) نعم , قال الحلبي في السيرة الحلبية ((376)) (314/2) : قوله : وكل سنة اي طريقة , فاربعون طريقته (ص) وطريقة الصديق (رض) , والثمانون طريقة عمر (رض) راها اجتهادا مع استشارته لبعض الصحابة في ذلك لما راه من كثرة شرب الناس للخمر وقال ابن القيم في زاد المعاد ((377)) (195/2) : من تأمل الاحاديث راها تدل على ان الاربعين حد , والاربعون الزائدة عليها تعزير , اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم .

وما عساني ان اقول في اناس اتخذوا تجاه سنة رسول الله طريقة باجتهاد واستشارة ؟ وهل تعزير بعد الحد حتى يتاتي باتفاق الصحابة عليه ؟ وهل لهذه المزعمة معنى معقول حتى يتخذ مذهبها ؟ انا لست ادري اي قيمة لتلك الطريقة في سوق الاعتبار ووجه الطريقة المثلى (ولن تجد لسنة الله تحويلا) ((378)), (ولن تجد لسنة الله تبديلا) ((379)) ; وما اتى به النبي الاعظم احق ان يتبع , (فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) ((380)).

وهناك كلمات تافهة حول هذا الاجتهاد ; مثل قول القسطلاني ((381)) : من ان الكل حد , وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق 6 / بعضه باجتهاد الامام انتهى كلها خارجة عن نطاق الفهم , تبعد عن ساحة المتعلم فضلا عن العالم , ولا يخفى على القارئ فسادها ((382)).

- 27 -

الخليفة وامرأة احتالت على شاب

اتي عمر بن الخطاب (رض) بامرأة قد تعلق بشاب من الانصار وكانت تهواه , فلما لم يساعدها احتالت عليه فاخذت بيضة فالقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذها , ثم جات الى عمر (رض) صارخة فقالت : هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في اهلي وهذا اثر فعالة فسأل عمر النساء فقلن له : ان يبدنها وثوبها اثر المنى , فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول : يا امير المؤمنين تثبت في امري فوالله ما اتيت فاحشة وما هممت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت فقال عمر : يا ابالحسن ما ترى في امرهما ؟ فنظر علي الى ما على الثوب ثم دعا بما حار شديد الغليان فصب على الثوب , فجمد ذلك البياض ثم اخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البيض , وزجر المرأة فاعترفت .

الطرق الحكمية لابن القيم (ص 47).

- 28 -
لا ابقاني الله بعد ابن ابي طالب

عن حنش بن المعتمر قال : ان رجلين اتيا امرأة من قريش فاستودعاها مائة دينار وقالوا : لا تدفعيها الى احد منا دون صاحبه حتى نجتمع , فلبثا حولا ثم جا احدهما اليها وقال : ان صاحبي قد مات فادفعي الي الدنانير , فابت فثقل عليها باهلها فلم يزلوا بها حتى دفعتها اليه ثم لبثت حولا اخر فجا الاخر فقال : ادفعي الي الدنانير , فقالت : ان صاحبك جاني وزعم انك قد مت فدفعتها اليه , فاختمها الي عمر فاراد ان يقضي عليها وقال لها : ما اراك الا ضامنة فقالت : انشدك الله ان تقضي بيننا وارفعنا الي علي بن ابي طالب فرفعها الي علي وعرف انهما قد مكرتا بها , فقال : ((اليس قلتما لا تدفعيها الي واحد منا دون صاحبه ؟)) قال : بلى قال : ((فان مالك عندنا اذهب فجئ بصاحبك حتى ندفعها اليكما)) , فبلغ ذلك عمر فقال : لا ابقاني الله بعد ابن ابي طالب 6/كتاب الانكيا لابن الجوزي (ص 18) , اخبار الظراف لابن الجوزي (ص 19) , الرياض النضرة (197/2) , ذخائر العقبى (ص 80) , تذكرة سبط ابن الجوزي (ص 87) , مناقب الخوارزمي (ص 60) ((383)).

- 29 -
الخليفة والكلالة

- 1 - عن معدان بن ابي طلحة اليعمرى قال : ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله (ص) وذكر ابا بكر فقال : ثم اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ماراجعت رسول الله (ص) في شي ما راجعته في الكلالة , وما اغلظ لي في شي ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال : يا عمر الا يكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء ؟ ((384)) واني ((385)) ان اعش اقض فيها - بقضا - بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لم يقرأ القرآن ((386)).
- وفي لفظ الجصاص ((387)) : ما سألت رسول الله (ص) عن شي اكثر مما سألته عن الكلالة .
- 2 - عن مسروق قال : سألت عمر بن الخطاب عن ذي قرابة لي ورث كلالة , فقال : الكلالة الكلالة واخذ بلحيته ثم قال : والله لان اعلمها احب الي من ان يكون لي ما على الارض من شي , سألت عنها رسول الله (ص) فقال : ((الم تسمع الآية التي انزلت في الصيف ؟)) فاعادها ثلاث مرات ((388)).
- 3/6 - اخرج احمد في المسند ((389)) (38/1) عن عمر قال : سألت رسول الله (ص) عن الكلالة , فقال : ((تكفيك اية الصيف)) , فقال : لان اكون سألت رسول الله عنها احب الي من ان يكون لي حمر النعم .
- 4 - اخرج البيهقي في السنن الكبرى (225/6) عن عمر بن الخطاب (رض) انه قال : ثلاث لان يكون رسول الله (ص) بينهن احب الي من حمر النعم : الخلافة , والكلالة , والربا واخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده (12/1).
- 5 - اخرج الطبري في تفسيره ((390)) (ج 6) عن عمر انه قال : لان اكون اعلم الكلالة احب الي من ان يكون لي مثل قصور الشام كنز العمال ((391)) (20/6).
- 6 - اخرج ابن راهويه وابن مردويه عن عمر : انه سال رسول الله (ص) كيف تورث الكلالة ؟ فانزل الله : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) الآية فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة : اذا رايت من رسول الله (ص) طيب نفس فسله عنها , فلما رات منه طيب نفس فسألته فقال : ((ابوك ذكر لك هذا , ما ارى اباك يعلمها)) , فكان عمر يقول : ما اراني اعلمها وقد قال رسول الله ما قال ((392)) قال السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه الكنز : هو صحيح .
- 7 - اخرج ابن مردويه عن طاووس : ان عمر امر حفصة ان تسال النبي (ص) عن الكلالة فاملها عليها في كتف فقال : من امرك بهذا ؟ عمر ؟ ما اراه يقيمها وما تكفيه اية الصيف تفسير ابن كثير (594/1).
- 8 - عن طارق بن شهاب قال : اخذ عمر كتفا وجمع اصحاب رسول الله (ص) ثم قال : لاقضين في الكلالة قضا تحدثت به النساء في خدورهن , فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقا فقال : لو اراد الله عز وجل ان يتم هذا الامر لاتمته ((393)) قال ابن كثير : اسناد صحيح .
- 9 - عن مرة بن شرحبيل , قال : قال عمر بن الخطاب : ثلاث لان يكون رسول الله (ص) بينهن احب الي من الدنيا وما فيها : الكلالة , والربا , والخلافة ((394)) /6.

- 10 - اخرج الحاكم وصححه; عن محمد بن طلحة , عن عمر بن الخطاب انه قال : لان اكون سألت رسول الله (ص) عن ثلاث احب الي من حمر النعم : من الخليفة بعده , وعن قوم قالوا : نقر بالزكاة في اموالنا ولا نؤديها اليك ايحل قتالهم , وعن الكلالة ((395)).
- 11 - عن حذيفة في حديث قال : نزلت (يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة) فلماها رسول الله (ص) حذيفة , فلماها حذيفة عمر , فلما كان بعد ذلك سال عمر عنها حذيفة فقال : والله انك لاحمق , ان كنت ظننت انه لقانيها رسول الله (ص) فلقيتها كما لقانيها رسول الله , والله لا ازيدك عليها شيئا ابدا ((396)).
- 12 - اخرج ابن جرير الطبري ((397)) في تفسيره في رواية : لما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلالة فدعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة : لقد لقانيها رسول الله (ص) فلقيتها كما لقاني رسول الله (ص) والله اني لصادق , والله لا ازيدك على ذلك شيئا ابدا , وكان عمر يقول : اللهم ان كنت بينتها له فانها لم تبين لي تفسير ابن كثير (594/1).
- 13 - عن الشعبي , قال : سئل ابو بكر (رض) عن الكلالة , فقال : اني ساقول فيها بري فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان , اراه ما خلا الولد والوالد , فلما استخلف عمر (رض) قال : اني لاستحيي الله ان ارد شيئا قاله ابو بكر ((398)).
- 14 - اخرج البيهقي في السنن الكبرى (224/6) عن الشعبي قال : قال عمر (رض) : الكلالة ما عدا الولد , قال ابو بكر : الكلالة ما عدا الولد والوالد , فلما طعن عمر قال : اني لاستحيي ان اخالف ابا بكر , الكلالة ما عدا الولد والوالد.
- 15 - في السنن الكبرى (224/6) : ان عمر بن الخطاب (رض) قال : اتى علي زمان ما ادري ما الكلالة , واذا الكلالة من لا اب له ولا ولد.
- 16 - عن ابن عباس قال : كنت اخر الناس عهدا بعمر (رض) فسمعتة يقول : 6/القول ما قلت قلت : وما قلت ؟ قال : الكلالة من لا ولد له السنن الكبرى (225/6) , مستدرک الحاكم ((399)) (304/2).
- قال الاميني : ما اعضل الكلالة على الخليفة سمحة سهلة , وهل هو حين اكثر السؤال عنها اجاب عنه رسول الله (ص) او لم يجب ؟ فان كان الاول فلم لم يحفظه او قصر فهمه عن عرفاته وهو احب اليه من حمر النعم , او من الدنيا وما فيها , او من ان يكون له مثل قصور الشام ؟ وان كان الثاني فحاشا رسول الله ان يوخر البيان عن وقت الحاجة وهو يعلم انه سوف يتربع على منصة الخلافة فترفع اليه المسائل والخصومات وان من اكثرها اطرادا مسألة الكلالة , لكن الحقيقة هي ما نوه به رسول الله (ص) بقوله لحفصة : ((ما ارى اباك يعلمها)) او بقوله : ((ما اراه يقيمها)) , وهو يعرب عن جليلة الحال , ويوقف القارئ على الواقع ان لم يضلله الهوى .
- والخطب الفظيع انه بعد هذه كلها ومع قوله : انها لم تبين لي لم يتزحزح عن الحكم فيها , وكان يقضي فيها براهه ما شا ذاهلا عن قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا) ((400)), وعن قوله تعالى : (ولو تقول علينا بعض الاقاويل # لا خذنا منه باليمين # ثم لقطعنا منه الوتين # فامانكم من احد عنه حاجزين) ((401)), وتراه يتبع ابا بكر وهو يعلم انه شاكلته وقد سمع منه قوله : اني ساقول فيها بري فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا) ((402)).
- وقد راي ابن حجر كثرة الخلاف في الكلالة بانها : من ليس له الوالد والولد , انها من سوى الوالد , من سوى الوالد وولد الولد من سوى الولد , الكلالة الاخوة , الكلالة هي المال وقيل : الفريضة وقيل : بنو النعم ونحوهم وقيل : العصابات وان بعدوا.
- 6/ ثم قال : ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر انه قال : لم اقل في الكلالة شيئا ((403)) فكانه يراها عنذرا للخليفة في ريبكته بالكلالة , واين هو من اية الكلالة ؟ وكيف تخفى على احد وهي بين يديه وفيها قوله تعالى : (يبين الله لكم ان تضلوا) فكيف بينها الله ومثل الخليفة يقول : لم تبين لي ؟ ومن اين اتى الخلاف وكثر وهي مبينة ؟ وكيف يرى النبي (ص) اية الصيف كافية في البيان لمن جهل الكلالة ؟.
- على ان الخليفة هو امام الامة ومرجعها الوحيد في خلافها , وبه القدوة والاسوة في التخاصم والتنازع في الاراء والمعتقدات , فلا عذر له في جهله بشي منها على كل حال خالفت الامة ام لم تخالف .

عن موسى بن طلحة : ان رجلا سال عمر عن الارنب , فقال عمر : لولا اني ازيد في الحديث او انقص منه , وسارسل لك الى رجل فارسل الى عمار فجا , فقال : كنا مع النبي (ص) فنزلنا في موضع كذا وكذا فاهدى اليه رجل من الاعراب ارنبا فاكلناها , فقال الاعرابي : يا رسول الله اني رايتها تدمي اي تحيض , فقال النبي (ص) : ((لا باس بها)) .

اخرجه ((404)) ابن ابي شيبه , وابن جرير الطبري كما في كنز العمال (50/8) , واخرجه ابو يعلى في مسنده , والطبراني في الكبير من رواية ابن الحوتكية كما في عمدة القاري (259/6) , ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (195/3) نقلا عن احمد من طريق ابن الحوتكية .

انا لا اقول : ان الذي اخاف الخليفة من الزيادة او النقص في الحديث هو عدم معرفته بالحكم , ولا اقول : ان عمارا كان ابصر منه في القضية واوثق منه في الرواية والنقل ولا اقول : ان كانت تلك الحيطه منه في غير الارنب مما استبد بحكمه من دون اي اكرات من منات المسائل في الاموال والانس والعقود والايقاعات وهو يعلم انه لم يحط بها علما , لكنني اكل ذلك الى وجدانك الحر .
وفي النفس ما فيها في نفي لباس عن لحم الارنب , وهو قول الانمة الاربعة وكافة العلماء الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص , وعبدالرحمن بن ابي ليلى , و6/وعكرمة مولى ابن عباس انهم كرهوا اكلها عمدة القاري ((405)) (259/6).

- 31 -

راي الخليفة في القود

عن ابن ابي حسين : ان رجلا شج رجلا من اهل الذمة , فهم عمر بن الخطاب ان يقيده منه , فقال معاذ بن جبل : قد علمت ان ليس ذلك لك واث ذلك عن النبي (ص) فاعطاه عمر بن الخطاب في شجته دينارا فرضي به .
اخرجه الحافظ السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ((406)) (304/7).

- 32 -

لولا معاذ لهلك عمر

عن ابي سفيان , عن اشياخ لهم : ان امراة غاب عنها زوجها سنتين ثم جا وهي حامل , فرفعه الى عمر فامر برجمها , فقال له معاذ : ان يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها , فقال عمر : احبسوها حتى تضع فوضعت غلاما له ثنيتان , فلما راه ابوه عرف الشبه فقال : ابني ابني ورب الكعبة , فبلغ ذلك عمر فقال : عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ , لولا معاذ لهلك عمر .
لفظ البيهقي : جا رجل الى عمر بن الخطاب (رض) فقال : يا امير المؤمنين اني غبت عن امراتي سنتين فنجت وهي حبلى , فشاور عمر (رض) ناسا في رجمها , فقال معاذ بن جبل (رض) : يا امير المؤمنين ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثناياه فعرف الرجل الشبه فيه , فقال : ابني ورب الكعبة , فقال عمر (رض) : عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ , لولا معاذ لهلك عمر .
اخرجه ((407)) البيهقي في السنن الكبرى (443/7) , وابو عمر في العلم (ص 150) , والباقلاني ايعازا اليه في التمهيد (ص 199) , وابن ابي شيبه كما في كنز العمال (82/7) , وفتح الباري لابن حجر (120/12) وقال : اخرجه ابن ابي شيبه ورجاله ثقات , والاصابة (427/3) نقلا عن فؤاد محمد بن مخلد العطار , وذكره ابن ابي الحديد في شرح النهج (150/3) متسالما عليه .

- 33 -

راي الخليفة في القود

عن مكحول : ان عبادة بن الصامت دعا نبطيا يمسك له دابته عند بيت المقدس 6/فابى فضربه فشججه ,

فاستدعى عليه عمر بن الخطاب فقال له : ما دعاك الى ما صنعت بهذا ؟ فقال : يا امير المؤمنين امرته ان يمسك
دابتي فابى وانا رجل في حدة فضربته , فقال : اجلس للقصاص فقال زيد بن ثابت : اتقيد عبدك من اخيك ؟ فترك
عمر عنه القود وقضى عليه بالدية .
اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (32/8) , وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما .
في الكنز ((408)) (303/7).

- 34 -

راي الخليفة في ذمي مقتول

عن مجاهد : قال : قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فهم ان يقيده , فقال
له زيد بن ثابت : اتقيد عبدك من اخيك ؟ فجعله عمردية .
اخرجه عبدالرزاق ((409)) , وابن جرير الطبري كما في كنز العمال ((410)) (304/7).

- 35 -

قصة اخرى في ذمي مقتول

عن عمر بن عبدالعزيز : ان رجلا من اهل الذمة قتل بالشام عمدا وعمر بن الخطاب اذ ذاك بالشام , فلما بلغه ذلك
قال عمر : قد ولعتم ((411)) باهل الذمة لاقتلنه به قال ابو عبيدة بن الجراح : ليس ذلك لك , فصلى ثم دعا ابا
عبيدة فقال : لم زعمت لا اقتله به ؟ فقال ابو عبيدة : ارايت لو قتل عبدا له اكنت قاتله به ؟ فصمت عمر , ثم قضى
عليه بالدية بالف دينار تغليظا عليه .
اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (32/8) , وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ((412))
(303/7).

- 36 -

راي الخليفة في قاتل معفو عنه

6/ عن ابراهيم النخعي : ان عمر بن الخطاب (رض) اتي برجل قد قتل عمدا فامر بقتله فعفا بعض الاوليا فامر
بقتله , فقال ابن مسعود : كانت النفس لهم جميعا , فلما عفا هذا احيا النفس فلا يستطيع ان ياخذ حقه حتى ياخذ
غيره قال : فما ترى ؟ قال : ارى ان تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا , فقال عمر (رض) : وانا
ارى ذلك ((413)) .
ان كان الحكم في هذه القضايا هو ما ارتاه الخليفة اولا فلماذا عدل عنه ؟ وان كان مالفتوا نظره اليه اخيرا فلماذا هم
ان ينؤ بالاول ؟ وهل من المستطاع ان نقول : ان الحكم كان عازبا عن فكرة خليفة المسلمين في كل هذه الموارد ؟
او ان تلكم الاقضية كانت مجرد راي وتحكم ؟ او هذه هي سيرة اعلم الامة ؟.

- 37 -

راي الخليفة في الاصابع

عن سعيد بن المسيب : ان عمر بن الخطاب (رض) قضى في الاصابع : في الابهام بثلاث عشرة ; وفي التي
تليها باثنتي عشرة , وفي الوسطى بعشر , وفي التي تليها بتسع , وفي الخنصر بست .
وفي لفظ آخر:
ان عمر بن الخطاب (رض) قضى في الابهام بخمس عشرة , وفي التي تليها بعشر , وفي الوسطى بعشر , وفي

التي تلي الخنصر بتسع , وفي الخنصر بست .
وعن ابي غطفان : ان ابن عباس كان يقول في الاصابع عشر عشر , فارسل مروان اليه فقال : اتفتي في
الاصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر (رض) في الاصابع ؟ فقال ابن عباس : رحم الله عمر , قول رسول الله
(ص) احق ان يتبع من قول عمر (رض) ((414)).
قال الاميني : ثبت في الصحاح والمسانيد ان رسول الله (ص) قال : في الاصابع عشر عشر على ما افتى به
ابن عباس , وهذه سنته (ص) المسلمة وهديه الثابت فيها , وما قضى به عمر فمن آرائه الخاصة به , والامر كما
قال ابن عباس : قول رسول الله (ص) احق ان يتبع من قول عمر وانا لا ادري ان الخليفة كان يعلم ذلك 6/ ويخالف
ام لم يكن يعلم ؟ .
فان كان لا يدري فتلك مصيبة — وان كان يدري فالمصيبة اعظم .

- 38 -

راي الخليفة في دية الجنين

عن المسور بن مخرمة , قال : استشار عمر بن الخطاب (رض) الناس في املاص المرأة , فقال المغيرة بن
شعبة : سمعت رسول الله (ص) قضى بغرة عبد او امة فقال : انتني بمن يشهدمك , فشهد معه محمد بن مسلمة
((415)).
وعن عروة : ان عمر (رض) سأل - نشد - الناس من سمع رسول الله (ص) قضى في السقط ؟ فقال المغيرة بن
شعبة : انا سمعت رسول الله (ص) قضى فيه بغرة عبد او امة , فقال : انت بمن يشهد معك على هذا فقال محمد بن
مسلمة : انا اشهد على النبي (ص) بمثل هذا ((416)).
وفي لفظ ابي داود : فقال عمر : الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضينا بغير هذا ((417)).
وفي حديث : نشد عمر الناس في دية الجنين , فقال حمل بن النابغة : ان رسول الله (ص) قضى فيه بغرة عبد او
وليده فقضى به عمر ((418)) وزاد الشافعي : فقال عمر (رض) لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا وفي لفظ :
ان كدنا ان نقضي في مثل هذا براينا.
قال ابن حجر في الاصابة (2/259) : اخرج احمد واصحاب السنن باسناد صحيح من طريق طاووس عن ابن
عباس .
قال الاميني : ما احوج الخليفة الى العقل المنفصل في كل قضية حتى انه يركن الى مثل المغيرة اذنى ثقيف
واكذبها في شريعة الهيئة انه (ص) اقطع له البحرين ((419)), او يستند الى مثل محمد بن 6/ مسلمة الذي ما جا
عنه غير ستة احاديث ((420)), او الى مثل حمل بن النابغة الذي ليس له عندهم غير هذا الحديث ((421)).
قال ابن دقيق العيد : استشارة عمر في ذلك اصل في سؤال الامام عن الحكم اذا كان لا يعلمه , او كان عنده شك ,
او اراد الاستنبات ((422)) لكننا لا نرى في مستوى الامامة مقبلا لمن يجهل حكما من الاحكام , او يشك فيما علمه
, او يحتاج الى التثبت فيما اتصل به يقينه بقول هذا وذاك , فانه المقتدى في الاحكام كلها , فلو جاز له الجهل في
شي منها او الشك او الحاجة الى التثبت لجاز ان يقع ذلك حيث لا يجد من يساله فيرتبك في الجواب , او يربك
صاحبه في الضلال , او يتعطل الحكم الالهي من جرا ذلك , الاتسمع قول عمر : الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضينا
بغير هذا او : ان كدنا ان نقضي في مثل هذا براينا.

- 39 -

راي الخليفة في سارق

عن عبد الرحمن بن عانذ , قال : اتى عمر بن الخطاب برجل اقطع اليد والرجل قدسرق , فامر به عمر ان يقطع
رجله , فقال علي (رض) : ((انما قال الله عز وجل : (انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله) , الاية ((423)) ,
فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي ان تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها , اما ان تعززه واما ان
تستودعه .

السجن)) قال : فاستودعه السجن .
السنن الكبرى للبيهقي (274/8) , كنز العمال ((424)) (118/3).

اجتهاد الخليفة في هدية ملكة الروم

- [1 -] عن قتادة قال : بعث عمر رسولا الى ملك الروم , فاستقرضت ام كلثوم 6 / بنت علي - وكانت امرأة عمر - دينارا فاشتريت به عطرا وجعلته في قارورة وبعثت به مع الرسول الى امرأة ملك الروم , فلما اتاها بعثت لها شيئا من الجواهر وقالت للرسول : اذهب به الى امرأة عمر , فلما اتاها افرغته على البساط فدخل عمر فقال : ما هذا ؟ فاخبرته فاخذ الجواهر وخرج بها الى المسجد ونادى الصلاة جامعة .
- فلما اجتمع الناس اخبرهم الخير واراهم الجواهر وقال : ماترون في ذلك ؟ فقالوا : انانراها تستحق ذلك لانه هدية جاتها من امرأة لا جزية ولا خراج عليها ولا يتعلق بهاكم من احكام الرجال فقال : لكن الزوجة زوجة امير المؤمنين , والرسول رسول امير المؤمنين , والراحلة التي ركبها للمؤمنين , وما جا ذلك كله لولا المؤمنون , فارى ان ذلك لبيت مال المسلمين , ونعطيها راس مالها , فباع الجواهر ودفع لزوجته دينارا وجعل ما بقي في بيت مال المسلمين ((425)) .
- 2 - يروى ان امرأة ابي عبيدة ارسلت الى امرأة ملك الروم هدية فكافاتها بجوهر , فبلغ ذلك عمر فاخذه فباعه واعطاها ثمن هديتها ورد باقيه الى بيت مال المسلمين ((426)) .

قال الاميني : كل ما ذكره الخليفة ليس من المملك ولا من المخرجات من الملك , اما كونها زوجة الخليفة فمن الدواعي لاهذا زوجة ملك الروم , واما وجود المؤمنين فهو من بواعث شوكة الخليفة التي من جهتها تكون زوجته معنتى بها عند ازواج الملوك , وكون الرسول رسول الخليفة لا يبيح ما انتمن عليه الرسول في ايصاله الى صاحبه ودابة المؤمنين لا تستبيح ما حملة الراكب عليها .
 نعم ; من الممكن ان كان له ثقل يعتد به ان ياخذ المؤمنون الاجرة على حملة .
 ولا ادري كيف فعل الخليفة ما فعل ؟ وكيف استساغ المسلمون ذلك المال اخيرا بعد ان راوا انها تستحقه اولا ؟ ثم ما وجه اعطا ثمن الهدية في القضيتين ؟ فان كان لحق لصاحبيهما في الجوهر , فهو لهما في كله , والا فقد اقدمتاها الى اتلاف مالهما , فلا وجه لاعطا بدله من مال المسلمين .

- 41 -

راي الخليفة في جلد المغيرة

6/ عن عبد الرحمن بن ابي بكرة : ان ابابكرة وزيدا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمغيرة في اسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر فاذا المغيرة بين رجلها , فقال بعضهم لبعض : قد ابتلينا قال : فشهد ابوبكرة ونافع وشبل , وقال زياد : لا ادري نكحها ام لا , فجلدهم عمر (رض) الا زيادا , فقال ابوبكرة (رض) : اليس قد جلدتموني ؟ قال : بلى قال : فانا اشهد بالله لقد فعل فاراد عمر ان يجلداه ايضا , فقال علي : ((ان كانت شهادة ابي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك , والا فقد جلدتموه)) , يعني لا يجلد ثانياباعادة القذف .
 وفي لفظ آخر : فهم عمر ان يعيد عليه الحد فنهاه علي (رض) وقال : ((ان جلدته فارجم صاحبك)) , فتركه ولم يجلداه .

وفي لفظ ثالث : فهم عمر بضربه , فقال علي : ((لنن ضربت هذا فارجم ذاك)) ((427)).
 صورة مفصلة :

عن انس بن مالك : ان المغيرة بن شعبة كان يخرج من دار الامارة وسط النهار , وكان ابوبكرة - نفيغ النقي - يلقاه فيقول له : اين يذهب الامير ؟ فيقول : الى حاجة , فيقول له : حاجة ما ؟ ان الامير يزار ولا يزور , قال : وكانت المرأة - ام جميل بنت الافقم - التي ياتيها جارة لابي بكرة . قال : فبينما ابوبكرة في غرفة له مع اصحابه واخويه نافع وزيدورجل آخر يقال له شبل بن معبد , وكانت غرفة تلك المرأة بحذا غرفة ابي بكرة , فضربت الريح باب غرفة المرأة ففتحت فنظر القوم فاذا هم بالمغيرة ينكحها , فقال ابوبكرة : هذه بلية ابتليت بها فانظروا فنظروا حتى اثبتوا , فنزل ابو بكرة حتى خرج عليه المغيرة من بيت المرأة , فقال له : انه قد كان من امرك ما قد علمت فاعتزلنا , قال : وذهب ليصلي بالناس الظهر فمنعه ابوبكرة وقال له : والله لا تصلي بنا وقد فعلت ما فعلت فقال الناس : دعوه فليصل فانه الامير واكتبوا بذلك الى عمر فكتبوا اليه , فورد كتابه ان يقدموا عليه جميعاالمغيرة والشهود .

قال مصعب بن سعد : ان عمر بن الخطاب (رض) جلس ودعا بالمغيرة والشهود , فتقدم ابوبكرة فقال له : ارايته بين فخذيهما ؟ قال : نعم والله لكانني انظر تشريم جدري بفخذيها , فقال له المغيرة : لقد الطفت النظر , فقال له : الم اك قد اثبت ما يخزيك الله به ؟ فقال له عمر : لا والله حتى تشهد لقد رايته يلج فيه كما يلج المرود في المكحلة فقال : 6/ نعم اشهد على ذلك , فقال له : اذهب مغيرة ذهب ربعك , ثم دعا نافعا فقال له : علام تشهد ؟ قال : على مثل شهادة ابي بكرة قال : لا حتى تشهد انه يلج فيه ولوج المرود في المكحلة , فقال : نعم حتى بلغ قذذه ((428)) فقال : اذهب مغيرة ذهب نصفك , ثم دعا الثالث فقال : علام تشهد ؟ فقال : على مثل شهادة صاحبي فقال له : اذهب مغيرة ذهب ثلاثة ارباعك , ثم كتب - عمر - الى زياد فقدم على عمر , فلما رآه جلس له في المسجد واجتمع له رؤوس المهاجرين والانصار , فقال المغيرة : ومعى كلمة قد رفعتها لاحلم القوم , قال : فلما رآه عمر مقبلا قال : اني لارى رجلا لن يخزي الله على لسانه رجلا من المهاجرين فقال : ياامير المؤمنين اما ان احق ما حق القوم فليس ذلك عندي , ولكني رايته مجلسا قبيحاوسمعت امرا حثيثا وانهارا , ورايته متبطنها , فقال له : ارايته يدخله كالميل في المكحلة ؟ فقال : لا .

وفي لفظ قال : رايته رافعا برجليها , ورايت خصيتيه تترددان بين فخذيهما , ورايت حفزا شديدا , وسمعت نفسا عاليا .

وفي لفظ الطبري قال : رايته جالسا بين رجلي امراة , فرايت قدمين مخضوبتين تخفقان , واستين مكشوفتين ,

وسمعت حفزانا شديدا.

فقال له : ارايته يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة ؟ فقال : لا , فقال عمر : الله اكبر قم اليهم فاضربهم , فقال الى ابي بكره فضربه ثمانين وضرب الباقيين واعجبه قول زياد ودراعن المغيرة الرجم , فقال ابو بكره بعد ان ضرب : فاني اشهد ان المغيرة فعل كذا وكذا فهم عمر بضربه , فقال له علي (ع) : ((ان ضربته رجمت صاحبك ونهاه عن ذلك)) ((429)).

قال الاميني : لو كان للخليفة قسط من حكم هذه القضية لما هم بجلد ابي بكره ثانيا , ولا عزب عنه حكم رجم المغيرة ان جلد.

وان تعجب فعجب ابعاز الخليفة الى زياد لما جا يشهد بكتمان الشهادة بقوله : 6/ اني لارى رجلا لن يخزي الله على لسانه رجلا من المهاجرين ((430)) او بقوله : اما اني ارى وجه رجل ارجو ان لا يرجم رجل من اصحاب رسول الله (ص) على يده ولا يخزي بشهادته ((431)).

او بقوله : اني لارى غلاما كيسا لا يقول الا حقا ولم يكن ليكتمني شيئا ((432)) او بقوله : اني ارى غلاما كيسا لن يشهد ان شا الله الا بحق ((433)) وهو يوعز الى ان الذين تقدموه اغرار شهدوا بالباطل , وعلى اي فقد استشعر زياد ميل الخليفة الى در الحد عن المغيرة فاتى بجمال لا تقصر عن الشهادة , لكنه تلجلج عن صراح الحقيقة لما انتهى اليه , وكيف يصدق في ذلك , وقد راي استاها مكشوفة , وخصيتين مترددتين بين فخذي ام جميل , وقدمين مخضوبتين مرفوعتين , وسمع حفزانا شديدا ونفسا.

عاليا , وراه متبظنا لها , وهل تجد في هذا الحد مساعا لان يكون الميل في خارج المكحلة ؟ او ان يكون قضيب المغيرة جامحا عن فرج ام جميل ؟.

نعم : 5/ كان في القضية تاول واجتهاد ادى الى اهمية در الحد في المورد خاصة , وان كان الخليفة نفسه جازما بصدق الخزية كما يعرب عنه قوله للمغيرة : والله ما اظن ابابكرة كذب عليك , وما رايتك الا خفت ان ارمى بالحجارة من السما قاله لما وافقت ام جميل عمر بالموسم والمغيرة هناك فساله عنها فقال : هذه ام كلثوم بنت علي , فقال عمر : انت جاهل علي ؟ والله ما اظن الخ ((434)).

وليت شعري لماذا كان عمر يخاف ان يرمى بالحجارة من السما ؟ الرده الحد حقا ؟ وحاشا الله ان يرمي مقيم الحق , او لتعطيله الحكم ؟ او لجلده مثل ابي بكره الذي عدوه من خيار الصحابة وكان من العبادة كالنصل ؟ انا لا ادري .

وكان علي امير المؤمنين (ع) يوافق عمر على ما ظن او جزم به فخاف ان يرمى بالحجارة , وينم عن ذلك قوله (ع) : ((لنن لم ينته المغيرة لاتبعنه احجاره)) او قوله : ((لنن اخذت المغيرة لاتبعنه احجاره)) ((435)). وقد هجاه حسان بن ثابت في هذه القصة بقوله :

6/ لو ان اللوم ينسب كان عبدا — قبيح الوجه اعور من ثقيف .

تركت الدين والاسلام لما — بدت لك غدوة ذات النصيف .

وراجعت الصبا وذكرت لهوا — من القينات في العمر اللطيف ((436)).

ولا يشك ابن ابي الحديد المعتزلي في ان المغيرة زنى بام جميل وقال : ان الخبر بزناه كان شائعا مشهورا

مستفيضا بين الناس ((437)), غير انه لم يخطئ عمر بن الخطاب في درالحد عنه , ويدافع عنه بقوله : لان الامام يستحب له در الحد وان غلب على ظنه انه قدوجب الحد عليه .

عزب عن ابن ابي الحديد ان در الحد بالشبهات لا يخص بالمغيرة فحسب بل للامام رعاية حال الشهود ايضا ودر الحد عنهم , فاني لامام درا الحد عنم يقال : انه كان ازنى الناس في الجاهلية , فلما دخل في الاسلام قيده الاسلام وبقيت عنده منه بقية ظهرت في ايام ولايته بالبصرة ((438)) ؟ انى له رفع اليد عن مثل الرجل وقد غلب على ظنه وجوب الحد عليه , وحكمه بالحد على ابريا ثلاثة يشك في الحد عليهم وفيهم من يعد من عبادالصحابة ؟ واني يتاتي الاحتياط في در الحد عن واحد مثل المغيرة برمي ثلاثة بالكذب والقذف وتشويه سمعتهم في المجتمع الديني وتخذيلهم باجرا الحد عليهم ؟.

ثم هلا اجتمعت كلمة الشهود الاربعة على ما شهد به زياد من معاصي المغيرة دون ايلاج المرود في المكحلة ؟ فلماذا لم يعزره على ما اقترفه من الفاحشة ؟ اولم تكن المعاصي تستوجب تعزيرا ؟ اولم يكن من راي الخليفة جلد صنم اخذ على شراب كما ياتي في نادرة (72) ؟.

اولم يكن من رايه ضرب خمسين على من وجد مع امرأة في لحافها على فراشها ((439)) ؟.

اولم يكن مقرا حكم عبدالله بن مسعود في رجل وجد مع امرأة في لحاف , فضرِب عبدالله كل واحد منهما اربعين سوطا واقامهما للناس , فذهب اهل المرأة واهل الرجل فشكوا ذلك الى عمر بن الخطاب , فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ 6/ قال : قد فعلت ذلك قال : اورايت ذلك ؟ قال : نعم فقال : نعم ما رايت فقالوا : اتيناه نستأذنه فاذا

هو يسأله ((440)).

نعم؛ للقرآن ان يفرق بين ما نحن فيه وبين تلك المواقف التي حكم فيها بالتعزير بان الحكم هناك قد دار مدار اللحاف ولم يكن لحاف على المغيرة وام جميل في فحشانهما، والقول بمثل هذه الخزية اهون من تلكم الكلم التي توجد في الدفاع عن الخليفة حول هذه القضية ولدتها.

هذا مغيرة وهذه الى امثالها بوائقه، وكان يعرف بها في اسلامه وقبله، وقد اتى امير المؤمنين (ع) عندما تولى الخلافة يظهر بزعمه النصيح له باقرار معاوية في ولايته على الشام ردحا ثم يفعل به ما اراد، وبما ان امير المؤمنين (ع) لم يكن ممن يداهن ويجمال اعدا الله في امر الدين ولا يوتر الدها على حكم الشريعة، وكان يرى ان مفاسد ابقا معاوية على الامر لا تكافئ مصلحة اغفاله عن المقاومة، فانه غير صالح لتولي امر المسلمين فيومه لدة سنته، وساعته كمثله عمره في الفساد، رفض ذلك الراي المغيري، ولم يكن بالذي يتخذ المضلين عضدا، فبهض ذلك المغيرة فولى عنه منشدا:

نصحت عليا في ابن هند نصيحة — فردت فلم اسمع لها الدهر ثانيه .

وقلت له : اوجز عليه بعهد — وبالامر حتى يستقر معاويه .

وتعلم اهل الشام ان قد ملكته — وان اذنه صارت لامرك واعيه .

فتحكّم فيه ما تريد فانه — لداهية فارق به اي داهيه .

فلم يقبل النصيح الذي قد نصحته — وكانت له تلك النصيحة كافيه ((441)).

واجاب عنها العلامة الاوردبادي بقوله :

اتيت امام المسلمين بغدرة — فلم تلف نفسا منه للغدر صاغيه .

واسمعت ادا من القول لم يصخ — له اذ راى منه الخيانة باديه .

6/ رغبت اليه في ابن هند ولاية — ابى الدين الا ان ترى عنه نانيه .

ايؤمن الغاوي على امرة الهدى — تعاد على الدين المعرة ثانيه .

ويرعى القطيع الذنب والذنب كاسر — ويامن منه في الاويقة عاديه .

وهل سمعت اذناك قل لي هنيهة — بزوبعة هبت فلم تعد سافيه .

وهل يامن الافعى السليم سويعة — ومن شدقها قتالة السم جاريه .

فيوم ابن هند ليس الا كدهره — فصففته كانت من الخير خاليه .

وللشر منه والمزمن جروه ((442)) — ووالده شيخ الفجور زبانيه .

متى كان للفقوى علوج امية — وللغي منهم كل باغ وباغيه .

وللزور والفحشا منهم زبائن — وللجور منهم كل دهايا داهيه .

هم ارجوها فتنة جاهلية — اذا انتهزوا للشر اجوا صافيه .

فماذا على حلف التقى وهو لا يرى — يراوغ في امر الخلافة طاغيه .

وشتان في الاسلام هذا وهذه — فدين علي غير دنيا معاويه .

انتقم منه ان شرعة احمد — تجذ يمينا لابن سفيان عاديه .

وتحسب ان قد فاته الراي عنده — كما تك قد ابصرت ما عنه خافيه .

ولولا التقى الفيت صنو محمد — لتدبير امر الملك اكبر داهيه .

عرفناك يا ازنى ثقيف ووغدا — عليك بيوميك الشنار سواسيه .

وانك في الاسلام مثلك قبله — وام جميل للخزية راويه .

وكان المغيرة في مقدم اناس كانوا ينالون من امير المؤمنين (ع) قال ابن الجوزي : قدمت الخطبا الى المغيرة بن شعبة بالكوفة، فقام صعصعة بن صوحان فتكلم فقال المغيرة : اخرجوه فاقيموه على المصطبة فيلعلن عليا فقال : لعن الله من لعن الله ولعن علي بن ابي طالب، فاخبره بذلك فقال : اقسام بالله لتقيدنه فخرج فقال : ان هذا يابى الا علي بن ابي طالب؛ فآلعهنوه لعنه الله فقال المغيرة : اخرجوه اخرج الله نفسه .

رسائل الجاحظ ((443)) (ص 92)، الانكيا (ص 98) ((444)).

واخرج احمد في مسنده ((445)) (369/4) عن قطبة بن مالك قال : نال المغيرة بن شعبة من علي، فقال زيد بن ارقم : قد علمت ان رسول الله (ص) كان ينهى عن سب الموتى، فلم تسب عليا وقد مات 6/.

واخرج في المسند ((446)) ايضا (188/1) احاديث نيله من امير المؤمنين (ع) في خطبته واعتراض سعيد بن زيد عليه .

- 42 -

كل افقه من عمر حتى العجائز

لما رجع عمر بن الخطاب من الشام الى المدينة انفرد عن الناس ليعرف اخبارهم , فمر بعجوز في خبايها فقصدتها , فقالت : يا هذا ما فعل عمر ؟ قال : هو ذا قد اقبل من الشام قالت : لا جزاه الله عني خيرا , قال : ويحك ولم ؟ قالت : لانه والله ما نالني من عطائه منذولي الى يومنا هذا دينار ولا درهم , فقال : ويحك وما يدري عمر حالك وانت في هذا الموضع ؟ فقالت : سبحان الله ما ظننت ان احدا يلي على الناس ولا يدري ما بين مشرقها ومغربها , قال : فاقبل عمر وهو يبكي ويقول : واعمره واخصومه , كل واحد افقه منك يا عمر الحديث . وفي لفظ : كل واحد افقه منك حتى العجائز يا عمر .

الرياض النضرة (57/2) , الفتوحات الاسلامية (408/2) , نور الابصار (ص 65) ((447)).
قال الاميني : نحن ندرس من هذه القصة ان فكرة احاطة علم الامام بالاشيا كلها او جلها فضلا عن الشرائع والاحكام فكرة بسيطة عامة يشترك في لزومها الرجال والنساء , فهي غريزة لاتعزب عن اي ابن انثى , وقد فقدتها الخليفة واعترف بان كل واحد افقه منه .

- 43 -

استشارة الخليفة في متساين

اخرج البيهقي في السنن الكبرى (252/8) : ان رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب , فقال احدهما للآخر : والله ما ارى ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار عمر الناس في ذلك , فقال قائل : مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا , نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين .
وذكره النيسابوري في تفسيره ((448)) في سورة النور عند قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة) ((449)).
قال الاميني : انا لا ادري لاي المصيبين انحب ؟ ابقصور الخليفة عن حكم 6/المسالة ؟ ام بقصر المعلمين له عن حقيقته ؟ وكل يفوه براي ضنيل , والافطع جري العمل على ما قالوه .
اما الحد فليس الا بالقذف البين وهو المستفاد من قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات) , وعلى هذا كان عمل الصحابة والتابعين لهم باحسان كما قال القاسم ابن محمد : ما كنا نرى الجلد الا في القذف البين والنفي البين ((450))
واما قول - ليس ابي بزان فنناقش اولا في كونه تعريضا ; اذ لعله يريد طهارة منبته التي تزعه عن النزول الى الدنيا من بذاة في القول , او خسة في الطبع , او حزازة في العمل , فمن الممكن انه لا يريد الا هذا فحسب , وهو الذي فهمه فريق من الصحابة فقالوا : انه مدح اباه وان لم يجدوا لما ابودوه اذناوعية , وعلى فرض كونه تعريضا فانما يوجب الحد اذا كانت دلالتة مقطوعا بها , او ان يعترف المعرض بانة لم يقصد الا القذف , والا فالحدود تدرابالشبهات الا ترى سقوط الحكم عن عرض بسب النبي (ص) ولم يصرح كما في الصحاح .

والى نفي الحد بالتعريض ذهب ابوحنيفة والشافعي وابو يوسف وزفر ومحمدابن شبرمة والثوري والحسن بن صالح وبين يديهم الحديث المذكور , وما رواه الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كان عمر يضرب الحد في التعريض ((451)).

قال ابوبكر الجصاص في احكام القرآن ((452)) (330/3) : ثم لما ثبت ان المراد بقوله : (والذين يرمون المحصنات) , هو الرمي بالزنا لم يجز له ايجاب الحد على غيره , اذ لا سبيل الى اثبات الحدود من طريق المقاييس , وانما طريقها الاتفاق او التوقيف وذلك معدوم في التعريض , ومشاورة عمر الصحابة في حكم التعريض دلالة على انه لم يكن عندهم فيه توقيف وانما قال اجتهادا ورايا , وايضا فان التعريض بمنزلة الكناية المحتملة للمعاني وغير جائز ايجاب الحد بالاحتمال لوجهين : احدهما : ان الاصل ان 6 / القائل بري الظهر من الجلد فلا نجلده بالشك والمحتمل مشكوك فيه , الا ترى ان يزيدابن ركانة لما طلق امراته البتة استحلفه النبي (ص) فقال : ما اردت الا واحدة فلم يلزمه الثلاث بالاحتمال , ولذلك قال الفقهاء في كتابات الطلاق : انها لا تجعل طلاقا الا بدلالة .
والوجه الاخر ما روي عن النبي (ص) انه قال : ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)) واقل احوال التعريض حين كان محتملا للقذف وغيره ان يكون شبهة في سقوطه .

وايضا قد فرق الله تعالى بين التعريض بالنكاح في العدة وبين التصريح فقال : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا) ((453)) يعني نكاحا فجعل التعريض بمنزلة الاضرار في النفس فوجب ان يكون كذلك حكم التعريض بالقذف , والمعنى الجامع بينهما ان التعريض لما كان فيه احتمال كان في حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه انتهى .
هذه كلها كانت بمنزلة عن مبلغ الخليفة من العلم , غير انه كان يستشير الناس كاننامن كان في كل مشكلة ثم يرى فيه رايه وافق دين الله ام خالفه .

- 44 -

راي الخليفة في شجرة الرضوان

عن نافع قال : كان الناس ياتون الشجرة التي بايع رسول الله (ص) تحتها بيعة الرضوان فيصلون عندها , فبلغ ذلك عمر فاعدهم فيها وامر بها فقطعت ((454)).
الطبقات الكبرى لابن سعد(ص 607) , سيرة عمر لابن الجوزي (ص 107) , شرح ابن ابي الحديد (122/3) , السيرة الحلبية (29/3) , فتح الباري لابن حجر (361/7) وقدصححه , ارشاد الساري (337/6) وحكى تصحيح ابن حجر , شرح المواهب للزرقاني (207/2) , الدر المنثور (73/6) , عمدة القاري (284/8) وقال : اسناد صحيح .
وذكره ابن ابي الحديد في شرحه ((455)) (60/1) ولفظه : كان الناس بعد وفاة رسول الله (ص) ياتون الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها فيصلون عندها , فقال عمر : اراكم ايها الناس رجعتم الى العزى , الا لا اوتى منذ اليوم باحد عاد لمتلها الا قتلته بالسيف كما يقتل المرتد ثم امر بها فقطعت .

- 45 -

راي الخليفة في آثار الانبياء

6/ عن معرور , قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب (رض) في حجة حجها قال : ففراينا في الفجر : الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولايلاف قريش فلما انصرف فرأى الناس مسجدا فبادروه فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا مسجد صلى فيه النبي (ص) فقال : هكذاهلك اهل الكتاب قبلكم , اتخذوا آثار انبيائهم بيعا , من عرضت له صلاة فليصل ومن لم تعرض له صلاة فليمض ((456)).
قال الاميني : ليت شعري ما المانع من تعظيم آثار الانبياء وفي مقدمهم سيد ولد آدم محمد (ص) اذا لم يكن خارجا عن حدود التوحيد كالسجود الى تماثيلهم واتخاذها قبلة ؟ (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب)
((457)) , ومتى هلكت الامم باتخاذهم آثار انبيائهم بيعا ؟ واي مسجد تكون الصلاة فيه ازلف الى الله سبحانه من مسجد صلى فيه رسوله الله (ص) ؟ واي مكان اشرف من مكان حل به النبي الاعظم وبويع فيه بيعة الرضوان وحظي المؤمنون فيه برضى الله عنهم ؟ اولا يكسب ذلك كله المحل فضلا يزيد في زلفة المتعبدين بفنائه ؟ وما ذنب الشجرة المسكينة حتى اجتثت اصولها ؟ ولا من ثائر لها اومدافع عنها وليس ذلك توهينا للمحل ولمشرفه ؟
ايسوغ ادب الدين للخليفة قوله : اراكم ايها الناس رجعتم الى العزى ؟ والذين كانوا يرون حرمة تلكم الآثار ويعظمونها ويصلون عندها انما هم حملة علم الدين من الصحابة العدول , مراجع الخليفة في الاحكام والشرائع , كان يعول عليهم حيثما اعيتهم المسائل فانلا : كل الناس افقه منك يا عمر .
هذه اسئلة جملة عزب عن الخليفة العلم بالجواب عنها , او انها لم تدر في خلد , او انه متاول فيها جمعا وانت ترى .
ومن الصحابة التي كانت تتبرك بتلك الاماكن وتصلى فيها عبدالله بن عمر , قال موسى بن عقبة ((458)) :
رايت سالم بن عبدالله يتحرى اماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث ان اباه كان يصلى فيها , وانه راي النبي (ص) يصلى في تلك الامكنة وعن 6/ نافع عن ابن عمر انه كان يصلى في تلك الامكنة .
فالراجع الى الصحاح والسنن يجد كثيرا من لدة هذه يعلم بها ان راي الخليفة انما يخص به ولا يتبع ولم يتبع ولن يتبع .

- 46 - الخليفة وقوم من احبار اليهود

لما ولي امير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) الخلافة اتاه قوم من احبار اليهود فقالوا: يا عمر انت ولي الامر بعد محمد (ص) وصاحبه , وانا نريد ان نسالك عن خصال ان اخبرتنا بها علمنا ان الاسلام حق وان محمدا كان نبيا , وان لم نخبرنا به علمنا ان الاسلام باطل وان محمدا لم يكن نبيا , فقال : سلوا عما بدا لكم , قالوا : اخبرنا عن افعال السموات ما هي؟ واخبرنا عن مفاتيح السموات ما هي؟ واخبرنا عن قبر سار بصاحبه ما هو؟ واخبرنا عن انذر قومه لا هو من الجن ولا هو من الانس؟ واخبرنا عن خمسة اشيا مشوا على وجه الارض ولم يخلقوا في الارحام؟ واخبرنا ما يقول الدراج في صياحه؟ وما يقول الديك في صراخه؟ وما يقول الفرس في صهيله؟ وما يقول الضفدع في نقيقه؟ وما يقول الحمار في نهيقه؟ وما يقول القنبر في صفيره؟ قال : فنكس عمر راسه في الارض ثم قال : لا عيب بعمر اذا سنل عما لا يعلم ان يقول : لا اعلم , وان يسال عما لا يعلم فوثبت اليهود وقالوا : نشهد ان محمدا لم يكن نبيا وان الاسلام باطل , فوثب سلمان الفارسي وقال لليهود : فقوا قليلا , ثم توجه نحو علي بن ابي طالب كرم الله وجهه حتى دخل عليه فقال : يا ابا الحسن اغث الاسلام فقال : ((وماذاك ؟)) فاخبره الخبر , فاقبل يرفل في بردة رسول الله (ص) , فلما نظر اليه عمر وثب قائما فاعتنقه وقال : يا ابا الحسن انت لكل معضلة وشدة تدعى فدعا علي كرم الله وجهه اليهود فقال : ((سلوا عما بدا لكم فان النبي (ص) علمني الف باب من العلم فتشعب لي من كل باب الف باب)) , فسأله عنها فقال علي كرم الله وجهه : ((ان لي عليكم شريطة اذا اخبرتكم كما في توراتكم دخلتم في ديننا وامنتم)) فقالوا : نعم فقال : ((سلوا عن خصلة خصلة)) .

6/ قالوا : اخبرنا عن افعال السموات ما هي؟ قال : ((افعال السموات الشرك بالله ; لان العبد والامة اذا كانا مشركين لم يرتفع لهما عمل)) . قالوا : فاخبرنا عن مفاتيح السموات ما هي؟ قال : ((شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله)) قال : فجعل بعضهم ينظر الى بعض ويقولون : صدق الفتى .

قالوا : فاخبرنا عن قبر سار بصاحبه؟ فقال : ((ذلك الحوت الذي التقم يونس بن متى فسار به في البحار السبع)) . فقالوا : اخبرنا عن انذر قومه لا هو من الجن ولا هو من الانس؟ قال : ((هي نملة سليمان بن داود قالت : (يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون) ((459)))) .

قالوا : فاخبرنا عن خمسة مشوا على الارض ولم يخلقوا في الارحام؟ قال : ((نلکم : آدم , وحواء , وناقاة صالح , وكبش ابراهيم , وعصا موسى)) . قالوا : فاخبرنا ما يقول الدراج في صياحه؟ قال : ((يقول : الرحمن على العرش استوى)) . قالوا : فاخبرنا ما يقول الديك في صراخه؟ قال : ((يقول : اذكروا الله يا عافلين)) . قالوا : اخبرنا ما يقول الفرس في صهيله؟ قال : ((يقول اذا مشى المؤمنون الى الكافرين للجهاد : اللهم انصر عبادك المؤمنين على الكافرين)) . قالوا : فاخبرنا ما يقول الحمار في نهيقه؟ قال : ((يقول : لعن الله العشار , وينهق في اعين الشياطين)) . قالوا : فاخبرنا ما يقول الضفدع في نقيقه؟ قال : ((يقول : سبحان ربي المعبود المسبح في لجج البحار)) . قالوا : فاخبرنا ما يقول القنبر في صفيره؟ قال : ((يقول : اللهم العن مبعضي محمد وآل محمد)) .

وكان اليهود ثلاثة نفر: قال اثنان منهم : نشهد ان لا اله الا الله , وان محمدا رسول الله ووثب الحبر الثالث فقال : يا علي لقد وقع في قلوب اصحابي ما وقع من الايمان والتصديق وقد بقي خصلة واحدة اسالك عنها . فقال : ((سل عما بدا لك)) . فقال : اخبرني عن قوم في اول الزمان ماتوا ثلاثمائة وتسع سنين ثم احياهم الله فما كان من قصتهم؟

قال علي (رض) : ((يا يهودي هؤلاء اصحاب الكهف , وقد انزل الله على نبينا قرآنا فيه قصتهم وان شئت قرأت عليك قصتهم)) .

فقال اليهودي : ما اكثر ما قد سمعنا قراتكم ان كنت عالما فاخبرني باسمانهم واسماءآبائهم , واسما مدينتهم , واسم ملكهم , واسم كلبهم , واسم جبلهم , واسم كهفهم , وقصتهم من اولها الى آخرها .
فاحتبى علي ببردة رسول الله (ص) ثم قال :

((يا اخا العرب حدثني حبيبي محمد (ص) انه كان بارض رومية مدينة يقال لها : افسوس , ويقال هي : طرطوس , وكان اسمها في الجاهلية : افسوس , فلما جاء الاسلام سموها : طرطوس قال : وكان لهم ملك صالح فمات ملكهم وانتشر امرهم فسمع به ملك من ملوك فارس يقال له : دقيانوس , وكان جبارا كافرا , فاقبل في عساكر حتى دخل افسوس فاتخذها دار ملكه وبنى فيها قصرا)) .
فوثب اليهودي وقال : ان كنت عالما فصف لي ذلك القصر ومجالسه .

فقال : ((يا اخا اليهود ابنتي فيها قصرا من الرخام طوله فرسخ وعرضه فرسخ واتخذ فيه اربعة آلاف اسطوانة من الذهب والفضة فمات ملكها سلاسل من اللجين تسرج في كل ليلة بالادهان الطيبة , واتخذ لشرقي المجلس مائة وثمانين كوة ولغربيه كذلك , وكانت الشمس من حين تطلع الى حين تغيب تدور في المجلس كيفما دارت , واتخذ فيه سريرا من الذهب طوله ثمانون ذراعا في عرض اربعين ذراعا مرصعا بالجواهر , ونصب على يمين السرير ثمانين كرسي من الذهب فاجلس عليها بطارقه , واتخذ ايضا ثمانين كرسي من الذهب عن يساره فاجلس عليها هراقته , ثم جلس هو على السرير ووضع التاج على راسه)) .
فوثب اليهودي وقال : يا علي ان كنت عالما فاخبرني مم كان تاجه ؟ .

قال : ((يا اخا اليهود كان تاجه من الذهب السبيك له تسعة اركان على كل ركن لؤلؤة تضي كما يضي المصباح في الليلة الظلمة , واتخذ خمسين غلاما من ابنا البطارقة فمنطقهم بمناطق من الديباج الاحمر , وسرولهم بسر اول القز الاخضر , وتوجههم ودملجهم وخلخلهم واعطاهم عمد الذهب واقامهم على راسه , واصطنع ستة غلمان من اولاد العلماء جعلهم وزراءه , فما يقطع امرا دونهم واقام منهم ثلاثة عن يمينه , وثلاثة عن شماله)) .
فوثب اليهودي وقال : يا علي ان كنت صادقا فاخبرني ما كانت اسما الستة ؟ فقال علي كرم الله وجهه : ((

حدثني حبيبي محمد (ص) ان الذين كانوا عن يمينه اسماؤهم : تملیخا , ومكسلمينا , ومحسلمينا واما الذين كانوا عن يساره فمطربوس , وكشطوس , وسادنيوس , وكان يستشيرهم في جميع اموره , وكان اذا جلس كل يوم في صحن داره واجتمع الناس عنده دخل من باب الدار ثلاثة غلما في يد احدهم جام من الذهب مملوء من المسك , وفي يد الثاني جام من فضة مملوء من ما الورد , وعلى يد الثالث طائر , فيصيح به فيطير الطائر حتى يقع في جام ما الورد فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه وجناحيه , ثم يصيح به الثاني فيطير فيقع في جام المسك فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه وجناحيه , فيصيح به الثالث فيطير فيقع على تاج الملك /6 فيفيض ريشه وجناحيه على راس الملك بما فيه من المسك وما الورد , فمكث الملك في ملكه ثلاثين سنة من غير ان يصيبه صدادع ولا وجع ولا حمى ولا لعاب ولا بصاق ولا مخاط , فلما راي ذلك من نفسه عتا وطغى وتجبر واستعصى وادعى الربوبية من دون الله تعالى ودعا اليه وجوه قومه , فكل من اجابه اعطاه وحياه وكساه وخلع عليه , ومن لم يجبه ويتابعه قتله , فاجابوه باجمعهم فاقاموا في ملكه زمانا يعيدونه من دون الله تعالى , فبينما هو ذات يوم جالس في عيد له على سريره والتاج على راسه اذ اتى بعض بطارقه فاخبره ان عساكر الفرس قد غشيت يريدون قتله , فاغتم لذلك غما شديدا حتى سقط التاج عن راسه وسقط هو عن سريره , فنظر احد فتيته الثلاثة الذين كانوا عن يمينه الى ذلك وكان عاقلا يقال له تملیخا , فتفكر وتذكر في نفسه وقال : لو كان دقيانوس هذا الها كما يزعم لما حزن ولما كان ينام ولما كان يبول ويتغوط , وليست هذه الافعال من صفات الاله , وكانت الفتية الستة يكونون كل يوم عند واحد منهم , وكان ذلك اليوم نوبة تملیخا فاجتمعوا عنده فاكلوا وشربوا ولم ياكل تملیخا ولم يشرب , فقالوا : يا تملیخا ما لك لا تاكل ولا تشرب ؟ فقال : يا اخواني قد وقع في قلبي شي منعي عن الطعام والشراب والمنام فقالوا : وما هو يا تملیخا ؟ فقال : اطلت فكري في هذه السما فقلت : من رفعها سقفا محفوظا بلا علاقة من فوقها

ولادعامة من تحتها ؟ ومن اجري فيها شمسها وقمرها ؟ ومن زينها بالنجوم ؟ ثم اطلت فكري في هذه الارض ; و من سطحها على ظهر اليم الزاخر ؟ ومن حبسها وربطها بالجبال الرواسي لنلا تميد ؟ ثم اطلت فكري في نفسي فقلت : من اخرجني جنينا من بطن امي ؟ ومن غذاني ورباتي ؟ ان لهذا صناعا ومدبرا سوى دقيانوس الملك , فانكبت الفتية على رجليه يقبلونهم وقالوا : يا تملیخا لقد وقع في قلوبنا ما وقع في قلبك , فاشتر علينا فقال : يا اخواني ما اجد لي ولكم حيلة الا الهرب من هذا الجبار الى ملك السموات والارض فقالوا : الراي ما رايت فوثب تملیخا فابتاع تمرا بثلاثة دراهم وصرها في ردايه وركبوا خيولهم وخرجوا , فلما ساروا قدر ثلاثة اميال من المدينة قال لهم تملیخا : يا اخواته ذهب عنا ملك الدنيا وزال عنا امره , فانزلوا عن خيولكم وامشوا على ارجلكم

لعل الله يجعل من امركم فرجا ومخرجا فنزلوا عن خيولهم ومشوا على ارجلهم سبع فراسخ حتى صارت ارجلهم تقطر دما لانهم لم 6/يعتادوا المشي على اقدامهم , فاستقبلهم رجل راع فقالوا : ايها الراعي اعندك شربة ما اولين ؟ فقال : عندي ما تحبون ولكني ارى وجوهكم وجوه الملوك وما اظنكم الا هرا بفاخبروني بقصتكم فقالوا : يا هذا انا دخلنا في دين لا يحل لنا الكذب افينجيننا الصدق ؟ قال : نعم فاخبروه بقصتهم فانكب الراعي على ارجلهم يقبلها ويقول : قد وقع في قلبي ماقع في قلوبكم فقفوا لي هاهنا حتى ارد الاغنام الى اربابها واعدوا اليكم فوقفوا له حتى ردها واقبل يسعي فتبعه كلب له)) .

فوثب اليهودي قائما وقال : يا علي ان كنت عالما فاخبرني ما كان لون الكلب واسمه ؟ .
فقال : ((يا اخا اليهود حدثني حبيبي محمد (ص) ان الكلب كان ابلق بسواد وكان اسمه قطمير , قال : فلما نظر الفتية الى الكلب قال بعضهم لبعض : انا نخاف ان يفضحنا هذا الكلب بنبيحه فالحوا عليه طردا بالحجارة , فلما نظر اليهم الكلب وقد الحوا عليه بالحجارة والطرdaqى على رجليه وتمطى وقال بلسان طلق ذلق : يا قوم لم تطردونني وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له , دعوني احرسكم من عدوكم واتقرب بذلك الى الله سبحانه وتعالى فتركوه ومضوا , فصعد بهم الراعي جبلا وانحط بهم على كهف)) .

فوثب اليهودي وقال : يا علي ما اسم ذلك الجبل ؟ وما اسم الكهف ؟ .
قال امير المؤمنين : ((يا اخا اليهود اسم الجبل : ناجلوس , واسم الكهف : الوصيد وقيل : خيرم قال : واذا بقنا الكهف اشجار مثمرة وعين غزيرة , فاكلوا من الثمار وشربوا من الما وجنهم الليل فاووا الى الكهف وربض الكلب على باب الكهف ومد يديه عليه , وامر الله ملك الموت بقبض ارواحهم , ووكل الله تعالى بكل رجل منهم ملكين يقلبانه من ذات اليمين الى ذات الشمال , ومن ذات الشمال الى ذات اليمين , قال : واوحى الله تعالى الى الشمس فكانت تزاور عن كهفهم ذات اليمين اذا طلعت , واذا غربت تقرضهم ذات الشمال , فلما رجع الملك - دقياتوس - من عيده سال عن الفتية فقيل له : انهم اتخذوا لها غيرك وخرجوا هاربين منك , فركب في ثمانين الف فارس وجعل يقفوا اثارهم حتى صعد الجبل وشارف الكهف , فنظر اليهم مضطجعين فظن انهم نيام , فقال لاصحابه : لو اردت ان اعاقبهم بشي ما عاقبتهم باكثر مما 6/ عاقبوا به انفسهم فاتوني بالبنايين , فاتي بهم فردموا عليهم باب الكهف بالجبس والحجارة ثم قال لاصحابه : قولوا لهم يقولوا لالههم الذي في السما ان كانوا صادقين يخرجهم من هذا الموضع فمكثوا ثلاثمائة وتسع سنين , فنفخ الله فيهم الروح وهموا من رقدتهم لما بزغت الشمس , فقال بعضهم لبعض : لقد غفلنا هذه الليلة عن عبادة الله تعالى , قوموا بنا الى العين , فاذا بالعين قد غارت والاشجار قد جفت , فقال بعضهم لبعض : انا من امرنا هذا لفي عجب , مثل هذه العين قد غارت في ليلة واحدة , ومثل هذه الاشجار قد جفت في ليلة واحدة , فالقى الله عليهم الجوع , فقالوا : ايكم يذهب بورقكم هذه الى المدينة فلياتنا بطعام منها , ولينظر ان لا يكون من الطعام الذي يعجن بشحم الخنازير , وذلك قوله تعالى : (فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فليظن ايها ازكى طعاما) ((460)) اي احل واجود واطيب , فقال لهم تملخوا : يا اخوتي لا ياتيكم احد بالطعام غيري ولكن ايها الراعي ادفع لي ثيابك وخذ ثيابي فلبس ثياب الراعي ومر , وكان يمر بمواضع لا يعرفها وطريق ينكرها حتى اتى باب المدينة , فاذا عليه علم اخضر مكتوب عليه : لا اله الا الله عيسى روح الله صلى الله على نبينا وعليه وسلم , فطفق الفتى ينظر اليه ويمسح عينيه ويقول : اراني نانما فلما طال عليه ذلك دخل المدينة فمر باقوام يقرأون الانجيل , واستقبله اقوام لا يعرفهم حتى انتهى الى السوق فاذا هو بخباز , فقال له : ياخباز ما اسم مدينتكم هذه ؟ قال : افسوس قال : وما اسم ملككم ؟ قال : عبدالرحمن قال تملخوا : ان كنت صادقافان امري عجيب ادفع الي بهذه الدراهم طعاما , وكانت دراهم ذلك الزمان الاول ثقالاكبارا فعجب الخباز من تلك الدراهم)) .

فوثب اليهودي وقال : يا علي ان كنت عالما فاخبرني كم كان وزن الدرهم منها ؟ .

فقال : ((يا ابا اليهود : اخبرني حبيبي محمد (ص) وزن كل درهم عشرة دراهم وثلاثادهم فقال له الخباز : يا هذا انك قد اصبت كنزا فاعطني بعضه والا ذهبت بك الى الملك فقال تملixa : ما اصبت كنزا وانما هذا من ثمن تمر بعته بثلاثة دراهم منذ ثلاثة ايام وقد خرجت من هذه المدينة وهم يعبدون دقيانوس الملك فغضب الخباز وقال : الا ترضى ان اصبت كنزا ان تعطيني بعضه حتى تذكر رجلا جبارا كان يدعي الربوبية قد مات منذ ثلاثمائة سنة وتسخر بي , ثم امسكه واجتمع الناس , ثم انهم اتوا به الى الملك وكان عاقلا عادلا , فقال لهم : ما قصة هذا الفتى ؟ قالوا : اصاب كنزا فقال له الملك : لا تخف فان نبينا عيسى (ع) امرنا ان لا نأخذ من 6/الكنوز الا خمسها فادفع الي خمس هذا الكنز وامض سالما فقال : ايها الملك تثبت في امري , ما اصبت كنزا وانما انا من اهل هذه المدينة فقال له : انت من اهلها ؟ قال : نعم قال : افتعرف فيها احدا ؟ قال : نعم قال : فسم لنا , فسمى له نحوا من الف رجل فلم يعرفوا منهم رجلا واحدا قالوا : يا هذا ما نعرف هذه الاسما , وليست هي من اهل زماننا , ولكن هل لك في هذه المدينة دار ؟ فقال : نعم ايها الملك , فابعت معي احدا , فبعثت معه الملك جماعة حتى اتى بهم دارا ارفع دار في المدينة وقال : هذه داري ثم قرع الباب فخرج لهم شيخ كبير قد استرخى حاجباه من الكبر على عينيه وهو فرع مرعوب مذعور فقال : ايها الناس ما بالكم ؟ فقال له رسول الملك : ان هذا الغلام يزعم ان هذه الدار داره , فغضب الشيخ والنفت الى تملixa وتبينه وقال له : ما اسمك ؟ قال : تملixa بن فلسين فقال له الشيخ : اعد علي , فاعد عليه فاتكب الشيخ على يديه ورجليه يقبلهما وقال : هذا جدي ورب الكعبة وهو احد الفتية الذين هربوا من دقيانوس الملك الجبار الى جبار السموات والارض , ولقد كان عيسى (ع) اخبرنا بقصتهم وانهم سيحيون فانهي ذلك الى الملك واتى اليهم وحضرهم , فلما رآى الملك تملixa نزل عن فرسه وحمل تملixa على عاتقه , فجعل الناس يقبلون يديه ورجليه ويقولون له : يا تملixa ما فعل باصحابك ؟ فاخبرهم انهم في الكهف وكانت المدينة قد وليها رجلان ملك مسلم وملك نصراني , فركبا في اصحابهما واخذوا تملixa , فلما صاروا قريبا من الكهف قال لهم تملixa : يا قوم اني اخاف ان اخوتي يحسون بوقع حوافر الخيل والدواب وصلصلة اللجم والسلاح فيظنون ان دقيانوس قد غشيهم فيموتون جميعا , فقفوا قليلا حتى ادخل اليهم فاخبرهم فوقف الناس ودخل عليهم تملixa فوثب اليه الفتية واعتفقوه وقالوا : الحمد لله الذي نجاك من دقيانوس فقال : دعوني منكم ومن دقيانوس كم لبتتم ؟ قالوا : لبتنا يوما او بعض يوم قال : بل لبتتم ثلاثمائة وتسع سنين , وقد مات دقيانوس وانقرض قرن بعد قرن وامن اهل المدينة بالله العظيم وقد جاؤوكم فقالوا له : يا تملixa تريد ان تصيرنا فتنة للعالمين ؟ قال : فماذا تريدون ؟ قالوا : ارفع يدك وترفع ايدينا , فرفعوا ايديهم وقالوا : اللهم بحق ما اريتنا من العجائب في انفسنا الا قبضت ارواحنا ولم يطع علينا احد فامر الله ملك 6/ الموت فقبض ارواحهم وطمس الله باب الكهف , واقبل الملكان يطوفان حول الكهف سبعة ايام فلا يجدان له بابا ولا منفذا ولا مسلكا , فايقتنا حينئذ بلطيف صنع الله الكريم , وان احوالهم كانت عبرة اراهم الله اياها فقال المسلم : على ديني ماتوا وانا ابني على باب الكهف مسجدا وقال النصراني : بل ماتوا على ديني فانا ابني على باب الكهف ديرا فاقتتل الملكان فغلب المسلم النصراني فبنى على باب الكهف مسجدا , فذلك قوله تعالى : (قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا) (461), وذلك يا يهودي ما كان من قصتهم)).

ثم قال علي كرم الله وجهه لليهودي : ((سالتك بالله يا يهودي اوافق هذا ما في توراتكم ؟)) .
فقال اليهودي : ما زدت حرفا ولا نقصت حرفا يا ابا الحسن , لا تسمني يهودياشهد ان لا اله الا الله , وان محمدا عبده ورسوله , وانك اعلم هذه الامة .

قال الاميني : هذه هي سيرة اعلم الامة , وعند الامتحان يكرم المر او يهان والقصة ذكرها ابو اسحاق الثعلبي المتوفى (427 , 437) في كتابه العرائس ((462)) (ص 232 - 239).

- 47 -

راي الخليفة في الزكاة

عن حارثة قال : جا ناس من اهل الشام الى عمر بن الخطاب (رض) فقالوا : انا قد اصبنا اموالا وخيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكاة وظهر قال : ما فعله صاحباي قبلي فافعله واستشار اصحاب محمد (ص) وفيهم علي (رض) فقال علي : ((هو حسن ان لم يكن جزية راتبة دانبة يؤخذون بها من بعدك)) .
وعن سليمان بن يسار : ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة الجراح (رض) : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ؛ فابى , ثم كتب الى عمر بن الخطاب ؛ فابى , فكلموه ايضا فكتب اليه عمر بن الخطاب : ان احبوا فخذها منهم واردها

عليهم وارزق رقيقهم قال مالك : اي اردها على فقرائهم ((463)).
وقال العسكري في اولياته ((464)), والسيوطي في تاريخ الخلفاء ((465)) (ص 93) : ان 6 / عمر اول من اخذ
زكاة الخيل .

قال الاميني : ظاهر الرواية الاولى ان الخليفة لم يكن يعلم بعدم تعلق الزكاة بالخيل والرقيق ولذا اناط الحكم بما
فعله صاحبه من قبله , ولم يكن يعلم ايضا ما فعلاه الى ان استشار الصحابة , فاشار مولانا امير المؤمنين (ع)
الى عدم الزكاة , واستحسن ان يؤخذ منهم برا مطلقا لولا انه يكون بدعة متبعة من بعده يؤخذ كجزية , لكن الخليفة
لم يصح الى تلك الحكمة البالغة , ولا اتبع من سبقه , فامر باخذها وردا عليها او على فقرائهم .
وما علم في الرواية الثانية ان حب صاحب المال لا يثبت حكما شرعيا , وقد نبهه الامام (ع) بانها تكون جزية
, هكذا سبق الخليفة في عمله حتى جا قوم من بعده وجعلوه اول من اخذ الزكاة على الخيل , واعتمدوا على عمله
فوقع الشجار بينهم وبين من اتبع السنة النبوية في عدم تعلق الزكاة بالخيل .

- 48 -

راي الخليفة في ليلة القدر

عن عكرمة قال : قال ابن عباس : دعا عمر بن الخطاب (رض) اصحاب النبي (ص) فسألهم عن ليلة القدر
فاجمعوا على انها في العشر الاواخر , فقلت لعمر : اني لاعلم واني لاظن اي ليلة هي , قال : واي ليلة هي ؟ قلت :
سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر قال : ومن اين تعلم ؟ قال : قلت : خلق الله سبع سموات , وسبع
ارضين , وسبعة ايام , وان الدهر يدور في سبع , وخلق الانسان فياكل ويسجد على سبعة اعضا , والطواف سبع ,
والجبال سبع , فقال عمر (رض) : لقد فطنت لامر ما فطنا له .
عن ابن عباس قال : كنت عند عمر وعنده اصحابه فسألهم فقال : ارايتم قول رسول الله (ص) في ليلة القدر : ((
التمسوها في العشر الاواخر وترا)) , اي ليلة ترونها ؟ فقال بعضهم :ليلة احدى وقال بعضهم : ليلة ثلاث وقال
بعضهم : ليلة خمس وقال بعضهم : ليلة سبع فقالوا وانا ساكت , فقال : ما لك لا تتكلم ؟ فقلت : انك امرتني ان لا
اتكلم حتى يتكلموا فقال : ما ارسلت اليك الا لتتكلم فقلت : اني سمعت الله يذكر السبع فذكر سبع سموات ومن
الارض مثلهن , وخلق الانسان من سبع , ونبت الارض سبع , فقال عمر (رض) : هذا اخبرتني ما اعلم ارايت ما
لم اعلم قولك : نبت 6/الارض سبع قال : قال الله عز وجل : (ثم شققنا الارض شقا # فانبتنا فيها حبا #
وعنبا وقضبا # وزيتونا ونخلا # وحدائق غلبا) ((466)) قال : فالحدائق الغلب الحيطان من النخل والشجر ,
وفاكهة وبا , قال : فالاب ما انبتت الارض مما تاكله الدواب والانعام ((467)) ولاياكله الناس قال : فقال عمر
(رض) لاصحابه : اعجزتم ان تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون راسه ؟ والله اني لارى القول كما
قلت ((468)).

نعم ؛ لقد عجز الخليفة ايضا عن عرفان ما قاله الغلام الذي لم تجتمع شؤون راسه , والاب ذلك الذي اعيا الخليفة
وراي علمه تكلفا كما مر في الحديث السادس (ص 99) , وانا لا ادري ماذا قال الغلام ؟ ولماذا راق الخليفة قوله ؟.

- 49 -

ضرب الخليفة بالدرة لغير موجب

اخرج ابن عساکر عن عكرمة بن خالد قال : دخل ابن لعمر بن الخطاب عليه وقد ترجل ولبس ثيابا حسانا , فضربه
عمر بالدرة حتى ابكاه , فقالت له حفصة : لم ضربته ؟ قال : رايت قد اعجبته نفسه فاحببت ان اصغرها اليه
((469)).

قال الاميني : انا لا اناقش في عرفان الخليفة اعجاب نفس ابنه اياه وهو خلة قائمة بالنفس , ولا اباحث في
اجتهاده في تعزير الولد , ولا ابحت عن امكان ردع الولد عن عجه - مهما سلم - بطرق معقولة غير التعزير
والضرب بالدرة , بل اسائل الحافظين كيف وسعهما عد مثل هذه القصة من مناقب الخليفة ومن شواهد سيرته
الحسنة ؟.

والطف من هذه قصة الجارود سيد ربيعة وقد اخرج ابن الجوزي , قال : ان عمر كان قاعدا والدرة معه والناس
حواله , اذ اقبل الجارود العامري , فقال رجل : هذا سيد ربيعة فسمعها عمر ومن حوله وسمعها الجارود , فلما دنا

منه خفقه بالدرة فقال : ما لي ولك يا امير المؤمنين ؟ قال : ما لي ولك لقد سمعتها قال : وسمعتها , فمه ؟ قال : 6/ خشيت ان تخالط القوم ويقال : هذا امير - وفي لفظ : خشيت ان يخالط قلبك منهاشي - فاحببت ان اطاطى منك ((470)).

واخرج ابن سعد , عن سعيد قال : دخل معاوية على عمر بن الخطاب وعليه حلة خضرا , فنظر اليه الصحابة , فلما راي ذلك عمر قام ومعه الدرّة فجعل ضربا بمعاوية , ومعاوية يقول : الله الله يا امير المؤمنين فيم فيم ؟ فلم يكلمه حتى رجع فجلس في مجلسه , فقالوا له : لم ضربت الفتى ؟ وما في قومك مثله فقال : ما رايت الا خيرا وما بلغني الا خيرا , ولكني رايتك - وأشار بيده يعني الى فوق - فاردت ان اضع منه ما شمش ((471)).
ما عساني ان اقول ؟ ما عساني ما عساني ؟.

- 50 -

جهل الخليفة بالسنة المشهورة

اخرج مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير : ان ابا موسى استاذن على عمر ثلاثا فكانه وجده مشغولا فرجع , فقال عمر : الم تسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ انذونا له فدعي به فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : انا كنا نؤمر بهذا قال : لتقيمن على هذا بينة او لافعلن ((472)) فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا : لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام ابوسعيد فقال : كنا نؤمر بهذا فقال عمر : خفي علي هذا من امر رسول الله (ص) , الهاتي عنه الصفق بالاسواق ((473)).

واخرج في صحيح آخر ((474)) : قال ابي بن كعب : يابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله (ص) , قال : سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت .

وفي لفظ ((475)) : قال ابو سعيد قلت : انا اصغر القوم , قال النووي في شرحه ((476)) : 6/ فمعناه ان هذا حديث مشهور بيننا , معروف لكبارنا وصغارنا , حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله (ص) .

قال الاميني : من لي بمخير عن ان الذي الهاه الصفق بالاسواق حتى عن ناموس مشتهر هتف به صاحب الرسالة العظمى , وعرفته الصحابة اجمع كبارا وصغارا , وعضده الذكر الحكيم كيف يكون اعلم الصحابة في زمانه على الاطلاق كما زعمه صاحب الوشيعة ؟.

ثم ما الموجب الى ذلك الارهاب لمحض ان الرجل روى فيما ارتكبه سنة ؟ وهل التثبت يستدعي ذلك الوعيد بالايمان المغلظة ؟ او يستحق به الراوي ان يزرى به في الملاعام ؟ او في مجرد التحري والطلب مقنع وكفاية ؟ وليس على الخليفة ان يكون عذابا على الامة كما راه ابي .

- 51 -

اجتهاد الخليفة في البكا على الميت

عن ابن عباس قال : لما ماتت زينب ((477)) بنت رسول الله (ص) قال رسول الله (ص) : ((الحقوها بسلفنا الخير عثمان بن مظعون)) فبكت النساء , فجعل عمر يضربهن بسوطه فاخذ رسول الله (ص) يده وقال : ((مهلا يا عمر دعهن يبكين , و اياكن ونعيق الشيطان)) الى ان قال : وقعد رسول الله (ص) على شفير القبر وفاطمة الى جنبه تبكي فجعل النبي (ص) يمسح عين فاطمة بثوبه رحمة لها ((478)).

مسند احمد (237/1 , 335) , مستدرک الحاكم (190/3) وصححه وقال الذهبي في تلخيص المستدرک : سنده صالح , مسند ابي داود الطيالسي (ص 351) , الاستيعاب في ترجمة عثمان بن مظعون (482/2) , مجمع الزوائد (17/3).

واخرج البيهقي في السنن الكبرى (70/4) عن ابن عباس قال : بكت النساء على رقية - بنت رسول الله - غ فجعل عمر (رض) ينهاهن , فقال رسول الله (ص) : ((مه يا عمر)) قال : ثم قال : ((اياكن ونعيق الشيطان فانه مهما يكن من العين والقلب فمن الرحمة , وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان)) قال : وجعلت فاطمة غ تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله (ص) يمسح الدموع على وجهها باليد او 6/ قال : بالثوب .

واخرج النسائي ((479)) وابن ماجة ((480)) عن ابي هريرة انه قال : مات ميت في آل رسول الله (ص) فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن , فقال رسول الله (ص) : ((دعهن يا عمر فان العين دامعة

, والقلب مصاب , والعهد قريب))((481)).

قال الاميني : لا ادري ما الذي حدا عمر الى التسرع الى ضرب تلك النسوة الباكيات وصاحب الشريعة ينظر اليهن من كتب , ولو كان بكاوهن محظورا كان هو الاولى بالمنع والرد , ومن اين علم الحظر في بكاهن ورسول الله (ص) يخالفه ؟ وهلا راجعه في امرهن لما هم بهن تادبا , وما هذه الغضاظة الدافعة له الى ما فعل ؟ وكيف مد يده الى تلك النسوة حتى اخذ بها النبي الاعظم ودافع عنهن ؟ والمجتمعات هناك بطبع الحال حامة رسول الله وذوات رحمته ونسوته , غير اني لا اعلم ان الصديقة فاطمة التي كانت من الباكيات في ذلك اليوم هل كانت بين تلك النسوة المضروبوات او لا ؟ وعلى اي فقد جلست الى ابها وهي باكية .

وكانت للخليفة في حياة رسول الله (ص) بمرأى منه ومشهد مواقف لدة هذه لم يصب فيها قط , ومنها ما حدث به سلمة بن الازرق انه كان جالسا عند ابن عمر بالسوق فمر بجنزة يبكي عليها قال : فعاب ذلك ابن عمر وانتهره , قال : فقال سلمة : لا تقل ذلك يا ابا عبد الرحمن فاشهد على ابي هريرة سمعته يقول : مر على النبي (ص) بجنزة وانا معه ومعهم عمر بن الخطاب (رض) ونسا يبكين عليها فزبرهن عمر وانتهرهن , فقال له النبي (ص) : ((دعهن يا عمر فان العين دامعة , والنفس مصابة , والعهد حديث)) قالوا : انت سمعته يقول هذا ؟ قال : نعم , قال ابن عمر : فالله ورسوله اعلم مرتين ((482)).

واخرج الحاكم ((483)) باسناد صححه , واقره الذهبي , عن ابي هريرة قال : خرج النبي (ص) على جنازة ومعهم عمر بن الخطاب فسمع نسا يبكين فزبرهن عمر , فقال رسول الله (ص) : ((يا عمر دعهن فان العين دامعة , والنفس مصابة , والعهد قريب)) .

وعن ابي هريرة : ان النبي (ص) كان في جنازة فرائ عمر امراة فصاح بها , 6/ فقال النبي (ص) : ((دعها يا عمر , فان العين دامعة , والنفس مصابة , والعهد قريب)) ((484)).

وعن عمرو بن الازرق قال : توفي بعض كنان من مروان , فشهدها الناس وشهدها ابو هريرة ومعها نسا يبكين , فامرهن مروان بالسكوت , فقال ابو هريرة : دعهن فانه مر على رسول الله (ص) جنازة معها بواك فنهرهن عمر (ره) , فقال له رسول الله (ص) : ((دعهن فان النفس مصابة , والعين دامعة , والعهد حديث)) مسند احمد ((485)) (333/2).

وقال ابو هريرة : ابصر عمر امراة تبكي على قبر فزبرها , فقال رسول الله (ص) : ((دعها يا اباحفص فان العين باكية , والنفس مصابة , والعهد قريب)) ((486)).

وينبنا التاريخ عن ان الخليفة لم تجده تلك النصوص وبقي على اجتهاده والسوطبيده يردع به ويزجر مستندا الى ما اختلقته يد الافك على رسول الله (ص) مما يخالف العقل والعدل والطبيعة من انه قال : ((ان الميت يعذب ببكا الحي)) .

قال سعيد بن المسيب : لما مات ابوبكر بكى عليه , فقال عمر : ان رسول الله (ص) قال : ((ان الميت يعذب ببكا الحي)) فابوا الا ان يبكوا , فقال عمر لهشام بن الوليد : قم فاخرج النسا فقالت عائشة : اخرجك فقال عمر : ادخل , فقد اذنت لك فدخل فقالت عائشة : امخرجي انت يا بني ؟ فقال : اما لك فقد اذنت لك فجعل يخرجهن امراة امراة , وهو يضربهن بالدرة حتى خرجت ام فروة وفرق بينهن ((487)).

وقال ابن ابي الحديد في شرح النهج ((488)) (60/1) : ان اول من ضرب عمر بالدرة ((489)) ام فروة بنت ابي قحافة - حين مات ابو بكر .

كيف صفحت عائشة عن قول النبي - ان صح به النبا - ولم تقبله من الخليفة ؟ ولماذا سمح الخليفة لعائشة باذن البكا على ابها دون غيرها ورفع اليد عن تعميم ذلك الحكم البات ؟ ولماذا ابت الصحابة الا ان يبكوا على ابي بكر بعد نهي الخليفة ؟ ولماذا رضوا بان يعذب فقيدهم ببكانهم ؟ ولماذا حكمت الدر في النسا امراة امراة 6 / بالضرب وعفت عن الرجال ؟ ان هي الا مشكلات غير انها لا تخفى على الباحث النابه .

ومن مواقف تلك الدر القاضية على الباكيات ما اخرجها الحافظ عبدالرزاق ((490)) عن عمرو بن دينار قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نسا يبكين فجاء عمر فكان يضربهن بالدرة فسقط خمار امراة منهن فقالوا : يا امير المؤمنين خمارها فقال : دعوها فلا حرمة لها وكان يعجب من قوله : لا حرمة لها ((491)).

ونحن ايضا نتعجب من قوله : لا حرمة لها وسيرة الخليفة حقا جلها معجبات قولها وفعلا لو لم يكن كلها .
واما حديث عمر : ان الميت يعذب ببكا الحي ; فقد كذبت عائشة فيما اخرجها الحاكم في المستدرک ((492)) (381/1) وقال : اتفق الشيخان على اخراج حديث ايوب السخيتاني عن عبد الله بن ابي مليكة مناظرة عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس في البكا على الميت ورجوعهما فيه الى ام المؤمنين عائشة وقولها : والله ما قال رسول الله (ص) : ان الميت يعذب ببكا احد , ولكن رسول الله (ص) قال : ان الكافر يزيد عند الله بكا اهله عذابا شديدا , وان الله هو اضحك وابكى , ولا تزر وازرة وزر اخرى .

صورة مفصلة :

قال عبدالله بن ابي مليكة : توفيت ابنة - هي ام ابان - لعثمان (رض) بمكة وجننا لنشهدها , قال : وحضرها ابن عمر وابن عباس واتي لجالس بينهما , فقال عبدالله بن عمر لعمر بن عثمان : الا تنهى النساء عن البكا ((493)) ؟ فان رسول الله (ص) قال : ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فقال ابن عباس : قد كان عمر (رض) يقول بعض ذلك , ثم حدث قال : صدرت مع عمر من مكة حتى كنا بالببدا اذا هو بركب تحت ظل سمرة , فقال : اذهب وانظر الى هولا الركب , قال : فنظرت فاذا هو صهيب فاخبرته قال : ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت : ارتحل فالحق امير المؤمنين , فلما اصيب عمر دخل صهيب غ يبكي , يقول : واخاه قال رسول الله (ص) : ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله /6 عليه ؟ .

قال ابن عباس : فلما مات عمر (رض) ذكرت ذلك لعائشة غ , فقالت : رحم الله عمر , والله ما حدث رسول الله (ص) ان الله يعذب المؤمن ببكا اهله عليه , ولكن قال رسول الله (ص) : ان الله يزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه قال : وقالت عائشة : حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر اخرى) ((494)) قال : وقال ابن عباس عند ذلك : والله اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر شيئا ((495)) .

وعن عمرة : انها سمعت عائشة غ , وذكر لها ان عبدالله بن عمر يقول : ان الميت ليعذب ببكا الحي فقالت عائشة غ : اما انه لم يكذب ولكنه اخطا او نسي , انما مر رسول الله (ص) على يهودية وهي يبكي عليها اهلها فقال : ((انهم لي يكون عليها وانها لتعذب في قبرها)) .

وفي لفظ مسلم : رحم الله ابا عبدالرحمن سمع شيئا فلم يحفظه .

وفي لفظ ابي عمر : وهم ابو عبدالرحمن او اخطا او نسي ((496)) .

وعن عروة , عن عبدالله بن عمر , قال : قال رسول الله (ص) : ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه , فذكر ذلك لعائشة , فقالت وهي تعني ابن عمر : انما مر النبي (ص) على قبر يهودي فقال : ((ان صاحب هذا ليعذب واهله لي يكون عليه)) ثم قرأت : (ولا تزر وازرة وزر اخرى) ((497)) .

وعن القاسم بن محمد قال : لما بلغ عائشة غ قول عمر وابن عمر قالت : انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذوبين ولكن السمع يخطئ ((498)) .

وقال الشافعي في اختلاف الحديث ((499)) : وما روت عائشة عن رسول الله (ص) اشبه ان يكون محفوظا عنه (ص) بدلالة الكتاب ثم السنة فان قيل : فابن دلالة /6 الكتاب ؟ قيل : في قوله عز وجل : (ولا تزر وازرة وزر اخرى) (وان ليس للانسان الا ماسعى) ((500)) وقوله : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره # ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) ((501)) وقوله : (لتجزى كل نفس بما تسعى) ((502)) .

وعمره احفظ عن عائشة من ابن ابي مليكة , وحديثها اشبه الحديثين ان يكون محفوظا , فان كان الحديث على غير ما روى ابن ابي مليكة من قول النبي : ((انهم لي يكون عليها وانها لتعذب في قبرها)) فهو واضح لا يحتاج الى تفسير لانها تعذب بالكفر وهولا لي يكون ولا يدرون ما هي فيه , وان كان الحديث كما رواه ابن ابي مليكة فهو صحيح لان على الكافر عذابا اعلى , فان عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب , وما ينل من كافر من عذاب ادنى من اعلى منه وما زيد عليه من العذاب فباستجابته لا بذنب غيره في بكانه عليه .

فان قيل : يزيده عذابا ببكا اهله عليه قيل : يزيده بما استوجب بعمله ويكون بكاؤهم سببا لا انه يعذب ببكاؤهم . فان قيل : اين دلالة السنة ؟ قيل : قال رسول الله لرجل : ((ابنك هذا ؟)) قال : نعم قال : ((اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه)) فاعلم رسول الله مثل ما اعلم الله من ان جنابة كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه . ويكذب الخليفة بكاؤه على النعمان بن مقرن لما جاء نعيه , فخرج ونعاه الى الناس على المنبر ووضع يده على راسه يبكي ((503)) ويكذبه وقوفه على قبر شيخ واعتناقه اياه وبكانه عليه ((504)) وكم وكم له من مواقف لذة ما ذكر .

وقبل هذه كلها بكا النبي الاقدس والصحابه والتابعين لهم باحسان على موتاهم : فهذا رسول الله (ص) يبكي على ولده العزيز - ابراهيم - ويقول : ((العين تدمع , والقلب يحزن , ولا نقول الا ما يرضي ربنا , وانا بك يا ابراهيم لمحزونون)) ((505)) .

وهذا هو (ص) يبكي على ابنه طاهر ويقول : ((ان العين تذرف , وان الدمع /6 يغلب , وان القلب يحزن , ولا نصي الله عزوجل)) ((506)) .

وهذا هو (ص) لما اصيب حمزة (رض) وجات صافية بنت عبد المطلب غ تطلبه فحالت بينها وبينه الانتصار , فقال (ص) : ((دعوها)) , فجلست عنده فجعلت اذا بكت بكى رسول الله (ص) , واذا نشجت نشج , وكانت فاطمة (ع) تبكي ورسول الله (ص) كلما بكت يبكي وقال : ((لن اصاب بمثلك ابدا)) ((507)) .

ولما رجع رسول الله (ص) من احد بكت نسا الانتصار على شهدائهم , فبلغ ذلك النبي (ص) فقال : ((لكن حمزة لا

بواكي له)) , فرجعت الانصار فقلن لنسائهم : لا تبكين احدحتى تيدان بحمزة قال : فذاك فيهم الى اليوم لا يبكين ميتا الا بدان بحمزة ((508)).

وهذا هو (ص) ينعي جعفرا وزيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة وعيناه تذر فان ((509)).

وهذا هو (ص) زار قبر امه وبكى عليها وابكى من حوله ((510)).

وهذا هو (ص) يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت ودموعه تسيل على خده ((511)).

وهذا هو (ص) يبكي على ابن لبعث بناته , فقال له عبادة بن الصامت : ما هذا يارسول الله ؟ قال : ((الرحمة التي جعلها الله في بني آدم وانما يرحم الله من عباده الرحما)) ((512)).

وهذه الصديقة الطاهرة تبكي على رسول الله (ص) وتقول : ((يا ابتاه من ربه ما ادناه , يا ابتاه اجاب ربا دعاه , يا ابتاه الى جبريل ننعاه , يا ابتاه جنة الفردوس ماواه)) ((513)).

وهذه هي سلام الله عليها وفتت على قبر ابائها الطاهر واخذت قبضة من تراب القبر فوضعتها على عينها وبكت وانشأت تقول :

ماذا على من شم تربة احمد — ان لا يشم مدى الزمان غواليا.

صبت علي مصائب لو انها — صبت على الايام صرن لياليا ((514)).

6/ وهذا ابو بكر بن ابي قحافة يبكي على رسول الله (ص) ويرثيه بقوله :

يا عين فابكي ولا تسامي — وحق البكا على السيد.

وهذا حسان بن ثابت يبكيه (ص) ويقول :

ظلمت بها ابكي الرسول فاسعدت — عيون ومثلاها من الجفن اسعد.

ويقول :

يبكون من تبكي السموات يومه — ومن قد بكته الارض فالناس اكد.

ويقول :

يا عين جودي بدمع منك اسبال — ولا تملن من سح واعوال .

وهذه اروى بنت عبد المطلب تبكي عليه (ص) وترثيه بقولها :

الا يا عين ويحك اسعديني — بدمعك ما بقيت وطاوعيني .

الا يا عين ويحك واستهلي — على نور البلاد واسعديني .

وهذه عاتكة بنت عبدالمطلب ترثيه وتقول :

عيني جودا طوال الدهر وانهمرا — سكبا وسحا بدمع غير تعذير.

يا عين فاسحنفري بالدمع واحتفلي — حتى الممات بسجل غير منزور.

يا عين فانهلمي بالدمع واجتهدي — للمصطفى دون خلق الله بالنور.

وهذه صفية بنت عبدالمطلب تبكي عليه وترثيه (ص) وتقول :

افاطم بكى ولا تسامي — بصبحك ما طلع الكوكب .

هو المر يبكي وحق البكا — هو الماجد السيد الطيب .

وتقول :

اعيني جودا بدمع سجم — يبادر غربا بما منهدم .

اعيني فاسحنفرا واسكبا — بوجد وحزن شديد الالم .

وهذه هند بنت الحارث بن عبدالمطلب تبكي عليه وترثيه وتقول :

يا عين جودي بدمع منك وابتدري — كما تنزل ما الغيث فانتعبا.

وهذه هند بنت ائانة ترثيه وتقول :6/.

الا يا عين بكى لا تملي — فقد بكر النعي بمن هويت .

وهذه عاتكة بنت زيد ترثيه وتقول :

وامست مراكبه او حشت — وقد كان يركبها زينها.

وامست تبكي على سيد — تردد عبرتها عينها.

وهذه ام ايمن ترثيه (ص) وتقول :

عين جودي فان بذلك للدم — ع شفا فاكثري من بكا.

بدموع غزيرة منك حتى — يقضي الله فيك خير القضا ((515)).

وهذه عمه جابر بن عبدالله جات يوم احد تبكي على اخيها عبدالله بن عمرو , قال جابر : فجعلت ابكي وجعل

القوم ينهونني ورسول الله (ص) لا ينهاني , فقال رسول الله (ص) : ((ابكوه او لا تبكوه فوالله ما زالت الملائكة

تظلله باجنتها حتى دفنتموه)) الاستيعاب في ترجمة عبدالله ((516)) ((368/1)).
هذه سنة النبي الاعظم المتبعة بين الصحابة يعارضها حديث الخليفة : ان الميت يعذب ببكا الحي فالقول به يخص به وبابنه عبدالله , فالحق احق ان يتبع .

- 52 -

اجتهاد الخليفة في الاضحية

عن حذيفة بن اسيد قال : رايت ابا بكر وعمر غ وما يضحيان عن اهلها خشية - مخافة - ان يستن بهما , فحملني اهلي على الجفا بعد ان علمت السنة حتى اني لاضحي عن كل .
اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (265/9) , والطبراني في الكبير ((517)) , والهيثمي في المجمع (18/4) من طريق الطبراني وقال : رجاله رجال الصحيح , وذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ((518)) (45/3) نقلا عن ابن ابي الدنيا في الاضاحي , والحاكم في الكنى , وابي بكر عبدالله بن محمد النيسابوري في الزيادات ثم قال : قال ابن كثير : اسناده صحيح .
وقال الشافعي في كتاب الام ((519)) (189/2) : قد بلغنا ان ابا بكر وعمر غ كانا لا يضحيان كراهية ان يقتدى بهما فيظن من رآهما انها واجبة .
وفي مختصر المزني - هامش كتاب الام ((520)) - (210/5) : قال الشافعي : بلغنا ان ابا بكر وعمر غ كانا لا يضحيان كراهية ان يرى انها واجبة .
وعن الشعبي : ان ابا بكر وعمر شهدا الموسم فلم يضحيا كنز العمال ((521)) (45/3).
قال الاميني : هل وقف الرجلان على شي من الحكمة لم يقف عليه رسول الله (ص) فضحى وامر بها وحض عليها واكد وتركها سنة متبعة , وخفي عليه ما عرفاه من اتخاذ الامة ذلك من الطقوس الواجبة ؟ او ان الرجلين كانا اشفق على الامة منه (ص) فاحبا ان لا يبهضاها بنفقة الاضاحي ؟ او انهما خشيا ان يكون ذلك بدعة في الدين بظن الوجوب ؟ لكنه حجة داحضة ; لان رسول الله (ص) حين فعل وامر كان ذلك مشفوعا ببيان عدم وجوبه , وعرفت ذلك منه الصحابة , وعلى هذا كان عملهم وتلقاه منهم التابعون وهلم جرا الى يومنا الحاضر , ولو كان ما حسباه مطردا لزم ترك المستحبات كلها , ثم ان احتمال مزعمة الوجوب كان اولي ان ينشا من فعل النبي (ص) وقوله , فان السنة سنته , والدين ما صدع به , لكنه لم ينشا لما شفعه من البيان , فهلا فعلا كما فعل وهما خليفاه ؟
والعجب العجاب ان الخليفة الثاني هاهنا ينقض السنة الثابتة للصادع الكريم خشية ظن الامة الوجوب , ويسن لها ما لا اصل له في الدين كزكاة الخيل وصلاة التراويح , الى احداث اخرى كثيرة , وهو في ذلك كله لا يخشى ولا يكثر ولا يبالي .

- 53 -

الخليفة في ارث الزوجة من الدية

عن سعيد بن المسيب : ان عمر بن الخطاب (رض) كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا , حتى اخبره الضحاك بن سفيان ان النبي (ص) كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية فرجع اليه عمر (رض) .
وفي لفظ آخر:
ان عمر بن الخطاب قال : ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع احدنكم من رسول الله (ص) في ذلك شيئا ؟ فقال الضحاك الكلابي - وكان استعمله رسول الله على الاعراب - : كتب الي رسول الله (ص) ان اورث امرأة اشيم الضبابي 6 / من دية زوجها فاخذ بذلك عمر بن الخطاب (رض) ((522)) .
قال الاميني : كان الخليفة كان غافلا عن احدى ثلاث او عنها جمعا :
1 - الاية الكريمة من القرآن , وهي قوله تعالى : (فدية مسلمة الى اهله) ((523)) والزوجة من الاهل بنص قوله تعالى : (لننجينه واهله الا امراته) ((524)) .

وقوله تعالى : (انا منجوك واهلك الا امراتك) ((525)).
وقوله تعالى : (فانجيناها واهله الا امراته) ((526)), والاستثنا في المقامات يدل على دخولها فيما خرجت منه به , وعرف الجميع ان الاستثنا متصل لا محالة كما نص عليه ابن حجر في فتح الباري .
وقوله تعالى عن زليخا زوجة عزيز مصر : (ماجزا من اراد باهلك سوًا) ((527)).
وقوله تعالى : (اذ قال موسى لا هله اني آنتس نارا) سورة النمل : 7.
وقوله تعالى : (فلما قضى موسى الاجل وسار باهله آنس من جانب الطور نارا قال لا هله امكثوا اني آنتس نارا)
القصص : 29.

وقوله تعالى عن النبي موسى (ع) : (فقال لا هله امكثوا اني آنتس نارا) ((528)) وماكانت معه (ع) الا زوجته وهي حامل او انها ولدت قبيل ذلك .
2 - السنة النبوية : وهي ما كتبه رسول الله (ص) الى عامله على الاعراب الضحاك بن سفيان ((529))

3 - لغة العرب : واعظم ما يستفاد منه استقرارها على اطلاق الاهل على الزوجة الايات الكريمة المذكورة ثم ما مر من مكاتبة رسول الله (ص) , وما جا عنه (ص) من انه اعطى الاهل حظين والاعزب حظا , وقال صفوان بن عمرو : اعطاني - رسول الله - حظين وكان لي اهل , ثم دعا عمارا فاعطى له حظا 6/واحدًا ((530)).
ويرى محمد بن الحسن فيمن اوصى لاهل فلان : ان القياس يستدعي حصر الوصية الى زوجاته , لكنه ترك القياس وعممها الى كل من كان في عياله ((531)).
وقال ابوبكر : الاهل اسم يقع على الزوجة وعلى جميع من يشتمل عليه منزله , قال الله تعالى : (انا منجوك واهلك الا امراتك) ((532)).

وفي معاجم اللغة : الاهل الذي له زوجة وعيال , وسار باهله ; S اي بزوجه واولاده , واهل الرجل وتاهل : تزوج , والتاهل : التزوج , وفي الدعاء : آهلك الله في .
الجنة ايهاالا; S اي زوجك فيها ((533)) ولئن راجعت معاجم اللغة تزدد وثوقا بذلك .
اذا عرفت هذا فلا يذهب عليك ان اطلاق الاهل على الزوجة بقريئة اضافته الى الرجل لا ينافي وجود معان اخرى له يستعمل فيها بقرانن معينة او صارفة , فاهل الرجل عشيرته وذوو قريباه , ومنه قوله تعالى : (فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهله) ((534)), واهل الامر ولاته , واهل البيت سكانه , واهل المذهب من يدين به , ومنه قوله تعالى في قصة نوح : (اذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه واهله من الكرب العظيم) الانبيا : 76.
زبدة المخض : ان موضوع الاهل كل ما له صلة من احدى النواحي بالمضاف اليه , فتعين المراد القرانن المحتفة به كما في آية التطهير , فالمراد بها محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين , وقد اجتمعوا تحت الكساء فدعا رسول الله (ص) ربه بمنحة القداسة لهم وسماهم اهل بيته , فنزل قوله تعالى : (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويظهركم تطهيرا) ((535)) حتى ان ام سلمة استاذنته في ان تدخل معهم فاذن لها بعد نزول الآية , واستحفته (ص) عن دخولها في مفاد الآية الكريمة فقال : ((انك على خير)) ايعازا الى قصر هذه المنحة عليهم , وتفصيل هذه الجملة مذكور في الصحاح والمسانيد.

- 54 -

راي الخليفة في تحقق البلوغ

عن ابن ابي مليكة : ان عمر كتب في غلام من اهل العراق سرق فكتب : ان 6/اشبروه فان وجدتموه ستة اشبار فاقطعوه فاشبر فوجد ستة اشبار تنقص انملة فترك .
وعن سليمان بن يسار : ان عمر اتي بغلام سرق , فامر به فشير , فوجد ستة اشبار الا انملة فتركه .
اخرجه ((536)) ابن ابي شيبة , وعبد الرزاق , ومسدد , وابن المنذر في الاوسط كما في كنز العمال (116/3).
قال الاميني : الذي ثبت من الشريعة في تحقق البلوغ هو الاحتلام الثابت بصحيح قوله (ص) فيمن رفع عنه القلم : ((والغلام حتى يحتلم)) , او نبات الشعر في العانة الثابت بالصحاح , او السن المحدود كما في صحيحة عبدالله بن عمر ((537)) ولا رابع لها يعد حدا مطردا , واما المساحة بالاشبار فهو من فقه الخليفة ومحدثاته فحسب , ولعله ابصر بمواقف فقاهته .

- 55 - تنقيص الخليفة من الحد

عن ابي رافع : ان عمر بن الخطاب اتى بشارب فقال : لابعثنك الى رجل لا تاخذه فيك هوادة , فبعث به الى مطيع بن الاسود العدوي فقال : اذا اصبحت غدا فاضربه الحد , فجا عمر وهو يضربه ضربا شديدا , فقال : قتلت الرجل كم ضربته ؟ قال : ستين , قال : اقص عنه بعشرين قال ابو عبيدة في معناه : يقول اجعل شدة هذا الضرب قصاصا بالعشرين التي بقيت من الحد فلا تضربه اياها .
السنن الكبرى (317/8) , شرح ابن ابي الحديد ((538)) (133/3).
قال الاميني : انظر الى الرجل كيف يتلون في الحكم فيضعف يوما حد الشارب وهو الاربعون - عند القوم - فيجلد ثمانين ((539)) ثم يرق للمحدود في يوم آخر فينقص منه 6 / عشرين , ويتلافى شدة الكيف بنقيصة الكم بعد تسليم الشارب الى رجل يعرفه بالشدة , والكل زائد على الناموس الالهي الذي جا به النبي الاقدس وفي الحديث : يؤتى بالرجل الذي ضرب فوق الحد فيقول الله : لم ضربت فوق ما امرتك ؟ فيقول : يارب غضبت لك , فيقول : اكان لغضبك ان يكون اشد من غضبي ؟ ويؤتى بالذي قصر فيقول : عبي لم قصرت ؟ فيقول : رحمته فيقول : اكان لرحمتك ان تكون اشد من رحمتي ؟ ((540)).
وكم لهذا الحديث من نظائر اخرجها الحفاظ , راجع كنز العمال ((541)) (196/3).

- 56 - ابا حسن لا ابقاني الله لشدة لست لها

عن ابن عباس , قال : وردت على عمر بن الخطاب واردا قام منها وقعد وتغير وتريد وجمع لها اصحاب النبي (ص) فعرضها عليهم وقال : اشيروا علي فقالوا جميعا : يا امير المؤمنين انت المفزع وانت المنزع فغضب عمر وقال : اتقوا الله وقولوا قولاسديدا يصلح لكم اعمالكم فقالوا : يا امير المؤمنين ما عندنا مما تسال عنه شي فقال : اما والله اني لاعرف اباجدتها وابن بجدتها , واين مفز عها واين منز عها , فقالوا : كانك تعني ابن ابي طالب ؟ فقال عمر : لله ه و هل طفحت حرة بمثله وابرعته ؟ انهضوا بنا اليه , فقالوا : يا امير المؤمنين اتصير اليه ؟ ياتيك فقال : هيهات هناك شجنة من بني هاشم , وشجنة من الرسول , واثرة من علم يؤتى لها ولا ياتي في بيته يؤتى الحكم , فاعطفوا نحوه فالفوه في حائط له وهو يقرا : (ايحسب الانسان ان يترك سدى) ((542)).
ويردها ويبكي , فقال عمر لشريح : حدث اباحسن بالذي حدثتنا به فقال شريح : كنت في مجلس الحكم , فاتي هذا الرجل فذكر ان رجلا اودعه امراتين حرة مهيرة ((543)) وام ولد , فقال له : انفق عليهما حتى اقدم فلما كان في هذه الليلة وضعتا جميعا احدهما ابنا والاخرى بنتا , وكلتاها تدعي الابن وتنتفي من البنت من اجل الميراث , فقال له : بم قضيت بينهما ؟ فقال شريح : لو كان عندي ما اقضي به بينهما لم اتكم بهما , فاخذ علي تبنة من الارض فرفعها فقال : ان القضا في هذا ايسر من هذه ثم دعا بقدر فقال لاحدى المرأتين : احلبي فحلبت , فوزنه ثم قال للاخرى : احلبي 6/ فحلبت , فوزنه فوجده على النصف من لبن الاولى , فقال لها : خذي انت ابنتك , وقال للاخرى : خذي انت ابنتك , ثم قال لشريح : اما علمت ان لبن الجارية على النصف من لبن الغلام ؟ وان ميراثها نصف ميراثه ؟ وان عقلها نصف عقله ؟ وان شهادتها نصف شهادته ؟ وان ديته نصف ديته ؟ وهي على النصف في كل شي فاعجب به عمر اعجابا شديدا ثم قال : ابا حسن لا ابقاني الله لشدة لست لها ولا في بلد لست فيه .
كنز العمال ((544)) (179/3) , مصباح الظلام للجرדاني ((545)) (56/2).

- 57 - الخليفة ومولود عجيب

عن سعيد بن جبير , قال : اتى عمر بن الخطاب بامرأة قد ولدت ولدا له خلقتان بدنان وبطنان واربعة ايد وراسان وفرجان هذا في النصف الاعلى , واما في الاسفل فله فخذان وساقان ورجلان مثل سائر الناس , فطلبت المرأة ميراثها من زوجها وهو ابو ذلك الخلق العجيب , فدعا عمر باصحاب رسول الله (ص) فشاورهم فلم يجيبوا بشي , فدعا علي بن ابي طالب , فقال علي : ((ان هذا امر يكون له نبا فاحبسها واحبس ولدها واقبض مالهم واقم لهم من يخدمهم وانفق عليهم بالمعروف)) ففعل عمر ذلك ثم ماتت المرأة وشب الخلق وطلب الميراث فحكم له علي بان يقام له خادم خصي يخدم فرجيه ويتولى منه مايتولى الامهات ما لا يحل لاحد سوى الخادم , ثم ان احد البدنين طلب النكاح فبعث عمر الى علي فقال له : يا ابا الحسن ما تجد في امر هذين ان اشتى احدهما شهوة خالفه الاخر , وان طلب الاخر حاجة طلب الذي يليه ضدها , حتى انه في ساعتنا هذه طلب احدهما الجماع فقال علي : ((الله اكبر ان الله احلم واكرم من ان يري عبدا اخاه وهو يجامع اهله , ولكن علوه ثلاثا فان الله سيقضي قضا فيه ما طلب هذا عند الموت)) , فعاش بعدها ثلاثة ايام ومات , فجمع عمر اصحاب رسول الله (ص) فشاورهم فيه , قال بعضهم : اقطعه حتى يبين الحي من الميت وتكفنه وتدفنه , فقال عمر : ان هذا الذي اشترتم لعجب ان تقتل حيالحال ميت , وضج الجسد الحي فقال : الله حسبكم تقتلونني وانا / اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (ص) واقرا القران , فبعث الى علي فقال : يا ابا الحسن احكم فيما بين هذين الخلقين فقال علي : ((الامر فيه اوضح من ذلك واسهل وايسر , الحكم ان تغسلوه وتكفونه وتدعوه مع ابن امه يحمله الخادم اذا مشى فيعاون عليه اخاه , فاذا كان بعد ثلاث جف فاقطعوه جافا ويكون موضعه حيا لا يالم , فاني اعلم ان الله لا يبقي الحي بعده اكثر من ثلاث يتاذى برائحة ننته وجيفته)) ففعلوا ذلك فعاش الاخر ثلاثة ايام ومات فقال عمر (رض) : يابن ابي طالب فما زلت كاشف كل شبهة وموضح كل حكم كنز العمال ((546)) (179/3).

- 58 -

اجتهاد الخليفة في حد امة

عن يحيى بن حاطب , قال : توفي حاطب فاعتق من صلى من رقيقه وصام , وكانت له امة نوبية قد صلت وصامت وهي اعجمية لم تفقه فلم ترعه الا بحبلها وكانت ثيبا فذهب الى عمر (رض) فحدثه , فقال : لانت الرجل لا تاتي بخير فافزعه ذلك , فارسل اليها عمر (رض) فقال : احبلت ؟ فقالت : نعم من مرغوش بدرهمين فاذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال : وصادف عليا وعثمان وعبدالرحمن بن عوف غ فقال : اشيروا علي وكان عثمان (رض) جالسا فاضطجع , فقال علي وعبدالرحمن : قد وقع عليها الحد , فقال : اشر علي يا عثمان ؟ فقال : قد اشار عليك اخواك قال : اشر علي انت قال : اراها تستهل به كانه لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه فقال : صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الحد الا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما ((547)).

وقال الشافعي في الام ((548)) (135/1) : فخالف عليا وعبدالرحمن فلم يحدها حدها عندهما وهو الرجم , وخالف عثمان ان لا يحدها بحال , وجلدها مائة وغربها عاما.

وقال البيهقي في السنن ((549)) : قال الشيخ (ره) : كان حدها الرجم , فكانه (رض) درا عنها حدها للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تعزيرا.

قال الاميني : انا لا اقول ان الامر في المسألة دائر بين امرين ; اما ثبوت الحد وهو الرجم , واما درؤه بالشبهة وتخليه الحامل سبيلها , والقول بالفصل راي خارج 6 / عن نطاق الشرع , وانما اقول : ان ما راه البيهقي من كون الجلد والتغريب تعزير الا يصحح الراي بل يوجب مزيد الاشكال ; اذ ثبت في الصحيح عن رسول الله (ص) : ((لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله)) ((550)).

وفي صحيح اخر قوله : ((لا يجلد فوق عشرة اسواط فيما دون حد من حدود الله)) ((551)).

وقوله : ((لا يحل لاحد ان يضرب احدا فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله)) ((552)).

وقوله : ((لا تعزروا فوق عشرة اسواط)) ((553)).

وقوله : ((من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين)) ((554)).

وقوله : ((لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله)) ((555)).

وقوله : ((لا عقوبة فوق عشر ضربات الا في حد من حدود الله)) ((556)).

فهل الخليفة قد خفيت عليه هذه كلها ؟ او تعمد في الصفا عنها , وجعلها دبر اذنيه ؟

عن ابي هريرة , قال : كنا قعودا حول رسول الله (ص) ومعنا ابو بكر وعمر في نفر , فقام من بين اظهرينا فابطأ علينا وخشينا ان يقطع دوننا , فقمنا وكنت اول من فزع , فخرجت ابتغيه حتى اتيت حانطا للانصار لقوم من بني النجار فلم اجد له بابا الا ربيعا , فدخلت في جوف الحائط - والربيع : الجدول - فدخلت منه بعد ان احتفزته , فاذا رسول الله (ص) فقال : ((ابو هريرة ؟)) قلت : نعم قال : ((وما شانك ؟)) قلت : كنت بين اظهرينا فقممت وابطأت فخشينا ان تقطع دوننا ففزعنا وكنت اول من فزع , فاتيت هذا الحائط فاحتفزته كما يحتفز الثعلب والناس من ورائي , فقال : ((يا ابا هريرة اذهب بنعلي هاتين فمن لقيته ورا هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه 6/ فبشره بالجنة)) .

فخرجت فكان اول من لقيت عمر فقال : ما هذان النعلان ؟ قلت : نعلار رسول الله (ص) بعثني بهما وقال : من لقيته يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة , فضرب عمر في صدري فخررت لاستي وقال : ارجع الى رسول الله (ص) , فاجهشت بالبكا راجعا , فقال رسول الله : ((ما بالك ؟)) قلت : لقيت عمر فاخبرته بما بعثني به فضرب صدري ضربة خررت لاستي وقال : ارجع الى رسول الله , فخرج رسول الله فاذا عمر فقال : ((ما حملك يا عمر على ما فعلت ؟)) فقال عمر : انت بعثت ابا هريرة بكذا ؟ قال : ((نعم)) , قال : فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فيتركوا العمل خلفهم يعملون , فقال رسول الله : ((فخلهم)) (557) .

قال الاميني : ان التبشير والانتذار من وظائف النبوة كتابا وسنة واعتبارا وارسل الله النبيين مبشرين ومنذرين , وان كان في التبشير تثبيط عن العمل لكان من واجب رسول الله (ص) ان لا يبشر بشي قط وقد بشر في الكتاب الكريم بمثل قوله تعالى : (وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا) (558) وقوله : (وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم) (559) ووردت بشارات جملة في السنة النبوية في الترغيب في الشهادة بالله وذكر لاله الا الله (560) وامر (ص) عبدالله بن عمر ان ينادي في الناس : ان من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة (561) واي تثبيط هناك ولازم التوحيد الصحيح العمل بكل ما شرعه الاله الواحد ؟ ولا سيما هتاف الرسالة في كل حين يسمع المستخفين بالوعيد المزعج والعذاب الشديد مشفوعا بعبادته الكريمة لمن يعمل الصالحات , والجنة يشتاق اليه الموحدون اخرج احمد : عن ابن مطرف , قال : حدثني الثقة ان رجلا اسود كان يسأل النبي (ص) عن التسييح والتهليل , فقال عمر بن الخطاب : مه اكثرث على رسول الله (ص) فقال : مه يا عمر وانزلت على رسول الله (ص) (هل اتى على الانسان حين من الدهر) حتى اذا اتى على ذكر الجنة 6/ زفر الاسود زفرة خرجت نفسه , فقال النبي (ص) : ((مات شوقا الى الجنة)) (562) وهكذا يجب ان تسير الامة الى الله بين خطتي الخوف والرجا , فلا التهديد يدعها تتوانى عن العمل , ولا الوعد يامنها من العقوبة ان تركته , وهذه هي الطريقة المثلى في اصلاح المجتمع , والسير بهم في السنن اللائحة , (سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا) (563) , غير ان الخليفة قد يحسب ان خطته امثل من هذه , فاتتهر ابا هريرة حتى خر لاسته , ونهى رسول الله (ص) عن الداب على ما قال وامر به وهو لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى .
وليس من المستطاع ان يخبت الى اعتنا النبي بهاتيك الهلجة بعد ان صدع بما صدع عن الوحي الالهي , لكن الدوسي يقول : قال : فخلهم وانا لا ادري هل كذب الدوسي , او ان هذا مبلغ علم الخليفة وانموذج عمله ؟ .

اجتهاد الخليفة في حلي الكعبة (564) .

1 - ذكر عند عمر بن الخطاب في ايامه حلي الكعبة وكثرته , فقال قوم : لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر , وما تصنع الكعبة بالحلي ؟ فهم عمر بذلك وسال عنه امير المؤمنين (ع) , فقال : ((ان هذا القران انزل على محمد (ص) والاموال اربعة : اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض , والفي فقسمه على مستحقه , والخمس فوضعه الله حيث وضعه , والصدقات فجعلها الله حيث جعلها , وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عنه مكانا , فاقره حيث اقره الله ورسوله)) فقال له عمر : لولاك لافتضحنا وترك الحلي بحاله .

2 - عن شقيق , عن شيببة بن عثمان , قال : قعد عمر بن الخطاب (رض) في مقعدك الذي انت فيه فقال : لا اخرج حتى اقسام مال الكعبة - بين فقرا المسلمين - قال :6/ قلت : ما انت بفاعل قال : بلى لافعلن قال : قلت : ما انت بفاعل قال : لم ؟ قلت : لان رسول الله (ص) قد راى مكانه وابو بكر (رض) وهما احوج منك الى المال فلم يخرجاه فقام فخرج .

لفظ اخر:

قال شقيق : جلست الى شيببة بن عثمان في المسجد الحرام ; فقال لي : جلس الي عمر بن الخطاب (رض) مجلسك هذا فقال : لقد هممت ان لا اترك فيها - اي في الكعبة - صفرا ولا بيضا الا قسمتها قال شيببة , فقلت : انه كان لك صاحبان فلم يفعلاه : رسول الله (ص) وابوبكر (رض) فقال عمر : هما المرآن اقتدي بهما .

3 - وعن الحسن : ان عمر بن الخطاب قال : لقد هممت ان لا ادع في الكعبة صفرا ولا بيضا الا قسمتها , فقال له ابي بن كعب : والله ما ذاك لك فقال عمر : لم ؟ قال : ان الله قد بين موضع كل مال واقره رسول الله (ص) فقال عمر : صدقت .

نحن لا نناقش الحساب في تعيين الملقن لحكم القضية , غير ان هذه الروايات تعطينا خبرا بان كل اولئك الرجال كانوا ائمة من الخليفة في هذه المسألة , فاين قول صاحب الوشيعة : ان عمر ائمة الصحابة واعلمهم في زمنه على الاطلاق ؟ .

- 61 -

اجتهاد الخليفة في طلاق الثلاث

1 - عن ابن عباس , قال : كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وسنتين وسنين - من خلافة عمر (رض) طلاق الثلاث واحدة , فقال عمر (رض) : ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيانه عليهم , فامضاه عليهم ((565)).

مسند احمد (314/1) , صحيح مسلم (574/1) , سنن البيهقي (336/7) , مستدرک الحاكم (196/2) , تفسير القرطبي (130/3) وصححه , ارشاد الساري (127/8) , الدر المنثور (279/1).

2 - عن طاووس , قال : ان ابا الصهباء قال لابن عباس : اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله (ص) وابي بكر (رض) وثلاث في امارة عمر (رض) ؟ قال ابن عباس : نعم ((566)).

صحيح مسلم (574/1) , سنن ابي داود (344/1) , احكام القرآن للجصاص (459/1) , سنن النسائي (145/6) , سنن البيهقي (336/7) , الدر المنثور (279/1) /6.

ان ابا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك , الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله (ص) وابي بكر (رض) واحدة ؟ قال : قد كان ذلك , فلما كان في عهد عمر (رض) تتابع الناس في الطلاق فامضاه عليهم - فاجازه عليهم . صحيح مسلم ((567)) (574/1) , سنن البيهقي (336/7).

صورة اخرى :

كان ابو الصهباء كثير السؤال لابن عباس , قال : اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وصدرا من امارة عمر ؟ قال ابن عباس غ : بلى , كان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي (ص) وابي بكر (رض) وصدرا من امارة عمر (رض) , فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال : اجيزوهن عليهم ((568)).

سنن ابي داود (344/1) , سنن البيهقي (339/7) , تيسير الوصول (162/3) , الدر المنثور (279/1).

3 - اخرج الطحاوي , من طريق ابن عباس انه قال : لما كان زمن عمر (رض) قال : يا ايها الناس قد كان لكم في الطلاق اناة , وانه من تعجل اناة الله في الطلاق الزمناه اياه وذكره العيني في عمدة القاري ((569)) (537/9) وقال : اسناد صحيح .

4 - عن طاووس , قال : قال عمر بن الخطاب : قد كان لكم في الطلاق اناة فاستعجلتم اناتكم , وقد اجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك .

كنز العمال ((570)) (162/5) نقلا عن ابي نعيم .

5 - عن الحسن : ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري : لقد هممت ان اجعل اذا طلق الرجل امراته ثلاثا في مجلس ان اجعلها واحدة , ولكن اقواما جعلوا على انفسهم فالزم كل نفس ما لزم نفسه , من قال لامراته : انت علي حرام فهي حرام , ومن قال لامراته : انت باننة فهي باننة , ومن طلق ثلاثا فهي ثلاث .

كنز العمال ((571)) (163/5) نقلا عن ابي نعيم .

قال الاميني : ان من العجب ان يكون استعجال الناس مسوغا لان يتخذ الانسان كتاب الله وراه ظهريا ويلزمه بما راوا , هذا الذكر الحكيم يقول بكل 6/صراحة : (الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان) الى قوله تعالى : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ((572)) فقد اوجب سبحانه تحقيق المرتين والتحرير بعد الثالث , وذلك لا يجمع جمع التطبيقات بكلمة - ثلاثا - ولا بتكرار صيغة الطلاق ثلاثا متعاقبة بلا تخلل عقدة النكاح بينها.

اما الاول فلانه طلاق واحد وقول - ثلاثا - لا يكرره , الا ترى ان الوحدة الماخوذة في الفاتحة في ركعات الصلاة لا تكرر لو شفعتها المصلي بقوله : خمسا او عشرا , ولا يقال : انه كرر السورة وقرأها غير مرة . وكذلك كل حكم اعتبر فيه العدد كرمي الجمرات السبع , فلا يجزي عنه رمي الحصيات مرة واحدة , وكالشهادات الاربع في اللعان لا تجزي عنها شهادة واحدة مشفوعة بقوله - اربعا . وكفصول الاذان الماخوذة فيها التثنية لا يتأتى التكرار فيها بقراءة واحدة واردة فهايقول - مرتين . وكتكبيرات صلاة العيدين الخمس او السبع المتوالية - عند القوم - قبل القراءة ((573)) لا تتأتى بتكبيرة واحدة بعدها قول المصلي خمسا او سبعا.

وكصلاة التسبيح ((574)) ; وقد اخذ في تسبيحاتها العدد عشرا وخمسة عشر فلا تجزي عنها تسبيحة واحدة مردوفة بقوله عشرا او خمسة عشر وهذه كلها مما لا خلاف فيه . واما الثاني فان الطلاق يحصل باللفظ الاول , وتقع به البيونة , وتسرح به المعقودة بالنكاح , ولا يبقى ما بعده الا لغوا , فان المطلقة لا تطلق , والمسرح لا تسرح , فلا يحصل به العدد الماخوذ في موضوع الحكم , بل تعدد الطلاق يستلزم تخلل عقدة الزواج بين الطلاقين ولو بالرجوع , ومهما لم تتخلل يقع الطلاق الثاني لغوا ويبطله قوله (ص) : ((لا طلاق الا بعد نكاح)) , وقوله (ص) : ((لا طلاق قبل نكاح)) , 6/ وقوله (ص) : ((لا طلاق لمن لا يملك)) ((575)).

قال سماك بن الفضل : انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها , وكيف تحل عقدة قبل ان تعقد ؟ انتهى ((576)) . وروى ابو يوسف القاضي عن ابي حنيفة , عن حماد , عن ابراهيم , عن ابن مسعود (رض) انه قال : طلاق السنة ان يطلق الرجل امراته واحدة حين تطهر من حيضتها من غير ان يجامعها , وهو يملك الرجعة حتى تنقضى العدة , فاذا انقضت فهو خاطب من الخطاب , فان اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها حين تطهر من حيضتها الثانية , ثم يطلقها حين تطهر من حيضتها الثالثة كتاب الاثار (ص 129) ومراده كما ياتي تخلل الرجوع بعد كل طلاقة . وقال الجصاص في احكام القران ((577)) (447/1) : والدليل على ان المقصد في قوله : الطلاق مرتان , الامر بتفريق الطلاق وبيان حكم ما يتعلق بايقاع ما دون الثلاث من الرجعة , انه قال ((578)) : الطلاق مرتان وذلك يقتضي التفريق لا محالة , لانه لو طلق اثنتين معا جاز ان يقال طلقها مرتين , وكذلك لو دفع رجل الى اخر درهمين لم يجز ان يقال : اعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فحينئذ يطلق عليه , واذا كان هذا هكذا فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلق بالتطليقتين من بقا الرجعة لادى ذلك الى اسقاط فائدة ذكر المرتين اذا كان هذا الحكم ثابتا في المرة الواحدة اذا طلق اثنتين , فثبت بذلك ان ذكر المرتين انما هو امر بايقاعه مرتين , ونهي عن الجمع بينهما في مرة واحدة , ومن جهة اخرى انه لو كان اللفظ محتملا للامرين لكان الواجب حمله على اثبات الحكم في ايجاب الفاندتين وهو الامر بتفريق الطلاق متى اراد ان يطلق اثنتين , وبيان حكم الرجعة اذا طلق كذلك , فيكون اللفظ مستوعبا للمعنيين انتهى .

هذا ما نطق به القران الكريم , وليس الراي تجاه كتاب الله الا تلاعبا به كما نص عليه رسول الله (ص) في صحبة اخرجها النسائي في السنن ((579)) , عن محمود بن لبيد , قال : اخبر رسول الله (ص) عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال : 6/ ((ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم ؟)) حتى قام رجل وقال : يا رسول الله الا اقتله ؟ .

وروى ابن اسحاق في لفظ , عن عكرمة , عن ابن عباس , قال : طلق ركائة زوجه ثلاثا في مجلس واحد , فحزن عليها حزنا شديدا , فسأله رسول الله (ص) : ((كيف طلقها ؟)) قال : طلقها ثلاثا في مجلس واحد قال : ((انما تلك طلاقة واحدة فارتجعها)) بداية المجتهد (61/2).

ولبعض اعلام القوم في المسألة كلمات تشدق بها , واعجب ما رايت فيها كلمة العيني ; قال في عمدة القاري ((580)) (537/9) :

ان الطلاق الوارد في الكتاب منسوخ , فان قلت : ما وجه هذا النسخ وعمر (رض) لا ينسخ ؟ وكيف يكون النسخ بعد النبي (ص) ؟ قلت : لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع انكار صار اجماعا , والنسخ بالاجماع جوزة بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به , والاجماع في كونه حجة

أقوى من الخبر المشهور، فإذا كان النسخ جائزا بالخبر المشهور في الزيادة على النص فجوازه بالاجماع أولى، فان قلت: هذا اجماع على النسخ من تلقا أنفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم قلت: يحتمل ان يكون ظهر لهم نص اوجب النسخ ولم ينقل ذلك انتهى.

لم تسمع الأذان نبا هذا النسخ في القرون السالفة الى ان جاد الدهر بالعيني فجائدي ما لم يقل به احد، ويخطب خطب عشوا، ويلعب بكتاب الله، ولا يرى له ولا لسنة الله قيمة ولا كرامة.

انى للرجل اثبات حكمه البات باجماع الصحابة على ما احدثه الخليفة لما خاطبهم بذلك؟ وكيف يسوغ عزو رفض محكم الكتاب والسنة اليهم برأي راه النبي الاقدس لعبابالكتاب العزيز كما مر عن صحيح النسائي قبيل هذا، وقد كانوا على حكمهما غير انه لا رأي لمن لا يطاع هذا ودرة الخليفة تهتز على رؤوسهم ثم ان كان نسخ بالاجماع فكيف ذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي والليث الى ان الجمع بين الثلاث طلاق بدعة؟ وقال الشافعي واحمد وابو ثور ليس بحرام لكن الاولى التفريق؟ وقال السندي: ظاهر الحديث التحريم ((581))؟/6.

وكيف اجمعت الامة على النقيضين في يومئذ وهي لن تجتمع على الخطأ؟ هذا اجماع العيني المزعوم يوم بدو رأي الخليفة في الطلاق، وهذا اجماع صاحب عون المعبود قبله قال: وقد اجمع الصحابة الى السنة الثانية من خلافة عمر على ان الثلاث بلفظ واحد واحدة، ولم ينقض هذا الاجماع بخلافه، بل لا يزال في الامة من يفتي به قرنا بعد قرن الى يومنا هذا انتهى تيسير الوصول ((582)) (162/3).

هب ان الامة جمعا قديما وحديثا اجمعت على خلاف ما نطق به محكم القران ونقضت ما هتف به المشرع الاقدس، فهل لنا مسوغ لرفع اليد عنهما والاخذ بقول امة غير معصومة؟ والنسخ بالخبر المشهور بعد الغض عما فيه من الخلاف الثائر انما هو لعصمة قائله فلا يقاس به قول من لا عصمة له.

واحتتمال استناد اجماع الصحابة الى نص لم ينقل الينا خرافة تكذبه نصوص الخليفة وغيره من الصحابة، على ان ما ذهب اليه الخليفة لم يكن الا مجرد رأي وسياسة محضة.

وما احسن كلمة الشيخ صالح بن محمد العمري الفلاني المتوفى (1298) في كتابه ايقاظ همم اولي الابصار في (ص 9) حيث قال: ان المعروف عند الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وعند سائر العلماء المسلمين ان حكم الحاكم المجتهد اذا خالف نص كتاب الله تعالى او سنة رسول الله (ص) وجب نقضه ومنع نفوذه، ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسانية والعصبية الشيطانية بان يقال: لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وتركه لعله ظهرت له، او انه اطلع على دليل اخر، ونحو هذا مما لهج به فرق الفقهاء المتعصبين واطبق عليه جهلة المقلدين.

- 62 -

اجتهاد الخليفة في الصلاة بعد العصر

- 1 - عن تميم الداري، قال: انه ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب عن 6 / الصلاة بعد العصر فاتاه عمر فضربه بالدرية، فاشار اليه تميم ان اجلس وهو في صلاته، فجلس عمر ثم فرغ تميم من صلاته، فقال تميم لعمر: لم ضربتني؟ قال: لانك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما، قال: اني صليتهما مع من هو خير منك رسول الله (ص) فقال عمر: انه ليس بي انتم ايها الرهط، ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله (ص) ان يصلوا فيها كما وصلوا ما بين الظهر والعصر. وعن وبرة، قال: راي عمر تميما الداري يصلي بعد العصر فضربه بالدرية، فقال تميم: لم يا عمر تضربني على صلاة صليتها مع رسول الله (ص)؟ فقال عمر: يا تميم ليس كل الناس يعلم ما تعلم.
- وعن عروة بن الزبير، قال: خرج عمر على الناس فضربهم على السجدين بعد العصر حتى مر بتميم الداري فقال: لا ادعهما صليتهما مع من هو خير منك رسول الله (ص)، فقال عمر: ان الناس لو كانوا كهينتك لم ابال صححه الهيثمي في المجمع وقال: رجال الطبراني رجال الصحيح.
- 2 - عن السائب بن يزيد: انه راي عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر. وعن الاسود: ان عمر كان يضرب على الركعتين بعد العصر.
- 3 - عن زيد بن خالد الجهني، قال: انه راه عمر بن الخطاب وهو خليفة يركع بعد العصر ركعتين فمشى اليه فضربه بالدرية وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال زيد: اضرب يا امير المؤمنين فوالله لا ادعهما ابدا بعد ان رايت رسول الله (ص) يصليهما، فجلس اليه عمر وقال: يا زيد بن خالد لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما

الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما قال الهيثمي في المجمع : اسناده حسن .

4 - عن طاووس : ان ابا ايوب الانصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر , فلما استخلف عمر تركها , فلما توفي ركعها فقيل له : ما هذا ؟ فقال : ان عمر كان يضرب عليهما.

5 - اخرج مسلم , عن المختار بن فلفل , قال : سألت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر , فقال : كان عمر يضرب الايدي على صلاة بعد العصر , 6/وكنا نصلي على عهد النبي (ص) ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب , فقلت له : اكان رسول الله (ص) صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا.

6 - اخرج ابو العباس السراج في مسنده , عن المقدم بن شريح , عن ابيه , قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله (ص) كيف كان يصلي الظهر ؟ .

قالت : كان يصلي بالهجير ثم يصلي بعدها ركعتين , ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين قلت : قد كان عمر يضرب عليهما وينهى عنهما فقالت : قد كان يصليهما وقد اعلم ان رسول الله (ص) كان يصليهما , ولكن قومك اهل اليمن قوم طغام يصلون الظهر ثم يصلون ما بين الظهر والعصر , ويصلون العصر ثم يصلون ما بين العصر والمغرب , وقد احسن ((583)).

قال الاميني : عجا من فقه الخليفة حيث يردع بالدرة عن صلاة ثبتت من السنة ان رسول الله (ص) صلاها وما تركها بعد العصر قط , كما ورد في الصحاح واخبرت به عائشة ((584)) وقالت : والذي ذهب به ما تركها حتى لقي الله , وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة , وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا - تعني ركعتين بعد العصر - وقالت : ما ترك النبي السجدين بعد العصر عندي قط وقالت : لم يكن رسول الله (ص) يدعها سرا ولا علانية , وقالت : ما كان النبي (ص) ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين .

وفي لفظ البيهقي : قال ايمن : ان عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت : صدقت ولكن كان النبي (ص) يصليهما.

وفي تعليق الاجابة للزرکشي (ص 91) نقلا عن ابي منصور البغدادي في استدراکه من طريق ابي سعيد الخدري , قال : كان عمر يضرب عليهما رؤوس الرجال - يعني الصلاة بعد الفجر حتى مطلع الشمس وبعد العصر حتى مغرب الشمس - فرأى ابو سعيد ابن الزبير يصليها قال : فنهيته فاخذ بيدي فذهبنا 6/الى عائشة غ , فقال لها : يا ام المؤمنين ان هذا ينهاني فقالت : رايت رسول الله (ص) يصليها.

واقفت اثره (ص) فيها الصحابة والتابعون طيلة حياته وبعدها , وممن روي عنه الرخصة في التطوع بعد العصر : الامام امير المؤمنين علي (ع) , الزبير , ابن الزبير , تميم الداري , النعمان بن بشير , ابو ايوب الانصاري , عائشة ام المؤمنين , الاسود بن يزيد , عمرو بن ميمون , عبدالله بن مسعود واصحابه , بلال , ابو الدرداء , ابن عباس , مسروق , شريح , عبدالله بن ابي الهذيل , ابو بردة , عبدالرحمن بن الاسود , عبدالرحمن ابن البيلماني , الاحنف بن قيس ((585)) وكانوا على هذا , حتى تقيض صاحب الدرة وليس عنده ما يتعلل به على النهي عنها والزجر عليها سوى خيفة ان ياتي قوم فيواصلوا بين العصر والمغرب بالصلاة .

الا من مسائل اياه عن علة كراهته ذلك الوصال وليس له من الشريعة اي وازع عنه ؟ وهب انه ارتأى كراهة ذلك الوصال , فما باله ينهى عن الركعتين وليستا مالتين للفراغ بين الوقتين العصر والمغرب ؟ وعلى فرضه كان الواجب ان ينهى عن الصلاة في اول وقت المغرب غير الفريضة التي رآى كراهتها هو , ولكن اي قيمة لرايه وقد صلوا على العهد النبوي بمرأى من صاحب الرسالة ومشهد فلم ينههم عنها ((586)) ؟ .

ثم الذي خافه عمر من ان ياتي قوم يصلون بين الوقتين بالصلاة هل عزب علمه عن رسول الله (ص) فشرع لهم تينك الركعتين بعد العصر ؟ او انه علم ذلك ولم يكثر له ؟ ام كانت بصيرة الخليفة في الامور اقوى من بصيرة النبي الاعظم ؟ لاها الله لا ذلك ولا هذا , لكن رسول الله (ص) علم ذلك كله ولم ير باسا بما خافه عمر .

وبماذا استحق اولئك الاخيار من الصحابة الضرب بالدرة والفضيحة بملا من الاشهاد نصب عيني النبي الاقدس قرب مشهده الطاهر ؟ والذين ياتون بما كرهه اقوام من رجال المستقبل لم يرتكبه بعد , او انه لم تنعقد نطفهم حتى تلك الساعة وهو يعترف بانهم ليسوا من اولئك , ولعل الخليفة كان يرى جواز القصاص قبل جناية 6 / غير المقتص منه هلم واعجب وكان الخليفة في ارانه هذه الخاصة به كان ذاهلا عن قوله هو : احذروا هذا الراي على الدين فانما كان الراي من رسول الله مصيبا لان الله كان يريه , وانما هو هنا تكلف وظن , وان الظن لا يغني من الحق شيئا ((587)).

روى مالك - امام المالكية - عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول : ابي عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب .

قال مالك : وان جات امرأة حامل من ارض العدو فوضعت في ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت , وترثه ان مات , ميراثها في كتاب الله الموطأ ((588)) (12/2).

قال الاميني : هذا حكم حدث اليه العصبية المحضة , وان التوارث بين المسلمين عامة عربا كانوا او اعاجم اينما ولدوا وحيثما قطنوا من ضروريات دين الاسلام , وعليه نصوص الكتاب والسنة , فعمومات الكتاب لم تخصص , وليس من شروط التوارث الولادة في ارض العرب ولا العروبة من شروط الاسلام , وهذه العصبية الى امثالها في موارد لا تحصى هي التي تفكك عرى الاجتماع , وتشتمت شمل المسلمين , وانما المسلمون كاسنان المشط لا تفاضل بينهم الا بالتقوى , والله سبحانه يقول : (انما المؤمنون اخوة) ((589)) ويقول : (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) ((590)) ويقول : (ولو جعلناه قرانا اعجميا لقالوا لولا فصلت آياته اعجمي وعربي) ((591)) .

وهذا هتاف النبي الاعظم (ص) من خطبة له يوم الحج الاكبر في ذلك المحتشد الرحيب بقوله :
(ايها الناس انما المؤمنون اخوة , ولا يحل لامرئ مال اخيه الا عن طيب نفس منه , الا هل بلغت ؟ اللهم اشهد فلا ترجع بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض , فاني قد تركت فيكم ما ان اخذتم به لم تضلوا بعده : كتبا بالله ((592)) , الا هل بلغت ؟ اللهم اشهد .

ايها الناس ان ربكم واحد , وان اباكم واحد , كلكم لادم , وادم من تراب , اكرمكم عند الله اتقاكم , وليس لعربي على عجمي فضل الا بالتقوى الا هل بلغت ؟ اللهم اشهد , قالوا : نعم قال : فنبيلغ الشاهد الغائب) ((593)) /6 .
وفي لفظ احمد ((594)) : (لا فضل لعربي على عجمي , ولا لعجمي على عربي , ولا اسود على احمر , ولا احمر على اسود الا بالتقوى) ((595)) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .
وفي لفظ الطبراني في الكبير ((596)) :

(يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم فليس لعربي على عجمي فضل , ولا لعجمي على عربي فضل , ولا لاسود على احمر فضل , ولا لاحمر على اسود فضل الا بالتقوى) الحديث .

مجمع الزوائد (272/3).
وفي لفظ ابن القيم : (لا فضل لعربي على عجمي , ولا لعجمي على عربي , ولا لابيض على اسود , ولا لاسود على ابيض الا بالتقوى , الناس من دم وادم من تراب) زاد المعاد ((597)) (226/2).
وقال (ص) في صحيحة اخرجها البيهقي ((598)) : (ليس لاحد على احد فضل الا بالدين او عمل صالح)
الجامع الصغير للسيوطي ((599)) وصححه .

ولو فرضنا مفاضلة بالعنصريات فتلك في غير الاحكام والنواميس المطردة , وما حوج المسلمين من اول يومهم الى التاخي والتساند تجاه سيل الاحاد الاتي , لكن كثير منهم يتاثرون بتسويات اجنبية من حيث لا يشعرون , فاهوا مردية تحوهم الى التشعب , وارا فاسدة تفت في عضد الجامعة , ونزعات طائفية , ونعرات قومية , وعوامل داخلية , وعواطف حزبية تلهينا عن سد الثغور .

اضف الى ذلك كله نزعات شعوبية , وتبجحات بالعروبة فحسب , فهذه كلها تفضي الى شق العصا , وتفريق الكلمة , ونصب عين الكل تعليمات النبي الاقدس , وتقديره الشخصيات المحلاة بالفضائل من مختلف العناصر بمثل قوله : (سلمان منا اهل البيت) ((600)) وقوله : (لو كان العلم بالثريا لتناوله ناس من ابنا فارس) ((601)) الى الكثير الطيب من امثاله /6 .

فعلى المسلم ان لا يتخذ تلك الارا الشاذة خطة لنفسه , ولا يصفح عن قول النبي الامين : (ليس منا من دعا الى عصبية , وليس منا من قاتل على عصبية , وليس منا من مات على عصبية) ((602)) .
وقوله (ص) : (من قاتل تحت راية عمية يغضب للعصبية او يدعو الى عصبية او ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية) سنن البيهقي (156/8).

- 64 -

تجسس الخليفة بالسعاية

اخرج سعيد بن منصور , وابن المنذر عن الحسن (رض) , قال : اتى عمر بن الخطاب رجل فقال : ان فلانا لا

يصحو فدخل عليه عمر (رض) فقال : اني لاجد ريح شراب يا فلان انت بهذا ؟ فقال الرجل : يابن الخطاب و انت بهذا ؟ الم ينهك الله ان تجسس ؟ فعرفها عمر فانطلق وتركه الدر المنثور ((603)) (93/6).
قال الاميني : اترى الخليفة كيف رتب الاثر على التهمة من غير بيينة ؟ من دون ان ينهي المخبر المتهم عما ارتكبه من الوقعة في اخيه المسلم بالبهت واشاعة الفاحشة في الذين امنوا او اغتياب الرجل , فوقع من جرا ذلك كله في محظور اخر من التجسس المنهي عنه بنص الذكر الحكيم , لكنه سرعان ما ارتدع بلفت الرجل نظره الى الحكم الشرعي .

- 65 - [استئذان الخليفة من عائشة]

عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر بن الخطاب لابنه عبدالله : انطلق الى عائشة ام المؤمنين فقل : يقرأ عليك عمر السلام , ولا تقل : امير المؤمنين , فاني لست اليوم للمؤمنين اميرا وقل : يستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه فمضى فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي , فقال : يقرأ عليك عمر السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه قالت : كنت اريده لنفسى ولا وثرن به اليوم على نفسي فلما اقبل قيل : هذا عبدالله بن عمر قد جا , فقال : ارفعوني فاسنده رجل6 / اليه فقال : ما لديك ؟ قال : الذي يحب امير المؤمنين اذنت , قال : الحمد لله ما كان شي اهم الي من ذلك المضجع , فاذا انا قضيت فاحملوني وان ردتني فردوني الى مقابر المسلمين ((604)).
قال الاميني : ليت الخليفة عرفنا ما وجه الاستئذان من عائشة ؟ فهل ملكت هي حجرة رسول الله (ص) بالارث ؟ فاين قوله (ص) المزعوم : نحن معاشر الانبياء لا نورث ماتركناه صدقة ؟ وبذلك زحزحوا عن الصديقة الطاهرة فدكا , وبذلك منع ابو بكر عائشة وبقية ازواجه (ص) لما جنن اليه يطلبن ثمنهن ((605)), وان كان الخليفة عدل عن ذلك الراي لما انكشف له من عدم صحة الرواية فان ورثة ابنة رسول الله كانوا اولى بالاذن فانها هي المالكة اذن , واما عائشة فلها التسع من الثمن فان رسول الله (ص) توفي عن تسع , فكان الذي يلحق عائشة من الحجرة الشريفة التسع من الثمن , وما عسى ان يكون من ذلك لها الا شبرا او دون شبرين وذلك لا يسع دفن جثمان الخليفة , وهب انه كان يضم الى ذلك نصيب ابنته حفصة فان الجميع يقصر عن ذلك المضطجع , فالتصرف في تلك الحجرة الشريفة من دون رخصة من يملكها من العترة النبوية الطاهرة وامهات المؤمنين لا يلائم ميزان الشرع المقدس .

ربما يقرأ القارئ في المقام ما جا به ابن بطال من قوله : انما استأذنها عمر لان الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق ((606)) فيحسب هناك حقا لام المؤمنين يستدعي ذلك الاستئذان ويصححه , وان هو الا حق السكنى ومجرد اضافة البيت الى عائشة وهما لا يوجبان الملك , قال ابن حجر في فتح الباري ((607)) (53/7) : استدل به وباستئذان عمر لها على ذلك على انها كانت تملك البيت وفيه نظر , بل الواقع انها كانت تملك منفعة بالسكنى فيه والاسكان ولا يورث عنها , وحكم ازواج النبي كالمعتادات لانهن لا يتزوجن بعده (ص) انتهى .

وقال ((608)) في (160/6) : ويؤيده - يعني عدم الملك - ان ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن , ولو كانت البيوت ملكا لهن لانتقلت الى ورثتهن وفي ترك ورثتهن حقوقهم 6/ دلالة على ذلك , ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات والله اعلم انتهى .
وقال العيني في عمدة القاري ((609)) (132/7) في حديث عائشة : لما ثقل رسول الله استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي , اسندت البيت الى نفسها , ووجه ذلك ان سكنى ازواج النبي (ص) في بيوت النبي من الخصائص , فلما استحققت النفقة لحبسهن استحققت السكنى مابقين , فنبه البخاري بسوق احاديث هذا الباب وهي سبعة على ان بهذه النسبة تحقق دوام استحقاق سكناهن للبيوت ما بقين انتهى .

وقال القسطلاني في ارشاد الساري ((610)) (190/5) : اسندت عائشة البيت الى نفسها , ووجه ذلك ان سكن ازواجه عليه الصلاة والسلام في بيوتهم من الخصائص , فكما استحققت النفقة لحبسهن استحققت السكنى ما بقين , فنبه على ان بهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن لسكنى البيوت ما بقين انتهى .
فالقارئ جد عليم عندئذ بان ام المؤمنين لم يكن لها من حجرة رسول الله (ص) الا السكنى فيها كالمعتدة , وليس لها قط ان تتصرف فيها بما يترتب على الملك .

والخطب الفظيع عد الحفاظ هذا الاستئذان وهذا الدفن من مناقب الخليفة ذاهلين عن قاتون الاسلام العام في التصرف في اموال الناس .

ولست ادري باي حق اوصى الامام الحسن السبط الزكي صلوات الله عليه ان يدفن في تلك الحجرة الشريفة ؟

وهل منعه عائشة عن ان يدفن بها ؟ او اذنت له وماطيعت ؟ - ولا رأي لمن لا يطاع - فتسلح بنو امية وقالوا : لا ندعه يدفن مع رسول الله (ص) وكاد ان تقع الفتنة ((611)) لم هذه كلها ؟ انا لا ادري .

- 66 - خطبة الخليفة في الجابية

عن علي بن رباح اللخمي , قال : ان عمر بن الخطاب (رض) خطب الناس فقال : من اراد ان يسال عن القران فليات ابي بن كعب , ومن اراد ان يسال عن الحلال والحرام فليات معاذ بن جبل , ومن اراد ان يسال عن الفرائض فليات زيد بن ثابت , ومن اراد ان يسال عن المال فلياتني فاني له خازن وفي لفظ : فان الله تعالى جعلني 6/خازنا وقاسما .

ابو عبيد المتوفى (224) في كتابه الاموال (ص 223) باسناد رجاله كلهم ثقات , ((612)) اخرجوه والبيهقي في السنن الكبرى (210/6) , والحاكم في المستدرک (271/3 , 272) , مجمع الزوائد (135/1) , ويذكر في العقد الفريد (132/2) , وسيرة عمر لابن الجوزي (ص 87) , واشير اليه في معجم البلدان (33/3) فقال : في الجابية خطب عمر ابن الخطاب (رض) خطبته المشهورة وجاء في ترجمة كثيرين انهم سمعوا خطبة عمر في الجابية .

اسناده من طريق ابي عبيد :

- 1 - الحافظ عبدالله بن صالح بن مسلم العجلي , ابو صالح الكوفي المتوفى (221) , وثقه ابن معين , وابن خراش , وابن بكر الاندلسي , وابن حبان ((613)) , وهو من مشايخ البخاري في صحيحه ((614)) .
- 2 - موسى بن علي بن رباح اللخمي , ابو عبدالرحمن المصري المتوفى (163) , وثقه ((615)) احمد , وابن سعد , وابن معين , والعجلي , والنسائي , وابو حاتم , وابن شاهين , واحتج به اربعة من ائمة الصحاح الستة ((616)) .
- 3 - علي بن رباح اللخمي التابعي , ابو عبدالله - ابو موسى - المولود سنة (10) والمتوفى (114 , 117) , وثقه ((617)) ابن سعد , والعجلي , ويعقوب بن سفيان , والنسائي , وابن حبان , واحتج به اربعة من ائمة الصحاح ((618)) .

في هذه الخطبة الثابتة المروية عن الخليفة بطرق صحيحة كل رجالها ثقات , وصححها الحاكم والذهبي , اعتراف بان المنتهى اليه في العلوم الثلاثة اولئك النفر المذكورون فحسب , وليس للخليفة الا انه خازن مال الله , وهل ترى من المعقول ان يكون خليفة رسول الله (ص) على امته في شرعه ودينه وكتابه وسنته وقرآنه فاذا 6/ لهاتيك العلوم ؟ ويكون مرجعه فيها لفيما من الناس كما تنبى عنه سيرته , فعلام هذه الخلافة ؟ وهل تستقر بمجرد الامانة , وليست بعزيرة في امة محمد (ص) ؟ وما وجه الاختصاص به ؟ نعم , وقع النص عليه ممن سبقه في الخلافة على غير طريقة القوم في الخليفة الاول .

وستان بين هذا القائل وبين من لم يزل يعرض نفسه لعويصات المسائل ومشكلات العلوم فيحلها عند السؤال عنها من فوره , ويرفع عقيرته على صهوات المنابر بقوله سلام الله عليه : ((سلوني قبل ان لا تسالوني , ولن تسالوا بعدي مثلي)) اخرجوه الحاكم في المستدرک ((619)) , (466/2) وصححه هو والذهبي في تلخيصه . وقوله (ع) : ((لا تسالوني عن اية في كتاب الله تعالى ولا سنة عن رسول الله (ص) الا انباتكم بذلك)) اخرجوه ابن كثير في تفسيره (231/4) من طريقين وقال : ثبت ايضا من غير وجه . وقوله (ع) : ((سلوني , والله لا تسالوني عن شي يكون الى يوم القيامة الا اخبرتكم , وسلوني عن كتاب الله , فوالله ما من اية الا وانا اعلم ابليل نزلت ام بنهار في سهل ام في جبل)) . اخرجوه ((620)) ابو عمر في جامع بيان العلم (114/1) , والمحب الطبري في الرياض (198/2) , ويوجد في تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص 124) , والاتقان (319/2) , تهذيب التهذيب (338/7) , فتح الباري (485/8) , عمدة القاري (167/9) , مفتاح السعادة (400/1) . وقوله (ع) : ((الا رجل يسال فينتفع وينفع جلساه)) . اخرجوه ((621)) ابو عمر في جامع بيان العلم (114/1) , وفي مختصره (ص 75) . وقوله (ع) : ((والله ما نزلت اية الا وقد علمت فيم انزلت , واين انزلت , ان ربي وهب لي قلبا عقولا ولسانا سوؤلا)) .

اخرجوه ابو نعيم في حلية الاوليا (68/1) , وذكره صاحب مفتاح السعادة (400/1) . وقوله (ع) : ((سلوني قبل ان تفقدوني , سلوني عن كتاب الله , وما من اية الا وانا اعلم حيث انزلت بحضيتي جبل او سهل ارض , وسلوني عن الفتن فما من فتنة الا وقد علمت من كسبها ومن يقتل فيها)) . اخرجوه امام الحنابلة احمد وقال : روي عنه نحو هذا كثيرا ينابيع المودة ((622)) (ص 274) . وقوله (ع) , وهو على منبر الكوفة وعليه مدرعة رسول الله (ص) وهو متقلد 6/ بسيفه , ومتعمم بعمامته (ص) , فجلس على المنبر وكشف عن بطنه فقال : ((سلوني قبل ان تفقدوني فانما بين الجوانح مني علم جم , هذا سقط العلم , هذا لعاب رسول الله (ص) , هذا ما زقني رسول الله (ص) زقا زقا , فوالله لو ثنيت لي وسادة فجلست عليها لافتنيت اهل التوراة بتوراتهم , واهل الانجيل بانجيلهم , حتى ينطق الله التوراة والانجيل فيقولان : صدق علي قد افتاكم بما انزل في وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون)) .

اخرجوه شيخ الاسلام الحموي في فراند السمطين ((623)) , عن ابي سعيد . وقال سعيد بن المسيب : لم يكن احد من الصحابة يقول : سلوني , الا علي بن ابي طالب ((624)) وكان اذا سئل عن مسألة يكون فيها كالسكة المحممة ويقول :

إذا المشكلات تصدين لي — كشفت حقانقها بالنظر.
فان برقت في مخيل الصوا — ب عميا لا يجتليها البصر.
مقتعة بغيوب الامور — وضعت عليها صحيح الفكر.
لسانا كشقشقة الارحبي — او كالحسام اليماني الذكر.
وقلبا اذا استنطقته الفنو — ن ابر عليها بواه درر.
ولست بامعة في الرجا — ل يسائل هذا وذا ما الخبر.
ولكنني مذرب الاصغرين ((625)) — ابين مع ما مضى ما غير.
اخرجها ((626)) ابو عمر في العلم (113/2), وفي مختصره (ص 170), والحافظالعاصمي في زين الفتى
شرح سورة هل اتى, والقالى في اماليه, والحصري القيرواني في زهر الاداب (38/1), والسيوطي في جمع
الجوامع كما ترتيبه (242/5), والزبيدي الحنفي في تاج العروس (268/5) نقلا عن الامالي, وذكر منها البيهقي
الاخيرين الميداني في مجمع الامثال (358/2).

لغت نظر :

لم ار في التاريخ قبل مولانا امير المؤمنين من عرض نفسه لمعضلات المسائل وكراديس الاسئلة, ورفع عقيرته
بجاش رابط بين الملا العلمي بقوله : سلوني, الا صنوه النبي الاعظم, فانه (ص) كان يكثر من قوله : ((سلوني
عما شنتم)) وقوله : 6/ ((سلوني, سلوني)) وقوله : ((سلوني ولا تسالوني عن شي الا انباتكم به)) ((627))
فكما ورث امير المؤمنين علمه (ص) ورث مكرمه هذه وغيرها, وهما صنوان في المكارم كلها.
وما تفوه بهذا المقال احد بعد امير المؤمنين (ع) الا وقد فضح ووقع في ريبة, واماطبيده الستر عن جهله
المطبق نظرا :

- 1 - ابراهيم بن هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي, والي مكة والمدينة
والموسم لهشام بن عبد الملك, حج بالناس سنة (107) وخطب بمنى ثم قال : سلوني فانا ابن الوحيد, ولا تسالوا
احدا اعلم مني فقام اليه رجل من اهل العراق فساله عن الاضحية اواجبة هي ؟ فما درى اي شي يقول له, فنزل
عن المنبر تاريخ ابن عساكر ((628)) (305/2).
- 2 - مقاتل بن سليمان, قال ابراهيم الحربي : قعد مقاتل بن سليمان فقال : سلوني عمادون العرش الى لويانا فقال
له رجل : ادم حين حج من حلق راسه ؟ قال : فقال له : ليس هذا من عملكم, ولكن الله اراد ان يببتيني بما اعجبنتي
نفسى تاريخ الخطيب البغدادي (163/13).
- 3 - قال سفيان بن عيينة, قال مقاتل بن سليمان يوما : سلوني عما دون العرش فقال له انسان : يا ابا الحسن
ارابت الذرة او النملة امعاؤها في مقدمها او مؤخرها ؟ قال : فبقي الشيخ لا يدري ما يقول له قال سفيان : فظننت
انها عقوبة عوقب بها تاريخ الخطيب البغدادي (166/13).
- 4 - قال موسى بن هارون الحمالي : بلغني ان قتادة قدم الكوفة فجلس في مجلس له وقال : سلوني عن سنن رسول
الله (ص) حتى اجيبكم فقال جماعة لابي حنيفة : قم اليه فسله فقام اليه فقال : ما تقول يا ابا الخطاب في رجل
غاب عن اهله فتزوجت امراته, ثم قدم زوجها الاول فدخل عليها, وقال : يا زانية تزوجت وانا حي ؟ ثم دخل
زوجها الثاني فقال لها : تزوجت يا زانية ولك زوج كيف اللعان ؟ فقال قتادة : قد وقع هذا ؟
فقال له ابو حنيفة : وان لم يقع نستعد له فقال له قتادة : لا اجيبكم في شي من 6/ هذا سلوني عن القران فقال له
ابو حنيفة : ما تقول في قوله عز وجل : (قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك به) ((629)) من هو ؟ قال قتادة
: هذا رجل من ولد عم سليمان ابن داود كان يعرف اسم الله الاعظم فقال ابو حنيفة : اكان سليمان يعلم ذلك الاسم ؟
قال : لا قال : سبحان الله ويكون بحضرة نبي من الانبيا من هو اعلم منه ؟ قال قتادة : لا اجيبكم في شي من التفسير
, سلوني عما اختلف الناس فيه فقال له ابو حنيفة : مؤمن انت ؟ قال ارجو قال له ابو حنيفة : فهلا قلت كما قال
ابراهيم فيما حكى الله عنه حين قال له : (اولم تؤمن قال بلى) ((630)) قال قتادة : خذوا بيدي والله لا دخلت
هذا البلد ابدا الانتقا لابي عمر- صاحب الاستيعاب (ص 156).
- 5 - حكي عن قتادة انه دخل الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال : سلوا عما شنتم وكان ابو حنيفة حاضرا - وهو
يومئذ غلام حدث - فقال : سلوه عن نملة سليمان اكانت ذكرا ام انثى ؟ فسالوه فافحم, فقال ابو حنيفة : كانت انثى
فقيل له : كيف عرفت ذلك ؟ فقال : من قوله تعالى : (قالت) ولو كانت ذكرا لقال : قال نملة, مثل الحمامة والشاة
في وقوعها على الذكر والانثى حياة الحيوان ((631)) (368/2).

6 - قال عبيد الله بن محمد بن هارون : سمعت الشافعي بمكة يقول : سلوني عما شئتم احدثكم من كتاب الله وسنة نبيه , فقبل : يا ابا عبدالله ما تقول في محرم قتل زنبورا ؟ قال : (وما اتاكم الرسول فخذوه) ((632)) طبقات الحفاظ للذهبي ((633)) (288/2).

- 67 -

[الخليفة وتعلم سورة البقرة]

اخرج الخطيب في رواة مالك , والبيهقي في شعب الايمان ((634)), والقرطبي في تفسيره باسناد صحيح عن عبدالله بن عمر قال : تعلم عمر سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة , فلما ختمها نحر جزورا ((635))

وقال القرطبي في تفسيره ((636)) (132/1) : تعلمها عمر (رض) بفقهها وما تحتوي عليه في اثنتي عشرة سنة

6/قال الاميني : هذا ينم اما عن عدم انعطاف الخليفة على القران واهتمامه به مع انه اهم اصول الاسلام , وقد انطوى فيه مهمات علومه حتى انه تبطا في تعلم سورة منه الى غاية ذلك الامد المتطاوول , ولعله كان قد الهاه عن ذلك الصفق بالاسواق كما ورد في غير واحد من هذه الاثار , واعتذر به هو وغيره من الصحابة , واما عن قصور في فطنته وذكائه وجمود في الفريضة يابى عن انعكاس ما يلقي اليه فيها , فيحتاج الى تكرار ومثابرة كثيرة وترديد حتى ينتقش ما هم بتعلمه في الذاكرة .

وقد يؤكد الثاني ما مر في صحيفة (116) من قول رسول الله (ص) له : ((اني اظنك تموت قبل ان تعلم ذلك)) وما ذكر في (ص 128) من قوله (ص) لحفصة : ((ما ارى اباك يعلمها)) وقوله : ((ما اراه يقيمها)) . ويساعد هذا ما في الكتب من ان عمر كان اعلم وافقه من عثمان , ولكن كان يعسر عليه حفظ القران ((637)) . وايا ما كان فان مدة التعلم هذه لا يمكن ان تكون على العهد النبوي , فان سورة البقرة نزلت بالمدينة عند جميع المفسرين غير آيات نزلت في حجة الوداع , وقالت عائشة : ما نزلت سورة البقرة والنساء الا وانا عنده (ص) ((638)) , وتوفي رسول الله (ص) في ربيع الاول على ما ذهب اليه القوم - من السنة الحادية عشرة من هجرته , ومع ذلك لم يؤثر تعلمه من رسول الله (ص) , فلا بد ان يكون تعلمه عند احد الصحابة او عند لفيف منهم , وهم الذين يقول القائل : فان الخليفة كان اعلمهم على الاطلاق ويشهد هذا ايضا على خلو الرجل من اكثر علوم القران الموجودة في بقية السور , فان تعلمها على هذا القياس يستدعي اكثر من مائة وثلاثين عاما حسب اجزا القران الكريم , فيفتقر الخليفة على هذا الحساب في تعلم جميع القران الى ما يقرب من مائة وخمسين عاما , ولا يفي بذلك عمر الخليفة , على ان الاحكام في غير البقرة من السور اكثر مما فيها , فكان خليفة ومتعلما - والخليفة هو معلم الناس لا المتعلم منهم - ولهذا كان لا يهتدي الى جملة من الاحكام الموجودة في القران , وكان يحسب ابسط شي من معانيه تعمقا وتكلفا ويدعي انه نهي عنه ((639)) , وكان يقول : من 6/اراد ان يسأل عن القران فليات ابي بن كعب الى اخر ما مر عنه (ص 191).

هذا شان الخليفة قبل طرو النسيان عليه , واما بعده فروى محمد بن سيرين : ان عمر في اخر ايامه اعتراه نسيان حتى كان ينسى عدد ركعات الصلاة , فجعل امامه رجلا يلقنه , فاذا اوما اليه ان يقوم او يركع فعل ((640)) . وان تعجب فعجب انه مع ذلك كله ما كان يتنصل عن الحكم , ولا يرعوي عن الافتاء , وان كان يظهر خطوه في كثير منها.

وبابه اقتدى عدي في الكرم اخرج مالك في الموطا ((641)) (162/1) : ان عبدالله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها , وذكره القرطبي في تفسيره ((642)) (34/1) , وقال العيني في عمدة القاري ((643)) (732/2) : حفظ عبدالله بن عمر سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة , وفي طبقات ابن سعد ((644)) كما في تنوير الحالك في شرح الموطا لمالك ((645)) (162/1) : ان ابن عمر تعلم سورة البقرة في اربع سنين قال الباجي : لانه كان يتعلم فرائضها واحكامها وما يتعلق بها . راي الخليفة في المتعتين .

- 68 -

متعة الحج

1 - عن ابي رجا قال : قال عمران بن حصين : نزلت اية المتعة في كتاب الله وامرنا بها رسول الله (ص) , ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج , ولم ينه عنها رسول الله (ص) حتى مات , قال رجل برايه بعد ما شا ((646)).

صورة اخرى لمسلم ((647)) :

تمتعنا مع رسول الله (ص) ولم ينزل فيه القرآن , قال رجل برايه ما شا وفي لفظ اخر له : تمتع نبي الله (ص) وتمتعنا معه وفي لفظ رابع له : اعلم ان رسول الله (ص) جمع بين حج و عمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما , قال فيها رجل برايه ما شا.

لفظ البخاري : تمتعنا على عهد رسول الله (ص) ونزل القرآن , قال رجل برايه 6/ ما شا ((648)).
وفي لفظ اخر له :

انزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قران يحرمه , ولم ينه عنها حتى مات , قال رجل برايه ما شا ((649)).

وفي بعض نسخ صحيح البخاري ; قال محمد - اي البخاري - يقال : انه عمر قال القسطلاني في الارشاد ((650)) : لانه كان ينهى عنها وذكره ابن كثير في تفسيره (233/1) نقلا عن البخاري فقال : هذا الذي قاله البخاري قد جا مصرحا به : ان عمر كان ينهى الناس عن التمتع .

وقال ابن حجر في فتح الباري ((651)) (339/4) : ونقله الاسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك , ولهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما , وكان البخاري اشار بذلك الى رواية الحريري عن مطرف , فقال في اخره : ارتأى رجل برايه ما شا - يعني عمر - كذا في الاصل , اخرج مسلم , وقال ابن التين : يحتمل ان يريد عمر او عثمان , واغرب الكرمانى فقال : ان المراد به عثمان , والاولى ان يفسر بعمر , فانه اول من نهى عنها وكان من بعده تابع له في ذلك ففي مسلم : ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها , فسالوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر.

وقال القسطلاني في الارشاد ((652)) (169/4) : قال رجل برايه ما شا , هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان ; لان عمر اول من نهى عنها , فكان من بعده تابع له في ذلك ففي مسلم الى اخر كلمة ابن حجر المذكورة . وقال النووي في شرح مسلم ((653)) : هو عمر بن الخطاب ; لانه اول من نهى عن المتعة , فكان من بعده عثمان وغيره تابع له في ذلك .

لفظ الشيخين :

تمتعنا مع رسول الله (ص) ونزل فيه القرآن , فليقل رجل برايه ما شا السنن الكبرى (20/5).
6/ لفظ النسائي :

ان رسول الله (ص) قد تمتع وتمتعنا معه , قال فيها قائل برايه .

اخرجه في سننه ((654)) (155/5) , واحمد في مسنده ((655)) (436/4) قريبا من لفظ مسلم مبتورا .
وفي لفظ الاسماعيلي : تمتعنا مع رسول الله (ص) ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله (ص) ((656)).

2 - عن ابي موسى : انه كان يفتي بالمتعة , فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك , حتى لقيته فسألته , فقال عمر : قد علمت ان النبي قد فعله واصحابه ولكني كرهت ان يظنوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم .

اخرجه ((657)) مسلم في صحيحه (472/1) , وابن ماجه في سننه (229/2) , واحمد في مسنده (50/1) , والبيهقي في سننه (20/5) , والنسائي في سننه (153/5) , ويوجد في تيسير الوصول (288/1) , وشرح الموطا للزرقاني (179/2).

3 - عن مطرف , عن عمران بن حصين : اني لاحدتك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم , واعلم ان رسول الله (ص) قد امر طائفة من اهله في العشر , فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه , ارتأى كل امرى بعد ما شا ان يرتني وفي لفظ مسلم الاخر : ارتأى رجل برايه ما شا يعني عمر وفي لفظ ابن ماجه : ولم ينه عنه رسول الله (ص) ولم ينزل نسخه , قال في ذلك بعد رجل برايه ما شا ان يقول ((658)).

صحيح مسلم (474/1) , سنن ابن ماجه (229/2) , مسند احمد (434/4) , السنن الكبرى (344/4) , فتح الباري (338/3).

صورة اخرى :

عن مطرف , قال : قال لي عمران بن حصين : احدتك حديثا عسى الله ان ينفعك به : ان رسول الله (ص) جمع بين حجة و عمرة ثم لم ينه عنه حتى مات , ولم ينزل فيه قران يحرمه , وقد كان يسلم علي حتى اکتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وفي لفظ الدارمي : ان المتعة حلال في كتاب الله لم ينه عنها نبي ولم ينزل فيها كتاب , قال رجل برايه ما

بدا له صحيح مسلم ((659)) (474/1) , سنن الدارمي (35/2) .
6/صورة ثالثة :

عن مطرف , قال : بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال : اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفك بها بعدي , فان عشت فاكنتم علي , وان مت فحدث بها ان شئت ; انه قد سلم علي , واعلم ان نبي الله (ص) قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله (ص) , قال رجل فيها براهيه ما شا ((660)) .

صحيح مسلم (474/1) , مسند احمد (428/4) , سنن النسائي (149/5) .

4 - عن محمد بن عبدالله بن نوفل قال : سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : حسنة جميلة , فقال : قد كان عمر ينهى عنها , فانت خير من عمر ؟ قال : عمر خير مني , وقد فعل ذلك النبي (ص) وهو خير من عمر سنن الدارمي (35/2) .

5 - عن محمد بن عبدالله : انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج , فقال الضحاك : لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد : بنس ما قلت يابن اخي قال الضحاك : فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك قال سعد : قد صنعها رسول الله (ص) وصنعها معه ((661)) .

الموطا لمالك (148/1) , كتاب الام للشافعي (199/7) , سنن النسائي (152/5) , صحيح الترمذي (157/1) , فقال : هذا حديث صحيح احكام القران للجصاص (335/1) , سنن البيهقي (17/5) , تفسير القرطبي (365/2) وقال : هذا حديث صحيح زادالمعاد لابن القيم (84/1) وذكر صحيح الترمذي له , المواهب اللدنية للقسطاني , شرح المواهب للزرقاني (153/8) .

6 - عن سالم قال : اني لجالس مع ابن عمر في المسجد اذ جاء رجل من اهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة الى الحج : فقال ابن عمر : حسن جميل , قال : فان اباك كان ينهى عنها فقال : ويلك (ص) ؟ قم عني ((662)) .
صورة اخرى :

سئل عبدالله بن عمر عن متعة الحج , قال : هي حلال فقال له السائل : ان 6 / اباك قد نهى عنها فقال : ارايت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) المرابي تتبع ام امر رسول الله (ص) ؟ فقال الرجل : بل امر رسول الله (ص) فقال : لقد صنعها رسول الله (ص) ((663)) .
صورة ثالثة :

قال سالم : سئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها , فقيل له : انك تخالف اباك قال : ان ابي لم يقل الذي تقولون انما قال : افردوا العمرة من الحج , اي ان العمرة لا تتم في شهور الحج الا بهدي واراد ان يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها انتم حراما وعاقبتم الناس عليها , وقد احلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله (ص) , قال : فاذا اكثروا عليه قال : افكتاب الله عز وجل احق ان يتبع ام عمر ؟ السنن الكبرى (21/5) .
صورة رابعة :

قال سالم : كان عبدالله بن عمر يفتي بالذي انزل الله عز وجل من الرخصة في التمتع وسن فيه رسول الله (ص) , فيقول ناس لعبد الله بن عمر : كيف تخالف اباك وقد نهى عن ذلك ؟ فيقول لهم عبدالله : ويلكم فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد احله الله وعمل به رسول الله (ص) ؟ افرسول الله (ص) احق ان تتبعوا سنته او عمر (رض) ؟ ان عمر لم يقل لك : ان العمرة في اشهر الحج حرام ولكنه قال : ان اتم العمرة ان تفردوها من اشهر الحج ((664)) .

7 - عن سعيد بن جببر , عن ابن عباس , قال : تمتع رسول الله (ص) فقال عروة : نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس : ما يقول عرية ؟ قال : يقول : نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس : اراهم سيهلكون اقول : قال رسول الله (ص) ويقولون : قال ابو بكر وعمر ((665)) .

مسند احمد (337/1) , كتاب مختصر العلم لابي عمر (ص 226) , تذكرة الحفاظ للذهبي (53/3) , زاد المعاد لابن القيم (219/1) .

8 - اخرج احمد في مسنده ((666)) (49/1) عن ابي موسى ; انه قال : هي سنة رسول الله (ص) - يعني المتعة - ولكني اخشى ان يعرّسوا بهن تحت الاراك ثم 6/يروحوها بهن حجاجا .

9 - عن ابن عباس ; انه قال لمن كان يعارضه في متعة الحج بابي بكر وعمر : يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء , اقول : قال رسول الله (ص) وتقولون : قال ابو بكر وعمر زاد المعاد لابن القيم ((667)) (215/1) وهامش شرح المواهب (328/2) .

10 - عن الحسن : ان عمر اراد ان ينهى عن متعة الحج فقال له ابي : ليس ذلك لك فقد تمتعنا مع رسول الله (ص)

(ولم ينهنا عن ذلك , فاضرب عن ذلك عمر , واراد ان ينهى عن حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول , فقال له ابي : ليس لك ذلك قد لبسهن النبي (ص) ولبسناهن في عهده .

اخرجه امام الحنابلة احمد في مسنده ((668)) (143/5) , وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (246/3) نقلا عن احمد وقال : رجاله رجال الصحيح , والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ((669)) (33/3) نقلا عن احمد , وفي الدر المنثور ((670)) (216/1) نقلا عن مسند ابن راهويه واحمد , ولفظه : ان عمر بن الخطاب هم ان ينهى عن متعة الحج ; فقال له ابي بن كعب فقال : ليس ذلك لك قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله (ص) , فنزل عمر .

وذكره ابن القيم الجوزية في زاد المعاد ((671)) (220/1) من طريق علي بن عبدالعزيز البغوي ولفظه : ان عمر اراد ان ياخذ مال الكعبة وقال : الكعبة غنية عن ذلك المال , واراد ان ينهى اهل اليمن ان يصبغوا بالبول , واراد ان ينهى عن متعة الحج , فقال ابي بن كعب : قد رأى رسول الله (ص) واصحابه هذا المال وبه واصحابه الحاجة اليه فلم ياخذه وانت فلا تاخذه , وقد كان رسول الله (ص) واصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلم ينهاه عنها وقد علم انها تصبغ بالبول , وقد تمتعنا مع رسول الله (ص) فلم ينهاه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهيا .
11 - اخرج البخاري في صحيحه , عن ابي جمره نصر بن عمران , قال : سألت ابن عباس (رض) عن المتعة فأمرني بها , وسألته عن الهدى فقال : فيها - في المتعة جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال : وكان ناسا كرهوها , فتمت فرايت في 6/المنام كان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة , فاتيت ابن عباس غ فحدثته فقال : الله اكبر سنة ابي القاسم (ص) ((672)) .

قال القسطلاني في ارشاد الساري ((673)) (204/3) : وكان ناسا كرهوها , يعني كعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك .

12 - عن ابن سيرين ; انه سئل عن المتعة بالعمرة الى الحج , قال : كرهها عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان , فان يكن علما فهما اعلم مني , وان يكن رايا فراهما افضل اخرجاه ((674)) ابو عمر في جامع بيان العلم (ص 111) .

13 - عن الاسود بن يزيد , قال : بينما انا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فاذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب , فقال له عمر : امحرم انت ؟ قال : نعم فقال عمر : ما هياتك بهياة محرم انما المحرم الاشعث الاغبر الاذفر قال : اني قدمت متمتعوا كان معي اهلي , وانما احرمت اليوم فقال عمر عند ذلك : لا تتمتعوا في هذه الايام فاني لورخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الاراك ثم راحوا بهن حجاجا .
اخرجه ابو حنيفة كما في زاد المعاد لابن القيم ((675)) (220/1) فقال : قال ابن حزم : وكان ماذا ؟ وحبذا ذلك وقد طاف النبي (ص) على نسانه ثم اصبح محرما , ولا خلاف ان الوط مباح قبل الاحرام بطرفة عين , والله اعلم .
اخرجه ابو يوسف القاضي في كتاب الآثار (ص 97) رواية عن ابي حنيفة , عن حماد , عن ابراهيم , عن عمر بن الخطاب ; انه بينا هو واقف بعرفات اذ ابصر رجلا يقطر راسه طيبا فقال له عمر : الست محرما ويحك ؟ فقال : بلى يا امير المؤمنين قال : ما لي اراك يقطر راسك طيبا ؟ والمحرم اشعث اغبر قال : اهللت بالعمرة مفردة وقدمت مكة ومعى اهلي ففرغت من عمرتي , حتى اذا كان عشية التروية اهللت بالحج , قال : فرأى عمر ان الرجل قد صدقه انما عهده بالنسا والطيب بالامس , فنهى عمر عند ذلك عن المتعة وقال : اذا والله لاوشكتم لو خليت بينكم وبين المتعة ان 6 / تضاجعوهن تحت اراك عرفة ثم تروحون حجاجا .

14 - عن ابن عباس , قال : سمعت عمر يقول : والله اني لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله , ولقد فعلها رسول الله (ص) يعني العمرة في الحج اخرجاه النسائي في سننه ((676)) (153/5) .

15 - عن عبدالله بن عمر ; ان عمر بن الخطاب قال : افسلوا بين حجكم وعمرتكم , فان ذلك اتم لحج احدكم , واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج .

موطا مالك ((677)) (252/1) , سنن البيهقي (5/5) , تيسير الوصول ((678)) (279/1) , واخرجه ابن ابي شيبة كما في الدر المنثور ((679)) (281/1) ولفظه :

قال عمر : افسلوا بين حجكم وعمرتكم , اجعلوا الحج في اشهر الحج , واجعلوا العمرة في غير اشهر الحج , اتم لحجكم ولعمرتكم .

16 - عن سعيد بن المسيب : ان عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في اشهر الحج وقال : فعلتها مع رسول الله (ص) وانا انهى عنها , وذلك ان احدكم ياتي من افق من الافاق شعثانصبا معتمرا في اشهر الحج , وانما شعثه ونصبه وتلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحل ويلبس ويتطيب ويقع على اهله ان كانوا معه , حتى اذا كان يوم التروية اهل بالحج وخرج الى منى يلبي بحجة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية الا يوما والحج افضل من العمرة , لو خلينا بينهم وبين هذا لعانقوهن تحت الاراك , مع ان اهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وانما ربيعهم

فيمر يطرا عليهم .
 ذكره السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه الكنز ((680)) (32/3) نقلا عن ابي نعيم في الحلية ((681))
 , واحمد والبخاري ومسلم والنسائي والبيهقي .
 17 - اخرج القاضي ابو يوسف في كتاب الآثار (ص 99) , عن ابي حنيفة , عن حماد , عن ابراهيم , قال : انما نهى
 عمر عن الافراد - يعني افراد المتعة - فاما القران فلا .

- 69 - متعة النساء

- 1 - عن جابر بن عبدالله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله (ص) وابي بكر
 حتى - ثم نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث ((682)) .
 6/صحيح مسلم (395/1) , جامع الاصول لابن الاثير , تيسير الوصول لابن الديبع (262/4) , زاد المعاد لابن
 القيم (444/1) , فتح الباري لابن حجر (141/9) , كنز العمال (294/8) .
- 2 - عن عروة بن الزبير : ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب (رض) فقالت : ان ربعة بن امية
 استمتع بامرأة مولدة فحملت منه , فخرج عمر (رض) يجر رداه فزعا فقال : هذه المتعة , ولو كنت تقدمت فيه
 لرجمته .
 اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات اخرجهم مالك في الموطأ ((683)) (30/2) , والشافعي في كتاب الام ((684))
 (219/7) , والبيهقي في السنن الكبرى (206/7) .
- 3 - عن الحكم , قال : قال علي (رض) : ((لولا ان عمر (رض) نهى عن المتعة ما زنى الا شقي)) .
 صورة اخرى :
 عن الحكم (رض) انه سئل عن هذه الآية - اية متعة النساء - امنسوخة ؟ قال : لا وقال علي : ((لولا ان عمر نهى عن
 المتعة ما زنى الا شقي)) ((685)) .
 تفسير الطبري (9/5) باسناد صحيح , تفسير الثعلبي , تفسير الرازي (200/3) , تفسير ابي حيان (218/3) ,
 تفسير النيسابوري , الدر المنثور (140/2) بعدة طرق .
- 4 - عن ابن جريج , عن عطا , قال : سمعت ابن عباس يقول : رحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله تعالى
 رحم بها امة محمد , ولولا نهيه لما احتاج الى الزنا الا شقى ((686)) .
 احكام القران للخصاص (179/2) , بداية المجتهد لابن رشد (58/2) , النهاية لابن الاثير (249/2) , الغريبين
 للهرابي , الفائق للزمخشري (331/1) , تفسير القرطبي (130/5) وفيه بدل الا شقى : الا شقي وكذلك في تفسير
 السيوطي (140/2) من طريق الحافظين عبدالرزاق وابن المنذر عن عطا , لسان العرب لابن منظور (166/19) ,
 تاج العروس (200/10) وحذف من صدر الحديث : رحم الله عمر , وزاد هو وابن منظور قال عطا : والله لكانى
 اسمع قوله الا شقى ((687)) .
- 5 - اخرج الحافظ عبدالرزاق في مصنفه ((688)) عن ابن جريج قال : اخبرني ابو الزبير عن جابر قال : قدم عمرو
 بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة , فاتي بها عمر 6/وهي حبلى , فساله فاعترف , قال : فذلك حين نهى عنها عمر
 فتح الباري ((689)) (141/9) .
- 6 - اخرج الحافظ ابن ابي شيبه ((690)) , عن نافع : ان ابن عمر سئل عن المتعة , فقال : حرام فقيل له : ابن
 عباس يفتي بها , قال : فهلا ترمم بها - ترمم - في زمان عمر الدر المنثور ((691)) (140/2) , جمع الجوامع
 ((692)) نقلا عن ابن جرير .
- 7 - اخرج الطبري , عن جابر , قال : كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر بن الخطاب كنز العمال ((693))
 (293/8) .
- 8 - عن سليمان بن يسار , عن ام عبدالله ابنة ابي خيثمة : ان رجلا قدم من الشام فنزل عليها فقال : ان العزبة قد
 اشدت علي فابغيتي امرأة اتمتع معها قالت : فدلتها على امرأة فشارطها واشهدوا على ذلك عدولا , فمكث معها ما
 شا الله ان يمكث , ثم انه خرج فاخبر عن ذلك عمر بن الخطاب , فارسل الي فسالني احق ما حدثت ؟ .
 قلت : نعم قال : فاذا قدم فاذنيني , فلما قدم اخبرته , فارسل اليه فقال : ما حملك على الذي فعلته ؟ قال : فعلته
 مع رسول الله (ص) ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله , ثم مع ابي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله , ثم معك فلم
 تحدث لنا فيه نهيا فقال عمر : اما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهى لرجمتك , بينوا حتى يعرف النكاح من

- السفاح كنز العمال (694) ((294/8)) من طريق الطبري .
- 9 - اخرج الحفاظ عبدالرزاق ((695)) , وابو داود في ناسخه , وابن جرير الطبري ((696)) , عن علي امير المؤمنين , قال : ((لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لامرت بالمتعة , ثم ما زنى الا شقي)) كنز العمال ((697)) ((294/8)).
- 10 - قال عطا : قدم جابر بن عبدالله معتمرا فجنناه في منزله , فساله القوم عن اشيا ثم ذكروا المتعة , فقال : استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر وفي لفظ احمد : حتى اذا كان في اخر خلافة عمر (رض) . صحيح مسلم ((698)) ((395/1)) في باب نكاح المتعة , مسند احمد ((699)) ((380/3)) , وذكره فخر الدين ابو محمد الزيلعي في تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ولفظه : تمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه .
- 11 - عن عمران بن حصين قال : نزلت اية المتعة في كتاب الله تعالى لم تنزل اية 6/بعدها تنسخها , فامرنا بها رسول الله (ص) وتمتعنا مع رسول الله (ص) ومات ولم ينهنا عنها , قال رجل بعد براهيه ما شا ((700)) . ذكره المفسرون عند قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة) ((701)) في بيان حجة من جوز متعة النكاح , وبعضهم في مقام اثبات نسبة الجواز الى عمران بن حصين راجع ((702)) تفسير الثعلبي , تفسير الرازي ((200/3 و 202)) , تفسير ابي حيان ((218/3)) , تفسير النيسابوري .
- 12 - عن نافع , عن عبدالله بن عمر ; انه سئل عن متعة النساء , فقال : حرام ; اما ان عمر بن الخطاب (رض) لو اخذ فيها احدا لرجمه بالحجارة . السنن الكبرى للبيهقي ((206/7)).
- 13 - كان عمر رضوان الله عليه يقول : والله لا اؤتى برجل اباح المتعة الا رجمته ذكره سبط ابن الجوزي في مراة الزمان .
- 14 - عن ابي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله , قالا : تمتعنا الى نصف من خلافة عمر (رض) حتى نهى عمر الناس عنها في شان عمرو بن حريث عمدة القاري للعيني ((703)) ((310/8)). واخرجه ابن رشد في بداية المجتهد ((58/2)) عن جابر بلفظ : تمتعنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر ونصفا من خلافة عمر , ثم نهى عنها عمر الناس .
- 15 - عن ايوب ; قال عروة لابن عباس : الا تتقي الله ترخص في المتعة ؟ فقال ابن عباس : سل امك يا عرية الله , نحدثكم عن النبي (ص) وتحدثونا عن ابي بكر وعمر ((704)) .
- احالة ابن عباس فصل القضا على ام عروة اسما بنت ابي بكر انما هي لتمتع الزبير بها , وانها ولدت له عبدالله , قال الراغب في المحاضرات ((705)) ((94/2)) : غير عبدالله / ابن الزبير عبدالله بن عباس بتحليله المتعة , فقال له : سل امك كيف سطعت المجامير بينها وبين ابيك , فسالها فقالت : ما ولدتك الا في المتعة . وقال ابن عباس : اول مجمر سطع في المتعة مجمر ال الزبير ((706)) .
- واخرج مسلم في صحيحه ((707)) ((354/1)) عن مسلم القرني , قال : سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها , فقال : هذه ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله (ص) رخص فيها فادخلوا عليها فاسالوها قال : فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عميا فقالت : قد رخص رسول الله (ص) فيها . اخرج بهذا اللفظ من طريقين , ثم قال : فاما عبدالرحمن ففي حديثه (المتعة) ولم يقل (متعة الحج) واما ابن جعفر فقال : قال شعبة : قال مسلم - يعني القرني - : لا ادري متعة الحج او متعة النساء . والمتعة وان اطلقت في لفظ عبدالرحمن ولا يدري مسلم اي المتعتين هي , غير ان ابا داود الطيالسي اخرج في مسنده (ص 227) عن مسلم القرني , قال : دخلنا على اسما بنت ابي بكر فسألناها عن متعة النساء , فقالت : فعلناها على عهد النبي (ص) .
- نعم , فيما اخرجه احمد في مسنده ((708)) ((348/6)) متعة الحج , رواه من طريق شعبة , وقد سمعت حكايته عن مسلم تردده , فلعلها قيدت بعد بذلك تحفظا على كرامة ابن الزبير , وتخفيا على القارئ كونه وليد المتعة .

16 - اخرج ابن الكلبي , ان سلمة بن امية بن خلف الجمحي استمتع من سلمى مولاة حكيم بن امية بن الاوقص الاسلامي , فولدت له فجدد ولدها , فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة وروى ايضا : ان سلمة استمتع بامراة فبلغ عمر فتوعدة الاصابة (63/2).

المتعتان

متعة الحج ومتعة النساء. 1 - عن ابي نضرة , قال : كنت عند جابر بن عبدالله فاتاه ات فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين , فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعدلهما صحيح مسلم (709) ((395/1) , سنن البيهقي (206/7).

6/صورة اخرى :

عن ابي نضرة , عن جابر (رض) , قال : قلت : ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يامر بها قال : على يدي جرى الحديث , تمتعنا مع رسول الله (ص) ومع ابي بكر (رض) , فلما ولي عمر خطب الناس فقال : ان رسول الله (ص) هذا الرسول , وان القران هذا القران , وانهما كانتا متعتان ((710)) على عهد رسول الله (ص) وانا انهي عنهما واعاقب عليهما : احدهما متعة النساء , ولا اقدر على رجل تزوج امراة الى اجل الا غيبته بالحجارة , والاخرى متعة الحج .

سنن البيهقي (206/7) فقال : اخرجه مسلم في الصحيح ((711)) من وجه اخر عن همام .
صورة ثالثة :

عن جابر بن عبدالله , قال : تمتعنا متعتين على عهد النبي (ص) : الحج والنساء فنهانا عمر عنهما فاتنهينا . اخرجه امام الحنابلة احمد في مسنده ((712)) (356/3 , 363) بطريقين ; S احدهما طريق عاصم صحيح رجاله كلهم ثقاة بالاتفاق وذكره السيوطي كما في كنز العمال ((713)) (293/8) عن الطبري .
صورة رابعة :

عن ابي نضرة , قال : كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها , قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله , فقال : على يدي دار الحديث , تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال : ان الله كان يحل لرسوله ما شا بما شا فاتموا الحج والعمرة كما امر الله , وانتهوا- وابتوا - عن نكاح هذه النساء , لا اوتى برجل نكح - تزوج - امراة الى اجل الا رجمته ((714)) .

صحيح مسلم (467/1) , احكام القران للجصاص (178/2) , سنن البيهقي (21/5) , تفسير الرازي (26/3) , كنز العمال (293/8) , الدر المنثور (216/1) .
صورة خامسة :

قال قتادة : سمعت ابا نضرة يقول : قلت لجابر بن عبدالله : ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يامر بها , قال جابر : على يدي دار الحديث , تمتعنا على عهد رسول الله (ص) , فلما كان عمر بن الخطاب , وقال : ان الله عز وجل كان يحل لنبيه ماشا , وان القران قد نزل منازل , فافصلوا حجكم من عمرتكم , واتبعوا نكاح هذه النساء , فلا اوتى برجل تزوج امراة الى اجل الا رجمته مسند ابي داود الطيالسي (ص 247) .
قال الاميني : لما لم يكن رجم المتمتع بالنساء مشروعا ولم يحكم به فقها القوم لشبهة العقد هناك , قال الجصاص ((715)) بعد ذكر الحديث : فذكر عمر الرجم في المتعة جانزا ان يكون على جهة الوعيد والتهديد لينزجر الناس عنها .

2 - عن عمر , انه قال في خطبته : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وانا انهي عنهما واعاقب عليهما ((716)) عليهما : متعة الحج , ومتعة النساء , وفي لفظ الجصاص : لو تقدمت فيهما لرجمت ((717)) .
البيان والتبيين للجاحظ (223/2) , احكام القران للجصاص (342/1 , 345 و184/2) , تفسير القرطبي (370/2) , المبسوط للسرخسي الحنفي - في باب القران من كتاب الحج - وصححه , زاد المعاد لابن القيم (444/1) فقال : ثبت عن عمر , تفسير الفخر الرازي (167/2 و201/3 , 202) , كنز العمال (293/8) نقله عن كتاب ابي صالح والطحاوي , (ص 294) عن ابن جرير الطبري وابن عساكر , ضوء الشمس (94/2) .
استدل المامون على جواز المتعة بهذا الحديث وهم بان يحكم بها , كما في تاريخ ابن خلكان ((718)) (359/2) طبع ايران واللفظ هناك : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد ابي بكر (رض) وانا انهي عنهما .

- خطبة عمر هذه في المتعتين من المتسالم عليه بالالفاظ المذكورة , غير ان احمد امام الحنابلة ((719)) اخرج الحديث باللفظ الثاني لجابر وحذف منه ما حسبه خدمة للمبدأ ولفظه: فلما ولي عمر (رض) خطب الناس فقال: ان القرآن هو القرآن وان رسول الله هو الرسول وانهما كانتا متعتان ((720)) على عهد رسول الله (ص); واداهما متعة الحج , والاخرى متعة النساء.
- 3 - اخرج الحافظ ابن ابي شيبة , عن سعيد بن المسيب , قال : نهى عمر عن متعتين : متعة النساء ومتعة الحج الدر المنثور ((721)) (140/2) , كنز العمال ((722)) (293/8) نقلا عن مسدد.
- 4 - اخرج الطبري , عن عروة بن الزبير , انه قال لابن عباس : اهلكت الناس , قال : وما ذاك ؟ قال : تفتيهم في المتعتين وقد علمت ان ابا بكر وعمر نهيا 6/ عنهما ؟ فقال : الا للعجب اني احده عن رسول الله (ص) ويحدثني عن ابي بكر وعمر فقال : هما كانا اعلم بسنة رسول الله (ص) واتبع لها منك كنز العمال ((723)) (293/8) , مرآة الزمان للسبط الحنفي (ص 99).
- 5 - قال الراغب في المحاضرات ((724)) (94/2) : قال يحيى بن اكنم لشيخ بالبصرة : بمن اقتديت في جواز المتعة ؟ قال : بعمر بن الخطاب (رض) قال : كيف وعمر كان اشد الناس فيها ؟ قال : لان الخبر الصحيح انه صعد المنبر فقال : ان الله ورسوله قد احل لكم متعتين واني محرهما عليكم واعاقب عليهما فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه .
- 6 - اخرج الطبري في تاريخه ((725)) (32/5) عن عمران بن سودة , قال : صليت الصبح مع عمر فقرا سبحان وسورة معها ثم انصرف وقمت معه , فقال : احاجة ؟ قلت : حاجة قال : فالحق قال : فلحقت , فلما دخل اذن لي , فاذا هو على سرير ليس فوقه شي , فقلت : نصيحة فقال : مرحبا بالناصح غدوا وعشيا قلت : عابت امتك [منك] ((726)) اربعا قال : فوضع راس درته في ذقنه ووضع اسفلها على فخذه ثم قال : هات قلت : ذكروا انك حرمت العمرة في اشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله (ص) ولا ابو بكر (رض) وهي حلال قال : هي حلال , لو انهم اعتمروا في اشهر الحج راوها مجزية من حجهم فكانت قانية قوب عامها ففرع حجهم وهو بها من بها الله وقد اصبت قلت : وذكروا انك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث قال : ان رسول الله (ص) احلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس الى السعة ثم لم اعلم احدا من المسلمين عمل بها ولا عادليها , فالان من شأنك بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد اصبت قال : قلت : واعتقت الامة ان وضعت ذا بطنها بغير عتاقة سيدها قال : الحقت حرمة بحرمة وما اردت الا الخير واستغفر الله قلت : وتشكو منك نهر الرعية وعنف السياق قال : فشرع الدرّة ثم مسحها حتى اتى على اخرها , ثم قال : انا زميل محمد - وكان زامله في غزوة قرقر الكدر - فوالله اني لارتع فاشبع , واسقي فاروي , وانهز اللفوت ((727)) وازجر العروض ((728)) واذب قدري , واسوق خطوي , واضم العنود ((729)) والحق القطوف ((730)) واكثر الزجر , واقل 6/ الضرب , واشهر العصا , وادفع باليد , لولا ذلك لاعدت ((731)) قال : يبلغ ذلك معاوية فقال : كان والله عالما برعيتهم . وذكره ابن ابي الحديد في شرحه ((732)) (28/3) نقلا عن ابن قتيبة والطبري .
- 7 - اخرج الطبري في المستبين , عن عمر انه قال : ثلاث كن على عهد رسول الله (ص) وانا محرمن ومعاقب عليهن : متعة الحج , ومتعة النساء , وحي على خير العمل في الاذان .
- وذكره القوشجي في شرح التجريد ((733)) وسيوافيك قوله فيه وحكاه عن الطبري الشيخ علي البياضي في كتابه الصراط المستقيم ((734)) .
- هذا شطر من احاديث المتعتين وهي تربو على اربعين حديثا بين صحاح وحسان تعرب عن ان المتعتين كانتا على عهد رسول الله (ص) , ونزل فيهما القرآن وثبتت اباحتهم بالسنة واول من نهى عنهما عمر .
- وعده العسكري في اوانله ((735)) , والسيوطي في تاريخ الخلفاء ((736)) (ص 93) , والقرماني في تاريخه ((737)) - هامش الكامل - (203/1) , اول من حرم المتعة .

نظرة في المتعتين

هذه جملة مما ورد فيهما من الاحاديث , وهي كما ترى بنفسها وافية باثبات تشريعهما على العهد النبوي كتابا وسنة من دون نسخ يعقب حكمهما , اصف اليها من الاحاديث الكثيرة الدالة على اباحتها ولم نذكرها لخلوها عن نهى عمر , ولم يكن النهي منه في المتعتين الا راي محض او اجتهادا مجردا تجاه النص .

اما متعة الحج :

فقد نهى عنها لما استهجنه من توجه الناس الى الحج ورؤوسهم تقطر ما بعد مجامعة النساء بعد تمام العمرة , لكن الله سبحانه كان ابصر منه بالحال , ونبيه (ص) كان يعلم ذلك حين شرع اباحة متعة الحج حكما باتا ابديا الى يوم القيامة كما هو نص الاحاديث الاتفة والاتية , ولم يكن ما جا به الا استحسانا يخص به لا يعول عليه وجاه الكتاب والسنة .

هذا ما راه الخليفة هو بنفسه في مستند حكمه , وهناك اقاويل منحوتة جاؤوا 6/ بها شوها ليعضدوا تلك الفتوى المجردة , ويبرروا بها ما قدم عليه الخليفة وتفرد به , وكلها يخالف ما نص عليه هو بنفسه , وهي اعدار مفتعلة لا تدعم قولها ولا تغني من الحق شيئا فمنها :

1 - ان المتعة التي نهى عنها عمر هي فسح الحج الى العمرة التي يحج بعدها وتدفعه نصوص الصحاح المذكورة عن ابن عباس , وعمران بن الحصين , وسعد بن ابي وقاص , ومحمد بن عبدالله بن نوفل , وابي موسى الاشعري , والحسن , وبعدها نصوص العلماء على ان المنهي عنه للخليفة هو متعة الحج والجمع بين الحج والعمرة . وقبل هذه كلها تنصيب عمر نفسه على ذلك وتعليقه للنهي عنها بقوله : اني اخشى ان يعرّسوا بهن تحت الاراك ثم يروحوا بهن حجاجا وقوله : اني لو رخصت في المتعة لهم لعرّسوا بهن في الاراك ثم راحوا بهن حجاجا وقوله : كرهت ان يظنوا معرّسين بهن في الاراك ثم يروحوا في الحج تقطر رؤوسهم .

وقال الشيخ بدر الدين العيني الحنفي في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ((738)) (568/4) : قال عياض وغيره جازمين ; بان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان غ هي فسح الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها قلت : يرد عليهم ما جا في رواية مسلم في بعض طرقه التصريح بكونها متعة الحج , وفي رواية له : ان رسول الله (ص) اعمر بعض اهله في العشر وفي رواية له : جمع بين حج و عمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد انتهى .

2 - اختصاص اباحة المتعة بالصحابة في عمرتهم مع رسول الله (ص) فحسب عزوانك الى عثمان والى الصحابي العظيم ابي ذر الغفاري , ويرد عليه كما في زاد المعاد لابن القيم ((739)) (213/1) : ان تلحم الاثار الدالة على الاختصاص بالصحابة بين باطل لا يصح عمن نسب اليه البتة , وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصوص المشرع المعصوم ففي صحيحة الشيخين وغيرهما عن سراقه بن مالك قال : تمتعنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد ؟ قال : ((لا بل للابد - لابد الابد)) ((740)).

6/ وفي صحيحة اخرى , عن سراقه , قال : قام رسول الله (ص) خطيبا فقال : ((الان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة)) ((741)).

وفي صحيحة عن ابن عباس , قال : ((دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة)) ((742)) قال الترمذي بعده في صحيحه ((743)) (175/1) : وفي الباب عن سراقه بن مالك وجابر بن عبدالله , ومعنى هذا الحديث : ان لا باس بالعمرة في اشهر الحج , وهكذا فسره الشافعي واحمد واسحاق , ومعنى هذا الحديث : ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج , فلما جا الاسلام رخص النبي (ص) في ذلك فقال : ((دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة)) يعني لا باس بالعمرة في اشهر الحج انتهى .

وفي صحيحة عن عمر نفسه , قال : قال رسول الله (ص) : ((اتاني جبرئيل (ع) وانا بالعقيق فقال : صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل : عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة)) ((744)) فما اجرا الخليفة على سنة اخبره بها رسول الله , واتى بهاجيرنيل وقال السندي في حاشية سنن ابن ماجة (231/2) : ظاهر حديث بلال موافقة نهى عمر عن المتعة , والجمهور على خلافه , وان المتعة غير مخصوصة بهم , فلذلك حملوا المتعة بالفسخ والله اعلم انتهى .

وحديث بلال هذا من الاحاديث الدالة على اختصاص المتعة بالصحابة , وفيه قال احمد : لا يعرف هذا الرجل , هذا حديث ليس اسناده بالمعروف , ليس حديث بلال عندي بثبت وقال ابن القيم في زاد المعاد ((745)) بعد نقله قول احمد : قلت : ومما يدل على صحة قول الامام احمد , وان هذا الحديث لا يصح ان النبي (ص) اخبر عن المتعة انها للابد , فحن نشهد بالله ان حديث بلال هذا لا يصح عن رسول الله (ص) , وهو غلط عليه , وكيف تقدم رواية بلال على روايات الثقات الاثبات الى ان قال :

قال المجوزون للفسخ : هذا قول فاسد لا شك فيه بل هذا راى لا شك فيه , وقد 6/ صرح بانه راى من هو اعظم من عثمان وابي ذر وعمران بن حصين ففي الصحيحين ((746)) واللفظ للبخاري : تمتعنا مع رسول الله (ص) ونزل القران , فقال رجل برايه ما شا , ولفظ مسلم ((747)) : نزلت اية المتعة في كتاب الله عز وجل - يعني متعة الحج - وامرنا بها رسول الله (ص) , ثم لم تنزل اية تتسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله (ص) حتى مات , قال رجل برايه ما شا وفي لفظ : يريد عمر وقال عبدالله بن عمر لمن ساله عنها وقال : ان اباك نهى عنها : امر

رسول الله (ص) احق ان يتبع او ابي؟ وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بابي بكر وعمر: يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء اقول: قال رسول الله (ص) وتقولون: قال ابو بكر وعمر.

فهذا جواب العلما لا جواب من يقول: عثمان وابو ذر اعلم برسول الله (ص) منكم، وهلا قال ابن عباس وعبدالله بن عمر: ابو بكر وعمر اعلم برسول الله (ص) منا؟ ولم يكن احد من الصحابة ولا احد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله (ص)، وهم كانوا اعلم بالله ورسوله واتقى له من ان يقدموا على قول المعصوم راي غير المعصوم.

ثم ثبت النص عن المعصوم بانها باقية الى يوم القيامة، وقد قال ببقائها علي بن ابي طالب (رض)، وسعد بن ابي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وابو موسى، وسعيد ابن المسيب، وجمهور التابعين.

ويدل على ان ذلك راي محض لا ينسب الى انه مرفوع الى النبي (ص)، ان عمر بن الخطاب (رض) لما نهى عنها قال له ابو موسى الاشعري: يا امير المؤمنين ما احدثت في شان النسك؟ فقال: ان ناخذ بكتاب ربنا فان الله يقول: (واتموا الحج والعمرة لله) ((748)) وان ناخذ بسنة رسول الله (ص) فان رسول الله (ص)، لم يحل حتى نحر فهذا اتفاق من ابي موسى وعمر على ان منع النسخ الى المتعة والاحرام بها ابتدا انما هو راي منه احدثه في النسك ليس عن رسول الله (ص)، وان استدلل له بما استدلل، وابو موسى كان يفتي الناس الفسخ في خلافة ابي بكر (رض) كلها وصدرا من خلافة عمر حتى فاوض عمر (رض) في نهيه عن ذلك، واتفقا على انه راي احدثه 6/ عمر (رض) في النسك، ثم صح عنه الرجوع عنه انتهى ((749)).

وقال العيني في عمدة القاري ((750)) (562/4): فان قلت: روي عن ابي ذر انه قال: كانت متعة الحج لاصحاب محمد (ص) خاصة، في صحيح مسلم ((751)) قلت: قالوا: هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه اما الكتاب فقولته تعالى: (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) ((752)) وهذا عام، واجمع المسلمون على اباحة التمتع في جميع الاعصار وانما اختلفوا في فضله واما السنة فحديث سراقه ((753)): المتعة لنا خاصة او هي للابد؟ قال: ((بل هي للابد))، وحديث جابر المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا، ومعناه ان اهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ولا يرون العمرة في اشهر الحج الا فجورا، فبين النبي (ص) ان الله قد شرع العمرة في اشهر الحج وجوز المتعة الى يوم القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاووس، وزاد فيه: فلما كان الاسلام امر الناس ان يعتمروا في اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة، وقد خالف ابا ذر علي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين، قال عمران: تمتعنا مع رسول الله (ص) ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله (ص) ولم ينسخها شي، فقال فيها رجل براهيه ما شأ متفق عليه وقال سعد بن ابي وقاص: فعلناها مع رسول الله (ص) يعني المتعة وهذا - يعني الذي نهى عنها - يومئذ كافر بالعرش - يعني بيوت مكة ((754)) - رواه مسلم ((755)) انتهى يعني به معاوية بن ابي سفيان كما في صحيح مسلم.

فراي الخليفة وامره بالعمرة في غير اشهر الحج عود الى الراي الجاهلي قصده او لم يقصد، فان اهل الجاهلية كما سمعت كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج، قال ابن عباس: والله ما اعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك وقال: كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ((756)).

3 - ما اخرج ابو داود في سننه ((757)) (283/1)، عن سعيد بن المسيب، ان رجلا من اصحاب النبي (ص) اتى عمر بن الخطاب (رض) فشهد عنده انه سمع رسول الله (ص) 6/ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج.

واجاب عنه بدر الدين العيني في عمدة القاري ((758)) (562/4) بقوله: اجيب عن هذابانه حالة مخالفة للكتاب والسنة والاجماع كحديث ابي ذر، بل هو ادنى حالا منه فان في اسناده مقالا انتهى.

واجاب عنه الزرقاني في شرح الموطا ((759)) (180/2) بان اسناده ضعيف ومنقطع كما بينه الحفاظ اعطف الى حديث ذلك الرجل الذي لم يعرف ولعله لم يولد بعد، ما اخرج ابو داود في سننه ((760)).

(283/1) عن معاوية بن ابي سفيان انه قال لاصحاب النبي (ص): هل تعلمون ان رسول الله (ص) نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم قال: فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: اما هذا فلا فقال: اما انها معهن ولكنكم نسيتم.

سبحانك اللهم ما اجراهم على نوااميس الدين سنة منات من الوفا الناس نزل فيها القرآن وفعلها رسول الله (ص)، ثم ينهى عنها (ص) وينسأه كل الصحابة وفيهم كثيرون طالت ايام صحبتهم، ولم يتفوه به اي احد، ولم يذكره الا معاوية بن ابي سفيان المتأخر اسلامه عن اكثرهم، المستتبع لقصر صحبتته وقلة سماعه ولا يفوه به الا بعد لاي من عمر الدهر يوم تولى الامر وراقه ان يحذو حذو من تقدمه، فاي ثقة تبقى بالاحكام عندنذ؟ واي اعتماد

يحصل للمسلم عليها ؟ ولعمر الحق ليست هذه كلها الا لعبا بالشريعة المطهرة وتسريبا للاحوا فيها , وما كانت هي عند اولئك الرجال الا قوانين سياسية وقتية تدور بنظر من ساسها وراي من تولى ازمتهما.

وشفع الحديثين بما رواه احمد ((761)) في رواية من ان اول من نهى عنها معاوية وتمتع ابوبكر وعمر وعثمان وفي اخرى ((762)) ان ابا بكر نهى عنها فهو مضاد في معاوية لجميع ما تقدم من الصحاح , وفي ابي بكر لاكثرها , واحسب ان من لفق الرواية الاولى اراد تخفيفا عن عمر بالقا النهي على عاتق معاوية , ومن اختلق الثانية جعل 6/ ذلك الراي من سنة الشيخين ليقوى جانبه , ذاهلا عن ان الكتاب والسنة ياتيان على كل قول وفتوى يتحيزان عنهما لاي قائل كان القول , ومن اي مفت صدرت الفتوى .

قال العيني في عمدة القاري ((763)) (562/4) : فان قلت : قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية , قلت : قد انكر عليهم علما الصحابة وخالفوهم في فعلها , والحق مع المنكرين عليهم دونهم انتهى .

ولم يكن عزو التمتع الى عثمان في حديث احمد والترمذي الا من ذاهل مغفل عن احاديث كثيرة دالة على نهيه عنها اخرجها ائمة الحديث وحفاظه في الصحاح والمسانيد ((764)) , وفيها اعتراضه على مثل علي امير المؤمنين وتمتعه بقوله : تراني انهى الناس عن شي وانت تفعله ؟ فقال (ع) : ((ما كنت لادع سنة رسول الله (ص) لقول احد من الناس)) ((765)) وفي حديث اخر عند البخاري ((766)) : فقال علي : ((ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله (ص))) ((767)) .

وقد بلغت شدة نكير عثمان على من تمتع الى حد كاد ان يقتل من جرانه مولانا امير المؤمنين اخرج ابو عمر في كتاب جامع العلم ((768)) (30/2) وفي مختصره ((769)) صحيفة (111) , عن عبدالله بن الزبير ; انه قال : انا والله لمع عثمان بالجحفة ومعه رهط من اهل الشام وفيهم حبيب بن مسلمة الفهري , اذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة الى الحج : ان اتموا الحج وخلصوه في اشهر الحج , فلو اخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل فان الله قد وسع في الخير فقال له علي : ((عمدت الى سنة رسول الله (ص) , ورخصة رخص للعباد بها في كتابه , تضيق عليهم فيها وتنهى عنها , وكانت لذي الحاجة ولناي الدار)) , ثم اهل بعمرة وحجة معا , فاقبل عثمان على الناس 6/ فقال : وهل نهيت عنها ؟ اني لم انه عنها انما كان رايا اشرت به , فمن شا اخذ به , ومن شا تركه .

قال : فما انسى قول رجل من اهل الشام مع حبيب بن مسلمة : انظر الى هذا كيف يخالف امير المؤمنين ؟ والله لو امرني لضربت عنقه قال : فرفع حبيب يده فضرب بها في صدره وقال : اسكت فض الله فاك ; فان اصحاب رسول الله (ص) اعلم بما يختلفون فيه .

وبما ذكر يظهر فساد بقية ما قيل من الوجوه المبررة لراي الخليفة , ومن ابتغى ورا ذلك تفصيلا في الموضوع فعليه بزاد المعاد لابن قيم الجوزية ((770)) (177/1 - 225).

اما متعة النساء:

فالذي يظهر من كلمات عمر انه كان يعدها من السفاح , ولذلك قال في حديث مرفي صحيفة (207) : بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح ولم يكن عند ذلك وفي عهد الصحابة كلهم من حديث النسخ عين ولا اثر , وكان اذا شجر بينهم خلاف في ذلك استند المجوزون الى الكتاب والسنة , والمانعون الى قول عمر ونهيه عنها , كما ينفي النسخ بكل صراحة قول الخليفة : انا انهى عنهما , وهو صريح ما مر عن امير المؤمنين (ع) وعبدالله بن العباس من اسناد النهي الى عمر فحسب , وسياتي عن ابن عباس قوله : ان اية المتعة محكمة يعني لم تنسخ , ومر في (ص) 206 عن الحكم انها غير منسوخة والى هذا استند كل من اباحها من الصحابة والتابعين ومنهم :

1 - عمران بن الحصين , مر حديثه (ص) 208.

2 - جابر بن عبدالله , مر حديثه (ص) 208 و 209 - 211.

3 - عبدالله بن مسعود , ياتي حديث قراته : فما استمتعتم به منهن الى اجل وعده ابن حزم في المحلى ((771)) والزرقاني في شرح الموطا ((772)) ممن ثبت على اباحتها.

واخرج الحفاظ عنه انه قال : كنا نغزو مع رسول الله (ص) وليس لنا نسا , فقلنا : يارسول الله الان نستخصي ؟ فنهاننا عن ذلك ورخص لنا ان ننكح بالثوب الى اجل , ثم قال : (لا تحرموا طبيبات ما احل الله لكم) ((773)) .

6/ قال الجصاص بعد ذكر الحديث : ان الاية من تلاوة النبي (ص) عند اباحة المتعة وهو قوله تعالى : (لا تحرموا طبيبات ما احل الله لكم) ((774)) وذكره ابن كثير في تفسيره (87/2) نقلا عن الشيخين وادخل فيه من عند نفسه : ثم قرأ عبدالله .

- 4 - عبدالله بن عمر , اخرج امام الحنابلة احمد في مسنده ((775)) (95/2) باسناده عن عبدالرحمن بن نعم - نعيم - الاعرجي , قال : سال رجل ابن عمر عن المتعة وانا عنده - متعة النساء - فقال : والله ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانين ولا مسافحين .
- 5 - معاوية بن ابي سفيان , عده ابن حزم في المحلى ((776)) , والزرقاني في شرح الموطا ((777)) ممن ثبت على اباحتها ومر خلفه ويوافيك قولنا الفصل فيه .
- 6 - ابو سعيد الخدري , المحلى لابن حزم , وشرح الموطا للزرقاني ((778)) .
- 7 - سلمة بن امية بن خلف , المحلى لابن حزم , وشرح الموطا للزرقاني ((779)) .
- 8 - معبد بن امية بن خلف , المحلى لابن حزم ((780)) , وشرح الموطا للزرقاني .
- 9 - الزبير بن العوام , راجع صحيفة (208 , 209) .
- 10 - خالد بن مهاجر بن خالد المخزومي , قال : بينا هو جالس عند رجل جاه رجل فاستفتاه في المتعة فامر به بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري : مهلا فقال : ما هي ؟ والله لقد فعلت في عهد امام المتقين ((781)) .
- 11 - عمرو بن حريث , مر حديثه (ص 207) وفيما اخرج الطبري عن سعيد ابن المسيب , قال : استمتع ابن حريث وابن فلان كلاهما وولد له من المتعة زمان ابي بكر وعمر ((782)) .
- 12 - ابي بن كعب , تاتي قرآته : فما استمتعتم به منهن الى اجل .
- 13 - ربيعة بن امية , مر حديثه (ص 206) .
- 14 - سمير - في الاصابة : لعنه سمرة بن جندب - , قال : كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص) (الاصابة (81/2)) .
- 15 - سعيد بن جبير , عده ابن حزم ((783)) ممن ثبت على اباحتها وتاتي قرآته .
- 16 - طاووس اليماني , عده ابن حزم ((784)) ممن ثبت على اباحتها /6 .
- 17 - عطا ابو محمد المدني , عده ابن حزم ((785)) ممن ثبت على اباحتها .
- 18 - السدي , كما في تفسيره , وتاتي قرآته .
- 19 - مجاهد , سيأتي قوله في اية المتعة ولم يعز اليه القول بالنسخ .
- 20 - زفر بن اوس المدني , كما في البحر الرائق لابن نجيم (115/3) .
- قال ابن حزم في المحلى ((786)) بعد عد جملة ممن ثبت على اباحة المتعة من الصحابة : ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله (ص) وابي بكر وعمر الى قرب اخر خلافة عمر ثم قال : ومن التابعين طاووس وسعيد بن جبير وعطا وسائر فقهاء مكة .
- وقال ابو عمر - صاحب الاستيعاب - : اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحرما سائر الناس ((787)) .
- وقال القرطبي في تفسيره ((788)) (132/5) : اهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا .
- وقال الرازي في تفسيره ((789)) (200/3) في اية المتعة : اختلفوا في انها هل نسخت ام لا ؟ فذهب السواد الاعظم من الامة الى انها صارت منسوخة وقال السواد منهم : انها بقيت مباحة كما كانت .
- وقال ابو حيان في تفسيره ((790)) بعد نقل حديث اباحتها : وعلى هذا جماعة من اهل البيت والتابعين .
- وقد ذهب الى اباحة المتعة ; مثل ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز المكي المتوفى (150) , قال الشافعي : استمتع ابن جريج بسبعين امرأة وقال الذهبي : تزوج نحو من تسعين امرأة نكاح المتعة ((791)) .
- وقال السرخسي في المبسوط ((792)) : تفسير المتعة ان يقول لامرأة : اتمتع بك كذا من المدة بكذا من المال وهذا باطل عندنا جائز عند مالك بن انس , وهو الظاهر من قول ابن عباس .
- وقال فخر الدين ابو محمد عثمان بن علي الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق : قال مالك : هو - نكاح المتعة - جائز لانه كان مشروعا فيبقى الى ان يظهر 6/ناسخه , واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبعه على ذلك اكثر اصحابه من اهل اليمن ومكة , وكان يستدل على ذلك بقوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن) ((793)) , وعن عطا انه قال : سمعت جابرا يقول : تمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه وهو يحكى عن ابي سعيد الخدري واليه ذهب الشيعة .
- وينسب جواز المتعة الى مالك في فتاوى الفرغاني تاليف القاضي فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني , وفي خزانة الروايات في الفروع الحنفية تاليف القاضي جكن الحنفي , وفي كتاب الكافي في الفروع الحنفية , وفي العناية شرح الهداية تاليف اكمال الدين محمد بن محمود الحنفي , ويظهر من شرح الموطا للزرقاني ((794)) انه احد قولي مالك .
- نعم ; كما قوم راقهم ان ينحتوا لنهي عمر حجة قوية , فادعوا نسخ الاية بالكتاب تارة وبالسنة اخرى , وتضاربت هناك ارواهم وكل منها يكذب الاخر , كما ان كلا من قائلها يزيغ قول الاخر , فمن قائل : نسخت بقوله تعالى : (يا

ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن ((795)) .

ومن قائل بنسخها بقوله سبحانه : (والذين هم لفروجهم حافظون # الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين) ((796)) نظرا الى ان المنكوحه متعة ليست بزوجة ولا ملك يمين .

وثالث يقول : انها نسخت باية الميراث اذ كانت المتعة لا ميراث فيها.

هذه كلها دعاو فارغة , ايحسب امرؤ ان تخفى هذه الايات وكونها ناسخة لاية المتعة على اولئك الصحابة وفيهم من المجوزين لها من عرفت , وفيهم من فيهم , وفي مقدمهم سيدنا امير المؤمنين العارف بالكتاب قذاذاته وجداذاته , وقد مر في صحيفة (72) عن الحرالي قوله : قد علم الاولون والآخرين ان فهم كتاب الله منحصر الى علم علي فكيف ذهب عليه وعلى مثل ابن عباس ترجمان القران نسخ هذه الايات اية المتعة , وذهبوا الى اباحتها وما اصاخوا الى قول اي ناه عنها ؟ فالتمسكون بهذه الايات في النسخ ممن اخذوا ؟ ومن اين اتاهم هذا العلم المساوق للجهل ؟ .

6/ وان صدقت الاحلام وكان ابن عباس روى النسخ ببعضها كما عزوا اليه ((797)) وراى مع ذلك اباحتها وقال بها الى اخر نفس لفظه , وتبعته فيها امة كبيرة فالمصيبة اعظم واعظم , وحاشاه ان تكون هذه سيرته وهذا مبلغ ثقته وامانته بودائع العلم والدين .

على ان الاية الاولى انما اراد سبحانه بها من تبين بالطلاق لا مطلق البيونة , والا لشملت ملك اليمين ايضا فنسخته ولم يقل به احد ولا عده احد من السفاح .

واما الاية الثانية ; () فالقول فيها بنفي الزوجية في المتعة مصادرة محضة ; () فان القائل باباحتها يقول بالزوجية فيها وانها نكاح , وعلى ذلك قال القرطبي ((798)) كما ياتي : لم يختلف العلماء من السلف والخلف ان المتعة نكاح الى اجل لا ميراث فيه وعن القاضي كاسيوافيك انه قال : اتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيها.

فلاستدلال باطلاق هذه الاية على اباحة نكاح المتعة اولى من التمسك بها في نسخ اية المتعة .

ثم القول بالنسخ بهذه الاية يعزى الى ابن عباس وهو كعزو الرجوع عن القول باباحة المتعة اليه ساقط عن الاعتبار قال ابن بطلال : روى اهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة , وروي عنه الرجوع باسناد ضعيفة واجازة المتعة عنه اصح ((799)) .

واما اية الميراث فهي اجنبية عن المقام ; () فان نفي الوراثة جات بها السنة في خصوص النكاح المؤجل , فهي بمعزل عن نفي عقدة النكاح وعنوان الزوجية كما جا مثله في الولد القاتل او الكافر من غير نفي لاصل البنوة .
واما النسخ بالسنة فقد كثر القول فيه واختلفت الاراء اختلافا هائلا , وكل منها لايلانم الاخر , والقارئ لا مناص له من هذا الخلاف والتضارب في القول لاختلفت ماختلفته يد الوضع فيه من الروايات الجملة تجاه ما حفظته السنة الثابتة والتاريخ الصحيح , فوضع كل من رجال النسخ المفتعل بحسب رايه وسليقته ذاهلا عن نسيجة اخيه وفعلته , واليك جملة من تلكم الاقوال :6/ .

- 1 - كانت رخصة في اول الاسلام نهى عنها رسول الله يوم خيبر .
- 2 - لم تكن مباحة الا للضرورة في اوقات ثم حرمت اخر سنة حجة الوداع قاله الحازمي .
- 3 - لا تحتاج الى النسخ انما ابيحت ثلاثة ايام , فبانقضائها تنتهي الاباحة .
- 4 - كانت مباحة ونهي عنها في غزوة تبوك .
- 5 - ابيحت عام او طاس , ثم نهى عنها .
- 6 - ابيحت في حجة الوداع ثم نهى عنها .
- 7 - ابيحت ثم نهى عنها عام الفتح .
- 8 - ابيحت يوم الفتح ونهى عنها يوم ذاك .
- 9 - ما حلت قط الا في عمرة القضا .
- 10 - هي الزنا لم تبح قط في الاسلام قاله النحاس .
- 11 - ابيحت ثم نهى عنها عام خيبر , ثم اذن فيها عام الفتح , ثم حرمت بعد ثلاث .
- 12 - ابيحت في صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر , ثم ابيحت في غزوة او طاس ثم حرمت .
- 13 - ابيحت في صدر الاسلام وعام او طاس ويوم الفتح وعمرة القضا , وحرمت يوم خيبر وغزوة تبوك وحجة الاسلام .
- 14 - ابيحت ثم نسخت , ثم ابيحت ثم نسخت , ثم ابيحت ثم نسخت .
- 15 - ابيحت سبعا ونسخت سبعا نسخت بخيبر , وحينئذ , وعمرة القضا , وعام الفتح , وعام او طاس , وغزوة تبوك , وحجة الوداع ((800)) .

وان رمت الوقوف على الاراء المتضاربة حول احاديث هذه الاقوال والكلمات الطويلة والعريضة فيها فخذ القول الاول مقياسا , وقد اخرج حديثه خمسة من ائمة الصحاح الست في صحاحهم وغيرهم من ائمة الحديث في مسانيدهم ((801)) , وانها 6/اسناده الى علم امير المؤمنين فتكلم القوم فيه : . فمن قائل ((802)) بان تحريم المتعة يوم خيبر صحيح لا شك فيه .

واخر يقول ((803)) : هذا شئ لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر ان المتعة حرمت يوم خيبر . وثالث ((804)) يقول : انه غلط ولم يقع في غزوة خيبر تمنع بالنسب .

ورابع ((805)) يقول : ان التاريخ في الحديث انما هو في النهي عن لحوم الحمر الالهية لا في النهي عن نكاح المتعة , فتوهم بعض الرواة فجعله ظرفا لتحريمها انتهى .

كيف خفي هذا الوهم على طائفة كبيرة من العلماء ومنهم الشافعي وذهبوا الى تحريمها يوم خيبر كما في زاد المعاد ((806)) (1/442) , وكيف عذب عن مثل مسلم واخرجه في صحيحه بلفظ : نهى عن متعة النساء يوم خيبر ((807)) , وفي لفظه الاخر : نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وفي ثالث الالفاظ له : نهى عنها يوم خيبر وفي لفظ رابع له : نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر ؟ .

وجا خامس ((808)) يزيغ ويضعف احاديث بقية الاقوال فيقول : فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام .

هذا شأن اصح رواية اخرجتها ائمة الحديث في النهي عن المتعة , والخطب في بقية مستند تلكم الاقوال اعظم واعظم , وافطع من هذه كلها نعرات القرن العشرين لصاحبها موسى الوشيعية ; فانها جا بطامات قصرت عنها يد اللاعبين بالكتاب والسنة في القرون المتقدمة , واتى براى جديد خداج ومذهب مخترع يخالف راي سلف الامة جمعا , ولايساعده في تقولاته اي مبدا من المبادئ الاسلامية ولا شئ من الكتاب والسنة .

قال : وللامة في المتعة كلام طويل عريض , وارى ان المتعة من بقايا الانكحة 6 / الجاهلية , ويمكن انها قد وقعت من بعض الناس في صدر الاسلام , ويمكن ان الشارع الكريم قد اقرها لبعض الناس في الاحوال من باب ما نزل فيها الا ما قد سلف وقد نزل في اشد المحرمات , كانت المتعة امرا تاريخيا ولم تكن حكما شرعيا باذن من الشارع , وان ادعى مدع ان المتعة كانت حلالا طلقا باذن من الشارع واقرار منه فلتكن ولنقل ان لا باس بها ولا كلام لنا في هذه على ردها .

وانما كلامي الان في ان المتعة هل ثبتت في القران او لا ؟ .

كتب الشيعة تدعي ان المتعة نزل فيها قول الله جل جلاله : (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن) . وارى ان ادب البيان يابى وعربية هذه الجملة الكريمة تباى ان تكون هذه الجملة الجليلة الكريمة قد نزلت في المتعة ; لان تركيب هذه الجملة يفسد ونظم هذه الاية الكريمة يختل لو قلنا انها نزلت فيها (ص 32) .

اما متعة النكاح ونكاح المتعة فلم ينزل قران فيها وفيه وليبان هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفعا لما شاع في كتب الشيعة ان قوله : (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن) نزل في نكاح المتعة (ص 121) .

المتعة لم تكن مباحة في شرع الاسلام اصلا , ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعي ,انما كان نسخ امر جاهلي تحريم
ابد (ص 132).

حديث المتعة من غرائب الاحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة , حتى قال بها جماعة من التابعين منهم
طاووس وعطا وسعيد بن جبير وجماعة من فقها مكة , روى الحاكم في علوم الحديث ((809)) عن الامام
الاوزاعي انه كان يقول : يترك من قول اهل الحجاز خمس منها المتعة (ص 132).

وقد اسرف القول باباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج كما كان يسرف في العمل بها حتى اوصى بسبعين امراة
وقال : لا تتزوجوا بهن فانهن امهاتكم وقد روى ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج عن هذا المسرف المتمتع
انه قال لهم بالبصرة :اشهدوا اني قد رجعت عن المتعة اشهدهم بعد ان حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا انه لا باس
بها وبعد ان شبع منها وعجز.

6/استبعد غاية الاستبعاد ان يكون مؤمن يعلم لغة القران الكريم ويؤمن باعجازه ويفهم حق الفهم افادة النظم
يقول : ان قول الله جل جلاله : (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة) نزل في متعة النسا قول لا يكون
الا من جاهل يدعي ولا يعي (ص 149).

كتب الشيعة ترفع الى الباقر والصادق ان (فما استمتعتم به منهن) منزل في المتعة واحسن الاحتمالين ان السند
موضوع والا فالباقر والصادق جاهل (ص 165).

لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لاحد ان (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن) نزل في متعة النسا وقد
اجمعت الامة على تحريم المتعة , ولم يقل احد ان قول الله (فما استمتعتم به منهن) قد نسخ (ص 166).

حكومات الامم الاسلامية اليوم ارشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقها الامة فحكومة الدولة الايرانية التي
كانت قد اخذت مرات عديدة من قبل في ابطال متعة الفقها , نراها اليوم بفضل ملكها الاعظم قد نسخت المتعة نسخا
قطعا بتاتا.

ان حكومة الدولة الايرانية التي تسعى في اصلاح حياة الامة وديناها وفي تعمير الوطن واحيائه اخذت في اصلاح
دين الامة فمنعت منعاً متعة فقها الشيعة (ص 185).

الجواب : هذه جمل التفظناها من صحائف - الوشيعة - سودها الرجل في مسالة المتعة , وتلك الصحائف السودا
تبع عن ادب الدين , ادب العلم , ادب العفة , ادب الكتاب , ادب الاجتماع , وبينها وبين ما جا به الاسلام بون شاسع
, فلا نقابله فيها الا بالسلام .

اما بسط القول في المتعة فلا حاجة لنا تمس بها بعد ما اغرق نزعا فيها محققو اصحابنا ولا سيما الاواخر منهم
((810)) فجا الرجل بعده يتهم عليهم بفاحش القول ولا يبالي , ويقذفهم بلسان بذي ولا يكثر له , وانما يهمننا
ايقظ شعور الباحث الى اكاذيب الرجل وجنباياته الكبيرة على العلم والقران واهله بكتمان راي السلف فيه , وتدجيله
الحقائق الراهنة على الامة بالسفاسف والمخاريق , واشاعة ما يصاد الكتاب والسنة في الملا العلمي , وهو مع
جهله بهما يرى نفسه فقيها من فقها الاسلام , فعلى الاسلام السلام .

المتعة في الكتاب :6/

(فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ان الله كان عليما
حكيمًا) سورة النسا : 24.

يرى موسى الوشيعة ان القول بنزول الاية من دعاوى الشيعة فحسب , ولا يوجد في غير كتبهم قول به لاحد ,
والقول به لا يكون الا من جاهل يدعي ولا يعي فنحن نذكر شطرا مما في كتب قومه حتى يعلم القارئ الى من توجه
قوارص هذا الرجل الجاهل الفاحش المتفحش :

1 - اخرج احمد امام الحنابلة في مسنده ((811)) (436/4) باسناد رجاله كلهم ثقات , عن عمران بن حصين , قال
: نزلت اية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله (ص) فلم تنزل اية تنسخها ولم ينه عنها
النبي (ص) حتى مات .

وقد مر في صحيفة (208) ان غير واحد من المفسرين ذكره في سورة النسا في اية المتعة , وبهذا الحديث عد
من عد عمران بن حصين ممن ثبت على اباحتها.

2 - اخرج ابو جعفر الطبري المتوفى (310) في تفسيره ((812)) (9/5) باسناده عن ابي نضرة , قال : سألت ابن
عباس عن متعة النسا , قال : اما تقرا سورة النسا ؟ قال : قلت : بلى , قال : فما تقرا فيها ؟ فما استمتعتم به منهن

الى اجل مسمى ؟ قلت له : لو قراتها هكذا ماسالتك قال : فانها كذا وفي حديث : قال ابن عباس : والله لانزلها الله كذلك ثلاث مرات .

واخرج عن قتادة في قراءة ابي بن كعب : فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى .
واخرج باسناد صحيح , عن شعبة , عن الحكم , قال : سألته عن هذه الآية منسوخة هي ؟ قال : لا .
وروى عن عمر بن مرة : انه سمع سعيد بن جبيرة يقرأ : فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى .
وعن مجاهد : ان في الآية يعني نكاح المتعة .

وعن ابي ثابت : ان ابن عباس اعطاني مصحفا فيه : فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى .
3/6 - اخرج ابو بكر الجصاص الحنفي المتوفى (370) في احكام القرآن ((813)) (178/2) ما مر من حديثي ابن عباس وابي بن كعب في قراءة الآية , وذكر من طريق ابن جريج وعطا الخراساني عن ابن عباس انها نسخت بقوله تعالى : (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ((814)) فلو لم تكن نزلت في المتعة كيف نسخت ؟ وقد عرفت بطلان نسخها بها وبغيرها .

4 - اخرج الحافظ ابو بكر البيهقي المتوفى (458) باسناده في السنن الكبرى (205/7) , عن محمد بن كعب , عن ابن عباس (رض) , قال : كانت المتعة في اول الاسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية : فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى الحديث .

5 - قال الحافظ ابو محمد البغوي الشافعي المتوفى (510 - 516) في تفسيره ((815)) - هامش تفسير الخازن - (423/1) : قال الحسن ومجاهد : ان الآية في النكاح الصحيح وقال اخرون هو نكاح المتعة الى ان قال - : ذهب عامة ((816)) اهل العلم ان نكاح المتعة حرام والاية منسوخة وكان ابن عباس غ يذهب الى ان الآية محكمة , وترخص في نكاح المتعة , ثم روى حديث ابي نضرة المذكور بلفظ الطبري .

6 - قال ابو القاسم جار الله الزمخشري المعتزلي المتوفى (538) في الكشاف ((817)) (360/1) : قيل : نزلت - الآية - في المتعة , وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ , وكان يقرأ : فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى .

7 - قال القاضي ابو بكر الاندلسي المتوفى (542) في احكام القرآن (162/1) : في الآية قولان ; أحدهما : انه اراد استمتاع النكاح المطلق قاله جماعة منهم الحسن ومجاهدواحدى روايتي ابن عباس الثاني : انه متعة النساء بنكاحهن الى اجل ثم رواه عن ابن عباس , وحبيب بن ابي ثابت , وابي بن كعب .

8 - قال ابو بكر يحيى بن سعدون القرطبي ((818)) المتوفى (567) في تفسيره ((819)) (130/5) عند بيان الاختلاف في معنى الآية : قال الجمهور : ان المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام , وقرأ ابن عباس وابي وسعيد بن جبيرة : فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن .

6/وقال في بيان الخلاف في من تمتع بها : وفي رواية اخرى عن مالك : لا يرجع لان نكاح المتعة ليس بحرام ولكن لاصل اخر لعلمانا غريب انفردوا به دون سائر العلماء , وهو ان ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقران ام لا ؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك انهما ليسا بسوا وهذا ضعيف وقال ابو بكر الطرطوسي : ولم يرخص في نكاح المتعة الا عمران بن حصين , وابن عباس , وبعض الصحابة , وطائفة من اهل البيت , وفي قول ابن عباس يقول الشاعر :

اقول للركب اذ طال الثوا بنا — يا صاح هل لك من فتيا ابن عباس .

في بضعة رخصة الاطراف ناعمة — تكون مثواك حتى مرجع الناس .

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على ان هذه الآية منسوخة (ص 133) .
قال الاميني : فترى ان القول بنزول الآية في المتعة راي العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف

الصالحين , غير انهم يعزى اليهم عند القرطبي القول بالنسخ وقد عرفت حق القول فيه .

وقال القرطبي ايضا في تفسيره ((820)) (135/5) في قوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) : قال القائلون بان الآية في المتعة : هذا اشارة الى ماتراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة في اول الاسلام , فانه كان يتزوج الرجل المرأة شهرا على دينار مثلا , فاذا انقضى الشهر فرما كان يقول : زيدني في الاجل ازيدك في المهر , فبين ان ذلك كان جائزا عند التراضي .

قال ابو الوليد محمد بن احمد القرطبي الشهير بابن رشد المتوفى (595) في بداية المجتهد (58/2) : اشتهر عن ابن عباس تحليلها - المتعة - وتبع ابن عباس على القول بها اصحابه من اهل مكة واهل اليمن ورووا : ان ابن عباس كان يحتج لذلك بقوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم) وفي حرف عنه : الى اجل مسمى .

9 - ذكر ابو عبدالله فخر الدين الرازي الشافعي المتوفى (606) في تفسيره الكبير ((821)) (200/3) قولين في

الاية , وقال : احدهما قول اكثر العلماء.

والقول الثاني : ان المراد بهذه الاية حكم المتعة وهي عبارة ان يستاجر الرجل 6/المرأة بمال معلوم الى اجل معين فيجامعها , واتفقوا على انها كانت مباحة في ابتدا الاسلام واختلفوا في انها هل نسخت ام لا ؟ فذهب السواد الاعظم من الامة الى انها صارت منسوخة وقال السواد منهم : انها بقيت مباحة كما كانت , وهذا القول مروى عن ابن عباس وعمران بن الحصين , اما ابن عباس فعنه ثلاث روايات - ثم ذكر الروايات - فقال : واما عمران بن الحصين فانه قال : نزلت اية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها اية تنسخها , وامرنا بها رسول الله (ص) وتمتعنا بها ومات ولم ينهنا عنه , ثم قال رجل براهيه ما شا .
وذكر في صحيفة (201) قراءة ابي وابن عباس كما مر عن الطبري وقال في (ص 203) : ان قراءة ابي وابن عباس بنقديرت ثبوتها لا تدل الا على ان المتعة كانت مشروعة , ونحن لا ننازع فيه انما الذي نقوله : ان النسخ طرا عليه .

10 - ذكر الحافظ ابو زكريا النووي الشافعي المتوفى (676) في شرح صحيح مسلم ((822)) (181/9) : ان عبد الله بن مسعود قرا : فما استمتعتم به منهن الى اجل .

11 - قال القاضي ابو الخير البيضاوي الشافعي المتوفى (685) في تفسيره ((823)) (259/1) : قيل نزلت الاية في المتعة التي كانت ثلاثة ايام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روي انه عليه الصلاة والسلام اباحها ثم اصبح يقول : ايها الناس اني كنت امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا ان الله حرم ذلك الى يوم القيامة ((824)) , وهي النكاح الموقت بوقت معلوم سمي بها.

12 - قال علا الدين البغدادي المتوفى (741) في تفسيره المعروف بتفسير الخازن ((825)) (357/1) : قال قوم : المراد من حكم الاية هو نكاح المتعة وهو ان ينكح امرأة الى مدة معلومة بشي معلوم , فاذا انقضت تلك المدة بانت منه بغير طلاق ويستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث , وكان هذا في ابتدا الاسلام ثم نهى رسول الله (ص) عن المتعة ثم ذكر حديث سبرة المذكور في لفظ البيضاوي فقال : والى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم , اي ان نكاح المتعة حرام 6 / والاية منسوخة واختلفوا في ناسخها فقيل نسخت بالسنة وهو ما تقدم من حديث سبرة وهذا على مذهب من يقول : ان السنة تنسخ القران , ومذهب الشافعي ان السنة لا تنسخ القران , فعلى هذا يقول : ان ناسخ هذه الاية قوله تعالى في سورة المؤمنون : (والذين هم لفروجهم حافظون) ((826)) الاية ثم ذكر روايات ابن عباس ومنها : ان الاية محكمة لم تنسخ .

13 - قال ابن جزى محمد بن احمد الغرناطي المتوفى (741) في تفسيره التسهيل (137/1) : قال ابن عباس ((827)) وغيره : معناها اذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوط فقد وجب اعطا الاجر وهو الصداق كاملا , وقيل : انها في نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل من غير ميراث , وكان جائزا في اول الاسلام , فنزلت هذه الاية في وجوب الصداق فيه ثم حرم عند جمهور العلماء , فالاية على هذا منسوخة بالخبر الثابت في تحريم نكاح المتعة , وقيل : نسختها اية الفرائض لان نكاح المتعة لا ميراث فيه , وقيل : نسختها (والذين هم لفروجهم حافظون) , وروي عن ابن عباس : جواز نكاح المتعة وروي : انه رجع عنه ((828)) .

14 - ذكر ابو حيان محمد بن يوسف الاندلسي المتوفى (745) في تفسيره (218/3) قراءة ابن عباس وابي بن كعب وسعيد بن جبير : فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وقال : قال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم : ان الاية في نكاح المتعة وقال ابن عباس لابي نصره : هكذا انزلها الله .

15 - قال الحافظ عماد الدين بن كثير الدمشقي الشافعي المتوفى (774) في تفسيره (474/1) : وقد استدل بعموم هذه الاية على نكاح المتعة ولا شك انه كان مشروعا في ابتدا الاسلام ثم نسخ بعد ذلك ثم قال بعد ذكر بعض اقوال النسخ : وكان ابن عباس وابي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرؤون : فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وقال مجاهد : نزلت في نكاح المتعة ولكن الجمهور على 6 / خلاف ذلك والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ((829)) .

16 - قال الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى (911) في الدر المنثور ((830)) (140/2) : اخرج الطبراني ((831)) والبيهقي في سننه ((832)) عن ابن عباس قال : كانت المتعة في اول الاسلام وكانوا يقرؤون هذه الاية : فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى .

واخرج عبد بن حميد , وابن جرير , وابن الانباري في المصاحف , والحاكم وصححه من طرق , عن ابي نصره , قال : قرأت على ابن عباس وقد مر (ص 229).

واخرج عبد بن حميد وابن جرير , عن قتادة واخرج ابن الانباري في المصاحف عن سعيد بن جبير قراءة ابي بن كعب : فما استمتعتم به منهن الى اجل , واخرج عبدالرزاق ((833)) عن عطا قراءة ابن عباس .
واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد : (فما استمتعتم به منهن) , قال : يعني نكاح المتعة .

واخرج ابن جرير , عن السدي في الآية قال : هذه المتعة .
واخرج عبدالرزاق وابو داود في ناسخه وابن جرير , عن الحكم ; انه سئل عن هذه الآية امنسوخة ؟ قال : لا .
17 - قال ابو السعود العمادي الحنفي المتوفى (982) في تفسيره ((834)) - هامش تفسير الرازي - (251/3) قيل :
نزلت في المتعة التي هي النكاح الى وقت معلوم من يوم او اكثر , سميت بذلك لان الغرض منها مجرد الاستمتاع
بالمرأة واستمتاعها بما يعطي , وقد اباحت ثلاثة ايام حين فتحت مكة شرفها الله تعالى ثم نسخت لما روي انه
(ع) اباحتها ثم اصبح يقول : يا ايها الناس اني امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا ان الله حرم ذلك الى يوم
القيامة ((835)) وقيل : ابيح مرتين وحرم مرتين .
18 - قال القاضي الشوكاني المتوفى (1250) في تفسيره ((836)) (414/1) : قد اختلف اهل العلم في معنى الآية
; فقال الحسن ومجاهد ((837)) وغيرهما : المعنى فما انتفعتم وتلدنتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي
فاتوهن اجورهن : اي مهورهن , وقال 6/الجمهور : ان المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام ,
ويؤيد ذلك قراءة ابي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير : فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن
اجورهن ثم نهى عنها النبي (ص) كما صح ذلك من حديث علي , قال : نهى النبي عن نكاح المتعة وعن لحوم
الحمر الاهلية يوم خيبر ((838)) ثم ذكر حديث النهي عنها يوم فتح مكة ويوم حجة الوداع فقال : فهذا هو الناسخ
, وحكى عن سعيد بن جبير نسخها بآية الميراث اذ المتعة لا ميراث فيها ((839)) وعن عائشة والقاسم بن محمد :
نسخها بآية (والذين هم لفروجهم حافظون) .
ثم قال في قوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) : اي من زيادة او نقصان في المهر
, فان ذلك سائغ عند التراضي , هذا عند من قال بان الآية في النكاح الشرعي , واما عند الجمهور القائلين بانها
في المتعة فالمعنى التراضي في زيادة مدة المتعة او نقصانها , او في زيادة ما دفعه اليها الى مقابل الاستمتاع بها
او نقصانها .
19 - ذكر شهاب الدين ابو الثنا السيد محمود الالوسي البغدادي المتوفى (1270) في تفسيره (5/5) قراءة ابن
عباس وعبدالله بن مسعود الآية : فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى , ثم قال : ولا نزاع عندنا في انها اعلنت
ثم حرمت , والصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين , وكانت حلالا قبل يوم خيبر ثم حرمت يوم خيبر
((840)) , ثم اباحت يوم فتح مكة وهو يوم او طاس لاتصالهما , ثم حرمت يومئذ بعد ثلاث ((841)) تحريما مؤبدا
الى يوم القيامة .

هلم معي :

هلم معي ايها القارئ نساء الرجل - موسى جار الله - عن هذه الكتب ليست 6/ هي مراجع اهل السنة في علم
القران ؟ اليس هؤلاء اعلامهم وانتمهم في التفسير ؟ اليس من واجب الباحث ان يراجع تلك الكتب ثم ينقض ويبرم ,
ويزن ويرجح ؟ ايوجه قوارصه الى مثل ابن عباس ترجمان القران , وابي بن كعب اقرا الصحابة عندهم وعبدالله
بن مسعود عالم الكتاب والسنة وعمران بن حصين , والحكم , وحبيب بن ابي ثابت , وسعيد بن جبير , وقتادة ,
ومجاهد ؟ ايرى كلا منهم جاهلا يدعي ولا يعي ؟ اليس هذا سب الصحابة والسلف الصالح الذي تتهم به الشيعة عند
قومه ؟

ام يرى رجالات قومه من الشيعة ويسلقهم بالسنة حداد ؟ فان لم تكن عنده قيمة لمثل البخاري , ومسلم , واحمد ,
والطبري , ومحمد بن كعب , وعبد بن حميد , وابي داود , وابن جريج , والجصاص , وابن الانباري , والبيهقي ,
والحاكم , والبيهقي , والزمخشري , والاندلسي , والقرطبي , والفخر الرازي , والنووي , والبيضاوي , والخازن
, وابن جزري , وابي حيان , وابن كثير , وابي السعود , والسيوطي , والشوكاني , والالوسي , فمن قدوته واسوته
في العلم والدين ؟

نعم ; لا يفوتنا ان اكاذيب الرجل واساطيره المسطرة وعزو القول بنزول الآية الى الشيعة فحسب كلها تقدمة
لسب الامامين الطاهرين الباقر والصادق , وهو يعلم وكل ذي نصفة يدري ان ائمة قومه الاربعة عائلة الامامين
في علمهما , فان يوجد عندهم شي من العلم فمن ذلك النمير العذب , والباقران هما الباقران , وموسى الوشيعة
هو موسى الوشيعة , والله هو الحكم العدل , والى الله المشتكى .

وهلم نساء الرجل عن ادب البيان الذي شعر به هو وخفي على هؤلاء الاعلام في القرون الخالية , وعن الاختلال
الذي عرفه هو وجهله ائمة القوم على تقدير القول بنزول الآية في المتعة ما هو ؟ واين كان ؟ وعمن يؤثر ؟ ومن

الذي قال به ؟ وما الحجة عليه ؟ ومن اخذه ؟ ولم كتمه الاولون والآخرين حتى انتهت النوبة اليه ؟ لا احسب انه يحير جوابا يشفي الغليل , ولعله يعيد سبابه المقذع الى اناس اخرين .

حدود المتعة في الاسلام :

- 1 - الاجرة . 2 - الاجل .
 - 3 - العقد المشتمل للايجاب والقبول /6.
 - 4 - الافتراق بانقضاء المدة او البذل .
 - 5 - العدة امة وحررة , حائلا وحاملا.
 - 6 - عدم الميراث .
- ان هذه الحدود ذكرها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية , والمحدثون في الصحاح والمسانيد , والمفسرون في ذيل الاية الكريمة الانفة , فوقع اصفاهم على انها حدود شرعية اسلامية لا محيص عنها , سوا فيها من يقول بالاباحة الدائمة او بالاباحة المؤقتة المنسوخة , فاين يكون مقيل كلمة الرجل : انها من الاتكحة الجاهلية التاريخية ولم تكن باذن من الشارع ؟ ومتى كان في الجاهلية نكاح بهذه الحدود , وقدضبطوا انكحتها وعاداتها وتقاليدها وليس فيها ما يشابه نكاح المتعة ؟ .
- نعم : الرجل يتقول ولا يكثرث لما يقول , وقد اسلفنا جمعا ممن ذكر حدود نكاح المتعة في الجز الثالث (ص 331).

ولماذا يكون ابن جريج مسرفا في اتيان الفاحشة التي نزلت في اشد المحرمات في مزعة موسى , ولو كان ابن جريج متهاونا بالدين , فلماذا اخرج عنه ائمة الحديث وارباب الصحاح الست كلهم , وحشو المسانيد مروياته واسانيده ؟ وقد سمعوا منه اثني عشر الف حديث يحتاج اليها الفقهاء ((842)) , ولو فسد مثله او فسدت روايته لوجب ان تمحي صحائف جمعة من جوامع الحديث , ولا تبقى قيمة لتلكم الصحاح عندئذ , ولو كان كما يزعمه فلماذا اطرته ائمة الرجال بكل ثنا جميل ؟ وكيف راه احمد امام الحنابلة اثبت الناس ؟ وكيف كانوا يسمون كتبه كتب الامانة ؟ ((843)).

ثم ماذا على الرجل ان عمل بما ادى اليه اجتهاده وهو يروي في ذلك ثمانية عشر حديثا ؟ واما حديث عدوله عن رايه فان صدق نقل الرجل عن ابي عوانة وصدق اسناد ابي عوانة , ولو كان لبان وظهر وتناقضته الفقهاء , ولم ينحصر نقله بواحد عن واحد , ولا سيما وابن جريج هو ذلك المصر على رايه عمليا وعلميا , واني احسب ان عزو العدول الى هذا الرجل لدة عزوه الى حبر الامامة عبدالله بن العباس /6 الذي كذبه من كذبه كما عرفت .

واما ما عزاه موسى الى الحكومة الايرانية في الدخال المنع عن المتعة في جملة اصلاحاتها ونسخها نسخا قطعيا بتاتا , ومنعها منعاً بتا فكبكية مفتعلاته , فما اعوزته الحجة , وضافت عليه المحجة , وغدا محجوجا اعيت عليه البراهين , الى ان محج ((844)) وافك , واحتج بمالم تسمعه اذن الدنيا , وقابل الكتاب والسنة بتاريخ مفتعل على حكومة اسلامية لم تات بشي جديد قط في المتعة , وعلى تقدير تحقق فريته فاي قيمة لذلك تجاه ما هتف به النبي الاعظم وكتابه المقدس ؟ .

اقرا واضحك او ابك :

ذكر القوشجي المتوفى (879) في شرح التجريد ((845)) في مبحث الامامة ان عمر قال وهو على المنبر : ايها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله (ص) وانا انهي عنهن واحرمهن واعاقب عليهن : متعة النساء , ومتعة الحج , وحي على خير العمل ثم اعتذر عنه بقوله : ان ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه ; فان مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببذع انتهى .

ما كنا نقدر ان ضليعا في العلم يقابل النبي الاعظم (ص) بواحد من امته ويجعل كلا منهما مجتهدا , وما ينطقه الرسول الامين هو عين ما ثبت في اللوح المحفوظ وان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى , فاين هو عن الاجتهاد برد الفرع الى الاصل , واستعمال الظنون في طريق الاستنباط ؟ وان السانغ من المخالفة الاجتهادية هو ما اذا قابل المجتهد مجتهدا مثله لا من اجتهاد تجاه النص المبين , وارتأى امام تصريحات الشريعة من قول الشارع وعمله .

ثم اي مستوى يقل سيد اولي الابواب وهذا الرجل في عرض واحد فهما وادراكا حتى يقابل بين راييهما ؟ واي

قيمة لارا العالمين جميعا اذا خالفت ما جا به المشرع الاقدس ؟ لكني اعذر القوشجي لالتزامه بدحض كل ما جا به نصير الدين الطوسي لنلا يعزى اليه العجز والتواني في الحجاج , فلا بد ان ياتي بكل ما دب ودرج سوا كان حجة له او وبالا عليه .

6/وقال ابن القيم في زاد المعاد ((846)) (444/1) : فان قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه ((847)) عن جابر بن عبدالله ؟ قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله (ص) وابي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث وفيما ثبت عن عمر انه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهى عنهما : متعة النساء ومتعة الحج , قيل : الناس في هذا طانفتان : طانفة تقول : ان عمر هو الذي حرمها ونهى عنها وقد امر رسول الله (ص) باتباع ما سنه الخلفا الراشدون ((848)) , ولم تر هذه الطانفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح ((849)) ; فانه من رواية عبدالمك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده , وقد تكلم فيه ابن معين ولم يرب البخاري اخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة اليه , وكونه اصلا من اصول الاسلام , ولو صح عنده لم يصبر عن اخراجه والاحتجاج به , قالوا : ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروي انهم فعلوها ويحتج بالاية وايضا لو صح لم يقل عمر انها كانت على عهد رسول الله (ص) وانا انهى عنها واعاقب عليها , بل كان يقول : انه (ص) حرمها ونهى عنها قالوا : ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقا والطانفة الثانية رات صحة حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث علي (رض) : ان رسول الله (ص) حرم متعة النساء , فوجب حمل حديث جابر على ان الذي اخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم , ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر (رض) , فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر , وبهذا تاتلف الاحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق .

قال الاميني : اني يتاتي الجمع بين احاديث الباب المتضاربة من شتى النواحي بصحيفة مزعومة ؟ ومتى تصح ؟ وكيف يتم عزوها المختلق الى امير المؤمنين (ع) وبين يدي الامة قوله الصحيح الثابت : ((لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي)) ((850)) وقد صح عنه (ع) مذهبه الى تحليل المتعة , كما ان ابنا بيته الرفيع ذهبوا الى اباحتها سلفا وخلفا , ومن المتسالم عليه قول ابن عباس : لولا نهى عمر لما احتاج الى الزنا الا شقى ((851)).

ومن الذي اخبر الامة عن نهى النبي (ص) عن المتعة غير علي (ع) حتى 6/ظهر في زمن عمر واشتهر ؟ ومهما كان الحظر عنه (ص) مشهورا , واول من جا به وباح بالنهي عنها يقول : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) , وانا انهى عنهما واعاقب .

وقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد ابي بكر , وانا انهى عنهما .

وقال : ان الله ورسوله قد احلا لكم متعتين , واني محرمهما عليكم .

وقال : ثلاث كن على عهد رسول الله (ص) انا محرمهن : متعة الحج ومتعة النساء .

فهل جابيه صحابي بالرد عليه في دعواه حلية المتعة في العهدين ؟ او في نسبة تحريمها الى نفسه ؟ وهل كان اجماع الصحابة على حلية المتعة عهد ابي بكر خلاف دين الله وسنة نبيه ؟ نعم الغريق يتشبث بكل حشيش .

(ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) ((852)) .

- 70 -

راي الخليفة فيمن قال : اني مؤمن

عن مسند عمر (رض) , عن سعيد بن يسار , قال : بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا بالشام يزعم انه مؤمن , فكتب الى اميره : ان ابعتني الى فلما قدم قال : انت الذي تزعم انك مؤمن ؟ قال : نعم , يا امير المؤمنين قال : ويحك ومم ذلك ؟ قال : اولم تكونوا مع رسول الله (ص) اصنافا : مشرك , ومنافق , ومؤمن ؟ فمن ايهم كنت ؟ فمد عمر يده اليه معرفة لما قال حتى اخذ بيده ((853)) .

وعن قتادة ; قال : قال عمر بن الخطاب : من قال اني عالم , فهو جاهل , ومن قال اني مؤمن , فهو كافر كنز العمال ((854)) (103/1) .

قال الاميني : انا لا ادري ما هذه المشكلة التي من جرائها جلب الرجل من الشام وحوله الاف من المؤمنين يقولون بمقالته , وهو يحسب انه اميرهم ولم يسألهم عما 6/سال الشامي عنه ؟ ثم كيف انحلت تلك المشكلة باسبسط

جواب ؟ اولم يكن الخليفة يعلم ذلك من ان الانسان اذا لم يكن مشركا او منافقا فهو مؤمن لا محالة ؟ ام انه حسب ان المؤمن الواثق بايمانه لا يجوز له ان يقول : انا مؤمن ; لان ذلك القول كفر كما في حديث قتادة ؟ وذلك تعبدا بقول عمر لكن الله سبحانه مدح اقواما في الذكر بان قالوا امنا مثل قوله تعالى : (قال الحواريون نحن انصار الله امنا بالله) ((855)) , وقوله : (ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول) ((856)) , وقوله : (ربنا انما سمعنا مناديا ينادي للإيمان ان امنوا بربكم فامنا) ((857)) , وقوله : (قالوا امنا واشهد باننا مسلمون) ((858)) , وقوله : (يقولون ربنا امنا) ((859)) , وقوله : (قالوا امنا برب العالمين) ((860)) , (والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا) ((861)) ومنهم من قال : بلى اذا خطب بقول العلي العظيم : (اولم تؤمن) ((862)) , ومنهم من قال : (سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين) ((863)) .

ومن جلية الواضحات عدم الفرق بين قول القائل : امنا بكذا , او : نحن مؤمنون , او : انا مؤمن بكذا , اذا وثق من نفسه بايمان , ومن فرق بينهما فهو مجازف لا محالة .

ولعل الخليفة كان ناظرا الى حراجة الموقف في الايمان , وعزة خلوصه من خفيات صفات الشرك والنفاق حتى كان يسأل حذيفة عن نفسه , قال الغزالي في احيا العلوم ((864)) (129/1) : الاخبار والاثار تعرفك خطر الامر بسبب دقائق النفاق والشرك الخفي وانه لا يؤمن منه , حتى كان عمر بن الخطاب (رض) يسأل حذيفة عن نفسه وانه هل ذكر في المنافقين ؟ وهل هو منهم ؟ وهل عده رسول الله (ص) فيهم ((865)) ؟ . وكان حذيفة صاحب السر المكنون في تمييز المنافقين , ولذلك كان عمر لا يصلي على ميت حتى يصلي عليه حذيفة يخشى ان يكون من المنافقين كذا قاله ابن 6/العماد الحنبلي في شذرات الذهب ((866)) (44/1).

- 71 -

قدوم اسقف نجران على الخليفة

قدم اسقف نجران على امير المؤمنين عمر بن الخطاب في صدر خلافته , فقال : يا امير المؤمنين ان ارضنا باردة شديدة المؤنة لا يحتمل الجيش , وانا ضامن لخراج ارضي احمله اليك في كل عام كملا قال : فضمنه اياه , فكان يحمل المال ويقدم به في كل سنة ويكتب له عمر البراة بذلك , فقدم الاسقف ذات مرة ومعه جماعة وكان شيخا جميلا مهيبا , فدعاه عمر الى الله والى رسوله وكتابه وذكر له اشيا من فضل الاسلام وما يصير اليه المسلمون من النعيم والكرامة فقال له الاسقف : يا عمر اتقروون في كتابكم : (وجنة عرضها كعرض السما والارض) ((867)) فاين يكون النار ؟ .

فسكت عمر وقال لعلي : اجبه انت .

فقال له علي : ((انا اجيبك يا اسقف ; ارايت اذا جا الليل اين يكون النهار ؟ واذا جا النهار اين يكون الليل ؟)) . فقال الاسقف : ما كنت اري ان احدا ليجيبني عن هذه المسألة من هذا الفتى يا عمر ؟ .

فقال : علي بن ابي طالب , ختن رسول الله (ص) وابن عمه , وهو ابو الحسن والحسين . فقال الاسقف : فاخبرني يا عمر عن بقعة من الارض طلع فيها الشمس مرة واحدة ثم لم تطلع قبلها ولا بعدها قال عمر : سل الفتى فسأله .

فقال : ((انا اجيبك ; هو البحر حيث انفلق لبني اسرائيل ووقعت فيه الشمس مرة واحدة لم تقع قبلها ولا بعدها)) .

فقال الاسقف : اخبرني عن شي في ايدي الناس شبه بثمار الجنة قال عمر : سل الفتى فسأله .

فقال علي : ((انا اجيبك ; هو القران يجتمع عليه اهل الدنيا فيأخذون منه حاجتهم فلا ينقص منه شي فكذلك ثمار الجنة)) .

فقال الاسقف : صدقت قال : اخبرني هل للسماوات من قفل ؟ .

فقال علي : ((قفل السماوات الشرك بالله)) .

فقال الاسقف : وما مفتاح ذلك القفل ؟ .

قال : ((شهادة ان لا اله الا الله , لا يحجبها شي دون العرش)) .

فقال : صدقت فقال : اخبرني عن اول دم وقع على وجه الارض .

فقال علي : ((انا نحن فلا نقول كما يقولون دم الخشاف , ولكن اول دم وقع على وجه الارض مشيمة حوا حيث ولدت هابيل بن ادم)) .

قال : صدقت , وبقيت مسالة واحدة ; اخبرني اين الله ؟ فغضب عمر .

6/فقال علي : ((انا اجيبك وسل عما شئت ; كُنَّا عند رسول الله (ص) اذ اتاه ملك فسلم , فقال له رسول الله (ص) : من اين ارسلت ؟ فقال : من السما السابعة من عند ربي , ثم اتاه اخر فسأله , فقال : ارسلت من الارض السابعة من عند ربي , فجاء ثالث من الشرق ورابع من المغرب , فسألتهما فاجابا كذلك فالله عز وجل هاهنا وهاهنا , في السما اله وفي الارض اله)) .
اخرجه الحافظ العاصمي في زين الفتى في شرح سورة هل اتى .

- 72 -

جلد صائم قعد على شراب

اخرج احمد - امام الحنابلة - في الاشرية , عن عمرو بن عبدالله بن طلحة الخزاعي ; ان عمر بن الخطاب اتى يقوم اخذوا على شراب فيهم رجل صائم فجلدهم وجلده معهم قالوا : انه صائم , قال : لم جلس معهم ((868)) . هل علم الخليفة الوجه في جلوس الرجل معهم في منتدى الشرب وهو صائم لا يشاركونهم في العمل ؟ فلعل الضرورة الجات الى ذلك فما كان يسعه مفارقتهم خشية بوادهم , او ضرر اخر يستقبله ان فارقهم , او ان قصد ردعهم عن المنكر حدا الصائم المسكين الى مصاحبتهم , والملاينة معهم في بد الامر , واذا احتمل شي من هذه فان الحدود تدرا بالشبهات .

وهب انه لم يحتمل شيئا منها , فان غاية ما هنالك ان يعزر الرجل تاديبا وقد عرفت في (ص 175) حد التعزير , وانه لا يتجاوز العشرة اسواط , فكيف ساوى بينه وبينهم في الجلد ؟ .

- 73 -

راي الخليفة في مسك بيت المال

اتي عمر مرة بمسك فامر ان يقسم بين المسلمين ثم سد انفه , فقيل له في ذلك , فقال : وهل ينتفع منه الا بريحه ؟ ودخل يوما على زوجته فوجد معها ربح مسك , فقال : ما هذا ؟ قالت : اني بعت من مسك في بيت مال المسلمين ووزنت بيدي , فلما وزنت مسحت اصبعي في متاعي هذا فقال : ناوليني متاعك , فاخذه فصب عليه الماء فلم يذهب فجعل يذرك في التراب ويصب عليه الماء حتى ذهب ربحه ((869)) .
هكذا فليكن الفقيه البارع يستضينوا بضونها ؟ او يضرب سدا على مهب الصبا متى حملت شذى من حقول المسلمين ؟ الى امثال هذه من الانتفاعات القهرية التي لا دخل لرضا المالك فيها انا لادري -

- 74 -

اجتهاد الخليفة في صلاة الميت

عن ابي وائل , قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله (ص) سبعا وخمسا وستا اوقال : اربعا , فجمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله (ص) فاخبر كل رجل بما راي , فجمعهم عمر (رض) على اربع تكبيرات كاطول الصلاة .

وعن سعيد بن المسيب , يحدث عن عمر (رض) , قال : كان التكبير اربعا وخمسا , فجمع عمر الناس على اربع التكبير على الجنزة ((870)) .

وقال ابن حزم في المحلى ((871)) : احتج من منع اكثر من اربع بخبر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عامر بن شقيق عن ابي وائل , قال : جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنزة , فقالوا : كبر النبي (ص) سبعا وخمسا واربع , فجمعهم عمر على اربع تكبيرات انتهى .
واخرج الطحاوي عن ابراهيم , قال : قبض رسول الله (ص) والناس مختلفون في التكبير على الجنزة لا تشا ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله (ص) يكبر سبعا واخر يقول : سمعت رسول الله (ص) يكبر خمسا واخر يقول : سمعت رسول الله (ص) يكبر اربعا الا سمعته , فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر (رض) , فلما ولي عمر (رض) ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا , فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله

(ص) فقال : انكم معاشر اصحاب رسول الله (ص) متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم , ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه , فانظروا امرا تجتمعون عليه , فكانما ايقتهم فقالوا : نعم ما رايت يا امير /المؤمنين فاشتر علينا فقال عمر (رض) : بل اشيروا علي فأنما انا بشر مثلكم , فتراجعوا الامر بينهم فأجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطريات تكبيرات , فأجمع امرهم على ذلك عمدة القاري ((872)) (129/4).

(ص 93) , والقرماني ((874)) , والسيوطي في تاريخ الخلفاء ((873)) وقال العسكري في اوائله في تاريخه ((875)) - هامش الكامل - (203/1) : ان عمر اول من جمع الناس في صلاة الجنائز على اربع تكبيرات . قال الاميني : الذي ثبت من السنة وعمل الصحابة اختلاف العدد في التكبير على الجنائز المحمول على مراتب الفضل في الميت او الصلاة نفسها , وذلك يكشف عن اجزا كل من تلك الاعداد , فاختيار الواحد منها والجمع عليه والمنع عن البقية كما يمنع عن البدع راي غير مدعوم بشاهد , واجتهاد تجاه السنة والعمل . ومن الواضح الجلي بعد تلاوة ما وقع من المفاوضة بين الخليفة والصحابة انه لم يكن هناك نسخ وانما ذكر كل منهم ما شاهده على العهد النبوي , فدعوى النسخ وتاخر التكبير بالاربع عن هاتيك الاعداد زور من القول , ولذلك لم يحتج به احد ممن يعبا بحججه , وانما حصروا الدليل على تعيين عمر ومنعه بعد تزييف ما قيل من دليل المنع كما سمعت من ابن حزم , وهو كما ترى راي يخص بقائله لا يقاوم السنة الثابتة , وهي لا تترك بقول الرجال . ويوهن ذلك الجمع والمنع صفح الصحابة عنهما , اخرج احمد في مسنده ((876)) (370/4) عن عبدالاعلى , قال : صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكير خمسا , فقام اليه ابو عيسى عبدالرحمن بن ابي ليلى فاخذ بيده فقال : نسيت ؟ قال : لا ولكن صليت خلف ابي القاسم خليلي (ص) فكير خمسا , فلا اتركها ابدأ . وروى البيهقي من طريق ابوب بن النعمان , انه قال : شهدت جنازة سعد بن حبة ((877)) فكير عليه زيد بن ارقم خمسا الاصابة (22/2).

واخرج الطحاوي , عن يحيى بن عبدالله التيمي , قال : صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكير عليها خمسا , ثم التفت اليها فقال : ما وهمت /6 ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي - يعني حذيفة بن اليمان - صلى على جنازة فكير عليها خمسا ثم التفت اليها فقال : ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله (ص) عمدة القاري ((878)) (129/4).

قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ((879)) : كان (ص) يامر باخلاص الدعا للميت وكان يكبر اربع تكبيرات , وصح عنه انه كبر خمسا ((880)) وكان الصحابة بعده يكبرون اربعا وخمسا وستا فكير زيد بن ارقم خمسا , وذكر ان النبي (ص) كبرها ذكره مسلم ((881)) وكبر الامام علي بن ابي طالب (رض) على سهل بن حنيف ستا ((882)) وكان يكبر على اهل بدر ستا وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا , ذكره الدارقطني ((883)) وذكر سعيد بن منصور , عن الحكم , عن ابن عيينة انه قال : كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعيا , وهذه اثار صحيحة فلا موجب للمنوع منها , والنبي (ص) لم يمنع مما زاد على الاربع بل فعله هو واصحابه من بعده , والذين منعوا من الزيادة على الاربع منهم من احتج بحديث ابن عباس : ان اخر جنازة صلى عليها النبي (ص) كبر اربعا قالوا : وهذا آخر الامرين وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله (ص) هذا , وهذا الحديث قد قال فيه الخلال في العتل : اخبرني حارث قال : سال الامام احمد عن حديث ابي المليح عن ميمون عن ابن عباس , فذكر الحديث فقال احمد : هذا كذب ليس له اصل انما رواه محمد بن زيادة الطحان وكان يضع الحديث , واحتجوا بان ميمون بن مهران روى عن ابن عباس ان الملائكة لما صلت على ادم عليه الصلاة والسلام كبرت عليه اربعا وقالوا : تلك سنتكم يا بني ادم وهذا الحديث قد قال فيه الاثرم : جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة فسمعت ابا عبدالله قال : رايت احاديثه موضوعة , فذكر منها عن ابي المليح , عن 6 / ميمون بن مهران , عن ابن عباس : ان الملائكة لما صلت على ادم فكبرت عليه اربعا واستعظمه ابو عبدالله وقال : ابو المليح كان اصح حديثا واتقى الله من ان يروي مثل هذا واحتجوا بما رواه البيهقي ((884)) من حديث يحيى , عن ابي , عن النبي (ص) : ان الملائكة لما صلت على ادم فكبرت عليه اربعا وقالت : هذه سنتكم يا بني ادم وهذا لا يصح وقد روي مرفوعا وموقوفًا وكان اصحاب معاذ يكبرون خمسا قال علقمة : قلت لعبد الله : ان ناسامن اصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمسا فقال عبدالله : ليس على الميت في التكبير وقت , كبر ما كبر الامام فاذا انصرف الامام فانصرف . هذا نص كلام ابن القيم وفيه فوائد .

- 75 -

الخليفة ومسائل ملك الروم

اخرج احمد - امام الحنابلة - في الفضائل ((885)) قال : حدثنا عبدالله القواريري حدثنا مؤمل , عن يحيى بن سعيد , عن ابن المسيب , قال : كان عمر بن الخطاب يقول : اعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو حسن .

قال ابن المسيب : ولهذا القول سبب ; وهو ان ملك الروم كتب الى عمر يسأله عن مسائل فعرضها على الصحابة فلم يجد عندهم جوابا , فعرضها على امير المؤمنين فاجاب عنها في اسرع وقت باحسن جواب .
ذكر المسائل :

قال ابن المسيب : كتب ملك الروم الى عمر (رض) :

من قيصر ملك بني الاصر الى عمر خليفة المؤمنين - المسلمين - اما بعد : فاني مسألك عن مسائل فاخبرني عنها : ما شي لم يخلقه الله ؟ وما شي لم يعلمه الله ؟ وماشي ليس عند الله ؟ وما شي كله فم ؟ وما شي كله رجل ؟ وما شي كله عين ؟ وماشي كله جناح ؟ وعن رجل لا عشيرة له , وعن اربعة لم تحمل بهم رحم , وعن شي يتنفس وليس فيه روح , وعن صوت الناقوس ماذا يقول ؟ وعن ظاعن ظعن مرة واحدة , وعن شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ما مثلها في الدنيا ؟ وعن مكان لم تطلع فيه الشمس الا مرة واحدة , وعن شجرة نبتت من غير ما ؟ وعن اهل الجنة فانهم ياكلون ويشربون ولا يتغوطون ولا يبولون ما مثلهم في الدنيا ؟ وعن موائد الجنة فان عليها القصاص في كل قصعة الوان لا يخلط بعضها ببعض ما مثلها في الدنيا ؟ وعن جارية تخرج من تفاحة في الجنة ولا ينقص منها شي ؟ وعن جارية 6/تكون في الدنيا لرجلين وهي في الآخرة لواحد ؟ وعن مفاتيح الجنة ما هي ؟.

فقرأ علي (ع) الكتاب وكتب في الحال خلفه :

غ .

((اما بعد : فقد وقفت علي كتابك ايها الملك وانا اجيبك بعون الله وقوته وبركته وبركة نبينا محمد (ص) :
اما الشي الذي لم يخلقه الله تعالى فالقران لانه كلامه وصفته , وكذا كتب الله المنزلة والحق سبحانه قديم وكذا صفاته واما الذي لا يعلمه الله فقولكم : له ولد وصاحبة وشريك , ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله لم يلد ولم يولد واما الذي ليس عند الله فالظلم (وما ربك بظلام للعبيد) (886)) واما الذي كله فم فالنار تاكل ما يلقي فيها واما الذي كله رجل فالما واما الذي كله عين فالشمس واما الذي كله جناح فالريح واما الذي لا عشيرة له فادم (ع) واما الذين لم يحمل بهم رحم فعصا موسى , وكيش ابراهيم , وادم , وحواء واما الذي يتنفس من غير روح فالصبح لقوله تعالى : (والصبح اذا تنفس) (887)) واما الناقوس فانه يقول طقا طقا , حقا حقا , مهلا مهلا , عدلا عدلا , صدقا صدقا , ان الدنيا قد غرتنا واستهوتنا , تمضي الدنيا قرنا قرنا , ما من يوم يمضي عنا الا اوهى منا ركنا , ان الموتى قد اخبرنا انا نرحل فاستوطننا واما الظاعن فطور سينا لما عصت بنو اسرائيل وكان بينه وبين الارض المقدسة ايام , فقلع الله منه قطعة وجعل لها جناحين من نور فنطقه عليهم , فذلك قوله : (واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة وظنونا انه واقع بهم) (888)) , وقال لبني اسرائيل ان لم تؤمنوا والا اوقعته عليكم , فلما تابوا رده الى مكانه واما المكان الذي لم تطلع عليه الشمس الا مرة واحدة ; فارض البحر لما فلقه الله لموسى (ع) , وقام الما امثال الجبال وبيست الارض بطلوع الشمس عليها ثم عاد ما البحر الى مكانه واما الشجرة التي يسير الراكب في ظلها مائة عام ; فشجرة طوبى وهي سدرة المنتهى في السما السابعة اليها ينتهي اعمال بني ادم , وهي من اشجار الجنة ليس في الجنة قصر ولا بيت الا وفيه غصن من اغصانها , ومثلها في الدنيا الشمس اصلها واحد وضوؤها في كل مكان واما الشجرة التي نبتت من غير ما فشجرة يونس وكان ذلك معجزة له لقوله تعالى :
(وانبئتنا عليه شجرة من يقطين) (889)) واما غذا اهل الجنة فمثلهم في الدنيا الجنين في بطن امه فانه يعتذي من سرتها (890)) ولا يبول ولا يتغوط واما الالوان في القصعة 6/الواحدة فمثلها في الدنيا البيضة فيها لوان ابيض واصفر ولا يختلطان واما الجارية التي تخرج من التفاحة فمثلها في الدنيا الدودة تخرج من التفاحة ولا تتغير واما الجارية التي تكون بين اثنتين فالنخلة التي تكون في الدنيا لمؤمن مثلي ولكافر مثلك , وهي لي في الآخرة دونك , لانها في الجنة وانت لا تدخلها , واما مفاتيح الجنة فلا اله الا الله , محمد رسول الله .)) .

قال ابن المسيب : فلما قرأ قيصر الكتاب قال : ما خرج هذا الكلام الا من بيت النبوة ثم سال عن المجيب , فقيل له :

هذا جواب ابن عم محمد (ص) فكتب اليه :

سلام عليك , اما بعد ; فقد وقفت على جوابك , وعلمت انك من اهل بيت النبوة , ومعدن الرسالة , وانت موصوف بالشجاعة والعلم , واوثر ان تكشف لي عن مذهبكم والروح التي ذكرها الله في كتابكم في قوله : (ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي) (891)) .

فكتب اليه امير المؤمنين : ((اما بعد ; فالروح نكتة لطيفة , ولمعة شريفة , من صنعة بارئها وقدرة منشئها , اخرجها من خزائن ملكه , واسكنها في ملكه , فهي عنده لك سبب , وله عندك وديعة , فاذا اخذت مالك عنده اخذ ماله عندك , والسلام)) .

زين الفتى في شرح سورة هل اتى للحافظ العاصمي , وتذكرة خواص الامة لسبط ابن الجوزي الحنفي (892))

(ص 87)

- 76 - موقف الخليفة في الاحكام

عن ابن اذينة العديي ؛ قال : اتيت عمر فسألته من اين اعتمر ؟ قال : انت عليا فسله فاتيته فسألته , فقال لي علي : ((من حيث ابدات - يعني من ميقات ارضه -)) ((893)) قال : فاتيت عمر فذكرت له ذلك , فقال : ما اجد لك الا ما قال ابن ابي طالب .

اخرجه ابن حزم في المحلى (76/7) مسندا معنفا وذكره ابو عمر وابن السمان في الموافقة كما في الرياض النضرة ((894)) (195/2) , وذخائر العقبي (ص 79) , ذكره محب الدين الطبري في اختصاصه امير المؤمنين باحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه , 6/ و عد منهم معاوية وعائشة وعمر فاخرج من طريق احمد في حديث : كان عمر اذا اشكل عليه شي اخذه منه , ثم ذكر جملة من مراجعات عمر اليه سلام الله عليه , فاين اعلمية عمر المزعومة لموسى الوشيعه او لغيره من اعلام القوم ؟ .

- 77 - راي الخليفة في المناسك

اخرج مالك - امام المالكية - عن عبدالله بن عمر : ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة و علمهم امر الحج وقال لهم فيما قال : اذا جنتم منى , فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب , لا يمس احد نسا ولا طيبا حتى يطوف في البيت .

وفي حديثه الاخر : ان عمر بن الخطاب قال : من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت .
وفي لفظ ابي عمر :

عن سالم بن عبدالله بن عمر , عن ابيه قال : قال عمر : اذا رميت الجمرة سبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شي الا الطيب والنساء قال سالم : وقالت عائشة : انا طيبت رسول الله (ص) لعله قبل ان يطوف بالبيت قال سالم : فسنة رسول الله (ص) احق ان تتبع ((895)) .

قال صاحب ازالة الخفا ((896)) - بعد ذكر الحديثين الاولين - : قلت : ترك الفقهاء قوله : والطيب , لما صح عندهم من حديث عائشة وغيرها : ان النبي (ص) تطيب قبل طواف الافاضة .

قال الاميني : واهل لامة يعلمهم المناسك من لا يعلم ما به يحل للمحرم ما حرم عليه , ومرحبا بخليفة ترك الفقهاء قوله مهما وجدوه خلاف السنة النبوية , وقد ثبتت بحديث عائشة وغيرها , اخرجه انمة الصحاح والمسائيد ((897)) كالبخاري في صحيحه (58/4) , ومسلم في صحيحه (330/1) , والترمذي في صحيحه (173/1) , وابو داود في سننه (275/1) , والدارمي في سننه (32/2) , وابن ماجة في سننه (217/2) , والنسائي في سننه (137/5) , والبيهقي في سننه (205/5) اصف اليها جل جوامع الحديث والكتب الفقهية لولا كلها .
6/ واخرج البيهقي ((898)) مثل حديث عائشة عن ابن عباس , وذكره الزركشي في الاجابة ((899)) (ص 89) .

- 78 - اجتهاد الخليفة في الخمر واياتها

1 - قال الزمخشري في ربيع الابرار ((900)) في باب اللهو واللذات والقصف واللعب ((901)) وشهاب الدين الايشيهي في المستطرف ((902)) (291/2) : قد انزل الله تعالى في الخمر ثلاث ايات : الاولى قوله تعالى : (يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) ((903)) الاية فكان من المسلمين من شارب ومن تارك الى ان شرب رجل فدخل في الصلاة فهجر , فنزل قوله تعالى : (يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) ((904)) فشربها من شربها من المسلمين وتركها من تركها حتى شربها عمر (رض) فاخذ بلحى بغير وشج به راس عبدالرحمن بن عوف , ثم قعد ينوح على قتلى بدر بشعر الاسود بن يعفر يقول :

وكانن بالقلوب قلب بدر — من الفتیان والعرب الكرام .
وكانن بالقلوب قلب بدر — من الشيزى المكلل بالسنام ((905)).

ايوعذني ابن كبشة ان سنحبي — وكيف حياة اصدا وهام ؟.

ايعجز ان يرد الموت عني — وينشرني اذا بليت عظامي ؟.

الا من مبلغ الرحمن عني — بانى تارك شهر الصيام .

فقل لله يمنعي شرابي — وقل لله يمنعي طعامي .

فبلغ ذلك رسول الله (ص) فخرج مغضبا يجر رداه فرجع شينا كان في يده فضربه به فقال : اعود بالله من غضبه
وغضب رسوله , فانزل الله تعالى : (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) ((906)) فقال عمر (رض) : انتهينا انتهينا.

ورواه الطبري في تفسيره ((907)) (203/2) بتغيير في ابياته غير ان فيه مكان عمر في 6/الموضع الاول : رجل

2 - عن عمر بن الخطاب (رض) , قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ,
فنزلت الآية التي في البقرة : (يسالونك عن الخمر والميسر) قال : فدعي عمر فقرات عليه فقال : اللهم بين لنا في
الخمر بيانا شافيا , فنزلت الآية التي في النساء : (يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) فكان منادي
رسول الله (ص) اذا اقيمت الصلاة ينادي : الا لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرات عليه فقال : اللهم بين لنا
بيانا شافيا فنزلت : (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلاة فهل انتم منتهون).

قال عمر : انتهينا , انتهينا.

اخرجه ((908)) ابو داود في سننه (128/2) , واحمد في المسند (53/1) , والنسائي في السنن (287/8) ,
والطبري في تفسيره (22/7) , والبيهقي في سننه (285/8) , والجصاص في احكام القران (245/2) ,
والحاكم في المستدرک (278/2) , وصححه واقره الذهبي في تلخيصه , والقرطبي في تفسيره (200/5) , وابن
كثير في تفسيره (255/1) , 500 و (92/2) نقلا عن احمد وابي داود والترمذي والنسائي وابن ابي حاتم وابن
مردويه وعلي بن المديني وقال : قال علي بن المديني : اسناد صالح صحيح , وذكر تصحيح الترمذي وقرره .
ويوجد في تيسير الوصول (124/1) , وتفسير الخازن (513/1) , وتفسير الرازي (458/3) , وفتح الباري
(225/8) , والدر المنثور (252/1) نقلا عن ابن ابي شيبه , واحمد , وعبد بن حميد , وابي داود , والترمذي ,
والنسائي , وابي يعلى , وابن جرير , وابن المنذر , وابن ابي حاتم , والنحاس في ناسخه , وابي الشيخ , وابن
مردويه , والحاكم , والبيهقي , والضيا المقدسي في المختارة .

3 - عن سعيد بن جبير : كان الناس على امر جاهليتهم حتى يؤمروا او ينهوا فكانوا يشربونها اول الاسلام حتى
نزلت : (يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) قالوا : نشربها للمنفعة لا للاثم فشرها
رجل ((909)) , فتقدم يصلي بهم فقرا : قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت : (يا ايها الذين امنوا لا
تقربوا 6/الصلاة وانتم سكارى) فقالوا : نشربها في غير حين الصلاة فقال عمر : اللهم انزل علينا في الخمر
بيانا شافيا فنزلت : (انما يريد الشيطان) الآية فقال عمر : انتهينا انتهينا تفسير القرطبي ((910)) (200/5).

4 - عن حارثة بن مضرب , قال : قال عمر (رض) : اللهم بين لنا في الخمر فنزلت : (يا ايها الذين امنوا لا
تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) الآية فدعا النبي (ص) عمر فتلاها عليه فكانها لم توافق من
عمر الذي اراد , فقال : اللهم بين لنا في الخمر , فنزلت : (ويسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس) الآية فدعا النبي (ص) عمر فتلاها عليه , فكانها لم توافق من عمر الذي اراد فقال : اللهم بين لنا
في الخمر , فنزلت : (يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه) ((911)) حتى انتهى الى قوله : (فهل انتم منتهون) فدعا النبي (ص) عمر فتلاها عليه , فقال عمر :
انتهينا يا رب .

اخرجه الحاكم في المستدرک ((912)) (143/4) وصححه هو والذهبي في تلخيصه , والترمذي في صحيحه

((913)) (176/2) من طريق عمرو بن شرحبيل , وذكره الالوسي في روح المعاني ((914)) (15/7) طبع

المنيرية .

5 - واخرج ابن المنذر , عن سعيد بن جبير , لما نزلت (يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع
للناس) شربها قوم لقوله : (منافع للناس) , وتركها قوم لقوله : (اثم كبير) منهم عثمان بن مظعون ((915))
حتى نزلت الآية التي في النساء (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) فتركها قوم , وشربها قوم يتكونها بالنهار حين
الصلاة ويشربونها بالليل حتى نزلت الآية التي في المائدة : (انما الخمر والميسر) الآية , قال عمر : اقرنت بالميسر

والانصاب والازلام ؟ بعدا لك وسحقا فتركها الناس .

واخرج الطبري ((916)) , عن سعيد بن جبير ما يقرب منه وفي اخره : حتى نزلت : (انما الخمر والميسر) الاية , فقال عمر : ضيعة لك اليوم فرنت بالميسر.

6/واخرج ابن المنذر عن محمد بن كعب القرظي حديثا فيه : ثم نزلت الرابعة التي في المائدة , فقال عمر بن الخطاب : انتهينا يا ربنا ((917)) .

قال الاميني : لم نرم بسرد هذه الاحاديث اثبات شرب الخمر على الخليفة ايام الجاهلية اذ الاسلام يجب ما قبله , (ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين) ((918)) بل الغاية المتوخاة ايقاف القارئ على مبلغ علم الخليفة بالكتاب , ووجد عرفاته مغازي آيات الله وانه لم يكن يعرف الحظر من قوله تعالى : (يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير) وقد نزل بيانا للنهي عنها , وعرفته الصحابة منه , وقالت عائشة : لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر , فنهى رسول الله (ص) عن ذلك ((919)) ولا يكون بيان شاف في مقام الاعراب عن الحظر والحظر اولى منها , ولا سيما بملاحظة امثال قوله تعالى : (انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي) ((920)) من الايات الواردة في الاثم فقد حرمت بكل صراحة الاثم الذي هتفت الاية الاولى بوجوده في الخمر , والاثم : الذنب , والاثم والاثيم : الفاجر وقد يطلق على نفس الخمرة كقول الشاعر :
تشرب الاثم بالصواع جهارا — وترى المسك بيننا مستعارا .
وقول الآخر :

شربت الاثم حتى ضل عقلي — كذاك الاثم تذهب بالعقول ((921)) .

وليست منافع الخمر الا اثماتها قبيل تحريمها وما يصلون اليه بشربها من اللذة , وقد نص على هذا كما في تفسير الطبري ((922)) (202/2).

وقال الجصاص في احكام القران ((923)) (380/1) : هذه الاية قد اقتضت تحريم الخمر , ولولم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية مغنية , وذلك لقوله : (قل فيهما اثم كبير) والاثم كله محرم بقوله تعالى : (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم) فاخبر ان الاثم محرم ولم يقتصر على اخباره بان فيها اثم حتى وصفه بانه كبير 6/تاكيدا لحظرها وقوله : (ومنافع للناس) لا دلالة فيه على اباحتها , لان المراد منافع الدنيا وان في سائر المحرمات منافع لمرتكبيها في دنياهم الا ان تلك المنافع لا تفي بضررها من العقاب المستحق بارتكابها , فذكره لمنافعها غير دال على اباحتها لا سيما وقد اكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله في سياق الاية (واثمهما اكر من نفعهما) يعني ان ما يستحق بهما من العقاب اعظم من النفع العاجل الذي ينبغي منعهما .
فان قيل : ليس في قوله تعالى : (فيهما اثم كبير) دلالة على تحريم القليل منها , لان مراد الاية ما يلحق من الماثم بالسكر وترك الصلاة والمواثبة والقتال , فاذا حصل الماثم بهذه الامور فقد وفيها ظاهر الاية مقتضاها من التحريم ولا دلالة فيه على تحريم القليل منها.

قيل له : معلوم ان في مضمون قوله : (فيهما اثم كبير) ضمير شربها لان جسم الخمر هو فعل الله تعالى ولا ماثم فيها وانما الماثم مستحق بافعالنا فيها , فاذا كان الشرب مضمرا كان تقديره في شربها وفعل الميسر اثم كبير فيتناول ذلك شرب القليل منها والكثير كما لو حرمت الخمر لكان معقولا ان المراد به شربها والانتفاع بها فيقتضي ذلك تحريم قليلها وكثيرها انتهى .

فهذه كلها عزبت عن الخليفة وكان يتطلب البيان الشافي بعد هذه الاية واية النساقوله : اللهم بين لنا بيانا شافيا وما انتهى عنها الا بعد لاي من عمر الدهر بعد نزول قوله تعالى : (فهل انتم منتهون) قال القرطبي في تفسيره ((924)) (292/6) : لما علم عمر (رض) ان هذا عيد شديد زائد على معنى انتهوا قال : انتهينا .
وقال ابن جزى الكلبي في تفسيره (187/1) : فيه توقيف يتضمن الزجر والوعيد ولذلك قال عمر لما نزلت : انتهينا انتهينا .

وقال الزمخشري في الكشاف ((925)) (433/1) : من ابلغ ما ينهى به كانه قيل : قد تلي عليكم ما فيها من انواع الصوارف والموانع , فهل انتم مع هذه الصوارف منتهون ؟ ام انتم على ما كنتم عليه , كان لم توعظوا ولم تزجروا ؟

وقال البيضاوي في تفسيره ((926)) (357/1) : في قوله : (فهل انتم منتهون) ايدان بان الامر في المنع والتحذير بلغ الغاية وان الاعذار قد انقطعت 6/.

وما كان ذلك التاويل من الخليفة وطلب البيان بعد البيان , وعدم الانتهاء قبل الزجر والوعيد الا لحبه لها وكونه اشرب الناس في الجاهلية كما ينم عنه قوله فيما اخرجه ابن هشام في سيرته ((927)) (368/1) : كنت للاسلام مباعدا , وكنت صاحب خمر في الجاهلية احبها واشربها ((928)) , وكان لنا مجلس يجتمع

فيه رجال من قريش بالحزورة ((929)) عند دور عمر بن عبيد بن عمران المخزومي , فخرجت ليلة اريد جلساني اولئك في مجلسهم ذلك , فجننتهم فلم اجد فيه منهم احدا فقلت : لو اني جنت فلانا الخمار , وكان بمكة يبيع الخمر لعلي اجد عنده خمر افاشرب منها الحديث .

وفيما اخرجته البيهقي في السنن الكبرى (214/10) عن عبدالله بن عمر من قول والده في ايام خلافته : اني كنت لاشرب الناس لها في الجاهلية , وانها ليست كالزنا ((930)) .

ومن هنا خص الخليفة بالدعوة وقرارة النبي الاعظم عليه الايات النازلة في الخمر , وكان ممن يوزلها ولم ينته عنها , الى ان نزل الزجر والوعيد باية المائدة وهي اخر سورة نزلت من القران ((931)) ومنها ما نزل في حجة الوداع ((932)) وفي الدر المنثور ((933)) (252/2) عن محمد بن كعب القرظي انه قال : نزلت سورة المائدة على رسول الله في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة وهو على ناقته ويروي ان النبي (ص) قرا سورة المائدة في حجة الوداع وقال : ((ياايها الناس ان سورة المائدة [من] ((934)) اخر ما نزل فاحلوا حلالها وحرموا حرامها)) تفسير القرطبي ((935)) (31/6).

وبعد هذه كلها لم يكن الخليفة يعلم ان شرب الخمر من اعظم الكبائر كما تعرب عنه صحيحة الحاكم , عن سالم بن عبدالله , قال : ان ابا بكر وعمر وناسا جلسوا بعد وفاة النبي (ص) فذكروا اعظم الكبائر , فلم يكن عندهم فيها علم , 6/ فارسوني الى عبدالله بن عمر اساله , فاخبرني ان اعظم الكبائر شرب الخمر , فاتيتهم فاخبرتهم , فاتكروا ذلك ووثبوا جميعا حتى اتوه في داره , فاخبرهم ان رسول الله (ص) قال : ((ان ملكا من ملوك بني اسرائيل اخذ رجلا فخيره بين ان يشرب الخمر او يقتل نفسا او يزني او ياكل لحم خنزير او يقتلوه , فاختر الخمر وانه لما شربه لم يمتنع من شي اراده منه)) ((936)).

مستدرک الحاكم (147/4) , الترغيب والترهيب (105/3) , الدر المنثور (323/2).

ولا اعتياده عليها منذ مدة غير قصيرة الى نزول اية المائدة في حجة الوداع طفق يشرب النبيذ الشديد بعد نزول ذلك الوداع , وبعد قوله : انتهينا انتهينا وكان يقول : انانشر هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان توذينا فمن رابه من شرابه شي فليمزجه بالما ((937)) .

وقال : اني رجل معجار ((938)) البطن او مسعار البطن , واشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني اخرجته ابن ابي شيبه كما في كنز العمال ((939)) (109/3).

وقال : لا يقطع لحوم هذه الابل في بطوننا الا النبيذ الشديد .

جامع مسانيد ابي حنيفة (190/2 , 215).

وكان يشرب النبيذ الشديد الى اخر نفس لفظه , قال عمرو بن ميمون : شهدت عمر حين طعن اتي بنبيذ شديد فشربه تاريخ بغداد للخطيب (156/6).

وكان حدة شرابه وشدته بحيث لو شرب غيره منه لسكر وكان يقيم عليه الحد , غير ان الخليفة كان لم يتاثر منه لاعتياده او كان يكسره ويشربه قال الشعبي : شرب اعرابي من اداوة عمر فاغشي فحده عمر ثم قال : وانما حده للسكر لا للشرب .

العقد الفريد ((940)) (416/3).

وفي لفظ الجصاص في احكام القران ((941)) (565/2) : ان اعرابيا شرب من شراب عمر فجلده عمر الحد , فقال الاعرابي : انما شربت من شرابك فدعا عمر شرابه فكسره بالما ثم شرب منه وقال : من رابه من شرابه شي فليكسره بالما ثم قال الجصاص : ورواه ابراهيم النخعي عن عمر نحوه وقال فيه : انه شرب منه بعد ما ضرب الاعرابي .

6/ وفي جامع مسانيد ابي حنيفة (192/2) قال : هكذا فاكسروه بالما اذا غلبكم شيطانه وكان يحب الشراب الشديد . وعن ابن جريج : ان رجلا عب في شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر , فتركه عمر حتى افاق فحده ثم اوجعه عمر بالما فشرب منه ((942)) .

وعن ابي رافع : ان عمر بن الخطاب (رض) قال : اذا خشيت من نبيذ شدته فاكسروه بالما اخرجته النسائي في سننه ((943)) (326/8) وعده مما احتج به من اباح شرب المسكر .

واخرج القاضي ابو يوسف في كتاب الاثار (ص 226) من طريق ابي حنيفة عن ابراهيم ابي عمران الكوفي التابعي ((944)) , قال : ان عمر بن الخطاب (رض) اخذ رجلا سكران فاراد ان يجعل له مخرجا فابى الا ذهاب عقل , فقال : احبسوه فاذا صحا ((945)) فاضربوه , ثم اخذ فضل اداوته فذاقه فقال : اوه هذا عمل بالرجال العمل , ثم صب فيه ما فكسره فشرب وسقى اصحابه , وقال : هكذا اصنعوا بشراكم اذا غلبكم شيطانه .

ومن العجيب حد من شرب من اداوة عمر فسكر لانه ان كان لا يعلم ان ما في الاداوة مسكر وشرب فلا حد عليه , كما اخرجته ابو عمر في العلم ((946)) (86/2) ومروا (ص 174) عن الخليفة نفسه من قوله : ما الحد الا على من

علمه وان كان يعلم ذلك فان له في شرايه اسوة بالخليفة , والفرق بينهما بانه اسكره ولم يكن يسكر الخليفة
لاعتياده به تافها , فكان المدار عند الخليفة في حلية الاشربة والحد عليها على الاسكار وعدمه بالاضافة الى
شخص كل شارب , وينبئ عنه قوله : الخمر ما خامر العقل ((947)), والحد والحرمة مطلقان لكل مسكر ,
وان قورنت صفة الاسكار بمانع من خصوصيات الامزجة او لقلته في الشرب , فالصفة صلتها بالمشروب فحسب
لا الشارب , ويدل على ذلك احاديث جملة صحيحة تدل على ان القليل الذي لا يسكر مما يسكر كثيره حرام , مثل قوله
(ص) : ((انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره)) .

اخرجه الدارمي في سننه (113/2) , والنسائي في سننه ((948)) (301/8) , والبيهقي في سننه (296/8) 6/
وقوله (ص) من طريق جابر , وابن عمر , وابن عمرو : ((ما اسكر كثيره فقليله حرام)) .
اخرجه ((949)) ابو داود في سننه (129/2) , واحمد في مسنده (167/2 و343/3) والترمذي في صحيحه
(342/1) , وابن ماجة في سننه (332/2) , والنسائي في سننه (300/8) , والبيهقي في سننه (296/8) , والبخاري
في مصابيح السنة (67/2) , والخطيب في تاريخ بغداد (327/3) .
وقوله (ص) : ((كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق)) ((950)) فمل الكف منه حرام)) .
وفي لفظ اخر : ((ما اسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام)) .

اخرجه ((951)) ابو داود في سننه (130/2) , والترمذي في صحيحه (342/1) , والبيهقي في سننه (296/8) ,
والبخاري في مصابيح السنة (67/2) , والخطيب البغدادي في تاريخه (229/6) , وابن الاثير في جامع الاصول
كما في التيسير (173/2) .

وعن سعد : ان النبي (ص) نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه النسائي في سننه ((952)) (301/8) .
وقال السندي في شرح سنن النسائي ((953)) : اي ما يحصل السكر بشربه كثيره فهو حرام قليله وكثيره وان
كان قليله غير مسكر , وبه اخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمانا الحنفية , والاعتماد على القول بان المحرم
هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى .
وفي تفسير الطبري ((954)) (104/2) عن قتادة : جا تحريم الخمر في اية سورة المائدة , قليلا وكثيرا ما
اسكر منها وما لم يسكر واخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور ((955)) (316/2) .
اخرج ابو حنيفة ((956)) باسناده عن رسول الله (ص) قوله : ((حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير ,
والمسكر من كل شراب)) .

ورواه الخطيب في تاريخه (190/3) عن ابن عباس ولفظه : ((حرمت الخمر بعينها , قليلا وكثيرا
والمسكر من كل شراب)) 6/ .

وانما احل عمر الطلا حين طبخ وذهب ثلثاه , ولما قدم الشام شكوا له وبا الارض الى ان قالوا : هل لك ان تجعل
لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ قال : نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث , فامرهم عمر ان
يشربوه وكتب الى عماله ان يرزقوا الناس الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ((957)) .
وقال محمود بن لبيد الانصاري : ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكوا اليه اهل الشام وبا الارض وثقلها وقالوا
: لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا هذا العسل قالوا : لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض :
هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ قال : نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به
عمر , فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط , فقال : هذا الطلا هذا مثل طلا الابل , فامرهم عمر ان
يشربوه , فقال له عبادة بن الصامت : احللتها والله , فقال عمر : كلا والله , اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمة عليهم
, ولا احرم عليهم شيئا احللتهم لهم اخرجه امام المالكية مالك في الموطأ ((958)) (180/2) في جامع تحريم الخمر .
فحج ابو مسلم الخولاني فدخل على عائشة زوج النبي (ص) فجعلت تساله عن الشام وعن بردها , فجعل
يخبرها , فقالت : كيف تصبرون على بردها؟ فقال : يا ام المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له : الطلا فقالت :
صدق الله وبلغ حبي , سمعت حبي رسول الله (ص) يقول : ((ان اناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير
اسمها)) ((959)) .

وقال (ص) : ((ان القوم سيفتنون باموالهم , ويمنون بدينهم على ربهم ويتمنون رحمته , ويامنون سطوته ,
ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة , والاهوا الساهية , فيستحلون الخمر بالنيذ , والسحت بالهدية , والربا
بالبيع)) نهج البلاغة ((960)) (65/2) .

وسئل ابن عباس عن الطلا , فقال : وما طلاؤكم هذا اذ سالتهموني ؟ فبينوا لي الذي تسالوني عنه قالوا : هو
العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان قال : وما 6/ الدنان ؟ قالوا : ادنان مقيرة قال : مزفتة ؟ قالوا : نعم قال :
ايسكر ؟ قالوا : اذا اكثر منه اسكر قال : فكل مسكر حرام .

وقبل هذه كلها قول رسول الله (ص) : ((اجتنب كل مسكر ينش ((961)) قليله وكثيره)) اخرجه النسائي في

سننه ((962)) (324/8) , وحكاه عنه ابن الديبع في تيسير الوصول ((963)) (172/2).
هذه ارا من شتى النواحي في باب الاشربة تخص بالخليفة لا تساعده فيها البرهنة الشرعية من الكتاب والسنة بل هي فتنة ولكن اكثرهم لا يعلمون .

- 79 -

جهل الخليفة بالغسل من الجنابة

عن رفاعة بن رافع , قال : بينا انا عند عمر بن الخطاب (رض) اذ دخل عليه رجل فقال : يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برايه في الغسل من الجنابة في الذي يجامع ولا ينزل - فقال عمر : علي به فجازيد , فلما راه عمر قال : اي عدو نفسه قد بلغت انك تفتي الناس برايك فقال : يا امير المؤمنين بالله ما فعلت , لكني سمعت من اعمامي حديثا فحدثت به من ابي ايوب , ومن ابي بن كعب , ومن رفاعة بن رافع فاقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال : وقد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم من المرأة فاكسل لم يغتسل ؟ فقال : قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله (ص) فلم ياتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله (ص) فيه نهى قال : رسول الله (ص) يعلم ذلك ؟ قال : لا ادري فامر عمر بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم , فاشار الناس ان لا غسل في ذلك الا ما كان من معاذ وعلي غ فانهما قالا : اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر (رض) : هذاوانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا قال : فقال علي (رض) : ((يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا من شان رسول الله (ص) من ازواجه)) فارسل الى حفصة , فقالت : لا علم لي بهذا , فارسل الى عائشة , فقالت : اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل , فقال عمر (رض) : لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوjectه ضربا وفي لفظ : لا يبلغني ان احدا فعله ولا يغتسل الا انهكته عقوبة .

اخرجه ((964)) احمد امام الحنابلة في مسنده (115/5) , وابن ابي شيبه في مصنفه , 6/وابو جعفر الطحاوي في معاني الآثار , وحكاه عن الاخيرين العيني في عمدة القاري (72/2) , وذكره القاضي ابو المجالس في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار(51/1) , واخرجه الهيثمي من طريق احمد والطبراني في الكبير وقال : رجال احمدكلهم ثقات راجع مجمع الزوائد (266/1) , والاجابة للزركشي (ص 84).

هذه الرواية تتم عن عدم معرفة اولئك الصحابة الذين شاورهم الخليفة بالحكم وفي مقدمهم هو نفسه - ما خلا امير المؤمنين ومعاذ وعائشة , وشتان بين عدم معرفة الخليفة بمثل هذا الحكم الذي يلزم المكلف عرفاته قبل كثير من الواجبات , وبين عدم معرفة غيره لان به القدوة والاسوة في الاحكام دون غيره .

- 80 -

الخليفة وتوسيعه المسجدين

اخرج عبدالرزاق , عن زيد بن اسلم , قال : كان للعباس بن عبدالمطلب دار الى جنب مسجد المدينة فقال عمر : بعنيها , واراد ان يدخلها في المسجد , فابى العباس ان يبيعه اياه فقال عمر : فهبها لي فابى فقال عمر : فوسعها انت في المسجد [فابى] (965) فقال عمر : لا بد لك من احداهن فابى , قال : فخذ بيني وبينك رجلا , فاخذ ابي بن كعب فاخصمنا اليه فقال ابي لعمر : ما ارى ان تخرجه من داره حتى ترضيه فقال له : ارايت قضاك هذا في كتاب الله وحديثه , ام سنة من رسول الله (ص) ؟ قال ابي : بل سنة من رسول الله (ص) قال عمر : وما ذاك ؟ قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : ((ان سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس جعل كلما بنى حائط اصبغ منه دما فاوصى ابنه اليه ان لا تبني في حق رجل حتى ترضيه)) فتركه عمر (رض) , فوسعها العباس بعد ذلك في المسجد .

صورة اخرى :

اخرج ابن سعد (966) , عن سالم ابي النصر (رض) قال : لما كثر المسلمون في عهد عمر (رض) ضاق بهم المسجد , فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور الا دار العباس ابن عبدالمطلب وحجر امهات المؤمنين , فقال عمر (رض) للعباس : يا ابا الفضل , ان مسجد المسلمين قد ضاق بهم وقد ابتعت ما حوله من المنازل توسع به على المسلمين في مسجدهم الا دارك وحجر امهات المؤمنين , فاما حجرات امهات المؤمنين فلا 6/سبيل اليها , واما دارك فبيعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين اوسع بها في مسجدهم فقال العباس (رض) : ما كنت لافعل فقال عمر (رض) : اختر مني احدى ثلاث : اما ان تبيعنيها بما شئت من مال المسلمين , واما ان احطك حيث شئت من المدينة وابنيها لك من بيت مال المسلمين , واما ان تصدق بها على المسلمين فيوسع بها في مسجدهم فقال : لا , ولا واحدة منها فقال عمر (رض) : اجعل بيني وبينك من شئت فقال : ابي بن كعب (رض) فانطلقا الى ابي فقصا عليه القصة , فقال ابي (رض) : ان شئتما حدثتكما بحديث سمعته من رسول الله (ص) فقالا : حدثنا فقال : سمعت رسول الله (ص) يقول : ((ان الله اوحى الى داود : ابن لي بيتا اذكر فيه , فخط له هذه الخطة خطة بيت المقدس فاذا بربعها زاوية بيت رجل من بني اسرائيل فساله داود ان يبيعه اياه فابى , فحدث داود نفسه ان يأخذه منه فاوحى الله اليه ان يا داود امرتك ان تبني لي بيتا اذكر فيه فاردت ان تدخل في بيتي الغصب وليس من شاني الغصب وان عقوبتك ان لا تبنيه قال : يا رب فمن ولدي ؟ قال : من ولدك)) قال : فاخذ عمر (رض) بمجامع ثياب ابي بن كعب وقال : جنتك بشي فجنت بما هو اشد منه لتخرجن مما قلت فجا يقوده حتى ادخله المسجد فواقفه على حلقة من اصحاب رسول الله (ص) فيهم ابونذر (رض) , فقال ابي (رض) : اني نشدت الله رجلا سمع رسول الله (ص) يذكر حديث بيت المقدس حيث امر الله تعالى داود ان يبنيه الا ذكره فقال ابو نذر : انا سمعته من رسول الله (ص) , وقال اخر : انا سمعته من رسول الله (ص) , فارسل ابي , فاقبل ابي على عمر (رض) فقال : يا عمر اتهمني على حديث رسول الله (ص) ؟ فقال عمر : يا ابا المنذر لا والله ما اتهمتك عليه , ولكني كرهت ان يكون الحديث عن رسول الله (ص) ظاهرا الحديث .

صورة ثالثة :

اخرج الحاكم باسناده عن عمر بن الخطاب , انه قال للعباس بن عبدالمطلب غ : اني سمعت رسول الله (ص) يقول : نزل في المسجد , ودارك قريبة من المسجد فاعطائها نزلها في المسجد واقطع لك اوسع منها قال : لا افعل قال : اذا 6/ اغلبك عليها قال : ليس ذاك لك فاجعل بيني وبينك من يقضي بالحق قال : ومن هو ؟ قال : حذيفة بن اليمان قال : فجاؤوا الى حذيفة فقصوا عليه , فقال حذيفة : عندي في هذا خبر قال : وما ذاك ؟ قال : ان داود النبي صلوات الله عليه اراد ان يزيد في بيت المقدس , وقد كان بيت قريب من المسجد لبيتيم فطلب اليه فابى , فاراد داود ان يأخذها منه , فاوحى الله غ اليه : ان انزه البيوت عن الظلم لبيتي قال : فتركه فقال له العباس : فبقي شي ؟ قال : لا قال : فدخل المسجد فاذا ميزاب للعباس شارع في مسجد رسول الله (ص) ليسيل ما المطر منه في مسجد رسول الله (ص) , فقال عمر بيده فقلع الميزاب فقال : هذا الميزاب لا يسيل في مسجد رسول الله (ص) فقال له العباس

: والذي بعث محمدا بالحق انه هو الذي وضع الميزاب في هذا المكان ونزعته انت يا عمر , فقال عمر : ضع رجلك على عنقي لترده الى ما كان هذا ففعل ذلك العباس ثم قال العباس : قد اعطيتك الدار تزيدها في مسجد رسول الله (ص) فزادها عمر في المسجد ثم قطع للعباس دارا اوسع منها بالزورا .
فقال الحاكم : وقد وجدت له شاهدا من حديث اهل الشام عن سعيد بن المسيب : ان عمر بن الخطاب (رض) لما اراد ان يزيد في مسجد رسول الله (ص) وقعت منازعة على دار العباس بن عبدالمطلب الحديث .
صورة رابعة :

عن عبدالله بن ابي بكر , قال : كان للعباس بيت في قبلة المسجد وكثر الناس وضاق المسجد , فقال عمر للعباس : انك في سعة فاعطني بيتك هذا اوسع به في المسجد فابي العباس ذلك عليه , فقال عمر : اني ائمنك وارضيك قال : لا افعل لقد ركب رسول الله (ص) على عاتقي واصلح ميزابه بيده فلا افعل قال عمر : لاخذنه منك فقال احدهما لصاحبه : فاجعل بيني وبينك حكما .

فجعلا بينهما ابي بن كعب فاتياه فاستاذنا على الباب فحبسهما ساعة ثم اذن لهما وقال : انما حبستكما اني كنت كما كانت الجارية تغسل راسي , فقض عليه عمر قصته ثم قص العباس قصته , فقال : ان عندي علما مما اختلفتما فيه ولاقضين بينكما بما سمعت من رسول الله (ص) ; سمعته يقول : ((ان داود لما اراد ان يبني بيت المقدس وكان بيت لتييمين من بني اسرائيل في قبلة المسجد , فاراد منهما البيع فابيا 6/ عليه فقال : لاخذنه , فاوحى الله عز وجل الى داود : ان اغنى البيوت عن المظلمة بيتي وقدحرت عليك بنيان بيت المقدس قال : فسليمان ؟ فاعطاه سليمان)) فقال عمر لابي : ومن لي بان رسول الله (ص) قال هذا ؟ فقال ابي لعمر : اتظن اني اكدب على رسول الله (ص) لتخرجن من بيتي فخرج الى الانصار فقال : ايكم سمع رسول الله (ص) يقول : كذا وكذا ؟ فقال هذا : انا , وقال هذا : انا حتى قال ذلك رجال , فلما علم ذلك عمر قال : اما والله لو لم يكن غيرك لاجزت قولك , ولكني اردت ان استثبت .

صورة خامسة :

اخرج البيهقي باسناده عن ابي هريرة , قال : لما اراد عمر بن الخطاب (رض) ان يزيد في مسجد رسول الله (ص) وقعت زيادته على دار العباس بن عبدالمطلب (رض) , فاراد عمر (رض) ان يدخلها في مسجد رسول الله (ص) ويعوضه منها , فابي وقال : قطيعة رسول الله (ص) , واختلفا فجعلا بينهما ابي بن كعب (رض) فاتياه في منزله وكان يسمى سيد المسلمين , فامر لهما بوسادة فالقيت لهما فجلسا عليها بين يديه , فذكر عمر ما اراد وذكر العباس قطيعة رسول الله (ص) , فقال ابي : ان الله عز وجل امر عبده ونبيه داود (ع) ان يبني له بيتا قال : اي رب واين هذا البيت ؟ قال : حيث ترى الملك شاهرا سيفه , فراه على صخرة واذا ما هناك يومئذ الا دار لغلام من بني اسرائيل , فاتاه داود فقال : اني قد امرت ان ابني هذا المكان بيتا لله عز وجل , فقال له الفتى : الله امرك ان تاخذها مني بغير رضاي ؟ قال : لا فاوحى الله الى داود (ع) اني قد جعلت في يدك خزان الارض فارضه فاتاه داود فقال : اني قد امرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب قال : قد قبلت يا داود وهي خير ام القنطار ؟ قال : بل هي خير قال : فارضني , قال : فلك بها ثلاثة قناطير قال : فلم يزل يشدد على داود حتى رضي منه بتسعة قناطير قال العباس : اللهم لا اخذ لها ثوبا وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين فقبلها عمر (رض) منه فادخلها في مسجد رسول الله (ص) .

صورة سادسة :

عن ابن عباس , قال : كانت للعباس دار الى جنب المسجد في المدينة , فقال عمر بن الخطاب (رض) : بعنيها او هبها لي حتى ادخلها في المسجد فابي , فقال : اجعل 6 / بيني وبينك رجلا من اصحاب النبي (ص) , فجعلا بينهما ابي بن كعب , فقضى للعباس على عمر , فقال عمر : ما اجد من اصحاب النبي (ص) اجرا علي منك فقال ابي بن كعب : او انصح لك مني ؟ المؤمنين , اما بلغك حديث داود ان الله عز وجل امره ببناء بيت المقدس فادخل فيه بيت امرأة بغير اذنها , فلما بلغ حجز الرجال منعه الله بناه ؟ قال داود : اي رب ان منعتني بناه فاجعله في خلفي , فقال العباس : اليس قد قضيت لي بها وصارت لي ؟ قال : بلى قال : فاني اشهدك اني قد جعلتها لله .
وقال البلاذري : لما استخلف عثمان بن عفان ابتاع منازل وسع المسجد بها , واخذ منازل اقوام ووضع لهم الاثمان فضجوا به عند البيت , فقال : انما جراكم علي حلمي عنكم وليني لكم , لقد فعل بكم عمر مثل هذا فافقرتم ورضيتم , ثم امر بهم الى الحبس حتى كلمه فيهم عبدالله بن خالد بن اسيد فخلى سبيلهم .

وقال الطبري وغيره : في سنة (17) من الهجرة اعتمر عمر بن الخطاب وبنى المسجد الحرام ووسع فيه واقام بمكة عشرين ليلة , وهدم على اقوام من جيران المسجد ابوا ان يبيعوا ووضع اثمان دروهم في بيت المال حتى اخذوها بعد .

تاريخ الطبري (206/4) , فتوح البلدان للبلاذري (ص 53) , سنن البيهقي (168/6) , مستدرک الحاكم , الكامل

لابن الاثير (227/2) , تذكرة الحفاظ للذهبي (7/1) , تاريخ ابن شحنة الحنفي - هامش الكامل - (176/7) , الدر المنثور (159/4) , وفا الوفا للسمهودي (341/1 - 349) ((967)).
قال الاميني : الاخذ بمجاميع هذه الروايات يعطينا درسا بان الخليفة لم يكن عالما بالحكم عند توسيعه المسجد حتى انباه به ابي بن كعب , ووافق ابا في روايته ابو ذر والرجل الاخر , لكنه عمل عند توسيعه المسجد الحرام بخلاف الماثور عن رسول الله (ص) من حيث لا يعلم , واعجب من هذا صنعة عثمان وهي بعد ظهور تلك السنة النبوية والعلم بها.

- 81 - سكوت الخليفة عن حكم الطلاق

عن قتادة , قال : سئل عمر بن الخطاب عن رجل طلق امراته في الجاهلية 6 / تطليقتين وفي الاسلام تطليقة , فقال : لا امرك ولا انهاك فقال عبدالرحمن : لكني امرك ليس طلاقك في الشرك بشي ((968)).
لم يكن تحاشي الخليفة عن الامر والنهي عند حاجة السائل الى عرفان الحكم الالعدم معرفته به , وليس جهله به باقل من جهل ابنه عبدالله بحكم الطلاق في حال الحيض , وقد نقم منه ذلك ابوه ونفى عنه صلاحيته للخلافة بذلك في محاوراة جرت بينه وبين ابن عباس وقد اسلفناها في الجز الخامس (ص 360).

- 82 - راي الخليفة في اكل اللحم

1 - عن عبدالله بن عمر , قال : كان عمر ياتي مجزرة الزبير بن العوام (ره) بالبقيع ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها فياتي معه بالدره , فاذا راي رجلا اشترى لحما يومين متتابعين ضربه بالدره وقال : الا طويت بطنك يومين ؟
2 - عن ميمون بن مهران : ان رجلا من الانصار مر بعمر بن الخطاب وقد تعلق لحما فقال له عمر : ما هذا ؟ قال : لحمه اهلي يا امير المؤمنين , قال : حسن , ثم مر به من الغد ومعه لحم , فقال : ما هذا ؟ قال : لحمه اهلي قال : حسن , ثم مر به اليوم الثالث ومعه لحم , فقال : ما هذا ؟ قال : لحمه اهلي يا امير المؤمنين , فعلا راسه بالدره ثم سعد المنبر فقال : اياكم والاحمرين : اللحم والنبيد فانهما مفسدة للدين متلفة للمال ((969)).
قال الاميني : هذا فقه عجيب لا نعرف مغزاه (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) ((970)), ولا يجتمع مع ما جا عن النبي الاعظم من قوله (ص) : ((سيد الادم في الدنيا والاخرة اللحم , وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الما)) ((971)).
وما جا في صحيحة عن ابن عباس من ان رجلا اتى النبي (ص) فقال : يا رسول الله اني اذا اصبت اللحم انتشرت للنسا واخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم فانزل الله (ياايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين # وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا) ((972)) /6.
وعلى تقدير الكراهة في ادمان اكل اللحم فهل اكله يومين متواليين او ثلاثة متواليية من الادمان ؟ وهل يستتبع ذلك التعزير بالدره ؟ وهل يبلغ مفسدته مفسدة النبيذ المحرم فكان لدته مفسدة للدين ومتلفة للمال ؟ ولو اخذ بهذا الراي في اجيال المسلمين لوجب ان لا تهدا الدره في حال من الاحوال .

- 83 - الخليفة ويهودي مدني

عن ابي الطفيل قال : شهدت الصلاة على ابي بكر الصديق ثم اجتمعنا الى عمر ابن الخطاب فبايعناه واقمنا اياما نختلف الى المسجد اليه حتى اسموه امير المؤمنين , فبينما نحن عنده جلوس اذا اتاه يهودي من يهود المدينة - وهم يزعمون انه من ولد هارون اخي موسى بن عمران (ع) - حتى وقف على عمر فقال له : يا امير المؤمنين اياكم اعلم بنبيكم وبكتاب نبيكم حتى اساله عما اريد ؟

فأشار له عمر الى علي بن ابي طالب فقال : هذا اعلم بنبينا وبكتاب نبينا .
قال اليهودي : اكدك انت يا علي ؟ .
قال : ((سل عما تريد)) .
قال : اني سائلك عن ثلاث وثلاث وواحدة ؟ .
قال له علي : ((ولم لا تقول اني سائلك عن سبع ؟)) .
قال له اليهودي : اسالك عن ثلاث فان اصبت فيهن اسالك عن الواحدة , وان اخطت في الثلاث الاول لم اسالك عن شي .
وقال له علي : ((وما يدريك اذا سالتني فاجبتك اخطت ام اصبت ؟)) .
قال : فضرب بيده على كفه فاستخرج كتابا عتيقا فقال : هذا كتاب ورثته عن ابائي واجدادي باملا موسى وخط هارون , وفيه هذه الخصال التي اريد ان اسالك عنها .
فقال علي : ((والله عليك ان اجبتك فيهن بالصواب ان تسلم)) .
قال له : والله لئن اجبتني فيهن بالصواب لاسلمن الساعة على يدك .
قال له علي : ((سل)) .
قال : اخبرني عن اول حجر وضع على وجه الارض , واخبرني عن اول شجرة نبتت على وجه الارض , واخبرني عن اول عين نبتت على وجه الارض .
قال له علي : ((يا يهودي ان اول حجر وضع على وجه الارض فان اليهود يزعمون انه صخرة بيت المقدس , وكذبوا , لكنه الحجر الاسود نزل به ادم معه من الجنة فوضعه في ركن البيت , فالناس يمسحون به ويقبلونه ويجددون العهد والميثاق 6/فيما بينهم وبين الله)) .
قال اليهودي : اشهد بالله لقد صدقت .
قال له علي : ((واما اول شجرة نبتت على وجه الارض فان اليهود يزعمون انها الزيتون وكذبوا , ولكنها نخلة العجوة نزل بها مع ادم من الجنة , فاصل التمر كله من العجوة)) .
قال له اليهودي : اشهد بالله لقد صدقت .
قال : ((واما اول عين نبتت على وجه الارض فان اليهود يزعمون انها العين التي تحت صخرة بيت المقدس , وكذبوا , ولكنها عين الحياة التي نسي عندها صاحب موسى السمكة المألحة , فلما اصابها ما العين عاشت وسمرت (973)) فاتبعها موسى وصاحبه فاتيا الخضر)) .
فقال اليهودي : اشهد بالله لقد صدقت .
قال له علي : ((سل)) .
قال : اخبرني عن منزل محمد ابن هو في الجنة ؟ .
قال علي : ((ومنزل محمد من الجنة جنة عدن في وسط الجنة اقربه من عرش الرحمن عز وجل)) .
قال اليهودي : اشهد بالله لقد صدقت .
قال له علي : ((سل)) .
قال : اخبرني عن وصي محمد في اهله كم يعيش بعده وهل يموت او يقتل ؟ .
قال علي : ((يا يهودي يعيش بعده ثلاثين سنة ويخضب هذه من هذه)) و اشار الى راسه .
قال : فوثب اليهودي وقال : اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله .
اخرجه الحافظ العاصمي في زين الفتى في شرح سورة هل اتى وفي الحديث سقطكما ترى , وفيه : نص عمر على ان عليا اعلم الامة بنبيها وبكتابه , وموسى الوشيعية يقول : عمر اعلم الامة على الاطلاق بعد ابي بكر , والانسان على نفسه بصيرة .

- 84 -

الخليفة اول من اعال الفرائض

عن ابن عباس , قال : اول من اعال الفرائض عمر بن الخطاب لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا , قال : والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر وكان امرارعا , فقال : ما اجد شيئا هو اوسع لي من ان اقسم المال عليكم بالحصص وادخل على كل ذي حق ما ادخل عليه من عول الفريضة .
وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود , قال : دخلت انا وزفر بن اوس ابن الحدثان على ابن عباس بعدما

ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث , فقال : ترون الذي احصى رمل عدا لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً اذا ذهب نصف 6/ ونصف فاين موضع الثلث ؟ فقال له زفر : يابن عباس من اول من اعال الفرائض ؟ قال : عمر بن الخطاب (رض) قال : ولم ؟ قال : لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً , قال : والله ما ادري كيف اصنع بكم ؟ والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر قال : وما اجد في هذا المال شيئا احسن من ان اقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس : وايم الله لو قدم من قدم الله , واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر : وايمهم قدم وايهم اخر ؟ فقال : كل فريضة لا تزول الا الى فريضة فتلك التي قدم الله , وتلك فريضة الزوج له النصف , فان زال فالى الربع لا ينقص منه , والمرأة لها الربع , فان زالت عنه صارت الى الثمن لا تنقص منه , والاخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف , فان دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهو لا الذين اخر الله , فلو اعطى من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما يبقى بين من اخر الله بالحصص ما عالت فريضة فقال له زفر : فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر ؟ فقال : هبته والله ((974)).

وفي اوائل السيوطي وتاريخه ((975)) (ص 93) , ومحاضرة السكتواري (ص 152) : ان عمر اول من قال بالبعول في الفرائض .

قال الاميني : ما عساتي ان اقول بعد قول الخليفة : والله ما ادري كيف اصنع بكم , والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر ؟ او بعد قول ابن عباس : وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة . كيف لم يتزحزح الرجل عن القضا في الفرائض والحال هذه ويحكم بالراي ؟ وهو القائل في خطبة له : الا ان اصحاب الراي اعدا السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فافتوا برايمهم فضلوا واصلوا , الا وانا نقتدي ولا نتبدي , ونتبع ولا نبتدع , ما نضل ماتمسكنا بالاثر ((976)).

اهكذا الاقتدا والاتباع ؟ ام هذه هي الابتدا والابتداع ؟ وكيف يسوغ لمثل الخليفة ان يجهل الفرائض وهو القائل : ليس جهل ابغض الي 6 / الله ولا اعم ضرا ((977)) ؟ ((978)) - 85 - .

اجتهاد عمر في تشطير اموال عماله

وهو اول من قاسم العمال وشاطرهم اموالهم ((979)) :

1 - عن ابي هريرة , قال : استعملني عمر بن الخطاب (رض) على البحرين فاجتمعت لي اثنا عشر الفا , فلما عزلني وقدمت على عمر قال لي : يا عدو الله وعدو المسلمين - اوقال : وعدو كتابه - سرقت مال الله ؟ قال : قلت : لست بعدو الله ولا للمسلمين - او قال : لكتابه - ولكني عدو من عاداهما , ولكن خيلا تناتجت وسهاما اجتمعت قال : فاخذ مني اثني عشر الفا , فلما صليت الغداة قلت : اللهم اغفر لعمري حتى اذا كان بعد ذلك قال : الاتعمل يا ابا هريرة ؟ قلت : لا قال : ولم ؟ قد عمل من هو خير منك يوسف , قال : اجعلني على خزائن الارض فقلت : يوسف نبي ابن نبي وانا ابو هريرة ابن اميمة واخاف منكم ثلاثا واثنيتين قال : فهلا قلت خمسا ؟ قلت : اخشى ان تضربوا ظهري , وتشتموا عرضي , وتأخذوا مالي , واكره ان اقول بغير حلم , واحكم بغير علم .

دعا عمر ابا هريرة فقال له : علمت اني استعملتك على البحرين وانت بلا نعلين , ثم بلغني انك ابتعت افراسا بالف دينار وستمانه دينار قال : كانت لنا افراس تناتجت وعطاياتالاحتقت قال : قد حسبت لك رزقك وموئنتك وهذا فضل فاده قال : ليس لك قال : بلى والله اوجع ظهرك ثم قام اليه بالدره فضربه حتى ادماه , ثم قال : انت بها قال : احتسبتها عند الله قال : ذلك لو اخذتها من حلال واديتها طانعا , اجنت من اقصى حجر البحرين يجبي الناس لك لا الله ولا للمسلمين ؟ ما رجعت بك اميمة الا لرعية الحمر - واميمة ام ابي هريرة .

2 - كان سعد بن ابي وقاص يقال له : المستجاب , لقول النبي (ص) : اتقوا دعوة سعد , فلما شاطره عمر , قال له سعد : لقد هممت قال له عمر : بان تدعو علي ؟ قال : 6/ نعم قال : اذا لا تجدني بدعا ربي شقيا .

واخرج البلاذري في فتوح البلدان ((980)) (ص 286) عن ابن اسحاق , قال : اتخذ سعد بن ابي وقاص بابا مبوبا من خشب وخص على قصره خصا من قصب , فبعث عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الاتصاري حتى احرق الباب والخص , واقام سعدا في مساجد الكوفة فلم يقل فيه الا خيرا .

وقال السيوطي ((981)) : امر عمر عماله فكتبوا اموالهم منهم سعد بن ابي وقاص فاخذ نصف مالهم .

3 - لما عزل عمر ابا موسى الاشعري عن البصرة شاطره ماله .

4 - كتب عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص وكان عامله على مصر : من عبد الله عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص : سلام عليك فانه بلغني انه فشت لك فاشية من خيل وابل وغنم وبقر وعبيد , وعهدي بك قبل ذلك ان لا مال لك , فاكتب الي من اين اصل هذا المال ؟ ولا تكتمه .

فكتب اليه عمرو بن العاص : الى عبد الله امير المؤمنين , سلام عليك , فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو , اما

بعد : فانه اتاني كتاب امير المؤمنين يذكر فيه ما فشا لي وانه يعرفني قبل ذلك لا مال لي , واني اعلم امير المؤمنين اني في ارض السعر فيه رخيص , واني اعالج من الحرفة والزراعة ما يعالج اهله , وفي رزق امير المؤمنين سعة , والله لو رايت خيانتك حلالا ما خنتك , فاقصر ايها الرجل فان لنا احسابا هي خير من العمل لك ان رجعنا اليها عشنا بها , ولعمري ان عندك من تدم معيشتها ولا تدم له , فاني كان ذلك ولم يفتح قفلك ولم نشرك في عملك .

فكتب اليه عمر : اما بعد : فاني والله ما انا من اساطيرك التي تسطر , ونسقت الكلام في غير مرجع , لا يغني عنك ان تزكي نفسك , وقد بعثت اليك محمد بن سلمة ((982)) فشاطره مالك , فانكم ايها الرهط الامرا جلستم على عيون المال , لم يزعم عذر تجمعون لابنائكم , وتمهدون لانفسكم , اما انكم تجمعون العار , وتورثون النار , والسلام .

6/ فلما قدم عليه محمد بن سلمة صنع له عمرو طعاما كثيرا فابى محمد بن سلمة ان ياكل منه شيئا , فقال له عمرو : اتحرمون طعامنا ؟ فقال : لو قدمت الي طعام الضيف اكلته ولكنك قدمت الي طعاما هو مقدمة شر , والله لا اشرب عندك ما , فاكتب لي كل شي هولك ولا تكفه , فشاطره ماله باجمعه حتى بقيت نعلاه فاخذ احدهما وترك الاخرى , فغضب عمرو بن العاص فقال : يا محمد بن سلمة قبح الله زمانا عمرو بن العاصي لعمر بن الخطاب فيه عامل , والله اني لاعرف الخطاب يحمل فوق راسه حزمة من الحطب , وعلى ابنه مثلها , وما منهما الا في نمرة لا تبلغ راسه , والله ما كان العاصي بن وائل يرضى ان يلبس الديباج مزررا بالذهب قال له محمد : اسكت والله عمر خير منك , واما ابوك وابوه ففي النار , والله لولا الزمان الذي سبقته فيه لا الفيت معقل شاة يسرك غزرها ويسرك بكرها ((983)) فقال عمرو : هي عندك بامانة الله , فلم يخبر بها عمر .

5 - زار ابو سفيان معاوية , فلما رجع من عنده دخل على عمر , فقال : اجزنا اباسفيان قال : ما اصينا شيئا فنجزيك به فاخذ عمر خاتمه فبعث به الى هند وقال للرسول : قل لها يقول لك ابو سفيان انظري الخرجين اللذين جنت بهما فاحضريهما , فما لبث عمر ان اتي بخرجين فيهما عشرة الاف درهم فطرحهما عمر في بيت المال , فلما ولي عثمان ردهما عليه , فقال ابو سفيان : ما كنت لاخذ مالا عابه علي عمر .

6 - لما ولي عمر بن الخطاب عتبة بن ابي سفيان الطائف وصدقاتها ثم عزله , تلقاه في بعض الطريق فوجد معه ثلاثين الفا فقال : اني لك هذا ؟ قال : والله ما هو لك ولا للمسلمين ولكنه مال خرجت به لضبيعة اشتريها فقال عمر : عاملنا وجدنا معه مالا ما سبيله الا بيت المال , ورفع , فلما ولي عثمان قال لابي سفيان : هل لك في هذا المال ؟ فاني لم ار لاخذ ابن الخطاب فيه وجها , قال : والله ان بنا اليه حاجة , ولكن لا ترد فعل من قبلك فيرد عليك من بعدك .

7 - مر عمر يوما ببنا يبني بحجارة وجص , فقال : لمن هذا ؟ فقالوا : لعامل من عمالك بالبحرين , فقاسمه ماله وكان يقول : لي على كل خائن امينان : الما والطين .

8 - ارسل عمر الى ابي عبيدة : ان اكذب خالد نفسه فهو امير على ما كان عليه , وان لم يكذب نفسه فهو معزول , فانتزع عامته وقاسمه نصفين فلم يكذب /6 نفسه فقاسمه ابو عبيدة ماله حتى اخذ احدى نعليه وترك له الاخرى , وخالد يقول : سمعا وطاعة لامير المؤمنين .

بلغ عمر ان خالد اعطى الاشعث بن قيس عشرة الاف وقد قصده ابتغا احسانه , فارسل لابي عبيدة ان يصعد المنبر ويوقف خالد بين يديه وينزع عامته وقتلنوته ويقيده بعمامته , لان العشرة الاف ان كان دفعها من ماله فهو سرف , وان كان من مال المسلمين فهي خيانة , فلما قدم خالد (رض) على عمر (رض) قال له : من اين هذا اليسار الذي تجيز منه بعشرة الاف ؟ فقال : من الانفال والسهمان قال : ما زاد على التسعين الفا فهو لك , ثم قوم امواله وعروضه واخذ منه عشرين الفا , ثم قال له : والله انك علي لكريم , واثق لحبيب ولم تعمل لي بعد اليوم على شي وكتب (رض) الى الامصار : اني لم اعزل خالد عن مبخلة ((984)) ولا خيانة , ولكن الناس فتنوا به فاحببت ان يعلموا ان الله هو الصانع .

قال الحلبي في السيرة ((985)) (220/3) : واصل العداوة بين خالد وسيدنا عمر غ على ما حكاه الشعبي : انهما وهما غلامان تصارعا , وكان خالد ابن خال عمر فكسر ساق عمر فعملجت وجبرت , ولما ولي سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه الخلافة اول شي بدا به عزل خالد , وقال : لا يلي لي عملا ابدا , ومن ثم ارسل الى ابي عبيدة : ان اكذب خالد الخ وذكره ابن كثير في تاريخه ((986)) (115/7) .

واخرج الطبري في تاريخه ((987)) عن سليمان بن يسار , قال : كان عمر كلما مر بخالد قال : يا خالد اخرج مال الله من تحت استك فيقول : والله ما عندي من مال , فلما اكثر عليه عمر قال له خالد : يا امير المؤمنين ما قيمة ما اصبت في سلطانتكم : اربعين الف درهم ؟ فقال عمر : قد اخذت ذلك منك باربعين الف درهم قال : هو لك , قال : قد اخذته , ولم يكن لخالد مال الا عدة ورفيق , فحسب ذلك فبلغت قيمته ثمانين الف درهم فنافسه عمر ذلك , فاعطاه

اربعين الف واخذ المال , فقيل له : يا امير المؤمنين لو رددت على خالد ماله ؟ فقال : انما انا تاجر للمسلمين والله لا ارده عليه ابدا فكان عمر يرى انه قد اشتفى من خالد حين صنع به ذلك .

وفي تاريخ ابن كثير ((988)) (117/7) : ان عمر قال لعلي بعد موت خالد : ندمت على ما كان مني وقال عمر : رحم الله ابا سليمان لقد كنا نظن به امورا ما كانت /6.

وذكر ابن كثير في تاريخه ((989)) (115/7) , عن محمد بن سيرين , قال : دخل خالد على عمر وعليه قميص حرير , فقال عمر : ما هذا يا خالد ؟ فقال : وما باس يا امير المؤمنين ؟ اليس قد لبسه عبدالرحمن بن عوف ؟ فقال : وانت مثل ابن عوف ؟ ولك مثل ما لابن عوف ؟ عزمت على من بالبيت الا اخذ كل واحد منهم بطانفة مما يليه قال : فمزقوه حتى لم يبق منه شي .

وذكر البلاذري جمعا من عمال شاطرهم عمر بن الخطاب اموالهم حتى اخذ نعلوترك نعلا , وهم : .

9 - ابو بكرة نفيح بن الحرث بن كلدة الثقفي .

10 - نافع بن الحرث بن كلدة الثقفي , اخو ابي بكرة .

11 - الحجاج بن عتيك الثقفي , وكان على الفرات .

12 - جز بن معاوية , عم الاحنف , كان على سرق ((990)) .

13 - بشر بن المحتفز , كان على جندي سابور .

14 - ابن غلاب خالد بن الحرث , من بني دهمان , كان على بيت المال باصبهان .

15 - عاصم بن قيس بن الصلت السلمي , كان على مناذر .

16 - سمرة بن جندب , كان على سوق الاهواز .

17 - النعمان بن عدي بن نضلة الكعبي , كان على كور دجلة .

18 - مجاشع بن مسعود السلمي صهر بني غزوان , كان على ارض البصرة وصدقاتها .

19 - شبيل بن معبد البجلي ثم الاحمسي , كان على قبض المغانم .

20 - ابو مريم بن محرش الحنفي , كان على رام هرمز .

وهو لا ذكرهم ابو المختار يزيد بن قيس بن يزيد في شعر قدمه الى عمر بن الخطاب قال :

ابلق امير المؤمنين رسالة — فانت امين الله في النهي والامر .

وانت امين الله فينا ومن يكن — امينا لرب العرش يسلم له صدري .

فلا تدعن اهل الرساتيق والقرى — يسيغون مال الله في الادم والوفر .

6/فارسل الى الحجاج فاعرف حسابه — وارسل الى جز وارسل الى بشر .

ولا تنسين النافعين كليهما — ولا ابن غلاب من سراة بني نصر .

وما عاصم منها بصفر عيابه — وذاك الذي في السوق مولى بني بدر .

وارسل الى النعمان واعرف حسابه — وصهر بني غزوان اني لذو خبر .

وشبلا فسله المال وابن محرش — فقد كان في اهل الرساتيق ذا ذكر .

فقاسمهم اهلي فداوك انهم — سيرضون ان قاسمتهم منك بالشطر .

ولا تدعوني للشهادة انني — اغيب ولكني ارى عجب الدهر .

نؤوب اذا ابوا ونغزو اذا غزوا — فاني لهم وفر ولسنا اولي وفر .

اذا التاجر الداري جا بفارة — من المسك راحت في مفارقهم تجري .

فقاسم عمر هؤلاء القوم فاخذ شطر اموالهم نعلا بنعل , وكان فيهم ابو بكرة فقال : اني لم ال لك شيئا فقال : اخوك

على بيت المال وعشور الابله فهو يعطيك المال تتجربه , فاخذ منه عشرة الاف ويقال : قاسمه فاخذ شطر ماله .

21 - وصادر الحرث بن وهب احد بني ليث بكر بن كنانة وقال له : ما قلاص واعبدبعتها بمانة دينار ؟ قال : خرجت

بنفقة لي فاتجرت فيها قال : وانا والله ما بعثناك للتجارة , اداها قال : اما والله لا اعمل لك بعدها قال : انا والله لا

استعملك بعدها .

راجع ((991)) فتوح البلدان للبلاذري (ص 90 , 226 , 392) , تاريخ الطبري (4/56 , 205) , العقد الفريد

(18/1 - 21) , معجم البلدان (2/75) , صبح الاعشى (6/386 , 477) , شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد

(58/1 و 104/3) , سيرة عمر لابن الجوزي (ص 44) , تاريخ ابن كثير (7/18 , 115 و 113/8) , السيرة

الحلبية (3/220) , الاصابة (3/384 , 676) , تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص 96) , الفتوحات الاسلامية (2/480) .

قال الاميني : انا لا ادري ان قامت البينة عند الخليفة على ان تلك الاموال مختلصة من بيت مال المسلمين , فلم لم

يصادرها كلها ؟ وان كان يحسب ان هناك اموالا مملوكة لهم فهل من المعقول ان يقدر ذلك في الجميع بنصف ما

بايديهم حتى النعل والنعل ؟ وقد عد ذلك سيرة له , قال سعيد بن عبدالعزيز : كان عمر يقاسم عماله نصف ما

اصابوا ((992)).

6/وان لم تقم البيعة على ذلك فكيف رفع ايدي القوم عما كان في حيازتهم ورفض دعاويهم بانها من ربح تجارة , او نتاج خيل , او منافع زرع , او ثمن ضيعة ؟ ولم لم يحاكمهم في الامر باحضار الشهود والتدقيق في القضية , وغرم قبل ذلك بمجرد الظنة والتهمة ؟ ويد المسلم من امارات الملك , ودعواه له بلا معارض مسموع منه , والا لما قام للمسلمين سوق .

على ان ظاهر حال هؤلاء الصحابة المغرمين بمقتضى فقه الخليفة انهم لصوص باقبح التلصص , لان السارق في الغالب لا يسرق الا من واحد او اثنين او اكثر يعدون بالانامل لكن هؤلاء بحكم تلك المشاطرة سراق من مال المسلمين جميعا , وكان قد انتمهم قبل ذلك وبعده على نفوس المسلمين واعراضهم واموالهم واحكامهم , باستعمالهم على البلاد والعباد , غير انه كان فيهم من تنصل عن العمل بعد التعرير , اصحيح انهم كانوا هكذا ؟ انا لا ادري اصحيح انهم كلهم عدول ؟ ايضا لا ادري .

- 86 -

الخليفة في شرا الابل

عن انس بن مالك , قال : ان اعرابيا جا بابل له ببيعها , فاتاه عمر يساومه بها , فجعل عمر ينخس بعيرا بعيرا يضره برجله ليبعث البعير لينظر كيف قواده , فجعل الاعرابي يقول : خل ابلي لا ابا لك فجعل عمر لا ينهاه قول الاعرابي ان يفعل ذلك ببعير بعير , فقال الاعرابي لعمر : اني لاظنك رجل سو فلما فرغ منها اشتراها فقال : سقها وخذاثمانها فقال الاعرابي : حتى اضع عنها احلاسها واقتابها فقال عمر : اشتريتها وهي عليها فهي لي كما اشتريتها , فقال الاعرابي : اشهد انك رجل سو , فبينما هما يتنازعا ان اقبل علي , فقال عمر : ترضى بهذا الرجل يبني وبيئك ؟ قال الاعرابي : نعم .

فقصا على علي قصتهما , فقال علي : ((يا امير المؤمنين ان كنت اشتريتها عليه احلاسها واقتابها فهي لك كما اشتريتها , والا فان الرجل يزين سلعته باكثر من ثمنها)) فوضع عنها احلاسها واقتابها فساقتها الاعرابي فدفع اليه عمر الثمن .

كنز العمال ((993)) (221/2) , منتخب الكنز ((994)) - هامش مسند احمد - (231/2).

جزى الله امير المؤمنين عليا (ع) عن الاعرابي خيرا يوم حفظ له الاحلاس والاقتاب عن ان تؤخذ منه بغير ثمن , واما حل مشكلة عمل الخليفة وفقهه في المقام فنكله الى نظرة التنقيب للباحث الحر .

- 87 -

راي الخليفة في بيت المقدس .

6/عن سعيد بن المسيب , قال : استاذن رجل عمر بن الخطاب في اتيان بيت المقدس فقال له : اذهب فتجهز فاذا تجهزت فاعلمني فلما تجهز جاه فقال له عمر : اجعلها عمرة قال : ومر به رجلان وهو يعرض ابل الصدقة فقال لهما : من اين جنتما ؟ قالا : من بيت المقدس , فعلاهما بالدرة وقال : احج كحج البيت ؟ قالا : انا كنا مجتازين . ((995)).

قال الاميني : ان بيت المقدس احد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال وتقصد بالزيارة والصلاة فيها , لكن الخليفة عزبت عنه تلك الماثورات النبوية فلم يسمعها منه (ص) او لم يعها او نسيها , فمنع الرجل المتاهب لزيارته عنها , وعلا بالدرة من حسب انه زاره ففتتسا عنها بابدا انهما مرا به مجتازين , واليك نصوص احاديث الباب فافقروا واعجب .

1 - عن ابي هريرة , عنه (ص) : ((لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام , ومسجدي هذا , والمسجد الاقصى)) .

اخرجه ((996)) احمد في مسنده (238/2 , 278) , والبخاري في صحيحه كما في السنن الكبرى (244/5) , ومسلم في صحيحه (392/1) , والدارمي في سننه (330/1) , وابو داود في سننه (318/1) , وابن ماجة في سننه (430/1) , والنسائي في سننه (37/2) , والبيهقي في سننه (244/5) , والبخاري في مصابحه (47/1) , وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/4) : رواه احمد والبخاري في الكبير والابو داود ورجال احمد ثقات اثبات .

لفظ اخر لابي هريرة :

((انما يسافر الى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة , ومسجدي , ومسجد ايليا)) .

- (392/1) , والبيهقي في سننه (244/5). ((997)) اخرج مسلم في صحيحه قال الاميني : ايليا اسم مدينة بيت المقدس , قيل : معناه بيت الله قال ابو علي : وسمي بيت المقدس ايليا بقول الفرزدق :
وبيتان بيت الله نحن ولاته — وقصر باعلى ايليا مشرف ((998)) /6 .
- 2 - عن علي امير المؤمنين , بلفظ ابي هريرة الاول .
اخرجه الطبراني ((999)) كما في مجمع الزوائد (3/4).
- 3 - عن عبدالله بن عمر , بلفظ ابي هريرة الاول .
اخرجه البزار ((1000)) , وقال الهيثمي في المجمع (4/4) : رجاله رجال الصحيح وفي لفظ اخر له : ((لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام , ومسجد المدينة , ومسجد بيت المقدس)) .
- اخرجه الطبراني ((1001)) في الكبير والاوسط وقال الهيثمي في المجمع : رجاله ثقات .
- 4 - عن عبدالله بن عمرو بن العاص , مرفوعا : ((ان سليمان بن داود (ص) لما بنى بيت المقدس سال الله عز وجل خلافا ثلاثة : سال الله عز وجل حكما يصادف حكمه , فاوتيه , وسال الله عز وجل ملكا لا ينبغي لاحد من بعده , فاوتيه , وسال الله عز وجل حين فرغ من بنا المسجد ان لا ياتيه احد لا ينهزه الا الصلاة فيه ان يخرج من خطينته كيوم ولدته امه)) .
- اخرجه ((1002)) ابن ماجة في سننه (430/1) , والنسائي في سننه (34/2).
- 5 - عن ابي سعيد الخدري , مرفوعا : ((لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجديتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام , والمسجد الاقصى , ومسجدي هذا)) .
- اخرجه ((1003)) احمد في مسنده (64/3) , ولفظ ابي هريرة الاول في (7/3 , 34 , 51 , 77 , 78 , 93) , وفي صحيفة (45) بدل المسجد الاقصى : مسجد بيت المقدس , ولفظ ابي هريرة اخرج عن ابي سعيد البخاري في صحيحه (224/3) في باب الصوم يوم النحر , والترمذي في صحيحه (67/1) , وابن ماجة في سننه (430/1) , والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح (ص 60).
- 6 - عن ابي الجعد الضميري , مرفوعا : ((لا تشد الرحال الخ)) بلفظ ابي هريرة الاول .
رواه البزار والطبراني ((1004)) في الكبير والاوسط , ورجالهم رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (4/4).
- 7 - عن بصرة بن ابي بصرة الغفاري , مرفوعا : ((لا تعمل المطي الا الى ثلاثة /6 مساجد : الى المسجد الحرام , والى مسجدي هذا , والى مسجد ايليا)) او : ((بيت المقدس)) يشك ايهما قال بغية الوعاة ((1005)) (ص 444).
- 8 - عن ميمونة مولاة النبي (ص) , قالت : قلت : يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال : ((ارض المحشر والمنشر , انتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة في غيره)) قلت : ارايت ان لم استطع ان اتحمل اليه ؟ قال : ((فتهدى له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه)) .
- اخرجه ابن ماجة في سننه ((1006)) (429/1) , والبيهقي في سننه (441/2).
- هذه جملة مما ورد في بيت المقدس وقصده للصلاة , وقد اسرى المولى سبحانه بعده المصطفى (ص) من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى , وكانت الصحابة تقصدها للصلاة في مسجدها كما في مجمع الزوائد (4/4) , وافرد الحافظ ابن عساكر كتابا فيه واسماه المستقصى في فضائل المسجد الاقصى .
- وإذا غضضنا الطرف عن هذه الاحاديث فان شد الرحال الى اي من المساجد يكون من المباحات الاولية التي لم يرد عنها نهى , فما معنى الارهاب بالذرة في مثلها ؟ مع ان من يمم مسجدا للصلاة فيه يحاسب في اجره ومشاه بالخطوات وقرب سيره وبعده كما في صحاح اخرجها الترمذي في صحيحه ((1007)) (184/1) نعم ; كان الخليفة كان يرى اتيان تكلم المساجد احيا لاثار الانبياء وله فيها رايه الشاذ كما اسلفناه صفحة (148) من هذا الجز .

- 88 -

راي الخليفة في المجوس

- اخرج يحيى بن سعيد , باسناده عن عمر بن الخطاب انه قال : ما ادري ما اصنع بالمجوس وليسوا اهل كتاب - وفي لفظ : ما ادري كيف اصنع في امرهم - ؟ فقال عبدالرحمن بن عوف : سمعت رسول الله (ص) يقول : ((سنوا بهم سنة اهل الكتاب)) .
وعن بجالة قال : كنت كاتباً لجز بن معاوية على مناذر ((1008)) , فجاءنا كتاب عمر : /6 انظر المجوس من

قبلك فخذ منهم الجزية فان عبدالرحمن بن عوف اخبرني ان رسول الله (ص) اخذ الجزية من مجوس هجر. وعنه قال: لم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله (ص) اخذها من مجوس هجر.

راجع ((1009)) الاموال لابي عبيد (ص 32), موطا مالك (207/1), صحيح البخاري كتاب فرض الخمس باب الجزية, مسند احمد (190/1), جامع الترمذي (192/1) وفي طبعة (300/1) بعدة طرق صحح بعضها وحسن اخرى, سنن الدارمي (234/2), سنن ابي داود (45/2), كتاب الرسالة للشافعي (ص 114), احكام القران للجصاص (114/3), فتوح البلدان للبلاذري (ص 276), سنن البيهقي (248/8 و 189/9), مصابيح البغوي (97/2) وصححه, سيرة عمر لابن الجوزي (ص 114), مشكاة المصابيح (ص 344), تيسير الوصول (245/1).

قال الاميني: اولا تعجب ممن يتصدى للخلافة الكبرى ولا يعرف امس لواز مهابها؟ فان حكم المجوس من اوليات ما يلزم معرفته لمتولي السلطة الاسلامية من الناحية المالية والسياسية والدينية. اولا تعجب من تعطيل حكم هام كهذا سنين متطاولة الى شهادة عبدالرحمن ابن عوف واجرا الحكم بعدها؟ وكان ذلك قبل موت الخليفة بسنة ((1010)) ومن الممكن ان يبنتلى به وبمثله وعبدالرحمن او مثله في منتاي عنه, فيماذا يعمل اذن؟ ولو لم تلد عبدالرحمن امه فالى ما كان يؤول امره؟ ومن ذا الذي كان يفيض علمه عليه؟ وكيف يتولى الامر من يجد في الرعية من هو اعلم منه؟ واين هو ومن ولاه الامر من قول النبي الاعظم (ص): ((من تولى من امر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم ان فيهم من هو اولى بذلك واعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين)) ((1011))؟ (فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا) ((1012))؟.

- 89 -

راي الخليفة في صوم رجب

عن خرشة بن الحر, قال: رايت عمر بن الخطاب يضرب اكف الرجال في 6/صوم رجب حتى يضعوها في الطعام ويقول: رجب وما رجب, انما رجب شهر كان يعظمه اهل الجاهلية فلما جا الاسلام ترك ((1013)). قال الاميني: لقد عذب عن الخليفة ما جا عن رسول الله (ص) في خصوص صوم رجب والترغيب فيه وذكر المثوبات الجزيلة له من ناحية.

وما جا عنه (ص) في صوم ثلاثة ايام من الاشهر كلها وهو يعم رجا وغيره من ناحية اخرى. وما جا عنه (ص) في صوم خصوص الاشهر الحرم ومنها شهر رجب من ناحية ثالثة. وما جا عنه (ص) في الترغيب في صوم يوم وافطار يوم من تمام السنة وفيها شهر رجب من ناحية رابعة. وما جا في التطوع بمطلق الصوم والترغيب فيه من اي شهر كان, وهذه خامسة النواحي التي فانت المانع عن صوم رجب فهلم معي فافراها:
الطائفة الاولى:

1 - عن عثمان بن حكيم, قال: سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب, فقال: سمعت ابن عباس (رض) يقول: كان رسول الله (ص) يصوم حتى نقول: لا يفطر, ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وفي لفظ البخاري: كان يصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر, ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم. راجع ((1014)) صحيح البخاري (215/3), صحيح مسلم (318/1), مسند احمد (326/1), سنن ابي داود (381/1), سنن البيهقي (291/4), تيسير الوصول (328/2).

2 - عن امير المؤمنين علي (ع), مرفوعا: ((رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات, من صام يوما من رجب فكاتما صام سنة, ومن صام منه سبعة ايام غلقت عنه سبعة ابواب جهنم, ومن صام منه ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة, ومن 6/صام منه عشرة ايام لم يسأل الله شيئا الا اعطاه, ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد في السما: قد غفر لك ما مضى فاستانف العمل, ومن زاد زاده الله)).

مجمع الزوائد (191/3), الغنية للجبلاني ((1015)) (198/1) وله هناك احاديث بالفاظ اخر عن امير المؤمنين ورواه الجرداني في مصباح الظلام ((1016)) (82/2) من طريق البيهقي في شعب الايمان ((1017)) عن انس بن مالك.

3 - عن ابي هريرة, مرفوعا: ((لم يتم صوم شهر بعد رمضان الا رجب وشعبان)) مجمع الزوائد (191/3),

الغنية ((1018)) (200/1).

4 - عن انس بن مالك , مرفوعا : ((ان في الجنة قصرا لا يدخله الا صوام رجب)) .
اخرجه ((1019)) ابن شاهين في الترغيب كما في كنز العمال (341/4) , وذكره الجيلاني في الغنية (200/1) .
واخرج البيهقي ((1020)) , عن انس مرفوعا : ((ان في الجنة نهرا يقال له : رجب , اشد بياضامن اللبن ,
واحلى من العسل , من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر)) .
ورواه الشيرازي في الالقاب , وذكره الزرقاني في شرح المواهب (128/8) , والجيلاني في الغنية (200/1) ,
والسيوطي في الجامع الصغير ((1021)) , وقال المناوي في شرحه (470/2) : هذا تنويه عظيم بفضل رجب
ومزية الصيام فيه .

5 - اخرج ابن عساكر ((1022)) عن ابي قلابة انه قال : ((ان في الجنة قصرا لصوام رجب)) وذكره القسطلاني
في المواهب اللدنية كما في شرحه (128/8) , والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ((1023)) (341/4) .

6 - اخرج ابو داود , عن عطا بن ابي رباح : ان عروة بن الزبير قال لعبد الله ابن عمر : هل كان رسول الله (ص)
يصوم في رجب ؟ قال : نعم ويشرفه , قالها ثلاثا .

وذكره القسطلاني في المواهب كما في شرحه (128/8) , والرفاعي في ضوء الشمس (67/2) .

7 - عن مكحول , قال : قال رجل ابا الدرداء (رض) عن صيام رجب , فقال له : سالت عن شهر كانت الجاهلية
تعظمه في جاهليتها وما زاده الاسلام الا فضلا 6/ وتعظيما , ومن صام منه يوما تطوعا يحتسب به ثواب الله تعالى
ويبتغي به وجهه مخلصا طفا صومه ذلك اليوم غضب الله تعالى , واغلق عنه بابا من ابواب النار , ولو اعطي مل
الارض ذهب ما كان جزا له ولا يستكمل له اجر شي من الدنيا دون يوم الحساب الحديث ذكره الجيلاني في الغنية
((1024)) (198/1) .

وهناك احاديث جملة في فضل صوم رجب واول خميس منه ويوم السابع والعشرين منه خاصة من طريق ابي
سعيد الخدري , والامامين السبطين , وانس بن مالك , وابي هريرة , وسلمان الفارسي , وابي ذر الغفاري ,
وسلامة بن قيس , وابن عباس , اسلفنا شطرا منها في الجز الاول (ص 407) , وجمعها الجيلاني في الغنية
((1025)) (196/1 - 205) , وذكر بعضها صاحب مفتاح السعادة ((1026)) (46/3) , واورد عدة منها

الجرداني في مصباح الظلام ((1027)) (82, 81/2) , والرفاعي في ضوء الشمس (67/2) ثم قال :

ذكر في طبقات السبكي ((1028)) : ان البيهقي ضعف حديث النهي عن صوم رجب , ثم حكي عن الشافعي في
القديم انه قال : اكره ان يتخذ الرجل صوم شهر كامل غير رمضان لنلا يظن الجاهل وجوبه وقال الشيخ عز الدين
بن عبدالسلام رضي الله تعالى عنه : من نهى عن صوم رجب فهو جاهل والمنقول استحباب صيام الاشهر الحرم
وهي اربعة : رجب , وذو القعدة , وذو الحجة , والمحرم , وعن النبي (ص) : ((رجب شهر الله)) , قيل : مامعناه ؟
قال : ((لانه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء)) وفي الحديث : ((اخبرني جبريل اذا كان اول ليلة من رجب
امر الله ملكا ينادي : الا ان شهر التوبة قد استهل فطوبى لمن استغفر الله فيه)) وروي انه قال ادم عليه الصلاة
والسلام : ((يا رب اخبرني باحب الاوقات اليك واحب الايام اليك قال : احب الايام الي النصف من رجب فمن تقرب
الي يوم النصف من رجب بصيام وصلاة وصدقة فلا يسألني شيئا الا اعطيته , ولا استغفرني الا غفرت له , يا ادم
من اصبح يوم النصف من رجب صائما ذاكرا حافظا لفرجه متصدقا من ماله لم يكن له جزا الا الجنة)) الخ .
وقد ذهب فقهاء المذاهب الاربعة الى استحباب صوم رجب وعدوها من الصوم المندوب , غير ان الحنابلة قالوا
بكراهة افراد رجب بالصوم الا اذا افطر في 6 / اثنائه فلا يكره ((1029)) , ولعله اخذا بما في احيا العلوم ((1030))
(244/1) من قوله : وكره بعض الصحابة ان يصام رجب كله حتى لا يضاهاه بشهر رمضان .
الطائفة الثانية :

1 - عن معاذة العدوية , قالت : سالت عائشة اكان النبي يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ؟ قالت : نعم قلت : من اي
ايام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من اي الايام يصوم .

وفي لفظ ابي داود والبيهقي : ما كان يبالي من اي الشهر كان يصوم ((1031)) .

وفي لفظ ابن ماجة : قلت : من ايه ؟ قالت : لم يكن يبالي من ايه كان .

اخرجه ((1032)) مسلم في صحيحه (321/1) , والترمذي في صحيحه (147/1) , وابوداود في سننه (384/1) ,
وابن ماجة في سننه (523/1) , والبيهقي في سننه (295/4) , والخطيب التبريزي في المشكاة (ص 171) .

2 - عن ابي ذر الغفاري مرفوعا : ((من صام من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر)) .

وفي لفظ اخر له : ((اوصاني حبيبي بثلاثة لا ادعهن ان شا الله تعالى ابدا , اوصاني بصلاة الضحى , وبالوتر قبل
النوم , وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر)) .

اخرجه ((1033)) الترمذي في صحيحه (146/1) , وابن ماجة في سننه (522/1) , والنسائي في سننه (218/4) ,

- 219) , والمنذري في الترغيب والترهيب (31/2) , وابن الاثير في جامع الاصول كما في تلخيصه (330/2).
- 3 - عن عثمان بن ابي العاص مرفوعا : ((صيام حسن ثلاثة ايام من كل شهر)) .
اخرجه ((1034)) ابن خزيمة في صحيحه , والنسائي في سننه (219/4) , والمنذري في الترغيب والترهيب (13/2).
- 4 - عن ابي هريرة مرفوعا : ((صوم شهر الصبر , وثلاثة ايام من كل شهر , صوم الدهر)) .
وعنه ; قال : اوصاني خليلي (ص) بثلاث : صيام ثلاثة من كل شهر الحديث وفي لفظ الترمذي : عهد الي النبي (ص) ثلاثة : وصوم ثلاثة ايام من كل شهر .
- راجع ((1035)) صحيح البخاري (220/3) , صحيح مسلم (200/1) , سنن الدارمي (18/2)/6 , مسند احمد (263/2) , صحيح الترمذي (146/1) , سنن النسائي (218/4) , سنن البيهقي (293/4) , تاريخ بغداد (430/7) , الترغيب والترهيب (30/2).
- 5 - عن ابي الدرداء , قال : اوصاني حبيبي (ص) بثلاث لن ادعهن ما عشت , بصيام ثلاثة ايام من كل شهر .
اخرجه ((1036)) مسلم في صحيحه (200/1) , والمنذري في الترغيب (30/2).
- 6 - عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا : ((صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله)) .
وفي لفظ اخر له : ((اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام ؟)) .
وفي لفظ ثالث له : ((حسبك من كل شهر ثلاثا)) ((1037)) فذلك صيام الدهر كله)) .
وفي لفظ رابع له : ((ادلك على صوم الدهر ثلاثة ايام من الشهر)) .
وفي لفظ خامس له : ((صم من كل شهر ثلاثة ايام)) .
- راجع ((1038)) صحيح البخاري (219/3) , صحيح مسلم (320/1) , سنن ابي داود (380/1) , سنن النسائي (210/4 - 215) , الترغيب والترهيب (30/2).
- 7 - عن قرة بن اياس مرفوعا : ((صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر كله وافطاره)) .
اخرجه ((1039)) احمد في مسنده (34/5) , باسناد صحيح , والبزار , والطبراني , وابن حبان في صحيحه , كما في الترغيب والترهيب (31/2) , والجامع الصغير (78/2).
- 8 - عن ابن عباس مرفوعا : ((صوم شهر الصبر , وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن وحر الصدر)) .
قال الحافظ المنذري في الترغيب (31/2) : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ورواه احمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي , الثلاثة من حديث الاعرابي ولم يسموه ورواه البزار ايضا من حديث علي ((1040)) .
- 9 - عن عمرو بن شرحبيل مرفوعا : ((الا اخبركم بما يذهب وحر الصدر ؟ صوم ثلاثة ايام من كل شهر)) .
اخرجه ((1041)) النسائي في سننه (208/4) , والمنذري في الترغيب (31/2) /6 .
- 10 - عن ابي عقرب مرفوعا : ((صم ثلاثة ايام من كل شهر)) .
اخرجه النسائي في سننه ((1042)) (225/4).
- 11 - عن عبدالله بن مسعود , قال : ان رسول الله (ص) كان يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر .
اخرجه ((1043)) ابو داود في سننه (384/1) , والترمذي في صحيحه (143/1) , والنسائي في سننه (204/4) , والبيهقي في سننه (294/4) , والخطيب التبريزي في المشكاة (ص 172).
- 12 - عن عبدالله بن عمر , قال : كان النبي (ص) يصوم ثلاثة ايام من كل شهر .
اخرجه النسائي في سننه ((1044)) (219/4) , وفي صحيح البخاري ((1045)) (218/3) من طريقه مرفوعا : ((صم من الشهر ثلاثة ايام)) .
- 13 - عن ام سلمة , قالت : كان رسول الله (ص) يصوم من كل شهر ثلاثة ايام , وبهذا اللفظ جا عن حفصة ايضا , وفي لفظ لام سلمة : كان رسول الله (ص) يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر .
راجع ((1046)) سنن النسائي (203/4) , سنن البيهقي (295/4) , سنن ابي داود (384/1) , مشكاة المصابيح (ص 172).
- وقبل هذه كلها ما اخرجه انمة الحديث عن عمر نفسه مرفوعا : ((ثلاث من كل شهر , ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله)) .
- اخرجه ((1047)) مسلم في صحيحه (321/1) , وابو داود في سننه (380/1) , والنسائي في سننه (209/4) , والمنذري في الترغيب (31/2) , والخطيب التبريزي في المشكاة (ص 171).
- الطائفة الثالثة :
- عن الباهلي مرفوعا : ((صم شهر الصبر , وثلاثة ايام بعده , وصم اشهر الحرم)) .
وفي لفظ اخر له : ((صم من الحرم واترك , صم من الحرم واترك , صم من الحرم واترك)) .

وفي لفظ ثالث له : ((صم من الأشهر الحرم واترك)) قالها ثلاثا .
أخرجه ((1048)) ابو داود في سننه (381/1) , وابن ماجة في سننه (530/1) , والبيهقي في سننه (292/4) ,
ويوجد في المواهب اللدنية , وشرح المواهب للزرقاني (127/8) /6 .
2 - عن انس مرفوعا : ((من صام ثلاثة ايام من شهر حرام : الخميس , والجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين)) .

أخرجه الطيالسي والازدي والغزالي في احيا العلوم ((1049)) (244/1) , وحكاه عن الطيالسي السيوطي في
الجامع الصغير ((1050)) وحسنه .

3 - ذكر ابو داود في سننه ((1051)) : ان رسول الله (ص) نذب الى الصوم من الأشهر الحرم , ورجب احدها .
وحكاه عن ابي داود القسطلاني في المواهب اللدنية ((1052)) , والنووي في شرح صحيح مسلم
((1053)) - هامش ارشاد الساري - (150/5) .

الطائفة الرابعة :

1 - عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا : ((احب الصيام الى الله صيام داود , واحب الصلاة صلاة داود , كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه , وكان يفطر يوما ويصوم يوما)) .

وفي لفظ اخر له : ((صم صوم داود (ع) صم يوما وافطر يوما)) .

وفي لفظ ثالث له : ((صم افضل الصيام عند الله صوم داود , كان يصوم يوما ويفطر يوما)) .

ولهذا الحديث الفاظ كثيرة توجد في الصحاح والمسانيد راجع ((1054)) صحيح البخاري (217/3) , صحيح
مسلم (319/1 - 321) , صحيح الترمذي (148/1) , مسند احمد (205/2 , 225) , سنن الدارمي (20/2) , سنن
ابي داود (383/1) , سنن النسائي (209/4 - 215) , سنن ابن ماجة (523/1) , سنن البيهقي (296/4 , 299) ,
الترغيب والترهيب (32/2 , 36 , 37) , مشكاة المصابيح (ص 171) .

2 - اخرج مسلم والنسائي بالاسناد عن عمر في حديث , قال : كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال (ص) : ((
ذلك صوم داود (ع))) .

صحيح مسلم (321/1) , سنن النسائي (209/4) ((1055)) .

الطائفة الخامسة :

1 - عن ابي امامة , قال : قلت : يا رسول الله مرني بامر ينفعني الله تعالى به فقال : ((عليك بالصوم فانه لا عدل
له)) ((1056)) .

سنن النسائي (165/4) , الترغيب (14/2) , تيسير الوصول (321/2) /6 .

2 - عن ابي سعيد مرفوعا : ((من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا)) .

أخرجه ((1057)) مسلم في صحيحه (318/1) , واحمد في مسنده (83/3) , والبيهقي في سننه (173/9)
و(296/4) , والنسائي في سننه (173/4) , وابن ماجة في سننه (525/1) , والبعثي في مصابيح السنة (135/1) .

3 - عن ابي هريرة مرفوعا : ((من صام يوما في سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين
خريفا)) .

وفي لفظ اخر له : ((من صام يوما في سبيل الله تعالى جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض)) .

راجع ((1058)) صحيح الترمذي (145/1) , سنن النسائي (172/4) , سنن ابن ماجة (525/1) , مشكاة
المصابيح (ص 172) , تاريخ الخطيب البغدادي (8/4) .

4 - عن عبدالله بن سفيان الازدي مرفوعا : ((ما من رجل يصوم يوما في سبيل الله الا باعده الله عن النار مقدار
مائة عام)) أخرجه الطبراني ((1059)) كما في الاصابة (319/2) .

أضف الى هذه طوائف اخرى تعم باطلاقها صوم رجب , منها ما ورد في صوم الاربعاء والخميس والجمعة من
دون اختصاص بايام شهر دون اخر .

ومنها ما ورد في صوم الايام البيض من كل شهر , وانه صيام الشهر .

ومنها ما ورد في صوم كل اربعاء والخميس من الايام .

ومنها ما ورد في صوم اربعة ايام من كل شهر .

ومنها ما ورد في صوم الاثنين والخميس في ايام السنة باسرها .

توجد احاديث هذه الطوائف ((1060)) في صحيح البخاري (219/3) , صحيح مسلم (321/1 , 322) , سنن
الدارمي (19/2) , سنن ابي داود (380/1 - 383) , صحيح الترمذي (143/1 , 144) , سنن ابن ماجة (522/1) ,

(529) , سنن النسائي (217/4 - 223) , سنن البيهقي (294/4) , الترغيب والترهيب (30/2 - 37) .

ولا احسبك بعد ذلك كله تقيم وزنا لما انفرد به ابن ماجة عن ابن عباس من 6 / ان النبي (ص) نهى عن صيام

رجب ان كانت الرواية صحيحة فانها معارضة بما عرفتة من المتواتر معنى او بالتواتر الاجمالي من استحباب صوم رجب المرغب فيه بصور قطعي كما افتى به علما المذاهب الاربعة فكيف بها وهي ضعيفة بمكان داود ابن عطا قال احمد ((1061)): ليس بشي وقال ابو حاتم ((1062)): ليس بالقوي , ضعيف الحديث منكره وقال البخاري ((1063)) وابو زرعة : منكر الحديث وقال النسائي : ضعيف وقال الدارقطني : متروك وقال ابن حبان ((1064)): كثير الوهم في الاخبار لا يحتج به بحال لكثرة خطئه ((1065)) وقال السندي في شرح سنن ابن ماجة (531/1) في نفس الحديث : في اسناده داود بن عطا وهو ضعيف متفق على تضعيفه , وقال الزرقاني في شرح المواهب (127/8) : قال الذهبي وغيره : حديث لا يصح , فيه راو ضعيف متروك , وقد اخذ به الحنابلة فقالوا : يكره افراده بالصوم .

على انه من متفردات ابن ماجة ولا يؤبه بها عند نقاد الفن , قال ابو الحجاج المزي : كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف , يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الانمة الخمسة اصحاب الصحاح ((1066)) - ولذلك نص غير واحد من الاعلام - وحديث النهي نصب اعينهم على عدم النهي عن صوم رجب كما في المواهب اللدنية ((1067)) , وارشاد الساري ((1068)) (148/5) , وشرح المواهب للزرقاني (127/8) . فبعد هذه كلها لا ادري ما محل ضرب الايدي حتى يضعوها في الطعام ؟ وما معنى قول القائل : رجب وما رجب انما رجب شهر كان يعظمه اهل الجاهلية فلما جا الاسلام ترك ؟ راجع (ص 282) وتامل فيما جا به الخليفة فعلا وقولا .

- 90 -

اجتهاد الخليفة في السؤال عن مشكلات القران

1 - عن سليمان بن يسار : ان رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسال عن متشابه القران , فارسل اليه عمر وقد اعد له عراجين النخل فقال : من انت ؟ قال : انا عبدالله صبيغ , فاخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه , وقال : انا عبدالله عمر فجعل له ضربا حتى دمي راسه , فقال : يا امير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت اجد في راسي .

6/ وعن نافع مولى عبدالله : ان صبيغ العراقي جعل يسال عن اشيا من القران في اجناد المسلمين حتى قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب , فلما اتاه الرسول بالكتاب فقراه فقال : اين الرجل ؟ فقال : في الرجل قال عمر : ابصر ان يكون ذهب فتصيبك مني العقوبة الموجهة فاتاه به , فقال عمر : تسال محدثة ؟ فارسل عمر الى رطاب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره دبرة ((1069)) , ثم تركه حتى برا , ثم عاد له ثم تركه حتى برا , فدعا به ليعود له قال صبيغ : ان كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلا , وان كنت تريد ان تداويني فقد والله برئت فاذن له الى ارضه وكتب الى ابي موسى الاشعري : ان لا يجالسه احد من المسلمين فاشتد ذلك على الرجل , فكتب ابو موسى الى عمر : ان قد حسنت توبته , فكتب عمر : ان ياذن للناس بمجالسته . وعن السائب بن يزيد , قال : اتى عمر بن الخطاب فقيل : يا امير المؤمنين انالقينا رجلا يسال عن تاويل مشكل القران فقال عمر : اللهم مكني منه فيبينما عمر ذات يوم جالسا يغدي الناس اذ جا الرجل وعليه ثياب وعمامة صفدي حتى اذا فرغ قال : يا امير المؤمنين والذاريات ذروا فالحاملات وقرا ؟ فقال عمر : انت هو ؟ فقام اليه وحسر عن ذراعيه فلم يزل يجلد حتى سقطت عمامته فقال : والذي نفس عمر بيده لو وجدتك محلوقا لضربت راسك , البسوه ثيابا واحملوه على قتب واخرجوه حتى تقدموا به بلاده ثم ليقم خطيب ثم يقول : ان صبيغا ابتغى العلم فاخطاه فلم يزل وضيعا في قومه حتى هلك وكان سيد قومه .

وعن انس : ان عمر بن الخطاب جلد صبيغا الكوفي في مسالة عن حرف من القران حتى اضطربت الدما في ظهره .

وعن الزهري : ان عمر جلد صبيغا لكثرة مسالته عن حروف القران حتى اضطربت الدما في ظهره ((1070)) .

قال الغزالي في الاحيا ((1071)) (30/1) : وعمر هو الذي سد باب الكلام والجدل 6/ وضرب صبيغا بالدرة لما اورد عليه سؤالا في تعارض ايتين في كتاب الله وهجره وامر الناس بهجره انتهى .

وصبيغ هذا هو صبيغ بن عسل ويقال : ابن عسيل ويقال : صبيغ بن شريك من بني عسيل .

2 - عن ابي العديس , قال : كنا عند عمر بن الخطاب فاتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين ما الجوار الكنس ؟ فطعن عمر بمخصرة معه في عمامة الرجل فالحاها عن راسه , فقال عمر : احروري ؟ والذي نفس عمر بن

الخطاب بيده لو وجدتك مخلوقا لانحيت القمل عن راسك .
كنز العمال ((1072)) (229/1) نقلا عن الكنى للحاكم , الدر المنثور ((1073)) (321/6).
3 - عن عبدالرحمن بن يزيد : ان رجلا سال عمر عن (فاكهة و ابا) فلما راهم يقولون اقبل عليهم بالدرة ((1074)) .

قال الاميني : احسب ان في مقول العراجين , ولسان المخرصة , ومنطق الدرّة الجواب الفاصل عن كل ما لا يعلمه الانسان , واليه يوعز قول الخليفة : نهينا عن التكلف , في الجواب عن ابسط سؤال يعلمه كل عربي صميم الا وهو معنى الاب المفسر في نفس الكتاب المبين بقوله تعالى : (متاعا لكم ولا نعمكم) ((1075)) .
وانا لا اعلم ان السائلين بماذا استحقوا الادما والايجاج بمحض السؤال عما لا يعلمونه من مشكل القران او ما غاب عنهم من لغته ؟ وليس في ذلك شي مما يوجب الالحاد , لكن القصص جرت على ما ترى .
ثم ما ذنب المجيبين بعلم عن السؤال عن الاب ؟ ولماذا اقبل عليهم الخليفة بالدرّة ؟ وهل تبقى قائمة لاصول التعليم والتعلم والحالة هذه ؟ ولعل الامّة قد حرمت ببركة تلك الدرّة عن التقدم والرقي في العلم بعد ان امرها الى ان هاب مثل ابن عباس ان يسأل الخليفة عن قوله تعالى : (وان تظاهرا عليه) ((1076)) وقال : مكثت سنتين اريد ان اسال عمر بن الخطاب عن حديث ما معني منه الا هيئته ((1077)) وقال : مكثت 6/سنة وانا اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه عن اية فلا استطيع ان اساله هيبة ((1078)) .

- 91 -

راي الخليفة في السؤال عما لم يقع

اضف الى اجتهاد الخليفة في مشكلات القران رايه الخاص به في السؤال عما لم يقع فانه كان ينهى عنه قال طاووس : قال عمر على المنبر : اخرج بالله على رجل سال عما لم يكن , فان الله قد بين ما هو كائن ((1079)) .
وقال : لا يحل لاحد ان يسال عما لم يكن , ان الله تبارك وتعالى قد قضى فيما هو كائن وقال : اخرج عليكم ان لا تسالوا عما لم يكن فان لنا فيما كان شغلا .
وجا رجل يوما الى ابن عمر فساله عن شي لا ادري ما هو , فقال له ابن عمر : لاتسال عما لم يكن فاني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سال عما لم يكن ((1080)) .
فساق اللعن اعلام الصحابة الى هذا الحادث , وعتم البلية , وطفقوا لم يجيبوا عن السؤال عما لم يكن , فهذا ابن عباس ساله ميمون عن رجل ادركه رمضان فقال : اكان او لم يكن ؟ قال : لم يكن بعد قال : اترك بلية حتى تنزل قال : فدلسنا له رجلا فقال : قد كان فقال : يطعم من الاول منهما ثلاثين مسكينا لكل يوم مسكين ((1081)) .
وهذا ابي بن كعب ساله رجل فقال : يا ابا المنذر ما تقول في كذا وكذا ؟ قال : يا بني اكان الذي سالتني عنه ؟ قال : لا قال : اما لا فاجلني حتى يكون فنعالج انفسنا حتى نخبرك ((1082)) .
وقال مسروق : كنت امشي مع ابي بن كعب فقال فتى : ما تقول يا عماه كذا وكذا ؟ قال : يا بني اكان هذا ؟ قال : لا قال : فاعفنا حتى يكون ((1083)) .

- 92 -

نهى الخليفة عن الحديث

6/وارد في الحادثين في مشكل القران والسؤال عما لم يقع , بثالث افظع وهو نهى الخليفة عن الحديث عن رسول الله (ص) او عن اكاره , وضربه وحبسه وجوه الصحابة بذلك .
قال قرظة بن كعب : لما سيرنا عمر الى العراق مشى معنا عمر وقال : اتدرون لم شيعتكم ؟ قالوا : نعم مكرمة لنا قال : ومع ذلك انكم تاتون اهل قرية لهم دوي بالقران كدوي النحل فلا تصدوهم بالاحاديث فتشغلوهم , جردوا القران واقلوا الرواية عن رسول الله (ص) وانا شريككم فلما قدم قرظة بن كعب قالوا : حدثنا فقال : نهانا عمر (رض) ((1084)) .
وفي لفظ ابي عمر : قال قرظة : فما حدثت بعده حديثا عن رسول الله (ص) .
وفي لفظ الطبري ((1085)) : كان عمر يقول : جردوا القران ولا تفسروه , واقلوا الرواية عن رسول الله (ص) وانا شريككم ((1086)) .

ولما بعث ابا موسى الى العراق قال له : انك تاتي قوما لهم في مساجدهم دوي بالقران كدوي النحل فدعهم على ما هم عليه ولا تشغلهم بالاحاديث وانا شريكك في ذلك ذكره ابن كثير في تاريخه ((1087)) (107/8) فقال : هذا معروف عن عمر (رض).

واخرج الطبراني عن ابراهيم بن عبدالرحمن : ان عمر حبس ثلاثة : ابن مسعود , و ابا الدرداء , و ابا مسعود الانصاري , فقال : قد اكثرتم الحديث عن رسول الله (ص) , حبسهم بالمدينة حتى استشهد ((1088)). وفي لفظ الحاكم في المستدرک ((1089)) (110/1) :

ان عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ولابي الدرداء ولابي ذر : ما هذا الحديث عن رسول الله (ص) ؟ واحسبه حبسهم بالمدينة حتى اصيب .

وفي لفظ جمال الدين الحنفي : ان عمر حبس ابا مسعود و ابا الدرداء و ابا ذر 6/ حتى اصيب , وقال : ما هذا الحديث عن رسول الله (ص) ؟ ثم قال : ومما روي عنه ايضا ; ان عمر قال لابن مسعود و ابي ذر : ما هذا الحديث ؟ قال : احسبه حبسهم حتى اصيب فقال :

وكذلك فعل بابي موسى الاشعري مع عدله عنده المعتصر ((1090)) (459/1).

وقال عمر لابي هريرة : لتتركن الحديث عن رسول الله او للاحقنك بارض دوس ((1091)).

وقال لكعب الاحبار : لتتركن الحديث عن الاول او للاحقنك بارض القردة تاريخ ابن كثير ((1092)) (106/8). واخرج الذهبي في التذكرة (7/1) عن ابي سلمة , قال : قلت لابي هريرة : اكننت تحدث في زمان عمر هكذا ؟ فقال : لو كنت احدث في زمان عمر مثل ما احدثكم لضربني بمخفقتي .

واخرج ابو عمر عن ابي هريرة : لقد حدثتكم باحاديث لو حدثت بها زمن عمر بن الخطاب لضربني عمر بالدرة جامع بيان العلم ((1093)) (121/2).

وفي لفظ الزهري : افكنت محدثكم بهذه الاحاديث وعمر حي اما والله اذا لايقنت ان المخفقة ستباشر ظهري وفي لفظ ابن وهب : اني لاحدث احاديث لو تكلمت بها في زمان عمر او عند عمر لشج راسي تاريخ ابن كثير ((1094)) (107/8).

فمن جرا هذا الحادث قال الشعبي : قعدت مع ابن عمر سنتين او سنة ونصفا فمسمعته يحدث عن رسول الله (ص) الاحديثا ((1095)).

وقال السائب بن يزيد : صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث بحديث واحد سنن ابن ماجه ((1096)) (16/1).

وقال ابو هريرة : ما كنا نستطيع ان نقول : قال رسول الله (ص) حتى قبض عمر.

تاريخ ابن كثير ((1097)) (107/8) 6/.

قال الاميني : هل خفي على الخليفة ان ظاهر الكتاب لا يغني الامة عن السنة , وهي لا تفارقه حتى يردها على النبي الحوض , وحاجة الامة الى السنة لا تقصر عن حاجتها الى ظاهر الكتاب ؟ والكتاب كما قال الازاعي ومكحول : احوج الى السنة من السنة الى الكتاب جامع بيان العلم ((1098)) (191/2).

او راي هناك اناسا لعبوا بها بوضع احاديث على النبي الاقدس - وحقا راي - فهم قطع جراثيم التقول عليه (ص) , وتقصير تلك الايدي الاثيمة عن السنة الشريفة ؟ فان كان هذا او ذاك فما ذنب مثل ابي ذر المنوه بصدقه بقول النبي الاعظم : ((ما اظلت الخضرا , ولا اقلت الغبرا على رجل اصدق لهجة من ابي ذر)) ((1099)) , او مثل

عبدالله بن مسعود صاحب سررسول الله , و افضل من قرأ القران , واحل حلاله , وحرم حرامه , الفقيه في الدين , العالم بالسنة ((1100)) , او مثل ابي الدرداء عويمر كبير الصحابة صاحب رسول الله (ص) ((1101)) فلماذا حبسهم حتى اصيب ؟ ولماذا هتك اولئك العظما في الملا الديني وصغرهم في اعين الناس ؟ وهل كان ابو هريرة و ابو موسى الاشعري من اولئك الوضاعين حتى استحقا بذلك التعزير والنهر والحبس والوعيد ؟ انا لا ادري

نعم ; هذه الارا كلها احداث السياسة الوقتية سدت على الامة ابواب العلم , وواقعتها في هوة الجهل ومعتك الاهوا وان لم يقصدها الخليفة , لكنه تترس بها يوم ذاك , وكافح عن نفسه فحم المعضلات , ونجا بها عن عويصات المسائل .

وبعد نهى الامة المسلمة عن علم القران , وابعادها عما في كتابها من المعاني الفخمة والدروس العالية من ناحية العلم والادب والدين والاجتماع والسياسة والاخلاق والتاريخ , وسد باب التعلم والاخذ بالاحكام والطقوس ما لم يتحقق ويقع موضوعها , والتجافي عن التهيؤ للعمل بدين الله قبل وقوع الواقعة , ومنعها عن معالم السنة الشريفة والحجز عن نشرها في الملا , فباي علم ناجع , وبباي حكم وحكم 6 / تترفع وتتقدم الامة المسكينة على الامم ؟ وبباي كتاب وبباية سنة تتاتي لها سيادة العالم التي اسسها لها صاحب الرسالة الخاتمة ؟ فسيرة الخليفة هذه

ضربة قاضية على الاسلام وعلى امته وتعاليمها وشرفها وتقدمها وتعاليمها علم بها هو او لم يعلم , ومن لاند تلك
السيرة الممقوتة حديث كتابة السنن , الا وهو :

- 93 -
حديث كتابة السنن

عن عروة : ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن , فاستفتى اصحاب رسول الله (ص) في ذلك , فاشاروا عليه ان يكتبها , فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا , ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال : اني كنت اريد ان اكتب السنن , واني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله , واني والله لا اشوب كتاب الله بشي ابدا . ((1102)).
وقد اقتفى اثر الخليفة جمع وذهبوا الى المنع عن كتابة السنن خلافا للسننة الثابتة عن الصادق الكريم ((1103)).

- 94 -

راي الخليفة في الكتب

اضف الى الحوادث الاربعة : حادث مشكلات القران , وحادث السؤال عما لم يقع , وحادث الحديث عن رسول الله , وحادث كتابة السنن , راي الخليفة واجتهاده حول الكتب والمؤلفات :
اتى رجل من المسلمين الى عمر فقال : انا لما فتحنا المدائن اصبنا كتابا فيه علم من علوم الفرس وكلام معجب فدعا بالدرة فجعل يضربه بها ثم قرا : (نحن نقص عليك احسن القصص) ((1104)) ويقول : ويلك اقصص احسن من كتاب الله ؟ انما هلك من كان قبلكم , لانهم اقبلوا على كتب علمائهم واساقتهم وتركوا التوراة والانجيل حتى درسوا وذهب ما فيهما من العلم .
صورة اخرى :

عن عمرو بن ميمون , عن ابيه قال : اتى عمر بن الخطاب : (رض) رجل فقال : يا امير المؤمنين انا لما فتحنا المدائن اصبت كتابا فيه كلام معجب , قال : امن كتاب الله ؟ 6/قال : لا فدعا بالدرة وجعل يضربه بها فجعل يقرأ : (الرتلك آيات الكتاب المبين # انا انزلناه قرانا عربيا لعلمك تعقلون) , الى قوله تعالى : (وان كنت من قبله لمن الغافلين) ((1105)) ثم قال : انما هلك من كان قبلكم انهم اقبلوا على كتب علمائهم واساقتهم وتركوا التوراة والانجيل حتى درسوا وذهب ما فيهما من العلم .

واخرج عبدالرزاق ((1106)) , وابن الضريس في فضائل القران والعسكري في المواعظ , والخطيب عن ابراهيم النخعي , قال : كان بالكوفة رجل يطلب كتب دانيال وذلك الضرب , فجاءه كتاب من عمر بن الخطاب ان يرفع اليه , فلما قدم على عمر علاه بالدرة ثم جعل يقرأ عليه : (الرتلك آيات الكتاب المبين) - حتى بلغ - (الغافلين) قال : فعرفت ما يريد , فقلت : يا امير المؤمنين دعني فوالله لا ادع عندي شيئا من تلك الكتب الا احرقته , فتركه .
راجع ((1107)) سيرة عمر لابن الجوزي (ص 107) , شرح ابن ابي الحديد (3/122) , كنز العمال (1/59) .
وجا في تاريخ مختصر الدول ((1108)) لابي الفرج الملطي المتوفى (684) (ص 180) من طبعة بوك في اوكونيا سنة (1663م) ما نصه :

وعاش - يحيى الغرامطيقي - الى ان فتح عمرو بن العاص مدينة الاسكندرية ودخل على عمرو وقد عرف موضعه من العلوم فاكرمه عمرو وسمع من الفاظه الفلسفية التي لم تكن للعرب بها انسة ما هاله , ففتن به وكان عمرو عاقلا , حسن الاستماع , صحيح الفكر , فلازمه وكان لا يفارقه .

ثم قال له يحيى يوما : انك قد احطت بحواصل الاسكندرية وختمت على كل الاصناف الموجودة بها , فما لك به انتفاع فلا نعارضك فيه , وما لا انتفاع لك به فنحن اولى به فقال له عمرو : ما الذي تحتاج اليه ؟ قال : كتب الحكمة التي في الخزائن الملوكية فقال عمرو : هذا ما لا يمكنني ان امر فيه الا بعد استئذان امير المؤمنين عمر ابن الخطاب فكتب الى عمر وعرفه قول يحيى , فورد عليه كتاب عمر يقول فيه : واما الكتب التي ذكرت ; S فان كان فيها ما وافق كتاب الله , ففي كتاب الله عنه غنى , وان كان فيها ما يخالف كتاب الله فلا حاجه اليه فتقدم باعدامها فشرع عمرو بن العاص في تفريقها على حمامات الاسكندرية واحرقها في مواقدها فاستنفدت في مدة ستة اشهر , فاسمع ما جرى واعجب 6/.

هذه الجملة من كلام الملطي ذكرها جرجي زيدان في تاريخ التمدن الاسلامي ((1109)) (3/40) برمتها , فقال في التعليق عليها : النسخة المطبوعة في مطبعة الابا اليسوعيين في بيروت قد حذفت منها هذه الجملة كلها لسبب لانعلمه .

وقال عبداللطيف البغدادي المتوفى (629) هجري في الافادة والاعتبار ((1110)) (ص 28) : رايت ايضا حول عمود السوراري من هذه الاعمدة بقايا سالحة بعضها صحيح وبعضها مكسور , ويظهر من حالها انها كانت مسقوفة والاعمدة تحمل السقف وعمود السوراري عليه قبة هو حاملها وارى انه الرواق الذي كان يدرس فيه

ارسطوطاليس وشيعته من بعده , وانه دار المعلم التي بناها الاسكندر حين بنى مدينته , وفيها كانت خزانة الكتب التي احرقها عمرو بن العاص باذن عمر (رض) .
صورة مفصلة :

وقال القاضي الاكرم جمال الدين ابو الحسن علي بن يوسف القفطي المتوفى (646) في كتابه تراجم الحكماء ((1111)) المخطوط ((1112)) في ترجمة يحيى النحوي :

وعاش - يحيى النحوي - الى ان فتح عمرو بن العاص مصر والاسكندرية , ودخل على عمرو وقد عرف موضعه من العلم واعتقاده وما جرى له مع النصارى فآكرمه عمرو ووراه له موضعا , وسمع كلامه في ابطال التثليث , فاعجبه وسمع كلامه ايضا في انقضاء الدهر , ففتن به وشاهد من حججه المنطقية , وسمع من الفاظه الفلسفية التي لم يكن للعرب بها انسة ما هاله , وكان عمرو عاقلا , حسن الاستماع , صحيح الفكر , فلازمه وكاد لا يفارقه , ثم قال له يحيى يوما : انك قد احطت بحواصل الاسكندرية وختمت على كل الاجناس الموصوفة الموجودة بها , فاما ما لك به انتفاع فلا اعارضك فيه , واما ما لا نفع لكم به فنحن اولى به , فامر بالافراج عنه فقال له عمرو : وما الذي تحتاج اليه ؟ قال : كتب الحكمة في الخزائن الملوكية , وقد اوقعت الحوطة عليها ونحن محتاجون اليها ولا نفع لكم بها , فقال له : ومن جمع هذه 6 / الكتب ؟ وما قصتها ؟ فقال له يحيى : ان بطولوماوس فيلادلفوس من ملوك الاسكندرية لما ملك حبيب اليه العلم والعلماء , وفحص عن كتب العلم وامر بجمعها وافرد لها خزائن فجمعت , وولى امرها رجلا يعرف بابن زمرة - زميرة - , وتقدم اليه بالاجتهاد في جمعها وتحصيلها والمبالغة في اثمانها وترغيب تجارها ففعل , واجتمع من ذلك في مدة خمسون الف كتابا ومائة وعشرون كتابا .

ولما علم الملك باجتماعها وتحقق عدتها قال لزميرة : اترى بقي في الارض من كتب العلم ما لم يكن عندنا ؟ فقال له زميرة : قد بقي في الدنيا شي في السند والهند وفارس وجرجان والارمان وبابل والموصل وعند الروم فعجب الملك من ذلك وقال له : دم على التحصيل , فلم يزل على ذلك الى ان مات وهذه الكتب لم تزل محروسة محفوظة يراعيها كل من يلي الامر من الملوك واتباعهم الى وقتنا هذا , فاستكثر عمرو ما ذكره يحيى وعجب منه وقال له : لا يمكنني ان امر بامر الابد استئذان امير المؤمنين عمر بن الخطاب وكتب الى عمر وعرفه بقول يحيى الذي ذكر , واستأذنه ما الذي يصنعه فيها ؟ فورد عليه كتاب عمر يقول فيه : واما الكتب التي ذكرتها ؛ فان كان فيها ما يوافق كتاب الله , ففي كتاب الله عنه غنى , وان كان فيها ما يخالف كتاب الله تعالى , فلا حاجة اليها فتقدم باعدامها فشرع عمرو بن العاص في تفريقها على حمامات الاسكندرية واحرقها في مواقدها , وذكرت عدة الحمامات يومئذ وانسيتها , فذكروا انها استنفدت في مدة ستة اشهر , فاسمع ما جرى واعجب انتهى .

وفي فهرست ابن النديم المتوفى (385) اعجاز الى تلك المكتبة المحروقة , قال في صحيفة : ((1113)) (334) , وحكى اسحاق الراهب في تاريخه ان بطولوماوس فيلادلفوس من ملوك الاسكندرية لما ملك فحص عن كتب العلم , وولى امرها رجلا يعرف بزميرة , فجمع من ذلك على ما حكي اربعة وخمسين الف كتاب ومائة وعشرين كتابا وقال له : ايها الملك قد بقي في الدنيا شي كثير في السند والهند وفارس وجرجان والارمان وبابل والموصل وعند الروم انتهى .

ومؤسس تلك المكتبة هو بطليموس الاول , وهو الذي بنى مدرسة الاسكندرية المعروفة باسم الرواق , وجمع فيها جميع علوم تلك الازمان من فلسفة ورياضيات وطب وحكمة واداب وهينة , وكانت المدرسة توصل للقصر الملكي , 6 / وبويع لولده بطليموس الثاني الملقب بفيلادلفوس - اي محب اخيه - بالملك حياة ابيه قبل موته بسنتين سنة خمس وثمانين ومانتين قبل الميلاد اي سنة سبع وتسعمائة قبل الهجرة وله من العمر اربع وعشرون سنة , ومات سنة ست واربعين ومانتين قبل الميلاد اي سنة ثمان وستين وثمانمائة قبل الهجرة , فكانت مدة حكمه ثمانين وثلاثين سنة , وكان على سيرة ابيه في حب العلم واهله والعناية بخزانة كتب الاسكندرية وجمع الكتب فيها ((1114)) .

وكان راي الخليفة هذا عاما على جميع الكتب في الاقطار التي فتحها يد الاسلام قال صاحب كشف الظنون ((1115)) (446/1) : ان المسلمين لما فتحوا بلاد فارس واصابوا من كتبهم , كتب سعد بن ابي وقاص الى عمر بن الخطاب يستأذنه في شأنها وتنقلها للمسلمين , فكتب اليه عمر (رض) : ان اطرحوها في الماء , فان يكن ما فيها هدى فقد هدانا الله تعالى باهدى منه , وان يكن ضلالا فقد كفانا الله تعالى فطرحوها في الماء وفي النار فذهبت علوم الفرس فيها .

وقال ((1116)) في (25/1) في اثنا كلامه عن اهل الاسلام وعلومهم : انهم احرقوا ما وجدوا من الكتب في فتوحات البلاد .

وقال ابن خلدون في تاريخه ((1117)) (32/1) : فالعلوم كثيرة والحكماء في امم النوع الانساني متعددون , وما لم يصل اليها من العلوم اكثر مما وصل , فاين علوم الفرس التي امر (رض) بمحوها عند الفتح ؟ .

قال الاميني : ليس النظر في كتب الاولين على اطلاقه محظورا ولا سيما اذا كانت كتبا علمية او صناعية او حكمية او اخلاقية او طبية او فلكية او رياضية الى امثالها , واخص منها ما كان معزوا الى نبي من الانبياء (ع) كدانيال ان صحت النسبة ولم يطرقه التحريف , نعم ; اذا كان كتاب ضلال من دعاية الى مبدا باطل , او دين منسوخ , او شبهة موجهة الى مبادئ الاسلام يحرم النظر فيه لليسا القاصرين عن الجواب والنقد , واما من له منة الدفع او مقدره الحجاج فان نظره فيه لا يبطل الباطل وتعريف الناس بالحق الصراح من افضل الطاعات .

ولا منافاة بين كون القران احسن القصص وبين ان يكون في الكتب علم ناجع , او حكمة بالغة , او صناعة تفيد المجتمع , او علوم يستفيد بها البشر , وان كان 6/ما في القران ابعد من ذلك مغزى , واعمق منتهى , واحكم صنعا , غير ان قصر الافهام عن مغازي القران الكريم ترك الناس لا يستنبطون تلك العلوم , مع اخبائهم الى انه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها , ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين , فالمنع عن النظر في تلك الكتب جنائية على المجتمع وابعاد عن العلوم , وتعزيز الناظر فيها لا يساعده قانون الاسلام العام كتابا وسنة .

والله يعلم ما خسره المسلمون بابادة تلك الثروة العلمية في الاسكندرية وتشتيت ما في بلاد الفرس من حضارة راقية , وصناعات مستطرفة لا ترتبطان بهدي او ضلال كماحسبه الخليفة في كتب الفرس , ولا تناطان بموافقة الكتاب او مخالفته كما زعمه في امر مكتبة الاسكندرية العامرة , وما كان يضر المسلمين لو حصلوا على ذلك الثرا العلمي ؟ فافقههم على ثروة مالية , وبسطة في العلم , وتقدم في المدنية , ورقي في العمران , وكمال في الصحة , وكل منها يستتبع قوة في الملك , وهيبة عند الدول , وبذخا في العالم كله , وسعة في اديم السلطة , فهل يفت شي من ذلك في عضد الهدى ؟ او يتلم جانبا من الدين ؟ نعم ; اعقب ذلك العمل الممقوت تقهقرا في العلوم , وفقرا في الدنيا , وسمعة سينة لحقت العروبة والاسلام , وفي النقاد من يحسبه توحشا , وفيهم من يعده من عمل جاهلين , ونحن نكل الحكم فيه الى العقل السليم , والمنطق الصحيح .

على ان الخليفة كان يسعه ان ينتقي من هذه الكتب ما او عزنا اليه مما ينجع المجتمع البشري , ويتلف ما فيه الاحاد والضلال , لكنه لم يفعل ومضى التاريخ كما وقعت القصة .

- 95 -

الخليفة والقرات

1 - عن محمد بن كعب القرظي ; سمر عمر بن الخطاب برجل يقرأ هذه الآية : (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) (1118) .

فاخذ عمر بيده فقال : من اقرأك هذا ؟ فقال : ابي بن كعب فقال : لا تفارقني 6 / حتى اذهب بك اليه , فلما جاءه قال عمر : انت اقرات هذا هذه الآية هكذا ؟ قال : نعم قال : انت سمعتها من رسول الله (ص) ؟ قال : نعم قال : لقد كنت ارى انا رفعا رفعة لا يبلغها احد بعدنا .

واخرج الحاكم وابو الشيخ , عن ابي سلمة ومحمد التيمي قالا : مر عمر بن الخطاب برجل يقرأ : والذين اتبعوهم باحسان - بالواو - , فقال : من اقرأك هذه ؟ فقال : ابي فاخذ به اليه فقال : يا ابا المنذر اخبرني هذا انك اقراته هكذا فقال ابي : صدق وقد تلقنتها كذلك من في رسول الله (ص) : انت تلقنتها كذلك من رسول الله (ص) ؟ فقال : نعم , فاعاد عليه فقال في الثالثة وهو غضبان : نعم والله لقد انزلها الله على جبريل (ع) وانزلها جبريل على قلب محمد (ص) ولم يستامر فيها الخطاب ولا ابنه فخرج عمر رافعا يديه وهو يقول : الله اكبر ,

وفي لفظ من طريق عمر بن عامر الانصاري : فقال ابي : والله اقرانيها رسول الله (ص) وانت تبيع الخيط فقال عمر : نعم اذن فنعم , اذن نتابع ابي .

وفي لفظ : قرا عمر : والانصار - رفعا - الذين باسقاط الواو نعتا للانصار , حتى قاله زيد بن ثابت : انه بالواو فسأل عمر ابي بن كعب فصدق زيدا فرجع اليه عمر وقال : ما كنا ترى الا انا رفعا رفعة لا ينالها معنا احد .

وفي لفظ : فقال عمر : فنعم اذن نتابع ابي وفي لفظ الطبري : اذن نتابع ابي .

وفي لفظ : ان عمر سمع رجلا يقرأه بالواو , فقال : من اقرأك ؟ قال : ابي فدعاه فقال : اقرانيه رسول الله (ص) وانك لتبيع القرظ بالبيع قال : صدقت وان شئت قلت : شهدنا وغبتم , ونصرنا وخذلتكم , واوينا وطردتم , ثم قال عمر : لقد كنت ارانا رفعا رفعة لا يبلغها احد بعدنا .

راجع ((1119)) تفسير الطبري (7/1) , مستدرک الحاكم (305/3) , تفسير القرطبي (238/8) , تفسير ابن كثير (383/2) , تفسير الزمخشري (46/2) , الدر المنثور (269/3) , كنز العمال (287/1) , ذكر لفظ ابي الشيخ ثم

حكاه عن جمع من الحفاظ , وذكر تصحيح الحاكم اياه , وفي (ص 285) نقله عن ابي عبيد في فضائله وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه , تفسير الشوكاني (379/2) , روح المعاني - طبع المنيرية - (8/11).

2 - اخرج احمد في مسنده , عن ابن عباس , قال : جا رجل الى عمر فقال : 6/اكلتنا الضبع قال مسعر: يعني السنة قال : فساله عمر : ممن انت ؟ فما زال ينسبه حتى عرفه فاذا هو موسى , فقال عمر : لو ان لامرى واديا او واديين لابتغى اليهما ثالثا فقال ابن عباس : ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب ثم يتوب الله على من تاب فقال عمر لابن عباس : ممن سمعت هذا ؟ قال : من ابي قال : فاذا كان بالغداة فاغد علي قال : فرجع الى ام الفضل فذكر ذلك لها , فقالت : وما لك وللكلام عند عمر ؟ وخشي ابن عباس ان يكون ابي نسي , فقالت امه : ان ابيا عسى ان لا يكون نسي فغدا الي عمر ومعه الدرّة فانطلقنا الى ابي , فخرج ابي عليهما وقد توحا فقال : انه اصابني مذي فغسلت ذكري او فرجي - مسعرشك - فقال عمر : اويجزئ ذلك ؟ قال : نعم قال : سمعته من رسول الله (ص) ؟ قال : نعم قال : وساله عما قال ابن عباس فصدقه .

وفي المسند : عن ابن عباس قال : جا رجل الى عمر يساله , فجعل ينظر الى راسه مرة والى رجليه اخرى هل يرى عليه من البؤس شيئا , ثم قال له عمر : كم مالك ؟ قال : اربعون من الابل قال ابن عباس : فقلت : صدق الله ورسوله : ((لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى الثالث ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب)) فقال عمر : ما هذا ؟ فقلت : هكذا اقرانيها ابي قال : فمر بنا اليه قال : فجا الى ابي فقال : ما يقول هذا ؟ قال ابي : هكذا اقرانيها رسول الله (ص) قال : افاثبتها ؟ فاثبتها .

وفي المحكي عن احمد ; قال عمر : اذا اثبتها في المصحف ؟ قال : نعم .

واخرج ابن الضريس , عن ابن عباس قال : قلت : يا امير المؤمنين ان ابيا يزعم انك تركت من آيات الله اية لم تكتبها قال : والله لاسالن ابيا فان انكر لتكذبن , فلما صلى صلاة الغداة غدا على ابي , فاذن له وطرح له وسادة وقال : يزعم هذا انك تزعم اني تركت اية من كتاب الله لم اكتبها فقال : اني سمعت رسول الله (ص) يقول : ((لو ان لابن ادم واديين من مال لابتغى اليهما واديا ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب , ويتوب الله على من تاب)) فقال عمر : افاكتبها ؟ قال : لا انهاك فكان ابياشك اقول من رسول الله (ص) او قران منزل .

راجع ((1120)) مسند احمد (117/5) , كنز العمال (279/1) نقلا عن احمد , وسعيد بن منصور , وابي عوانة , الدر المنثور (378/6) 6/.

3 - عن ابي ادريس الخولاني , قال : كان ابي يقرأ (اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية) ((1121)) ولو حميتكم كما حموا لفسد المسجد الحرام , فانزل الله سكينته على رسوله فبلغ ذلك عمر فاشتد , فبعث اليه فدخل عليه فدعا ناسا من اصحابه فيهم زيد بن ثابت فقال : من يقرأ منكم سورة الفتح ؟ فقرا زيد على قرأتنا اليوم , فغلظ له عمر فقال ابي : اتكلم ؟ قال : تكلم فقال : لقد علمت اني كنت ادخل على النبي (ص) ويقرني وانت بالباب , فان احببت ان اقرئ الناس على ما اقراني اقرات والا لم اقر حرفا ما حييت قال : بل اقرئ الناس .

وفي لفظ : فقال ابي : والله يا عمر انك لتعلم اني كنت احضر وتغيبون , وادعى وتحجبون , ويصنع بي , والله لن احببت لالزمن بيتي فلا احدث احدا بشي .

راجع ((1122)) تفسير ابن كثير (194/4) , الدر المنثور (79/6) حكاه عن النسائي والحاكم وذكر تصحيح الحاكم له , كنز العمال (285/1) نقلا عن النسائي وابن ابي داود في المصاحف والحاكم ثم قال : وروى ابن خزيمة بعضه .

4 - عن ابن مجلز , قال : ان ابي بن كعب قرا : (من الذين استحق عليهم الاوليان) ((1123)) فقال عمر : كذبت قال : انت اكذب فقال رجل : تكذب امير المؤمنين ؟ قال : انا اشد تعظيما لحق امير المؤمنين منك , ولكن كذبت في تصديق كتاب الله , ولم اصدق امير المؤمنين في تكذيب كتاب الله فقال عمر : صدق .

اخرجه ابن جرير الطبري ((1124)) وعبد بن حميد وابن عدي , كما في الدرمع المنثور ((1125)) (344/2) , وكنز العمال (285/1).

5 - عن خرشة بن الحر , قال : راى معي عمر بن الخطاب لوحا مكتوبة فيه : (اذنودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) ((1126)) ; فقال : من املئ عليك هذا ؟ قلت : ابي بن كعب قال : ان ابيا اقرانا للمنسوخ , قراها : فامضوا الى ذكر الله .

عن عبدالله بن عمر , قال : ما سمعت عمر يقرأها قط الا : فامضوا الى ذكر الله .

6/عن ابراهيم , قال : قيل لعمر : ان ابيا يقرأ : (فاسعوا الى ذكر الله) قال عمر : ابي اعلمنا بالمنسوخ كان يقرأها : فامضوا الى ذكر الله .

اخرجه ابو عبيد في فضائله , وسعيد بن منصور , وابن ابي شيبة , وابن المنذر , وابن الانباري في المصاحف , وعبدالرزاق ((1127)) , والشافعي ((1128)) , والفريابي , وعبد بن حميد , وابن جرير ((1129)) , وابن

ابي حاتم , والبيهقي في السنن ((1130)) كما في الدر المنثور ((1131)) (219/6) , وكنز العمال ((1132)) (285/1).

6 - عن بجالة , قال : مر عمر بن الخطاب بغلام وهو يقرأ في المصحف : (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) ((1133)) وهو اب لهم فقال : يا غلام حكها قال : هذا مصحف ابي فذهب اليه فسأله , فقال له ابي : انه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالاسواق واغظ لعمر .
اخرجه سعيد بن منصور , والحاكم , والبيهقي في السنن (69/7) , والقرطبي في تفسيره ((1134)) (126/14) , وحكي عن الاولين في كنز العمال ((1135)) (279/1).

7 - قرا ابي بن كعب : ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتنا وسا سبيلا الا من تاب فان الله كان عفورا رحيفا فذكر لعمر فاتاه فسأله عنها قال : اخذتها من في رسول الله (ص) وليس لك عمل الا الصفق بالبيع .

اخرجه ابن مردويه وعبدالرزاق كما في كنز العمال ((1136)) (278/1).

8 - عن المسور بن مخرمة , قال : قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف : الم تجد فيما انزل علينا : ان جاهدوا كما جاهدتم اول مرة ؟ فانا لم نجدها قال : اسقط فيما اسقط من القرآن .

اخرجه ابو عبيد كما في الاتقان ((1137)) (42/2) , وكنز العمال ((1138)) (278/1).

9 - عن ابن عباس وعدي بن عدي , عن عمر انه قال : انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله , ان لا ترغبوا عن اباكم فانه كفر بكم او : ان كفرا بكم ان ترغبوا عن اباكم ثم قال لزيد بن ثابت : ا كذلك ؟ قال : نعم .

6/اخرجه البخاري في صحيحه ((1139)) (43/10) , وابو عبيد كما في الاتقان ((1140)) (42/2).

10 - اخرج مالك والشافعي , عن سعيد بن المسيب , عن عمر في خطبة له قال : اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله (ص) ورجمنا , والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قراناها .

وفي لفظ احمد , عن عبدالرحمن بن عوف : لولا ان يقول قائلون او يتكلم متكلمون ان عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لاثبتتها كما نزلت .

وفي لفظ البخاري , عن ابن عباس : ان الله بعث محمدا (ص) بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية الرجم فقراناها وعقلناها ووعيناها , رجم رسول الله (ص) ورجمنا بعده , فآخشي ان طال بالناس زمان ان يقول قائل : والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فضيلة انزلها الله , والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او كان الاعتراف .

وفي لفظ ابن ماجه , عن ابن عباس : لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما اجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة من فرائض الله الا وان الرجم حق اذا احصن الرجل وقامت البينة او كان حمل او اعتراف وقد قرأتها : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله (ص) ورجمنا بعده .

وفي لفظ ابي داود : وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها .

وفي لفظ البيهقي : ولولا اني اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبته في المصحف , فاني اخاف ان ياتي اقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به .

راجع ((1141)) مسند احمد (29/1 , 50) , اختلاف الحديث للشافعي - المطبوع هامش كتاب الام له - (251/7) , موطا مالك (168/2) , صحيح البخاري (43/10) , صحيح مسلم (33/2) , صحيح الترمذي (299/1) , سنن الدارمي (179/2) , سنن ابن ماجه (115/2) , سنن ابي داود (230/2) , مسند الطيالسي (ص 6) , سنن البيهقي (211/8 - 213) , احكام القرآن للجصاص (317/3).

قال الاميني : كل هذه تكشف عن انحسار علم الخليفة عن ترتيل القرآن الكريم وان هولا المذكورين اعلم منه به , وانما الهاه عنه الصفق بالاسواق , او بيع الخيط او 6/القرظة ((1142)) , ولم يكن له عمل الا الصفق بالبيع .

وما بال الخليفة - وهو القدوة والاسوة في الكتاب والسنة - يتبع ارا الناس في كتاب الله ؟ ويمحو ويثبت في المصحف بقول اناس اخرين ؟ ولم يفرق بين الكتاب والسنة ؟ ويعير سمعه الى هذا وذلك ؟ ويقبل من هذا قوله : اثبتتها , ويصدق لآخر رايه في اسقاطشي من القرآن ؟ ويرى ايا محرفة من الكتاب تمنعه عن ادخالها فيه خشية قول القائلين وتكلم المتكلمين ؟ وهذا هو التحريف الذي يعزونه الى الشيعة , ويشنون به عليهم الغارات , والشيعة عن بكرة ابيهم برا من تكلم الخزائية , فقد اصفق المحققون منهم على نفي ذلك نفيا باتا كما اسفناه في الجز الثالث (ص 101).

وستان بين من هذا شأنه وبين من قال فيه التابعي العظيم ابو عبدالرحمن السلمي القارئ المجمع على ثقته وجلالته : ما رايت ابن انثي اقرا لكتاب الله تعالى من علي وقال ايضا : ما رايت اقرا من علي , عرض القرآن على النبي (ص) وهو من الذين حفظوه اجمع بلاشك عندنا ((1143)) وقد مر بعض احاديث علمه (ع) بالكتاب (ص 193).

1 - عن زيد بن اسلم , عن ابيه : ان عمر بن الخطاب (رض) ضرب ابنا له تكنى ابا عيسى , وان المغيرة بن شعبة تكنى بابي عيسى , فقال له عمر : اما يكفيك ان تكنى بابي عبدالله ؟ فقال : رسول الله (ص) كنانتي ابا عيسى , فقال : ان رسول الله (ص) قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانا في جلستنا ((1144)) فلم يزل يكنى بابي عبدالله حتى هلك .

صورة اخرى :

ان المغيرة استاذن على عمر فقال : ابو عيسى قال : من ابو عيسى ؟ فقال : المغيرة بن شعبة قال : فهل لعيسى من اب ؟ فشهد له بعض الصحابة ان النبي (ص) كان يكنيه بها فقال : ان النبي (ص) غفر له وانا لا ندري ما يفعل بنا وكناه ابا عبدالله .

6/راجع ((1145)) : سنن ابي داود(2/309) , سنن البيهقي (9/310) , الاستيعاب (1/250) , تيسير الوصول (1/39) , الكنى والاسما للدولابي (1/85) , زاد المعاد لابن القيم (1/262) , نهاية ابن الاثير (1/198) , الاصابة (2/413 و3/453).

2 - جات سرية لعبيد الله بن عمر الى عمر تشكوه فقالت : يا امير المؤمنين الاتعذرنى من ابي عيسى ؟ قال : ومن ابو عيسى ؟ قالت : ابنك عبيدالله قال : ويحك ايها اكنيت بابي عيسى ؟ فحذر وفرع فاخذ يده فعضها حتى صاح , ثم ضربه وقال : ويلك هل لعيسى اب ؟ اما تدري ما كنى العرب ؟ : ابو سلمة , ابو حنظلة , ابو عرفطة , ابو مرة راجع شرح ابن ابي الحديد ((1146)) (3/104).

3 - كان عمر (رض) كتب الى اهل الكوفة : لا تسموا احدا باسم نبي , وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسما ابنائهم المسمين بمحمد , حتى ذكر له جماعة من الصحابة انه (ص) اذن لهم في ذلك فتركهم عمدة القاري ((1147)) (7/143).

4 - عن حمزة بن صهيب : ان صهيبا كان يكنى ابا يحيى , ويقول : انه من العرب , ويطعم الطعام الكثير فقال له عمر بن الخطاب : يا صهيب ما لك تتكنى ابا يحيى وليس لك ولد ؟ وتقول انك من العرب , وتطعم الطعام الكثير , وذلك سرف في المال فقال صهيب : ان رسول الله (ص) كنانتي ابا يحيى , واما قولك في النسب فانا رجل من النمر بن قاسط من اهل الموصل , ولكني سبيت غلاما صغيرا قد عقلت ((1148)) اهلي وقومي واما قولك في الطعام , فان رسول الله (ص) كان يقول : (([خياركم من] اطعم الطعام , ورد السلام)) فذلك الذي يحملني على ان اطعم الطعام .

وفي لفظ لابي عمر : قال عمر : ما فيك شي اعيبه يا صهيب الا ثلاث خصال لولا هن ما قدمت عليك احدا , هل انت مخبري عنهن ؟ فقال صهيب : ما انت بسائل عن شي الا صدقتك عنه قال : اراك تنسب عربيا ولسانك اعجمي , وتكنى بابي يحيى اسم نبي , وتبذر مالك قال : اما تبذير مالي فما انفقته الا في حقه , واما اكنيتني بابي يحيى فان رسول الله (ص) كنانتي بابي يحيى افاتركها لك ؟ واما انتسابي الى العرب فان الروم سبتني صغيرا فاخذت لسانهم وانا رجل من النمر بن قاسط , لو انفلق عني 6 / روثة لانتسبت اليها .

اخرجه ((1149)) احمد في مسنده (6/16) , والحاكم في المستدرک (4/288) , وابن ماجة شطرا منه في سننه (2/406) , وابو عمر في الاستيعاب في ترجمة صهيب (1/315) , والهيثمي في مجمع الزوائد (8/16).

5 - سمع عمر بن الخطاب (رض) رجلا ينادي رجلا : يا ذا القرنين قال : افرغتم من اسما الانبياء فارتفعت الى اسما الملائكة ؟ .

راجع ((1150)) حياة الحيوان (2/21) , فتح الباري (6/295).

قال الاميني : تكشف هذه الروايات عن موارد من الجهل :

1 - نهى الخليفة عن التسمية باسم النبي الاعظم (ص) , وامره المسمين به بتغيير اسمائهم , وقد قال رسول الله (ص) : ((من ولد له ثلاثة اولاد فلم يسم احدهم محمدا فقد جهل)) ((1151)).

وقال (ص) : ((اذا سميت محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه)) ((1152)).

وقال (ص) : ((اذا سميت الولد محمدا فاكرموه , واوسعوا له في المجلس , ولا تقبحوا له وجهها)) تاريخ بغداد (3/91).

وقال (ص) : ((ان الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه احمد او محمد فيقول الله تعالى له : عبيدي اما استحييتني وانت تعصيتني واسمك اسم حبيبي محمد ؟ فينكس العبد راسه حيا ويقول : اللهم اني قد فعلت , فيقول

اللّه عز وجل : يا جبريل خذ بيد عبدي وادخله الجنة فاني استحي ان اعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي ((1153)).

وقال (ص) : ((من ولد له مولود فسماه محمدا حبا لي وتبركا باسمي كان هو ومولوده في الجنة)) ((1154)).
وقالت عائشة غ : جات امرأة الى النبي (ص) فقالت : يا رسول الله اني قد 6/ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته
ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك , فقال : ((ما الذي احل اسمي وحرمت كنيتي ؟)) او : ((ما الذي حرم كنيتي واحل
اسمي ؟)) ((1155)).

وقد سمي (ص) محمد بن طلحة بن عبيدالله محمدا وكناه بابي القاسم ((1156)), ومحمد هذا كان ممن هم عمر ان
يغير اسمه ((1157)).

وقد سمي رسول الله (ص) غير واحد من ولدان عصره محمدا منهم :

محمد بن ثابت بن قيس الانصاري ((1158)).

ومحمد بن عمرو بن حزم الانصاري ((1159)).

ومحمد بن عمارة بن حزم الانصاري ((1160)).

ومحمد بن انس بن فضالة الانصاري ((1161)).

ومحمد بن يفيديويه - بالمهملتين - الهروي ((1162)).

وقال (ص) لرجل انصاري هم بان يسمي ابنه محمدا فكرهوه وسالوه (ص) : ((سمو باسمي)) ((1163)).
وفي رجل ولد له غلام فسماه القاسم فقالوا له : لا نكنيك به , فساله (ص) فقال : ((تسماوا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي)) ((1164)).

على ان تحسين الاسما مما رغبت فيه الشريعة المطهرة ومحمد احسنها , وخير الاسما عبد به وحمد , فجا
عنه (ص) قوله : ((انكم تدعون يوم القيامة باسمانكم واسما ابانكم فاحسنوا اسماكم)) ((1165)).

وقال (ص) : ((من حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه وان يحسن ادبه)) ((1166)) 6/.

وقال (ص) : ((اذا ابردم الي بريدا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم)) ((1167)).

وفي جامع الترمذي ((1168)) (107/2) , عن عائشة قالت : كان النبي (ص) يغير الاسم القبيح .

وممن غير اسمه عاصية بنت عمر ; فسماها رسول الله (ص) جميلة كما في صحيح الترمذي
((1169)) (137/2) , ومصابيح السنة ((1170)) (148/2).

2 - نهيه عن التسمي باسم الانبيا وهي احسن الاسما بعد تلك الاسما المشتقة من اسما الله الحسنى من محمد
وعلي والحسن والحسين وقد ورد عن رسول الله (ص) قوله : ((ما من اهل بيت فيه اسم نبي الا بعث الله تبارك
وتعالى اليهم ملكا يقدسهم بالغدوة والعشي)) ((1171)).

وقال (ص) : ((سمو باسم الانبيا , واحب الاسما الى الله عبدالله وعبدالرحمن , واصدقها حارث وهمام ,
واقبحها حرب ومرة)) ((1172)).

3 - تدمره من التكني بابي عيسى مستدلا بقوله : فهل لعيسى من اب ؟ اكان الخليفة يحسب ان من يكنى به يرى
نفسه ابا لعيسى بن مريم ويكنى به حتى يقال عليه : فهل لعيسى من اب ؟ او انه لم ير لعيسى الذي كناه به ابوه
من اب ؟ وكان يحسب ان الابا يكونون باسم اولادهم , ومن هنا قال لصهيب : مالك تكنى ابا يحيى وليس لك ولد ؟ .

4 - واعجب من هذه كلها ان الخليفة بعد سماعه من المغيرة ان النبي (ص) كناه بابي عيسى لم يتزحزح عن
رايه , وقد صدقه في مقاله , لكنه عد ذلك ذنبا مغفورا لرسول الله (ص) , واراد ان لا يذنب هو ولقيفه اذ لا يدري
ما يفعل بهم , وليت شعري هل اثبت كون ذلك اثما مستتبعا للعذاب او المغفرة ببرهان قاطع ؟ ثم علم ان 6 / رسول
الله (ص) ارتكبه فحكم بالمغفرة له بدلالة الاية الكريمة من سورة الفتح ؟ لا , لم يثبت ذلك الا بتلك السفسطة من
قوله : هل لعيسى من اب ؟ ان كان الاول - ولا اقله فمرحبا بنبي غير معصوم 5 - انه بعد ما حسب كون هاتيك
التكنية سينة جعل التعزير بها عض اليد قبل الضرب , ولم تسمع اذن الدهر بمثل ذلك التعزير القاسي قط .

6 - ان مما اختاره الخليفة من كنى العرب : ابا مرة وقد مر نهى رسول الله (ص) عن التسمية بمرة على ان ابا
مرة كنية ابليس كما في المعاجم ((1173)) وقيل تكنى بآبنة له تسمى مرة وقد نهى رسول الله (ص) عن
التسمية بحيات وقال : فان الحيات الشيطان واخرج ابو داود في سننه ((1174)) (308/2) , عن مسروق ,
قال : لقيت عمر بن الخطاب (رض) فقال : من انت ؟ قلت : مسروق بن الاجدع , فقال عمر : سمعت رسول الله
(ص) يقول : الاجدع الشيطان فكاهه كان ناسيا ذلك حين امر بالتكني بابي مرة , اولم يكن يعلم انها كنية ابليس ؟ او
كان له راي تجاه الراي النبوي والله اعلم .

وكذلك التكني بابي حنظلة , فقد عد ابن القيم حنظلة من اقبح الاسما كما في زادالمعاد ((1175))
(260/1).

7 - حسبانه ان ذا القرنين من اسما الملائكة وقد عزب عنه انه كان غلاما روميا اعطي الملك , كما فيما اخرجه الطبري ((1176)), وفي صحيحة عن امير المؤمنين (ع) : انه كان رجلا احب الله فاحبه , وناصح الله فناصحه , لم يكن نبيا ولا ملكا ((1177)).

وفي القران الكريم ايات كريمة في ذكر ذي القرنين كانها عزبت عن الخليفة برمتها , وخفيت عليه تسمية رسول الله (ص) عليا امير المؤمنين بذي القرنين , فقال على رؤوس الاشهاد : ((يا ايها الناس اوصيكم بحب ذي قرنيها اخي وابن عمي علي ابن ابي طالب فانه لا يحبه الا مؤمن ولا يبغضه الا منافق , من احبه فقد احبني , ومن ابغضه فقد ابغضني)) ((1178)).

وقال (ص) لعلي (ع) : ((ان لك في الجنة بيتا - ويروى : كنزا - وانت ل ذو 6/قرنيها)).

وقال شراح الحديث : اي ذو طرفي الجنة وملكها الاعظم تسلك ملك جميع الجنة كما سلك ذو القرنين جميع الارض او ذو قرني الامة فاضمرت وان لم يتقدم ذكرها كقوله تعالى : (حتى توارت بالحجاب) ((1179)) اراد الشمس ولا ذكر لها , قال ابو عبيد : وانا اختار هذا التفسير الاخير على الاول .

قالوا : ويروى عن علي (رض) , وذلك انه ذكر ذا القرنين فقال : ((دعا قومه الى عبادة الله تعالى فضربوه على قرنه ضربتين وفيكم مثله)) فنرى انه اراد نفسه , يعني : ادعو الى الحق حتى يضرب راسي ضربتين يكون فيهما قتلي او ذو جليلها الحسن والحسين - سبطي الرسول - رضي الله عنهما روي ذلك عن ثعلب او ذو شجنتين في قرني راسه احدهما من عمرو بن عبد ود يوم الخندق , والثانية من ابن ملجم لعنه الله قال ابو عبيد : وهذا اصح ما قيل ((1180)) انتهى .

وبعد خفا ما في الكتاب والسنة على الخليفة لا يسعنا ان نواخذه بالجهل بشعر رجالات الجاهلية , وقد ذكر ذو القرنين في شعر امرئ القيس , واوس بن حجر , وطرفة بن العبد , وقال الاعشى بن ثعلبة :

والصعب ذو القرنين امسى ثاويا — بالحنو في جدث هناك مقيم .

وقال الربيع بن ضبيع :

والصعب ذو القرنين عمر ملكه — الفين امسى بعد ذاك رميما .

وقال قس بن ساعدة :

والصعب ذو القرنين اصبح ثاويا — بالحد بين ملاعب الارياح .

وقال تبع الحميري : قد كان ذو القرنين قبلي مسلما — ملكا تدين له الملوك وتحشد.

بلغ المشارق والمغرب يبتغي — اسباب امر من حكيم مرشد.

فراى مغيب الشمس عند غروبها— في عين ذي خلب وثاط حرمدم.

من بعده بلقيس كانت عمتي — ملكتهم حتى اتاها الهدد 6/.

وقال النعمان بن بشير الصحابي الانصاري :

ومن ذا يعادينا من الناس معشر— كرام وذو القرنين منا وحاتم .

ثم ما المانع عن التسمي باسم الملائكة ؟ وما اكثر من سمي باسم افضل الملائكة كجبرئيل , وميكائيل ,

واسرافيل ؟ فانها بالعبرانية وترجمتها بالعربية عبدالله وعبيدالله وعبدالرحمن كما فيما اخرج ابن حجر ((1181))

, وفي صحيح البخاري عن عكرمة ان جبر , وميك , وسراف : عبد وايل : الله ((1182)) وقد ورد في الصحيح

: ((ان احب الاسما الى الله تعالى عبدالله وعبدالرحمن))((1183)) ولا وازع اذا وقعت التسمية بتلك الالفاظ

العبرانية ايضا.

8 - حسباته ان في اطعام الطعام سرفا في المال , فافحمه صهيب بقول رسول الله (ص) فيه , وجا عنه (ص) : ((

يا ايها الناس افشوا السلام , واطعموا الطعام وصلوا الارحام)).

وعن عبدالله بن عمرو : ان رجلا سال رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله اي الاسلام خير ؟ قال : ((تطعم الطعام

, وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف))((1184)).

واخرج الخطيب في تاريخه (212/4) من طريق ابن عمر قوله (ص) : ((افشوا السلام , واطعموا الطعام ,

وكونوا عبادا كما وصفكم الله عز وجل)).

9 - اخذه صهيبا بالتكنية وليس له ولد ولم يكن هذا من شرطها , هذا عبدالله ابن مسعود كناه رسول الله (ص)

ابا عبدالرحمن قبل ان يولد له كما في المستدرک ((1185)) (313/3).

وهذا محمد بن طلحة كناه (ص) ابا القاسم وهو رضيع وهذا اخو انس بن مالك بين عينيه كناه رسول الله (ص)

بابي عمير وكان صغيرا لم يبلغ الحلم , وهذا انس كناه (ص) ابا حمزة ولا حمزة له , وهذه نسا النبي كلها كانت

تكنى غير عائشة فكانها النبي (ص) بام عبدالله , وغير واحد منهن لم يكن لها ولد.

راجع ((1186)) صحيح البخاري ومسلم , وسنن البيهقي (310/9) , ومصابيح السنة (149/2) , وزاد المعاد

(261/1) , والاستيعاب , واسد الغابة , والاصابة .

- 97 -

حد الخليفة ابنه بعد الحد

6/عن عبدالله بن عمر , قال : شرب اخي عبدالرحمن بن عمر وشرب معه ابو سرورة عقبه بن الحارث

ونحن بمصر في خلافة عمر بن الخطاب (رض) فسكرا , فلماصحوا انطلقا الى عمرو بن العاص وهو امير مصر

فقالا : طهرنا فانا قد سكرنا من شراب شربناه قال عبدالله بن عمر : فلم اشعر انهما اتيا عمرو بن العاص , قال :

فذكر لي اخي انه قد سكر فقلت له : ادخل الدار اطهرك قال : انه قد حدث الامير , قال عبدالله : فقلت : والله لا تحلق

اليوم على رؤوس الناس , ادخل احلقك وكانوا اذ ذاك يحلقون مع الحد , فدخل معي الدار , قال عبدالله : فحلق اخي

بيدي ثم جلدهما عمرو بن العاص , فسمع عمر بن الخطاب (رض) بذلك فكتب الى عمرو : ان ابعث الي

عبدالرحمن بن عمر على قتب , ففعل ذلك عمرو فلما قدم عبدالرحمن على عمر (رض) جلده وعاقبه من اجل

مكانه منه , ثم ارسله فلبث اشهرا صحيحا ثم اصابه قدره , فيحسب عامة الناس انه مات من جلد عمرو لم يمتم من

جلده .

عن عمرو بن العاص - في حديث - قال قائل : هذا عبدالرحمن بن عمر وابو سرورة على الباب يستاذنان ,

فقلت : يدخلان فدخلوا وهما منكسران فقالا : اقم علينا حد الله فانا قد اصبنا البارحة شرابا فسكرنا , قال : فزبرتهما

وطردتهما , فقال عبدالرحمن : ان لم تفعل اخبرت ابي اذا قدمت قال : فحضرني رأي وعلمت اني ان لم اقم

عليهما الحد غضب علي عمر في ذلك وعزلني وخالفه ما صنعت , فنحن على ما نحن عليه اذ دخل عبدالله بن عمر

, فقمتم اليه فرحبت به وارادت ان اجلسه في صدر مجلسي فابي علي , وقال : ابي نهاني ان ادخل عليك الا ان لا اجد

من ذلك بدا , ان اخي لا يحلق على رؤوس الناس شيئا , فاماالضرب فاصنع ما بدا لك قال : وكانوا يحلقون مع

الحد قال : فاخرجتهما الى صحن الدارفضربتهما الحد , ودخل ابن عمر باخيه الى بيته من الدار فحلق راسه

وراس ابي سروعة، فوالله ما كتبت الى عمر بشي مما كان حتى اذا تحينت كتابه , (وذكر فيه) : فاذا جاك كتابي هذا فابعث بعبدالرحمن بن عمر في عباة على قتب حتى يعرف سؤ ما صنع فبعث به كماقال ابوه , واقرات ابن عمر كتاب ابيه , وكتبت الى عمر كتابا اعتذر فيه واخبره اني/ 6 / ضربته في صحن داري , وبالله الذي لا يحلف باعظم منه اني لاقيم الحدود في صحن داري على الذمي والمسلم , وبعث بالكتاب مع عبدالله بن عمر قال اسلم : فقدم بعبدالرحمن على ابيه , فدخل عليه وعليه عباة ولا يستطيع المشي من مركبه , فقال : يا عبدالرحمن فعلت كذا وفعلت , السياط فكلمه عبدالرحمن بن عوف وقال : يا امير المؤمنين قد اقيم عليه الحد مرة فلم يلتفت الى هذا عمر وزيره , فجعل عبدالرحمن يصيح : انا مريض وانت قاتلي فضربه الحد ثانية وحبسه ثم مرض فمات رحمه الله . ذكره ((1187)) البيهقي في السنن الكبرى (312/8) , وابن عبد ربه في العقد الفريد (470/3) , والخطيب البغدادي في تاريخه (455/5) , وابن الجوزي في سيرة عمر (ص 170) وفي طبعة (207) , والمحجب الطبري في الرياض النضرة (32/2) , والقسطلاني في ارشاد الساري (439/9) وصححه . وقال ابو عمر في الاستيعاب ((1188)) (394/2) : عبدالرحمن بن عمر الاوسط هو ابوشحمة , وهو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر , ثم حمله الى المدينة , فضربه ابوه ادب الوالد , ثم مرض ومات بعد شهر , هكذا يرويه معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه , واما اهل العراق فيقولون : انه مات تحت سياط عمر وذلك غلط , وقال الزبير : اقام عليه حد الشارب فمرض ومات .

وذكر ابن حجر في الاصابة (72/3) كلام ابي عمر فقال : اخرج عبدالرزاق القصة مطولة عن معمر بالسند المذكور وهو صحيح .

وقال الطبري في تاريخه ((1189)) (150/4) , وابن الاثير في الكامل ((1190)) (207/2) , وابن كثير في تاريخه ((1191)) (48/7) : وفي هذه السنة - اي سنة (14) - ضرب عمر بن الخطاب ابنه في الشراب هو وجماعة فيه ((1192)) .

قال الاميني : يقع الكلام على هذه المسألة من شتى النواحي ; فان الحد كفارة وظهور , فلا يبقى معه على المحدود بعد وزر يحد عليه ثانيا , وقد ثبت ذلك في السنة الشريفة .

- 1 - عن خزيمة بن ثابت مرفوعا : ((من اقيم عليه حد غفر له ذلك الذنب)) . وفي لفظ اخر له : ((من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته)) . اخرجه احمد في مسنده ((1193)) (214/5 , 215) , والدارمي في سننه (182/2) , و/البيهقي في سننه (328/8) , والخطيب التبريزي في المشكاة ((1194)) (ص 308) .
- 2 - عن عبادة بن الصامت مرفوعا : ((من اصاب منكم حدا فعجلت له عقوبته فهو كفارته والا فامر به الى الله)) . وفي لفظ اخر له : ((من اتى منكم حدا مما نهى عنه فاقيم عليه الحد فهو كفارة له , ومن اخر عنه الحد فامر به الى الله ان شا عذبه , وان شا غفر له)) . وفي لفظ ثالث له : ((من اصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له)) .
- راجع ((1195)) صحيح البخاري (25/10) , صحيح مسلم (39/2) , صحيح الترمذي (271/1) , مسند ابي داود (ص 79) , سنن ابن ماجة (129/2) , سنن البيهقي (328/8) .
- 3 - واخرج الشافعي في حديث مرفوعا : ((ما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب)) سنن البيهقي (328/8) .
- 4 - عن علي امير المؤمنين انه قال : ((من اتى شيئا من حد فاقيم عليه الحد فهو كفارته)) سنن البيهقي (329/8) .

5 - عن عبدالرحمن بن ابي ليلى : ان عليا (رض) اقام على رجل حدا فجعل الناس يسبونونه ويلعنونه , فقال علي (رض) : ((اما عن ذنبه هذا فلا يسال)) سنن البيهقي (329/8) .

6 - عن عبدالله بن معقل : ان عليا (رض) ضرب رجلا حدا فزاده الجلا د سوطين فاخذه منه علي (رض) سنن البيهقي (322/8) .

وان كان الخليفة يحسب ان حد عمرو بن العاص كان ملغى لوقوعه في صحن الدار , فقد اخبره الرجل ان ذلك عادته الجارية في الحدود كلها , وليس من شرط الحد ان يكون على رؤوس الاشهاد بل يكتفى بضرب الحد سرا كما عراه القسطلاني في ارشاده ((1196)) (439/9) الى الجمهور , ولو صدق هذا الحسبان لوجب ان يحد ابا سروعة ايضا في القضية وغيره ممن حده عمرو بن العاص في صحن داره . ولو اراد بذلك تعزيرا او تاديبا كما اعتذر عنه البيهقي في سننه (313/8) , وابو/6 عمر كما مر , والقسطلاني في الارشاد (439/9) فانه بعد مخالفته للفظ الحديث من انه اقام عليه الحد ثانيا زيادة لم تفوض اليه , لما ذكرناه من ان الحد كفارة ولا يسال بعده المحدود عن ذنبه فلا حد ولا تعزير , ولا باس ولا تاديب . ثم ان صح التعزير فانه لا يزيد في السنة على عشرة اسواط , كما مر في (ص 175) فلماذا ساوى بينه وبين الحد ؟

واعطف على هذا امره عمرو بن العاص بان يبعث ولده على قتب في عباة , فدخل عليه ولم يستطع المشي من مركبه , فان كل ذلك ايذا دراه الحد ولم يبحه الشرع .
ثم لماذا لم يكن له مرتدع عن تاجيل ما ارتاه من الحد الجديد بمرضه ولم يرجنه حتى يبرا ؟ وهو حكم المريض المحدود في السنة الشريفة .

وان تعجب بعد ذلك كله فعجب قول ابن الجوزي في سيرة عمر ((1197)) ; Š من انه لا ينبغي ان يظن بعبدالرحمن بن عمر انه شرب الخمر , وانما شرب النبيذ متاولا وظن ان ما شرب منه لا يسكر , وكذلك ابو سروعة , وابو سروعة من اهل بدر , فلما خرج بهما الامر الى السكر طلبا التطهير بالحد , وقد كان يكفيهما مجرد الندم على التفريط غير انهما غضبا لله سبحانه على انفسهما المفرطة فاسلماها الى اقامة الحد , واما كون عمر اعاد الضرب على ولده فليس ذلك حدا وانما ضربه غضبا وتاديبا والا فالحد لا يكرر انتهى بلفظه .
وان صحت هذه المزعمة يوجه النقد الى عمرو وعمر ان علما ذلك والى نفس المحدودين , حيث عرضا انفسهما على الحد من دون اي موجب له , وكان يكفيهما الندم كماحسبه ابن الجوزي , والحق انه لا حاجة اليه ايضا لانهما لم يقتربا ذنبا بعد اعتقاد انه لايسكر فلا توبة عنه , وان كان كامل الايمان يتضجر عن مثله وعلى هذا فانهما لا يملكان لانفسهما ان يعرضاها على هذا الايلام الشديد والاضرار المولم ان لم يكن ذلك تشريعا لكن من اين اتت ابن الجوزي هذه الرؤيا الصادقة ؟ فاراد تبرئة الرجلين مما اجترحاه من السيئة مع اعترافهما بذلك بكل صراحة , فالفاهما في هوة الاضرار بالنفس المحذور شرعا , والتشريع في الدين المحرم , والكذب الصراح الذي هو من الكبائر , والحق بمن اقام الحد او لاتبعة اقامته من دون موجب له , والغضب الذي عزاه الى الخليفة في حده الثاني سوا كاتا شربا الخمر كما اعترفا به او لم يشرباها على ما تحمله ابن الجوزي , وشذبه عن انمة الحديث ورجال التاريخ , وذلك واضح من هذا البيان الضافي .

- 98 -

جهل الخليفة بما يقرأ يوم العيد

6/عن عبيدالله , قال : خرج عمر (رض) يوم عيد فارسل الى ابي واقد الليثي : باي شي كان النبي (ص) يقرأ في مثل هذا اليوم ؟ فقال : بقاف واقتربت ((1198)) .

صحيح مسلم (242/1) , سنن ابي داود (280/2) , موطا مالك (147/1) , سنن ابن ماجة (188/1) , صحيح الترمذي (106/1) , سنن النسائي (184/3) , سنن البيهقي (294/3) واللفظ لابن ماجة .

قال الاميني : هذه رواية صحيحة اخرجها الانمة في الصحاح كما عرفت , ورميها بالارسال بان عبيدالله بن عبدالله لم يدرك عمر مدفوع بان الرواية في صحيح مسلم عن عبيدالله بن عبدالله عن ابي واقد , ولا شك ان عبيدالله ادرك ابا واقد , وبهذا رد هذه الرمية البيهقي والسندي والسيوطي وغيرهم .

فهل معي نساءل الخليفة عن انه لماذا عزب عنه العلم بما كان يقرأه رسول الله (ص) في صلاة العيدين ؟ او كان ناسيا له فاراد ان يستثبت كما اعتذر به السيوطي في تنوير الحالك ((1199)) (147/1) ؟ او انه الهاه عنه الصفق في الاسواق ؟ كما اعتذر به هو في غير هذا المورد , وقد تقدم في (ص 158) ويأتي بعيد هذا ووصفه به غير واحد , ويبعد النسيان ان حكما مطردا كهذا يكرر في كل عام مرتين على رؤوس الاشهاد ومزدحم الجماهير لا ينسى عادة .

واما احتمال السيوطي الاخر من انه اراد اعلام الناس بذلك , فكان من الممكن اعلامهم بهتاف نفسه هتافا مسمعا وعمله المستمر المتبع فيه سنة الرسول (ص) , فالحاجة غير ماسة الى الارسال والسؤال .

- 99 -

الخليفة ومعاني الالفاظ

1 - عن عمر (رض) انه قال على المنبر : ما تقولون في قوله تعالى : (او ياخذهم على تخوف) ((1200)) ؟ فسكتوا , فقام شيخ من هذيل فقال : هذه لغتنا , التخوف : التنقص .

قال : فهل تعرف العرب ذلك في اشعارها ؟ قال : نعم قال شاعرنا - زهير - ابو 6/كبير الهذلي يصف ناقاة تنقص السير سنامها بعد تمكه واكتنازه :

تخوف الرجل منها تامكا قردا— كما تخوف عود النبعة السفن (1201)).
فقال عمر : ايها الناس عليكم بديوانكم لا يضل قالوا : وما ديواننا ؟ قال : شعر الجاهلية فان فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم .

راجع ((1202)) تفسير الكشاف (165/2) , تفسير القرطبي (110/10) , تفسير البيضاوي (667/1).
2 - عن ابي الصلت الثقفي : ان عمر بن الخطاب قرا هذه الاية : (ومن يرد ان يضلّه يجعل صدره ضيقا حرجا) ((1203)) - بنصب الرا - , وقرأها بعض من عنده من اصحاب رسول الله حرجا بالخفض فقال : انتوني رجلا من كنانة واجعلوه راعيا وليكن مدلجيا فاتوا به , فقال له عمر : يا فتى ما الحرجة ؟ فقال : الحرجة فينا الشجرة تكون بين الاشجار لا تصل اليها راعية ولا وحشية ولا وحشية فقال عمر (رض) : كذلك قلب المنافق لا يصل اليه شي من الخير.
راجع ((1204)) تفسير ابن كثير (175/2) , تفسير الخازن (53/2) , الدر المنثور (45/3) , كنز العمال (285/1) نقلا عن عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابي الشيخ .
3 - عن عبدالله بن عمر , قال : قرا عمر بن الخطاب هذه الاية : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ((1205)) , ثم قال : ادعوا لي رجلا من بني مدلج , قال عمر : ما الحرج فيكم ؟ قال : الضيق كنز العمال ((1206)) (257/1).
4 - اخرج الحاكم , عن سعيد بن المسيب : ان عمر بن الخطاب اتى على هذه الاية : (الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) ((1207)) , فاتى ابي بن كعب فسأله اين لم يظلم ؟ فقال له : يا امير المؤمنين انما ذاك الشرك , اما سمعت قول لقمان لابنه : (يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) ؟ المستدرك ((1208)) (305/3).
6/اني اعذر الخليفة ان عزب عنه علم الكتاب والسنة او تقاصر عن الحكم في القضايا , فان الامتهان بالبرطشة ((1209)) والصفق بالاسواق , والاحتراف ببيع الخيط والقرظة ((1210)) في املاق لا يحده الا الى تحري لمأظة يقتات بها الهته عن العلوم , لكن لا اعذره على عدم معرفته باللغة وهي لغته تلو كها اشداقه في انا الليل واطراف النهار.

- 100 -

راي الخليفة في صوم الدهر

عن ابي عمر الشيباني , قال : خبر عمر بن الخطاب رضوان الله عليه برجل يصوم الدهر فجعل يضربه بمخففته ((1211)) ويقول : كل يا دهر [كل] يا دهر ((1212)) .
قال الاميني : لقد اربكني الموقف فلا ادري على اي النقلين القي ثقتي ؟ اعلى رواية ابن الجوزي هذه من حديث المخففة ؟ ام على نقله الاخر في سيرة عمر ((1213)) (ص 146) من انه كان يصوم الدهر وروى الطبري وجعفر الفريابي في السنن وحكى عنهما السيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ((1214)) (332/4) من انه كان يسرد الصيام , وفي سنن البيهقي (301/4) : ان عمر بن الخطاب قد كان يسرد الصيام قبل ان يموت , وسرد عبدالله بن عمر في اخر زمانه , وذكره ابن كثير في تاريخه ((1215)) (135/7) , ورواه المحب الطبري في الرياض ((1216)) (38/2) واستدل به على ان سرد الصوم افضل من صوم يوم وفطر يوم .
وليس هناك نهى عن ذلك في السنة الشريفة , وما يشعر بظاهره النهي عنه مثل قوله (ص) : ((لا صام من صام الايد)) وقوله : ((من صام الايد فلا صام ولا افطر)) فهو منزل على صوم الايد المستلزم لصوم الايام المحرم صومها او على صورتها ايجابه الضعف او تفويت الحق , وبدون هذه لا نهى عنه كما في صحيح مسلم ((1217)) (319/1) , وسنن البيهقي (299/4) , وكثير من كتب الفقه وشروح مجامع الحديث واخرج ابن جرير عن ام كلثوم قالت : قيل لعائشة : تصومين الدهر وقد نهى رسول الله (ص) عن 6 / صيام الدهر ؟ قالت : نعم ; سمعت رسول الله (ص) ينهى عن صيام الدهر , ولكن من افطر يوم الفطر ويوم النحر فلم يصم الدهر ((1218)) .
وقال النووي في شرح صحيح مسلم ((1219)) - هامش الارشاد (51/5) : وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر , واختلف العلماء فيه , فذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر نظرا لظواهر هذه الاحاديث , قال القاضي وغيره : وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدين والتشريق , ومذهب الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا , فان تضرر او فوت حقا فمكروه , واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال : يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر ؟ فقال : ((ان شئت فسم)) وهذا لفظرواية مسلم فاقره (ص) على سرد الصيام , ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر , وقد ثبتت عن ابن عمر

بن الخطاب انه كان يسرد الصيام , وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلانق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع واجابوا عن حديث ((لا صام من صام الابد)) باجوبة احدها : انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيدين والتشريق , وبهذا اجابت عائشة غ .
 والثاني : انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا , ويؤيده قول رسول الله (ص) : ((فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم , وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنه بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر)) والنهي كان خطابا لعبدالله بن عمرو بن العاص , وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة , قالوا : فنهى ابن عمرو وكان لعلمه بانه سيعجز , واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر .
 والثالث : ان معنى ((لا صام)) انه يجد من مشقته ما يجدها غيره , فيكون خيرا لادعا الى اخره .
 وقال في شرح حديث : ((صم يوما وافطر يوما)) : اختلف العلماء فيه ; فقال المتولي من اصحابنا وغيره من العلماء : هو افضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد , وتخصيص هذا الحديث بعبدالله بن عمرو ومن في 6/معناه , وتقديره لا افضل من هذا في حقه , ويؤيد هذا انه (ص) لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وارشده الي يوم ويوم , ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له , فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم .
 والباحث يجد كثيرا من هذه الكلمات في غضون التاليف لائمة الفقه وشرح الحديث , وممن يؤثر عنه صوم الدهر :

- 1 - عثمان بن عفان : المقتول (35) الاستيعاب ((1220)) (477/2).
 - 2 - عبدالله بن مالك الازدي : المتوفى (56 , 59) البداية والنهاية ((1221)) (99/8), الاصابة (364/6).
 - 3 - اسود بن يزيد النخعي : المتوفى (75) البداية والنهاية ((1222)) (12/9).
 - 4 - ابو بكر بن عبدالرحمن القرشي : المتوفى (94) البداية والنهاية ((1223)) (116/9).
 - 5 - الفقيه ابو خالد مسلم المخزومي : المتوفى (108) طبقات الحفاظ ((1224)) (235/1).
 - 6 - سعد بن ابراهيم المدني : المتوفى (125) خلاصة التهذيب (113) , شذرات الذهب (173/1) ((1225)).
 - 7 - وكيع بن الجراح : المتوفى (196) تاريخ بغداد (501/13) , طبقات الحفاظ ((1226)) (282/1).
 - 8 - مصعب بن عبدالله بن الزبير : المتوفى (233) ميزان الاعتدال ((1227)) (172/3).
 - 9 - محمد بن علي ابوالعباس الكرخي : المتوفى (343) المنتظم ((1228)) (376/6).
 - 10 - ابو بكر النجاد , شيخ الحنابلة بالعراق : المتوفى (348) المنتظم (390/6) , البداية والنهاية (234/11) ((1229)).
 - 11 - احمد بن ابراهيم النيسابوري : المتوفى (386) البداية والنهاية ((1230)) (319/11).
 - 12 - ابو القاسم عبدالله بن احمد الحربي : المتوفى (412) تاريخ بغداد ((1231)) (382/10) , المنتظم ((1232)) (4/8).
 - 13 - ابو الفرج المعدل احمد بن محمد : المتوفى (415) تاريخ بغداد (67/5) , البداية والنهاية (18/12) , المنتظم (17/8) ((1233)).
 - 14 - ابو العباس احمد الابيوري : المتوفى (425) تاريخ بغداد (51/5).
 - 15 - ابو عبدالله الصوري محمد بن علي : المتوفى (441) تاريخ بغداد (103/3) , المنتظم ((1234)) (143/8).
 - 16 - عبدالملك بن الحسن : المتوفى (472) البداية والنهاية ((1235)) (120/12) /6.
 - 17 - ابوالبركات يحيى الانباري : المتوفى (552) البداية والنهاية ((1236)) (237/12).
 - 18 - الحافظ عبدالغني المقدسي : المتوفى (600) البداية والنهاية ((1237)) (39/13).
 - 19 - الفقيه محمود البغدادي الحنبلي : المتوفى (609) شذرات الذهب ((1238)) (39/5).
 - 20 - الشيخ محيي الدين النووي : المتوفى (677) البداية والنهاية ((1239)) (279/13).
 - 21 - عبدالعزيز بن دنف ((1240)) الحنبلي البغدادي , شذرات الذهب ((1241)) (184/5).
- وليس هذا الاصفاق منهم الا لما عرفوه من جوازه في شرع الاسلام , وهذا كله ولكن للمخفقة شانها , وللمخليفة اجتهاده , ولعله كان يرى اختصاص هذا الحكم به من دون الناس والا فما وجه ضرب الرجل المتعبد بالمخفقة ؟
 (ان هذا لهو القصص الحق) ((1242)) , (ولقد جنناهم بكتاب فصلناه على علم) ((1243)) .
 (وما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون) ((1244)) , (ان الظن لا يغني من الحق شيئا) ((1245)) .

نتاج البحث

هذا قليل من كثير مما وقفنا عليه من نواذر الاثر في علم عمر , وبوسعنا الان 6/ ان ناتي باضعاف ما سردناه لكنا نقتصر على هذا رعاية لمقتضى الحال , وعندنا لمة جمة نقدمها بين يدي القارئ في مستقبل الاجزا ان شا الله تعالى , والذي تلخص من هذا البحث الضافي امور :

1 - ان الخليفة اخذ العلم عن اناس من الصحابة حيث كان يفقد ما عندهم من الفقه , وفيهم من لم يعرف بالعلم , وهم :

1 - عبدالرحمن بن عوف .

2 - معاذ بن جبل .

3 - عبدالله بن العباس .

4 - زيد بن ثابت .

5 - عمار بن ياسر .

6 - ابو عبيدة [بن] الجراح .

7 - عبدالله بن مسعود .

8 - مغيرة بن شعبه .

9 - محمد بن مسلمة .

10 - ابو موسى الاشعري .

11 - ابو سعيد الخدري .

12 - ابي بن كعب .

13 - صهيب ابو يحيى .

14 - الضحاك بن سفيان .

15 - حمل بن نابغة .

16 - عبد الله بن عمرو بن العاص .

17 - ابو واقد الليثي 6/ .

18 - امرأة من قريش .

19 - شاب من فتيان الانصار .

20 - رجل لا يعرف .

21 - عبد اسود .

22 - عجوز مدنية .

23 - شيخ من هذيل .

24 - رجل من بني مدلج .

25 - رجل شامي .

وقيل هؤلاء كلهم مولانا امير المؤمنين علي صلوات الله عليه , واخذ الخليفة عنه اكثر من غيره كما عرفت شطرا من ذلك , وهناك اشطار كثيرة لم تذكر بعد , ولهذا اكثر من قوله : لولا علي لهلك عمر .

وقوله : لولا علي لضل عمر تمهيد الباقلا ني (ص 199) .

وقوله : اللهم لا تبقتي لمعضلة ليس لها ابن ابي طالب .

وقوله : لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن .

وقوله : اللهم لا تنزل بي شديدة الا وابو حسن الى جنبي .

وقوله : كاد يهلك ابن الخطاب لولا علي بن ابي طالب .

وقوله : اعوذ بالله من معضلة لا علي بها .

وقوله : عجزت النساء ان تلدن مثل علي بن ابي طالب , لولا علي لهلك عمر .

وقوله : ردوا قول عمر الى علي , لولا علي لهلك عمر .

وقوله : لا ابقاني الله بعد ابن ابي طالب .

وقوله : يا ابا الحسن , انت لكل معضلة وشدة تدعى .

وقوله : هل طفحت حرة بمثله وابرعتة ؟ وقوله : هيهات هناك شحنة من بني هاشم , وشحنة من الرسول , واثرة من علم يؤتى لها ولا ياتي , وفي بيته يؤتى الحكم .

6/وقوله : ابا حسن , لا ابقاني الله لشدة لست لها , ولا في بلد لست فيه .

وقوله : يابن ابي طالب فما زلت كاشف كل شبهة , وموضح كل حكم .
وقوله : لولاك لافتضحنا .

وقوله : اعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو الحسن .

وقوله مشيرا الى علي : هذا اعلم بنبينا وكتاب نبينا مر تفصيل هذه كلها .

ولكثرة حاجته الى علم الصحابة , وتقويمهم اوده في مواقف لا تحصى في القضاو الفتيا , كان يستفتي كبار الصحابة ويراجعهم ويستشيرهم في الاحكام , وكان يعرب عن جليلة الحال بحق المقال من قوله : كل احد افقه من عمر .

وقوله : تسمعونني اقول مثل القول فلا تتكرونه حتى ترد علي امرأة ليست من اعلم النساء .

وقوله : كل احد اعلم من عمر .

وقوله : كل الناس افقه منك يا عمر .

وقوله : كل الناس افقه من عمر حتى ربات الحجال .

وقوله : كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت .

وقوله : كل الناس اعلم منك يا عمر .

وقوله : كل واحد افقه منك حتى العجائز يا عمر .

وقوله : كل احد افقه مني مر تفصيل هذه كلها في نواذر الاثر .

ان الاخذ بمجامع تلكم الاحاديث من النوادر المذكورة ومئات من امثالها , يعطينا خبرا بان الخليفة لم يك متحليا بما اوجبه اعلام الامة في الامامة من الاجتهاد قال امام الحرمين الجويني في الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد (1246)) (ص 426) : من شرانطالامام ان يكون من اهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج الى استفتاغيره في الحوادث , وهذا متفق عليه انتهى .

فاين يقع من هذا الشرط بعد اصفاق الامة عليه رجل لم يعط بسطة من العلم ولم يك ما كان يعلمه يغنيه عن الناس , وانما الامة كانت في غنى عن ثرى علمه , وحديث استفتنا غيره ملا كتب الحديث والسنن , وشحن معاجم التاريخ والسير , (فماد بعد الحق الا الضلال) (1247)) .

6/وبما ذكرناه كله تعرف قيمة قول ابن حزم الاندلسي في كتابه الفصل (1248)) : علم كل ذي حس علما ضروريا , ان الذي كان عند عمر من العلم اضعاف ما كان عند علي من العلم الى اخر كلامه المذكور في الجز الثالث من كتابنا هذا (ص 95).

وقول ابن تيمية في منهاج السنة (128/3) : وقد جمع الناس الاقضية والفتاوى المنقولة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فوجدوا اصوبها وادلها على علم صاحبها امور ابي بكر ثم عمر , ولهذا كان ما يوجد من الامور التي وجد نص يخالفها عن عمر اقل مما وجد من علي , واما ابو بكر فلا يكاد يوجد نص يخالفه .

فقال : ولم يكن ابو بكر ولا عمر ولا غيرهما من اكابر الصحابة يخصان عليا بسؤال , والمعروف ان عليا اخذ العلم عن ابي بكر , كما في السنن عن علي , قال : كنت اذا سمعت عن النبي (ص) حديثا نفعني الله به ما شا ان ينفعني , واذا حدثني غيره حديثا استحلفته , فاذا حلف لي صدقته , وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر , قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : ((مامن عبد مؤمن يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلني ثم يستغفر الله الا غفر الله له)) انتهى .

وعجيب ان الرجل يموه على نفسه ويحسب ان ذلك ينظلي على غيره ايضا , او هل في الحديث المذكور - بعد فرض صحته وقد زيفه غير واحد من الحفاظ (1249)) - غير ان امير المؤمنين (ع) كان يثق برواية ابي بكر واين هو عن اخذ العلم عنه ؟ وهل علمه صلوات الله عليه مقصور على هذا الحديث الوارد في ادب من اداب الشريعة فحسب ؟ وهل يبنتي عليه شي من اقضيته وفتاواه , وما حله من عويصات المسائل في الفرائض والاحكام ؟ وهل جهل (ع) موقع هذا الحديث فعلمه ابو بكر ؟ او جهل شيئا مما يبنتي عليه فسدده هو كما وقع كل ذلك فيما سردناه من نواذر الاثر ؟ والمحمتمل ان تصديقه (ع) ابا بكر في روايته هذه لانه (ع) كان سمعها عن رسول الله (ص) نفسه فلم يلغ الوسطة اذن لضرب من المصلحة , وكيف ياخذ امير المؤمنين العلم من ابي بكر وهو باب مدينة علم الرسول ؟ كما اسلفناه (ص 61 - 81) , وهو وارث علومه وحكمه كما مر في الجز الثالث (ص 100) هذا لا يكون مهما هملج ابن تيمية في تركاضه , وهو يدعي شيخوخة الاسلام , وعلى هذا ففس بقية ما فعله في كلامه هذا وبعد ابني حزم وتيمية قول صاحب الوشيعة المذكور (ص 82) /6 .

2 - وتعرف ايضا بما ذكرناه قيمة تاول القوم للصحيحة المروية عن رسول الله (ص) من قوله : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين فتمسكوا بها , وعضوا عليهاالنواجذ , واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)) (1250)) حيث نزلوه على من تسنم عرش الخلافة من بعده (ص) بالاختيار

وينص ابي بكر بعده وبالشورى , ولم يسعهم الا ان يذكروا عليا امير المؤمنين معهم , اذ ليس من المعقول ان يامر (ص) باتباع سيرة من لا سيرة له الا الاخذ من افواه الرجال في الفقه والكتاب والسنة او الفتيا برايه , قائلا : اني ساقول فيها برايي فان يك صوابا فمن الله , وان يك خطأ فمني ومن الشيطان ((1251)) اذن لامر (ص) باتباع سير الناس والرأي المجرد في دين الله وليس هذا كالامر باتباع المجتهدين الذين يستنبطون الفتيا مما عرفوه من كتاب وسنة واجماع او فقل من قياس ; فان المجتهد يستنبط كما قلناه مما عرف , والذي لا يعرف شيئا , ولم يحر جوابا عن واضحات المسائل , وقد يحلف بان ما يدري ما يصنع ((1252)) , وتعزب عنه المسائل المطردة مع كثرة الابتلا بها : كالتييم , والشكوك , والغسل , وفروع الصلاة , والصوم , والحج , وامثالها لا يمكن ان يكون متبعا للامة وان تعطيه الخلافة قيادها .

على ان العلماء خالفوا سنة عمر في موارد اسلفناها لمضادة النص النبوي لها , ولوصح هذا التاويل لكانت مناقضة بين الحديث وبين النصوص المضادة لفتيا عمر التي اوجبت اعراض العلماء عن قوله , وكذلك بين شطري هذا الحديث نفسه وهما : قوله (ص) : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفا بعدي)) والمفروض ان سنته (ص) تخالف في الجملة سنة الرجل .

والصحيح من معنى الحديث انه (ص) لم يرد من الخلفا الا الذين لم يزل ينص بهم باسمانهم , وجعلهم اعدال القران الكريم في قوله : ((اني تارك فيكم الخليفتين , او مخلف فيكم الثقليين : كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)) ((1253)).

6/ كما يقتضيه لام العهد وقد وصفهم بالرشد والهدى , وهم الذين طابقت سيرتهم سيرته حذو القذة بالقذة , لا الذين لم يعرفهم بعد ولا نصبهم ولا اوصى اليهم ولا بهم , ولا يذكر (ص) هناك عددا ينطبق عليهم , وانما ذكر اوصافا لا تنطبق الا على الذين ارادهم من الخلفا من اهل بيته المعصومين , وليس التمسك بهذا الحديث فيما ارتاوه من امر الخلافة الا كالتمسك بالعام في الشبهات المصادقية .

3 - ان هناك احاديث موضوعة تذكر في فضائل عمر لا تلتئم مع شي مما ذكرناه باسانيده الوثيقة , وكل من ذلك يفندنا , منها ما يعزى اليه (ص) من قوله : لو لم ابعث فيكم لبعث عمر ((1254)) .

ورواية : لو لم ابعث لبعثت يا عمر ((1255)) .

ورواية : لو كان نبي بعدي لكان عمر بن الخطاب ((1256)) .

ورواية : قد كان في الامم محدثون فان يكن في امتي احد فهو عمر ((1257)) .

ورواية : ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ((1258)) .

ورواية : ان الله ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه ((1259)) .

ومنها : ما رووه عن علي امير المؤمنين (ع) من قوله : كنا نتحدث ان ملكا ينطق على لسان عمر ((1260)) .

وقوله : ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر ((1261)) .

ومنها : ما يروى عن اعظم الصحابة مثل ما يعزى الى ابن مسعود من قوله : لو وضع علم عمر في كفة وعلم اهل الارض في كفة لرجح علم عمر .

6/ وامثال هذه من الاكاذيب , فان من يكون بتلك المثابة حتى يكاد ان يبعث نبيا لا يفقد علم واضحات المسائل عند ابتلائه او ابتلا من يرجع امره اليه من امته بها , ولا يتعلم مثله سورة من القران في اثنتي عشرة سنة ((1262)) واين كان الحق والملك والسكينة يوم كان لا يهتدي الى امهات المسائل سبيلا فلا تسدده ولا تفرغ الجواب على لسانه , ولا تضع الحق في قلبه ؟

وكيف يسع المسدد بذلك كله ان يحسب كل الناس افقه منه حتى ربات الحجال ؟ وكيف كان ياخذ علم الكتاب والسنة من نسا الامة وغوغا الناس فضلا عن رجالها واعلامها ؟

وكيف كان يرى عرفان لفظة مفسرة بالقران تكلفا ويقول : هذا لعمر الله هو التكلف , ما عليك يا بن ام عمر ان لا تدري ما الالب ((1263)) ؟

وكيف كان ياخذ عن اولئك الجم الغفير من الصحابة ويستفتيهم في الاحكام ؟

وكيف كان يعتذر عن جهله اوضح ما يكون من السنة بقوله : الهاني عنه الصفق بالاسواق ((1264)) ؟

وكيف كان لم يسعه ان يعلم الكلالة ويقيمها ولم يتمكن من تعلم صور ميراث الجدوكان النبي (ص) يقول : ((ما اراه يعلمها وما اراه يقيمها)) ويقول : ((اني اظنك تموت قبل ان تعلم ذلك)) ((1265)) ؟

وكيف كان مثل ابي بن كعب يغلظ له في القول ويراه ملهى عن علم الكتاب بالصفق بالاسواق وبيع الخيط والقرظة ((1266)) ؟

وكيف كان يراه امير المؤمنين جاهلا بتاويل القران الكريم ((1267)) ؟ وكيف ؟ وكيف ؟ الى مائة كيف ؟ نعم ; Š

راق القوم ان ينحتوا له فضائل ويغالوا فيها ولم يترووا في لوازمها وحسبوا ان المستقبل الكشاف يمضي كما مضت القرون خاليا عن باحث او منقب , او 6/ان بواعث الارهاب تلجم لسانه عن ان ينطق , وتضرب على يده عن ان تكتب , ولا تفسح حرية القلم والمذاهب والافكار للعلما ان يبوحوا بما عندهم (فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) ((1268)).

عود الى ما يتبع شعر شمس الدين المالكي

3 - ومما ذكره شاعرنا المالكي في شعره من مناقب امير المؤمنين (ع) حديث الولاية وهو حديث الغدير موضوع كتابنا هذا.

4 - حديث المنزلة : ((انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي)) , اشار اليه بقوله :
وانك مني خاليا من نبوة — كهارون من موسى وحسبك فاحمد.

وقد اسلفنا الكلام حول هذا الحديث وانه الصحيح الثابت بنص من انمة الحديث وحفاظه في الجز الثالث (ص 198) , قال ابن عبدالبر في الاستيعاب ((1269)): رواه جماعة من الصحابة , وهو من اثبت الاثار واصحها ; رواه سعد بن ابي وقاص , وطرق حديث سعد فيه كثيرة جدا قد ذكرها ابن ابي خيثمة وغيره , ورواه ابن عباس , وابو سعيد الخدري , وام سلمة , واسما بنت عميس , وجابر بن عبدالله , وجماعة يطول ذكرهم انتهى .

5 - حديث سبق امير المؤمنين (ع) الى الاسلام او عز اليه بقوله : وكان من الصبيان اول سابق — الى الدين لم يسبق بطانع مرشد.

وقد فصلنا القول فيه في الجز الثالث (ص 219 - 243).

6 - حديث تقنية رسول الله (ص) امير المؤمنين (ع) بابي تراب , قال فيه :

وجا رسول الله مرتضيا له — وكان عن الزهرا بالمتشرد.

فمسح عنه التراب اذ مس جلده — وقد قام منها الفا للتفرد.

وقال له قول التلطف قم ابا — تراب كلام المخلص المتوحد.

هذا التكني انما كان في غزوة العشيرة الواقعة في جمادى الاولى او الثانية او فيهما 6/ من السنة الثانية الهجرية

, حين وجد رسول الله (ص) عليا امير المؤمنين وعمارا نانمين في دقعا ((1270)) من التراب فايقظهما وحرك

عليا , فقال : ((قم يا ابا تراب الا اخبرك باشقى الناس ؟ رجلين : احيمر((1271)) ثمود عاقر الناقة , والذي

يضربك على هذه - يعني قرنه فيخضب هذه منها - يعني لحيته)) .

وهذا الحديث صحيح السند مما استدرك به الحاكم ابو عبدالله النيسابوري وصححه الهيتمي .

اخرجه ((1272)) امام الحنابلة في مسنده (263/4 , 264) , والحاكم في المستدرک (140/3) , والطبري في

تاريخه (261/2) , وابن هشام في السيرة النبوية (236/2) , وابن كثير في تاريخه (247/3) , والهيتمي في

المجمع (136/9) وقال : رواه احمد والطبراني والبخاري ورجال الجميع موثقون , والسيوطي في الجامع الكبير كما

في ترتيبه (399/6) , نقلا عن ابن عساكر وابن النجار , والعيني في عمدة القاري (630/7).

ويجده القارئ من المتسالم عليه في : طبقات ابن سعد (ص 509) , وعيون الاثر لابن سيد الناس (226/1) ,

والامتاع للمقرئ (ص 55) , والسيرة الحلبية (142/2) , وتاريخ الخميس (364/2) , وغيرها ((1273)) .

واخرج الطبراني في الاوسط والكبير باسناده عن ابي الطفيل قال : جا النبي (ص) وعلي (رض) نانم في التراب

فقال : ((ان احق اسمائك ابو تراب , انت ابو تراب)) وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد (100/9) فقال : رجاله

ثقات .

واخرج البزار واحمد وغيرهما عن عمار بن ياسر ان النبي (ص) كنى عليا (رض) بابي تراب , فكانت من احب

كناه اليه وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد (100/9) فقال : رجال احمد ثقات .

واخرج الطبراني في الكبير والايوسط ((1274)) , باسناده عن ابن عباس , قال : لما خي النبي (ص) بين اصحابه

من المهاجرين والانصار فلم يواخ بين علي بن ابي طالب (رض) وبين احد منهم , خرج علي مغضبا حتى اتي

جدولا فوسد ذراعه فسفت عليه الريح فطلبه النبي (ص) حتى وجده فوكزه برجله فقال له : ((قم فما صلحت ان

تكون الا ابا تراب اغضبت علي حين اخيت بين المهاجرين والانصار ولم واخ بينك 6/ وبين احد منهم ؟ اما ترضى

ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ الا انه ليس بعدي نبي , الا من احبك حف بالامن والايمان , ومن

ابغضك اماته الله ميتة جاهلية وحوسب بعمله في الاسلام)) .

مجمع الزوائد (111/9) , مناقب الخوارزمي ((1275)) (ص 22) , الفصول المهمة - لابن الصباغ

((1276)) (ص 22).

واخرج ابو يعلى في مسنده ((1277)) , باسناده عن علي (ع) , قال : ((طلبني رسول الله (ص) فوجدني

في جدول نانما فقال : [قم] ((1278)) ما الوم الناس يسمونك ابا تراب , فراني كاني وجدت في نفسي من ذلك ,

فقال : قم فوالله لارضينك انت اخي وابو ولدي , تقاتل عن سنتي , وتبرئ ذمتي , من مات في عهدي فهو كنز الله

ومن مات في عهدك فقد قضى نحبه , ومن مات يحبك بعد موتك ختم الله له بالامن والايمان ما طلعت شمس او

غربت , ومن مات يبغضك مات ميتة جاهلية وحوسب بما عمل في الاسلام)) .

ذكره السيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه ((1279)) (404/6) وقال : قال البوصيري : رواه ثقات .

واخرج ابن عساكر ((1280)) , باسناده عن سماك بن حرب , قال : قلت لجابر بن عبدالله : ان هؤلاء القوم

يدعونني الى شتم علي بن ابي طالب قال : وما عسيت ان تشتمه به ؟ قال : اكنيه بابي تراب قال : فوالله ما كانت

لعلي كنية احب اليه من ابي تراب , ان النبي (ص) اخي بين الناس ولم يواخ بينه وبين احد فخرج مغضبا حتى اتي

كثيبا من رمل فنام عليه فاتاه النبي (ص) , فقال : ((قم يا ابا تراب , اغضبت ان اخيت بين الناس ولم واخ بينك

وبين احد ؟ قال : نعم قال رسول الله (ص) : انت اخي وانا اخوك)) كفاية الطالب ((1281)) (ص 82).

وهناك صحيحة اخرجها مسلم ((1282)) والبخاري ((1283)) في موضعين من صحيحه : 1 - في باب مناقب

امير المؤمنين 2 - كتاب الصلاة في باب نوم الرجال في المسجد واخرجها الطبري في تاريخه ((1284)) (363/2)

عن عبدالعزيز بن ابي حازم , عن ابيه , قال : قلت لسهل بن سعد : ان بعض امرا المدينة يريد ان يبعث اليك تسب

عليها فوق المنبر قال : اقول ماذا؟ قال : تقول : لعن الله ابا تراب , قال : والله ما سماه بذلك الا رسول الله (ص) , قال : قلت : وكيف ذاك يا ابا العباس ؟ قال : دخل علي على فاطمة ثم خرج من عندها فاضطجع في المسجد , قال : ثم دخل رسول الله (ص) علي /6 فاطمة فقال لها : ((اين ابن عمك ؟)) فقالت : هو ذاك مضطجع في المسجد قال : فجاه رسول الله (ص) فوجده قد سقط رداؤه على ظهره وخلص التراب الى ظهره فجعل يمسح التراب عن ظهره ويقول : ((اجلس ابا تراب)) فوالله ما سماه به الا رسول الله (ص) , ووالله ما كان له اسم احب اليه منه .

وفي لفظ البيهقي في السنن الكبرى (2/446) : استعمل على المدينة رجل من آل مروان , فدعا سهل بن سعد فأمره ان يشتم عليا (رض) قال : فابي سهل فقال له : اما اذا ابيت فقل : لعن الله ابا تراب فقال سهل : ما كان لعلي (رض) اسم احب اليه من ابي تراب , وان كان ليفرح اذا دعي بها فقال له : اخبرنا عن قصته لم سمي ابا تراب ؟ الحديث .

لا تعارض بين هذا الصحيح وبين ما مر من الاحاديث الصحيحة الدالة على تكني امير المؤمنين بابي تراب يوم العشيرة او يوم الناحي , وليس في كل منها ومن هذا الا عدموقف من المواقف التي سماه رسول الله (ص) بابي تراب , ولعل سهل بن سعد ما كان يعلم من تلك المواقف الا ما حدث به , فلا وازع هناك عن ثبوت الجميع , ومن زعم التعارض بين هذا وتلك ((1285)) , واختلف بزعمه ما يتأتى به الجمع , فقد كشف عن خداج رايه . نعم ; عند الحفاظ في متن حديث سهل اضطراب يبنى عن تصرف الاهوا فيه , وفي بعض الفاظه ايها المباعضة بين امير المؤمنين وابنة عمه الطاهرة الصديقة فاطمة كما اعزاليها شاعرنا المالكي المترجم بقوله :

وكان عن الزهرا بالمتشرد —

وهما سلام الله عليهما بعيدان عن ذلك بما منحهما الله تعالى من العصمة بنص الكتاب الكريم . وروى ابن اسحاق ((1286)) عن بعض اهل العلم انه حدثه : ان رسول الله (ص) انما سمي عليا ابا تراب انه كان اذا عتب علي فاطمة في شي لم يكلمها , ولم يقل لها شيناتها الا انه ياخذ ترابا فيضعه على راسه , قال : فكان رسول الله (ص) اذا راي /6 عليه التراب عرف انه عاتب علي فاطمة فيقول : ما لك يا ابا تراب ؟ . قال الاميني : ان هي الانفتات قوم حناق لفظتها رمية القول على عواهنه تلوين القداسة امير المؤمنين , وتشويها لعشرته الحميدة مع حليلته المطهرة , وفيها حظ للصديق الاكبر والصديقة الكبرى عن مكاتهما الراقية في مكارم الاخلاق , وقد اثمر اليوم ما بذرت امس يد الاحن والشحن من تلك المفتعلات حتى سود مؤلف اليوم صحائف تاريخه ((1287)) بقوله : وكان علي يجرده بعد كل منافرة ويذهب لينام في المسجد , وكان حموه يربته على كتفه ويعظه ويوفق بينه وبين فاطمة الى حين , ومما حدث ان راي النبي ابنته في بيته ذات مرة وهي تبكي من لكم علي لها انتهى .

وقال الحاكم ابو عبدالله النيسابوري : كان بنو امية تنقص عليا (ع) بهذا الاسم الذي سماه رسول الله (ص) ويلعنونه على المنبر بعد الخطبة مدة ولايتهم , وكانوا يستهزئون به وانما استهزؤوا الذي سماه به , وقد قال الله تعالى : (قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤون # لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم) ((1288)) الاية . وقال سبط ابن الجوزي في التذكرة ((1289)) (ص 4) : والذي ذكره الحاكم صحيح فانهم ما كانوا يتحاشون من ذلك بدليل ما روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص : انه دخل على معاوية بن ابي سفيان فقال : ما منعك ان تسب ابا تراب ؟ الحديث ((1290)) .

مكرمة حول الحديث :

قال الشيخ علا الدين السكتواري في محاضرة الاوائل ((1291)) (ص 113) : اول من كني بابي تراب علي بن ابي طالب (رض) كناه به رسول الله (ص) حين وجده رافدا وعلى جنبه التراب , فقال له ملاطفا : ((قم يا ابا تراب)) فكان احب القابه , وكان بعد ذلك له كرامة ببركة النفس المحمدي , كان التراب يحدثه بما يجري عليه الى يوم القيامة وبما جرى , فافهم سرا جليا دلالات النبوة ((1292)) انتهى .

وقد ابداع الشاعر المقلد عبدالباقي افندي العمري في قوله :

/6 يا ابا الاوصيا انت لطفه — صهره وابن عمه واخوه .

ان لله في معانيك سرا — اكثر العالمين ما علموه .

انت ثاني الالبا في منتهى الدو — ر و اباؤه تعد بنوه .

خلق الله ادما من تراب — فهو ابن له وانت ابوه .

7 - ومما اشار اليه شاعرنا المالكي من مناقب مولانا امير المؤمنين (ع) حديث البراة وتبليغها قال :

وارسله عنه الرسول مبلغا — وخص بهذا الامر تخصيص مفرد .

وقال هل التبليغ عني ينبغي — لمن ليس من بيتي من القوم فافتدي .
 وذلك ; ان رسول الله (ص) بعث ابا بكر الى مكة بايات من صدر سورة البراءة ليقراها على اهلها , فجا جبرئيل
 من عند الله العزيز فقال : لن يودي عنك الا انت او رجل منك فبعث رسول الله (ص) عليا على ناقته العضا او
 الجدعا اثره , فقال : ((ادركه فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه واذهب الى اهل مكة فأقراه عليهم)) فلحقه علي (ع)
 في العرج او في ذي الحليفة او في ضجنان او الجحفة واخذ الكتاب منه , وحج وبلغ واذن .
 هذه الاثارة اخرجها كثير من انمة الحديث وحفاظه بعدة طرق صحيحة يتأتى التواتر باقل منها عند جمع من القوم ,
 واليك امة ممن اخرجها :

- 1 - ابو محمد اسماعيل السدي الكوفي المتوفى (128).
- 2 - ابو محمد عبد الملك بن هشام البصري المتوفى (218).
- 3 - ابو عبدالله محمد بن سعد الزهري المتوفى (230).
- 4 - الحافظ ابو بكر بن ابي شيبه العبسي الكوفي المتوفى (235).
- 5 - الحافظ ابو الحسن بن ابي شيبه العبسي الكوفي المتوفى (239).
- 6 - امام الحنابلة احمد بن حنبل الشيباني المتوفى (241).
- 7 - الحافظ ابو محمد عبدالله الدارمي , صاحب السنن المتوفى (255).
- 8 - الحافظ ابو عبدالله بن ماجة القزويني , صاحب السنن المتوفى (273).
- 9 - الحافظ ابو عيسى الترمذي , صاحب الصحيح المتوفى (279).
- 10 - الحافظ ابو بكر احمد بن ابي عاصم الشيباني المتوفى (287).
- 11 - الحافظ ابو عبدالرحمن احمد النسائي , صاحب السنن المتوفى (303) /6.
- 12 - الحافظ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى (310).
- 13 - الحافظ ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري المتوفى (311).
- 14 - الحافظ ابو عوانة يعقوب النيسابوري , صاحب المسند المتوفى (316).
- 15 - الحافظ ابو القاسم عبدالله البغوي , صاحب المصابيح المتوفى (317).
- 16 - الحافظ عبدالرحمن بن ابي حاتم التميمي المتوفى (327).
- 17 - الحافظ ابو حاتم محمد بن حبان التميمي المتوفى (354).
- 18 - الحافظ ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني المتوفى (360).
- 19 - الحافظ ابو الشيخ ((1293)) المتوفى (369).
- 20 - الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى (385).
- 21 - الحافظ ابو عبدالله الحاكم النيسابوري , صاحب المستدرک المتوفى (405).
- 22 - الحافظ ابو بكر بن مردويه الاصبهاني المتوفى (416).
- 23 - الحافظ ابو نعيم احمد الاصبهاني , صاحب الحلية المتوفى (430).
- 24 - الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي , صاحب السنن المتوفى (458).
- 25 - الفقيه ابو الحسن علي بن المغازلي الشافعي المتوفى (483).
- 26 - الحافظ ابو محمد الحسين البغوي الشافعي المتوفى (516).
- 27 - الحافظ نجم الدين ابو حفص النسفي السمرقندي الحنفي المتوفى (537).
- 28 - الحافظ ابو القاسم جار الله الزمخشري الشافعي المتوفى (538).
- 29 - ابو عبدالله يحيى القرطبي , صاحب التفسير الكبير المتوفى (567).
- 30 - الحافظ ابو المؤيد موفق بن احمد الخوارزمي الحنفي المتوفى (568).
- 31 - الحافظ ابو القاسم ابن عساكر الدمشقي الشافعي المتوفى (571).
- 32 - ابو القاسم عبدالرحمن الخنعمي السهيلي الاندلسي المتوفى (581).
- 33 - ابو عبدالله محمد بن عمر الفخر الرازي الشافعي المتوفى (606).
- 34 - ابو السعادات بن الاثير الشيباني الشافعي المتوفى (606).
- 35 - الحافظ ابو الحسن علي بن الاثير الشيباني المتوفى (630).
- 36/6 - ابو عبدالله ضيا الدين محمد المقدسي الحنبلي المتوفى (643).
- 37 - ابو سالم محمد بن طلحة القرشي النصيبي الشافعي المتوفى (652).
- 38 - ابو المظفر يوسف سبط الحافظ ابن الجوزي الحنفي المتوفى (654).
- 39 - عز الدين بن ابي الحديد المعتزلي المتوفى (655).

- 40 - الحافظ ابو عبدالله الكنجي الشافعي المتوفى (658).
- 41 - القاضي ناصر الدين ابو الخير البيضاوي الشافعي المتوفى (685).
- 42 - الحافظ ابو العباس محب الدين الطبري الشافعي المتوفى (694).
- 43 - شيخ الاسلام ابو اسحاق ابراهيم الحموني المتوفى (722).
- 44 - ولي الدين محمد الخطيب العمري التبريزي , صاحب مشكاة المصابيح المتوفى (737).
- 45 - علا الدين علي بن محمد الخازن , صاحب التفسير المتوفى (741).
- 46 - اثير الدين ابو حيان الاندلسي , صاحب التفسير المتوفى (745).
- 47 - الحافظ شمس الدين محمد الذهبي الشافعي المتوفى (748).
- 48 - نظام الدين الحسن النيسابوري ((1294)) , صاحب التفسير المتوفى (000).
- 49 - الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي المتوفى (774).
- 50 - الحافظ ابو الحسن علي بن ابي بكر الهيثمي الشافعي المتوفى (807).
- 51 - تقي الدين احمد بن علي المقرئ الحنفي المتوفى (845).
- 52 - الحافظ ابو الفضل بن حجر احمد العسقلاني الشافعي المتوفى (852).
- 53 - نور الدين علي بن محمد بن الصباغ المكي المالكي المتوفى (855).
- 54 - بدر الدين محمود بن احمد العيني الحنفي المتوفى (855).
- 55 - شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي , نزيل الحرمين المتوفى (902).
- 56 - الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي المتوفى (911).
- 57 - الحافظ ابو العباس احمد القسطلاني الشافعي المتوفى (923).
- 58 - الحافظ ابو محمد عبدالرحمن بن الدبيع الشيباني الشافعي المتوفى (944).
- 59 - المؤرخ الديار بكري , صاحب تاريخ الخميس المتوفى (982/966).
- 60 - الحافظ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي الشافعي المتوفى (974).
- 61/6 - المتقي علي بن حسام الدين القرشي الهندي , نزيل مكة المتوفى (975).
- 62 - الحافظ زين الدين عبدالرؤف المناوي الشافعي المتوفى (1031).
- 63 - الفقيه شيخ بن عبدالله العيدروس الحسيني اليمني المتوفى (1041).
- 64 - الشيخ احمد بن باكثير المكي الشافعي , صاحب الوسيلة المتوفى (1047).
- 65 - ابو عبدالله محمد الزرقاني المصري المالكي المتوفى (1122).
- 66 - ميرزا محمد البدخشي ((1295)) , صاحب مفتاح النجا المتوفى (0000).
- 67 - السيد محمد بن اسماعيل الصنعاني الحسيني المتوفى (1182).
- 68 - ابو العرفان الشيخ محمد الصبان الشافعي , صاحب الاسعاف المتوفى (1206).
- 69 - القاضي محمد بن علي الشوكاني الصنعاني المتوفى (1250).
- 70 - ابو الثنا شهاب الدين السيد محمود الالوسي الشافعي المتوفى (1270).
- 71 - الشيخ سليمان بن ابراهيم القندروزي الحسيني الحنفي المتوفى (1293).
- 72 - السيد احمد زيني دحلان المكي الشافعي المتوفى (1304).
- 73 - السيد مؤمن الشبلنجي ((1296)) , مؤلف نور الابصار المتوفى (0000).
- اسلفنا ترجمة كثير من هؤلاء الاعلام في الجز الاول (ص 73 - 151) تنتهي اسانيدهم في ماثرة اذان البراة وتبليغها الى جمع من الصحابة الاولين منهم :
- 1 - علي امير المؤمنين , من طريق زيد بن يثبع , قال (رض) : ((لما نزلت عشر آيات من براءة علي النبي (ص) دعا ابا بكر (رض) ليقراها على اهل مكة , ثم دعاني فقال لي : ادرك ابا بكر فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه , فاذهب به الى اهل مكة فاقرأه عليهم فلحقته بالجحفة فاخذت الكتاب منه , ورجع ابو بكر (رض) فقال : يا رسول الله نزل في شي ؟ قال : لا , ولكن جبريل جاني فقال : لن يؤدي عنك الا انت او رجل منك)) .
- اخرجه ((1297)) عبدالله بن احمد في زوائد المسند , والحافظ ابو الشيخ , وابن مردويه , وحكاه عنهم السيوطي في الدر المنثور (209/3) , وكنز العمال (247/1) , والشوكاني في تفسيره (319/2) , ويوجد في الرياض النضرة (147/2) , وذخائر العقبى (ص 69) , وتاريخ ابن كثير (38/5 و 357/7) , وفي تفسيره (333/2) , ومناقب الخوارزمي (ص 99) , وفراند السمطين للحموني , ومجمع الزوائد (29/7) , وشرح 6/صحيح البخاري للعيبي (637/8) , ووسيلة المال لابن باكثير , وشرح المواهب اللدنية للزرقاني (91/3) , وتفسير المنار (157/10).

صورة اخرى :

عن زيد : قال : نزلت براءة فبعث رسول الله (ص) ابا بكر ثم ارسل عليا فاخذها منه , فلما رجع ابو بكر قال : هل نزل في شي ؟ قال : ((لا , ولكني امرت ان ابلغها انا او رجل من اهل بيتي)) فانطلق علي الى مكة , فقام فيهم باربع .

تفسير الطبري ((1298)) (46/10) , تفسير ابن كثير (333/2).
صورة ثالثة :

عن زيد : ان رسول الله (ص) بعث ببرة الى اهل مكة مع ابي بكر ثم اتبعه بعلي فقال له : ((خذ الكتاب فامض الى اهل مكة)) قال : فلحقه فاخذ الكتاب منه , فانصرف ابو بكر وهو كنيب فقال لرسول الله (ص) : انزل في شي ؟ قال : ((لا , الا اني امرت ان ابلغه انا او رجل من اهل بيتي)) ((1299)).
خصائص النسائي (ص 2) , الاموال لابي عبيد (ص 165).
صورة رابعة :

عن علي امير المؤمنين , من طريق حنش باللفظ الاول المذكور من الفاظ زيد ابن يثيع حرفيا اخرجه احمد في مسنده ((1300)) (151/1) , والكنجي في الكفاية ((1301)) (ص 126) نقلا عن احمد وابن عساكر ((1302)) , والهيثمي في مجمع الزوائد (29/7).
صورة خامسة :

عن حنش , عن امير المؤمنين : قال : ان النبي (ص) حين بعثه ببرة فقال : يانبي الله اني لست باللسن ولا بالخطيب , قال : ((ما بد ان اذهب بها انا او تذهب بها انت)) , قال : فان كان لا بد فساذهب انا قال : ((فانطلق فان الله يثبت لسانك ويهدي قلبك)) قال : ثم وضع يده على فمه .
مسند احمد (150/1) , الرياض النضرة (174/2) , تفسير ابن كثير (333/2) , الدر المنثور (210/3) نقلا عن ابي الشيخ , كنز العمال (247/1) ((1303)).
صورة سادسة :

عن ابي صالح , عن امير المؤمنين : قال : بعث رسول الله (ص) ابا بكر ببرة الى اهل مكة وبعثه على الموسم ثم بعثني في اثره فادركته فاخذتها منه , فقال ابو بكر : ما لي ؟ قال : ((خير انت صاحبي في الغار , وصاحبي على الحوض , غير انه لا يبلغ عني غيري او رجل مني)) .

اخرجه الطبري ((1304)) كما في فتح الباري لابن حجر العسقلاني ((1305)) (256/8).

2 - ابو بكر بن ابي قحافة , قال : ان النبي (ص) بعثه ببرة الى اهل مكة لا يحج بعدالعام مشرك , ولا يطوف بالبيت عريان , ولا يدخل الجنة الا نفس مسلمة , من كان بينه وبين رسول الله (ص) عهد فاجله الى مدته والله بري من المشركين ورسوله , فسار ثلاثا ثم قال لعلي : ((الحقه , فرد علي ابا بكر وبلغها انت)) قال : ففعل فلما قدم على النبي ابو بكر بكى , فقال : يارسول الله حدث في شي ؟ قال : ((ما حدث فيك الا خير ولكن امرت ان لا يبلغه الا انا او رجل مني)) .

اخرجه ((1306)) احمد في مسنده (3/1) , وابن خزيمة , وابو عوانة , والدارقطني في الافراد كما في كنز العمال (246/1) , والكنجي في الكفاية (ص 125) نقلا عن احمد وابي نعيم وابن عساكر , وابن كثير في تاريخه (357/7).

3 - ابن عباس , قال : بعث رسول الله (ص) ابا بكر وامره ان ينادي بهذه الكلمات ثم اتبعه عليا , فبينما ابو بكر ببعض الطريق اذ سمع رغا ناقة رسول الله القصوا , فخرج ابو بكر فرزا فظن انه رسول الله (ص) فاذا هو علي (رض) , فدفع اليه كتاب رسول الله , وامر عليا ان ينادي بهولا الكلمات , (فاته لا ينبغي ان يبلغ عني الا رجل من اهلي ثم اتفقا) ((1307)) فانطلقا , فقام علي ايام التشريق ينادي : ((ذمة الله ورسوله بريئة عن كل مشرك)) الحديث .

اخرجه ((1308)) الترمذي في جامعه (135/2) , والبيهقي في سننه (224/9) , والخوارزمي في المناقب (ص 99) , وابن طلحة في مطالب السؤول (ص 17) , والشوكاني في تفسيره (319/2) , نقلا عن الترمذي وابن ابي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي بلفظ اخصر , وأشار اليه ابن حجر في فتح الباري (256/8).

صورة اخرى :

من لفظ ابن عباس : قال : ان رسول الله (ص) بعث ابا بكر ببرة ثم اتبعه عليا/6 فاخذها منه فقال ابو بكر (رض) : يا رسول الله حدث في شي ؟ قال : ((لا , انت صاحبي في الغار وعلى الحوض , ولا يؤدي عني الا انا او علي)) الحديث .

اخرجه الطبري في تفسيره ((1309)) (46/10).

حديث اخر:

عن ابن عباس : قال في حديث طويل عد فيه جملة من فضائل مولانا امير المؤمنين (ع) مما تسالمت الامة عليه : بعث رسول الله (ص) فلانا بسورة التوبة فبعث عليا خلفه فاخذها منه وقال : ((لا يذهب بها الا رجل هو مني وانا منه)) .

وحديث ابن عباس هذا اخرجه كثيرون من ائمة الحديث وحفاظه في المسانيد باسناد صحيح رجاله كلهم ثقات مصرحين بصحته وثقة رجاله , اسلفناه في الجز الاول (ص 49 - 51) ومر الكلام حوله في الجز الثالث (ص 195 - 217).

حديث اخر:

عن ابن عباس : اخرج ابن عساکر ((1310)) , باسناده من طريق الحافظ عبدالرزاق , عن ابن عباس , قال : مشيت وعمر بن الخطاب في بعض ازقة المدينة فقال : يابن عباس اظن القوم استصغروا صاحبكم اذ لم يولوه اموركم فقلت : والله ما استصغره رسول الله (ص) اذا اختاره لسورة براءة يقرؤها على اهل مكة فقال لي : الصواب تقول , والله لسمعت رسول الله (ص) يقول لعلي بن ابي طالب : ((من احبك احبني , ومن احبني احب الله , ومن احب الله ادخله الجنة مدلا)) كنز العمال ((1311)) (391/6) , شرح ابن ابي الحديد ((1312)) (105/3) ذكره الى قوله : فقال لي .

4 - جابر بن عبد الله الانصاري : ان النبي (ص) حين رجع من عمرة الجعرانة ((1313)) بعث ابا بكر على الحج فاقبلنا معه , حتى اذا كنا بالعرج ثوب ((1314)) بالصبح , فلما استوى للتكبير سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال : هذه رغوة ناقة رسول الله (ص) الجدعا , لقد بدا لرسول الله (ص) في الحج , فلعله ان يكون رسول الله (ص) فنصلي معه , فاذا علي (رض) عليها , فقال له ابو بكر : امير ام رسول ؟ قال : ((لا , بل رسول ارسلني رسول الله (ص) ببراة اقروها على الناس في مواقف الحج)) فقدمنا مكة , فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم , حتى اذا فرغ قام علي فقرا على الناس حتى ختمها , ثم خرجنا معه 6 / حتى اذا كان يوم عرفة قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم , حتى اذا فرغ قام علي (رض) فقرا على الناس براءة حتى ختمها فلما كان النفر الاول قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون او كيف يرمون فعلمهم مناسكهم , فلما فرغ قام علي (رض) فقرا على الناس براءة حتى ختمها .

اخرجه ((1315)) الدارمي في سننه (67/2) , والنسائي في الخصائص (ص 20) , وابن خزيمة وصححه , وابن حبان من طريق ابن جريج , والطبري , ومحب الدين الطبري في الرياض النضرة (173/2) من طريق ابي حاتم والنسائي ويوجد في تيسير الوصول (133/1) , تفسير القرطبي (67/8) , المواهب اللدنية للقسطاني , شرح المواهب للزرقاني (91/3) , تاريخ الخميس (141/2) , سيرة زيني دحلان (365/2) , تفسير الالوسي روح المعاني (268/3) , تفسير المنار (156/10) نقلا عن الحفاظ الخمسة المذكورين من الدارمي الى محب الدين الطبري .

5 - انس بن مالك , قال : ان رسول الله (ص) بعث ببراة مع ابي بكر الى اهل مكة ثم دعاه فقال : ((لا ينبغي ان يبلغ هذا الا رجل من اهلي)) , فدعا عليا فاعطاه اياها .

وفي لفظ اخر لاحمد:

ان رسول الله (ص) بعث ببراة مع ابي بكر الصديق (رض) , فلما بلغ ذا الحليفة قال : ((لا يبلغها الا انا او رجل من اهل بيتي)) , فبعث بها مع علي .
طرق الحديث صحيحة رجاله كلهم ثقات , اخرجه ((1316)) احمد في مسنده (283, 212/3) , والترمذي في جامعه (135/2) طبع الهند , والنسائي في خصائصه (ص 20) , وابن كثير في تاريخه (38/5) عن الترمذي واحمد , وفي تفسيره (333/2) , والخوارزمي في المناقب (ص 99) , والقسطاني في شرح صحيح البخاري (136/7) , وابن حجر في شرح الصحيح (256/8) , والعيني في شرح الصحيح (637/8) , وابن طلحة في مطالب السؤل (ص 17) , والسيوطي في الدر المنثور (209/3) نقلا عن ابن ابي شيبه واحمد والترمذي وابي الشيخ وابن مردويه , وفي كنز العمال (249/1) عن ابن ابي شيبه , والزرقاني في شرح المواهب (91/3) , والشوكاني في تفسيره (319/2) نقلا عن نقل عنه السيوطي في الدر المنثور , والالوسي في تفسيره (268/3) نقلا عن احمد والترمذي وابي الشيخ , وصاحب المنار في تفسيره (157/10).

6/6 - ابو سعيد الخدري , قال : بعث رسول الله (ص) ابا بكر (رض) يؤدي عنه براءة , فلما ارسله بعث الى علي

(رض) فقال : ((يا علي انه لا يؤدي عني الا انا او انت)) فحمله على ناقته العضبا فسار حتى لحق بابي بكر (رض) فاخذ منه براءة , فاتى ابو بكر النبي (ص) وقد دخله من ذلك مخافة ان يكون قد انزل فيه شي , فلما اتاه قال : ما لي يا رسول الله ؟ قال : ((خير انت اخي وصاحبي في الغار , وانت معي على الحوض , غير انه لا يبلغ عني غيري او رجل مني)) .

اخرجه ((1317)) ابن حبان وابن مردويه كما في الدر المنثور للسيوطي (209/3) , وروح المعاني للالوسي (268/3) وفي طبع المنيرية (40/10) , واوعز اليه ابن حجر في فتح الباري (256/8) من طريق عمرو بن عطية , عن ابيه , عن ابي سعيد .

7 - ابو رافع , قال (رض) : بعث رسول الله (ص) ابا بكر (رض) ببراءة الى الموسم ; فاتى جبريل (ع) فقال : انه لن يؤديها عنك الا انت او رجل منك , فبعث عليا (رض) على اثره حتى لحقه بين مكة والمدينة فاخذها , فقرأها على الناس في الموسم .

اخرجه ابن مردويه والطبراني باسنادهما كما في الدر المنثور للسيوطي ((1318)) (210/3) , وفتح الباري لابن حجر ((1319)) (256/8) .

8 - سعد بن ابي وقاص , قال : بعث رسول الله (ص) ابا بكر ببراءة حتى اذا كان ببعض الطريق ارسل عليا (رض) فاخذها منه ثم سار بها فوجد ابو بكر في نفسه , فقال رسول الله (ص) : ((لا يؤدي عني الا انا او رجل مني)) ((1320)) .

خصائص النسائي (ص 20) , الدر المنثور (209/3) نقلا عن ابن مردويه , تفسير الشوكاني (319/2) , واوعز اليه ابن حجر في فتح الباري (255/8) .

حديث آخر:

عن سعد : اخرج ابن عساكر ((1321)) , باسناده عن الحرث بن مالك , قال : اتيت مكة فلقيت سعد بن ابي وقاص فقلت : هل سمعت لعلي منقبة ؟ قال : لقد شهدت له اربعا لان تكون لي واحدة منهمن احب الي من الدنيا اعمر فيها مثل عمر نوح : ان رسول الله (ص) بعث ابا بكر ببراءة الى مشركي قريش فسار بها يوما وليلة , ثم قال لعلي : ((اتبع ابا بكر فخذها وبلغها)) فرد علي ابا بكر فرجع بيكي , فقال : يا رسول الله انزل في شي ؟ قال : ((لا , الا خيرا انه ليس يبلغ عني الا انا او رجل مني , او قال : 6/من اهل بيتي)) الحديث - راجع الجزء الاول (ص 40) .

9 - ابو هريرة , قال : كنت مع علي بن ابي طالب (رض) لما بعثه رسول الله (ص) , فنأدى باربع حتى سهل صوته الحديث .

اخرجه الدارمي في سننه (237/2) , والنسائي في سننه ((1322)) (234/5) مع اختصار غير مغل , كما قاله السيوطي في شرحه , وحديث ابي هريرة اخرجه كثير من الحفاظ غير انه لعبت به ايدي الهوى , ومهدت لرماة القول على عواهنه مجال التره ((1323)) والدجل حول هذه الاثارة الكريمة .

واخرج الحافظ محب الدين الطبري في الرياض النضرة ((1324)) (173/2) , وذخائر العقبى (ص 69) من طريق ابي حاتم , عن ابي سعيد او ابي هريرة , قال : بعث رسول الله (ص) ابا بكر , فلما بلغ ضجنان ((1325)) سمع بغام ((1326)) ناقة علي فعرفه , فاتاه فقال : ما شانني ؟ قال : ((خيران رسول الله (ص) بعثني ببراءة)) فلما رجعنا انطلق ابو بكر الى النبي (ص) فقال : يا رسول الله ما لي ؟ قال : ((خير انت صاحبي في الغار غير انه لا يبلغ غيري او رجل مني)) يعني عليا .

10 - عبدالله بن عمر , ذكر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ((1327)) (256/8) ما مر عن امير المؤمنين (ع) من طريق ابي صالح , ثم قال : ومن طريق العمري , عن نافع , عن ابن عمر كذلك .

11 - حبشي بن جنادة , قال : قال رسول الله (ص) : ((علي مني وانا منه لا يؤدي عني الا انا او علي)) .
حديث صحيح رجاله كلهم ثقات اخرجه ((1328)) بطرق اربعة احمد بن حنبل في مسنده (164/4 , 165) , والترمذي في صحيحه (213/2) وصححه وحسنه , والنسائي في الخصائص (ص 20) , وابن ماجة في السنن (57/1) , والبخاري في المصابيح (275/2) , والخطيب العمري في المشكاة (ص 556) , والفقيه ابن المغازلي في المناقب , والكنجي في الكفاية (ص 557) , والنووي في تهذيب الاسما واللغات , والمحب الطبري في الرياض (74/2) , عن الحافظ السلفي , وسبط ابن الجوزي في التذكرة (ص 23) , والذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة سويد بن سعيد , وابن كثير في تاريخه (356/7) , 6/والسخاوي في المقاصد الحسنة , والمنائوي في كنوز الدقائق (ص 92) والحموني في الباب السابع من فراند السمطين , وجلال الدين السيوطي في الجامع الصغير , وفي جمع

الجوامع كما في ترتيبه (153/6).

وذكره ((1329)) ابن حجر في الصواعق (ص 73) , والمتقي الهندي في كنز العمال عن احد عشر حافظا ,
والبدخشاني في نزل الابرار (ص 9) نقلا عن ابن ابي شيبه , واحمد , وابن ماجه , والترمذي , والبغوي , وابن
ابي عاصم , والنسائي , وابن قانع , والطبراني , والضياء المقدسي , والجارودي , والفقهاء شيخ بن العيدروس
في العقد النبوي , والامير محمدالصنعاني في الروضة الندية , والقندوزي في ينابيع المودة , والشبلنجي في نور
الابصار(ص 78) , والصبان في الاسعاف - هامش نور الابصار - (ص 155).
قال الاميني : هذه الجملة المروية من حبشي بن جنادة , وعمران , وابي ذر الغفاري مأخوذة من حديث التبليغ
وهي شطره كما نص عليه صاحب اللمعات والمرقاة ((1330)) والسندي الحنفي في شرح سنن ابن ماجه (57/1)
وقالوا : قال (ص) هذا تكريما لعلي واعتذارا الي ابي بكر غ .
12 - عمران بن حصين , في حديث مرفوعا : ((علي مني وانا منه , ولا يؤدي عني الا علي)) اخرجه الترمذي
وقال : حديث حسن غريب كذا في تذكرة السبط((1331)) (ص 22).
13 - ابو ذر الغفاري , مرفوعا : ((علي مني وانا من علي , ولا يؤدي الا انا او علي)) مطالب السؤول (ص 18).

المراسيل :

- 1 - عن ابي جعفر محمد بن علي - الامام الباقر (ع) - , قال : ((لما نزلت براءة على رسول الله (ص) وقد كان
بعث ابا بكر الصديق (رض) ليقيم للناس الحج قيل له : يا رسول الله لو بعثت بها الي ابي بكر , فقال : لا يؤدي
عني الا رجل من اهل بيتي , ثم دعا علي بن ابي طالب رضوان الله عليه , فقال له : اخرج بهذه القصة من صدر
براة واذن في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا بمنى : انه لا يدخل الجنة كافر , ولا يحج بعد العام مشرك , ولا يطوف
بالببيت عريان , ومن كان له عند رسول الله (ص) عهد فهو له الى مدته , فخرج علي بن ابي طالب رضوان الله
عليه على ناقه 6 / رسول الله (ص) العضا حتى ادرك ابا بكر بالطريق , فلما راه ابو بكر بالطريق قال : امير او
مامور ؟ فقال : بل مامور ثم مضيا فاقام ابو بكر للناس الحج , والعرب اذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من
الحج التي كانوا عليها في الجاهلية , حتى اذا كان يوم النحر قام علي بن ابي طالب (رض) فاذن في الناس
بالذي امره به رسول الله (ص) ((الحديث ((1332)).
سيرة ابن هشام (203/4) , تفسير الطبري (47/10) , تفسير الكشاف (23/2) , تفسير ابن كثير (334/2) ,
تاريخ ابن كثير (37/5) , عمدة القاري (633/4).
- 2 - روي ان ابا بكر لما كان ببعض الطريق هبط جبريل (ع) وقال : يا محمد لا يبلغن رسالتك الا رجل منك
فارسل عليا , فرجع ابو بكر الى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله اشئ نزل من السما ؟ قال : ((نعم ; فسفر
وانت على الموسم وعلي ينادي بالاي)) الحديث ذكره نظام الدين النيسابوري في تفسيره ((1333)) المطبوع في
هامش تفسير الطبري (36/10).
- 3 - عن السدي , قال : لما نزلت هذه الايات الى راس اربعين اية بعث بهن رسول الله (ص) مع ابي بكر وامره
على الحج , فلما سار فبلغ الشجرة من ذي الحليفة اتبعه بعلي فاخذها منه , فرجع ابو بكر الى النبي (ص) فقال :
يا رسول الله بابي انت وامي انزل في شاتي شي ؟ قال : لا , ولكن لا يبلغ عني غيري او رجل مني , اما ترضى يا
ابا بكر انك كنت معي في الغار وانك صاحبي على الحوض ؟ قال : بلى يا رسول الله فسار ابو بكر على الحاج وعلي
يوذن ببراءة ((1334)) الحديث .
تفسير الطبري (47/10) , تاريخ الطبري (154/3).
- 4 - قال البغوي المفسر في تفسيره ((1335)) - هامش تفسير الخازن - (49/3) : لما كان سنة تسع اراد رسول الله
(ص) ان يحج ثم قال : انه يحضر المشركون فيطوفون عراة , فبعث ابا بكر تلك السنة اميرا على الموسم ليقيم
للناس الحج وبعث معه اربعين اية من صدر براءة ليقراها على اهل الموسم , ثم بعث بعده عليا كرم الله وجهه على
ناقته العضا ليقرا على الناس صدر براءة وامره ان يوذن بمكة ومنى وعرفة : ان قد برئت ذمة الله وذمة رسوله من
كل مشرك ولا يطوف بالببيت عريان فرجع ابو بكر فقال : يا رسول الله بابي انت وامي انزل في شاتي شي ؟ قال : لا
, ولكن لا ينبغي 6 / لاحد ان يبلغ هذا الا رجل من اهلي اما ترضى يا ابا بكر انك كنت معي في الغار , وانا
صاحبي على الحوض ؟ قال : بلى يا رسول الله فسار ابو بكر (رض) اميرا على الحاج وعلي (رض) ليؤذن ببراءة
الحديث .

في طبقات ابن سعد(ص 685) , ((1336)) وتجده مرسلًا ارسال المسلم بلفظ موجز او مفصل تفسير ابن حيان (6/5) , تفسير الكشاف (23/3) , تفسير الخازن (213/2) , تفسير البيضاوي (488/1) , تفسير النسفي هامش الخازن (212/2) , تفسير النيسابوري هامش الطبري (36/10) , تذكرة السبط (ص 22) , امتاع المقرئ (ص 499) , الروض الانف (328/2) , كامل ابن الاثير (121/2) , تفسير الرازي (408/4) , شرح النهج لابن ابي الحديد (260/2) , شرح المواهب للزرقاني (91/3) , الاصابة لابن حجر (509/2) , تاريخ الخميس (41/2) , الصواعق (ص 19) , السيرة النبوية لزيني دحلان (364/2).

وينبئ عن اطباق الصحابة الاولين على هذه الماثرة لامير المؤمنين استنشاده (ع) بها اصحاب الشورى يوم ذاك بقوله : ((افئكم من انتمن على سورة براة وقال له رسول الله (ص) : انه لا يؤدي عني الا انا او رجل مني , غيري ؟)) قالوا : لا.

وقد اسلفنا حديث المناشدة يوم الشورى في الجز الاول (ص 159 - 163) وان هذه الجملة المذكورة عداها ابن ابي الحديد من الصحيح ومما استفاض في الروايات من المناشدة يوم الشورى .

المتخلص من سرد هذه الاحاديث هو تواتر معنوي او اجمالي لوقوع اصل القصة من استرداد الاي من ابي بكر وتشريف امير المؤمنين (ع) يتبليغها ونزول الوحي المبين بانه لا يبلغ عنه (ص) الا هو او رجل منه , ولا يجب علينا البخوع لبعض الخصوصيات التي تفرد بها بعض الطرق والمتون فانها لا تعدو ان تكون احادا , وفي القصة ايعاز الى ان من لا يستصلحه الوحي المبين لتبليغ عدة آيات من الكتاب كيف ياتمنه على التعليم بالدين كله , وتبليغ الاحكام والمصالح كلها ؟.

الشاعر

ابو عبدالله شمس الدين محمد بن احمد بن علي الهواري المالكي الاندلسي النحوي المعروف بابن جابر الاعمى , من اهل المرية ((1337)) احد رجالات الشعروالادب , متضلع في النحو والتاريخ والسير والحديث , ولد سنة (698) وقرأ القرآن 6/والنحو على محمد بن يعيش , والفقه على محمد بن سعيد الرندي , والحديث على ابي عبدالله الزواوي , ثم رحل الى الشرق وصحب ابا جعفر احمد بن يوسف الالبيري ((1338)) الطليطلي ((1339)) الشهير بالبصير المتوفى سنة (779) , وشمرا لطلب العلم والادب ذراعا , ومدا الى التاريخ باعا , فكان المترجم يولف وينظم ويملي , وصاحبه يقرأ عليه ويكتب , حتى نبغا في الادب , غير ان المترجم اكثر نظما , ولم يزالا على ذلك طيلة عمرهما , وسمعا بمصر من ابي حيان , ثم حجا ورجعا الى الشام وسمعا الحديث من المزي ابي الحجاج الدمشقي المتوفى (742) والجزري وابن كاميار , ثم قطنا حلب وحدثا بها , ثم غادراها الى البيرة فاستمررا بها نحو من خمسين سنة الى ان تزوج ابن جابر في الاخر فتهاجرا يروي عن المترجم جماعة منهم : محمد بن احمد الحريري قاضي حلب واجاز لمن ادرك حياته ومات في جمادى الاخرة سنة (780).

تأليفه :

- 1 - شرح الالفية لابن مالك , قال السيوطي في البغية : كتاب مفيد يعتني بالاعراب للابيات , وهو جليل جدا نافع للمبتدئين .
 - 2 - نظم الفصيح لثعلب ابي العباس الشيباني المتوفى (291).
 - 3 - نظم كفاية المتحفظ.
 - 4 - شرح الفية ابن م عط في ثمان مجلدات , قاله السيوطي في بغية الوعاة وفي شذرات الذهب : ثلاث مجلدات .
 - 5 - ديوان شعره الكثير المتنوع .
 - 6 - مقصورة في مدح النبي الاعظم في (296) بيتا اولها :
 - 7 - بديعته المشهورة ببديعية العميان المسماة بالحلة السيرا في مدح خير الورى .
- مر مستهلها والايعاز الى شرحها في ترجمة صفى الدين الحلي , سمعها منه شرف الدين ابو بكر محمد بن عمر العجلوني المتوفى (801) , وسمعها منه ابن حجر كما في 6 / شذرات الذهب ((1340)) (10/7).

توجد ترجمته ((1341)) في الدرر الكامنة (339/3), بغية الوعاة في طبقات النحاة (ص 14), شذرات الذهب (268/6), نفح الطيب (373/4 - 408) ذكر جملة ضافية من شعره, وذكر له قصيدة يمدح بها النبي الاعظم (ص) وفيها التورية بسور القرآن وهي:

- في كل فاتحة للقول معتبره — حق الثنا على المبعوث بالبقرة .
- في ال عمران قدما شاع مبعثه — رجالهم والنسا استوضحوا خبره .
- من مد للناس من نعماه ماندة — عمت فليست على الاتعام مقتصره .
- اعراف نعماه ما حل الرجا بها — الا وانفال ذاك الجود مبتدره .
- به توسل اذ نادى بتوبته — في البحر يونس والظلما معتكره .
- هود ويوسف كم خوف به امنا — ولن يروع صوت الرعد من ذكره .
- مضمون دعوة ابراهيم كان وفي — بيت الاله وفي الحجر التمس اثره .
- ذو امة كدوي النحل ذكرهم — في كل قطر فسبحان الذي فطره .
- بكهف رحماه قد لاذ الورى وبه — بشرى ابن مريم في الانجيل مشتهره .
- سماه طه وحض الانبيا على — حج المكان الذي من اجله عمره .
- قد افلح الناس بالنور الذي عمروا — من نور فرقانه لما جلا غرره .
- اكابر الشعرا اللسن قد عجزوا — كالنمل اذ سمعت اذانهم سوره .
- وحسبه قصص للعنكبوت اتى — اذ حاك نسجا بباب الغار قد ستره .
- في الروم قد شاع قدما امره وبه — لقمان وفق للدر الذي نثره .
- كم سجدة في طلى الاحزاب قد سجدت — سيوفه فاراهم ربه عبره .
- سباهم فاطر السبع العلى كرما — لمن بياسين بين الرسل قد شهره .
- في الحرب قد صفت الاملاك تنصره — فصار جمع الاعادي هازما زمه .
- لغافر الذنب في تفضيله سور — قد فصلت لمعان غير منحصره .
- شوراه ان تهجر الدنيا فرخرفها — مثل الدخان فيعشي عين من نظره .
- عزت شريعته البيضا حين اتى — احقاف بدر وجند الله قد نصره .
- فجا بعد القتال الفتح متصلا — واصبحت حجرات الدين منتصره .
- 6/ بقاف والذاريات الله اقسام في — ان الذي قاله حق كما ذكره .
- في الطور ابصر موسى نجم سوذده — والافق قد شق اجلالا له قمره .
- اسرى فنال من الرحمن واقعة — في القرب ثبت فيه ربه بصره .
- اراه اشيا لا يقوى الحديد لها — وفي مجادلة الكفار قد ازره .
- في الحشر يوم امتحان الخلق يقبل في — صف من الرسل كل تابع اثره .
- كف يسبح لله الحصة بها — فاقبل اذا جاك الحق الذي قدره .
- قد ابصرت عنده الدنيا تغابنها — نالت طلاقا ولم يصرف لها نظره .
- تحريمه الحب للدنيا ورغبته — عن زهرة الملك حقا عندما نظره .
- في نون قد حقت الامداح فيه بما — اثى به الله اذ ابدى لنا سيره .
- بجاهه سال نوح في سفينته — سفن النجاة وموج البحر قد غمره .
- وقالت الجن جا الحق فاتبعوا — مزملا تابعا للحق لن يذره .
- مدثرا شافعا يوم القيامة هل — اتى نبي له هذا العلى ذخره .
- في المرسلات من الكتب انجلى نبا — عن بعثه سائر الاخبار قد سطره .
- الطافه النازعات الضيم في زمن — يوم به عيس العاصي لما دعره .
- اذ كورت شمس ذلك اليوم وانفطرت — سماؤه ودعت ويل به الفجره .
- وللسما انشقاق والبروج خلّت — من طارق الشهب والافلاك مستتره .
- فسبح اسم الذي في الخلق شفعه — وهل اتاك حديث الحوض اذ نهره .
- كالفجر في البلد المحروس غرته — والشمس من نوره الوضاح مستتره .
- والليل مثل الضحى اذ لاح فيه الم — نشرح لك القول في اخباره العطره .
- ولو دعا التين والزيتون لا بتدرا — اليه في الحين واقرا تستين خبره .
- في ليلة القدر كم قد حاز من شرف — في الفخر لم يكن الانسان قد قدره .
- كم زلزلت بالجياد العاديات له — ارض بقارعة التخويف منتشره .

له تكاثر آيات قد اشتهرت — في كل عصر فويل للذي كفره .
 الم تر الشمس تصديقا له حبست — على قریش و جا الروح اذ امره .
 ارايت ان اله العرش كرمه — بكوثر مرسل في حوضه نهره .
 والكافرون اذا جا الوری طردوا — عن حوضه فلقد تبت يدا الكفرة /6 .
 اخلاص امداحه شغلي فكم فلق — للصبح اسمعت فيه الناس مفتخره .
 ازكى صلاتي على الهادي وعترته — وصحبه وخصوصا منهم عشره ((1342)).
 ثم سمي العشرة المبشرة وبعدها خص بالذكر حمزة والعباس وجعفر و عقيل و خديجة و بنتها الزهرا سلام الله
 عليها , وقد جاره في قصيدته هذه ائمة الادب في مدح النبي (ص) , منهم الشيخ القلقشندي بقصيدة ذات
 (51) بيتا اولها :

عوذت حبي برب الناس والفلق — المصطفى المجتبي الممدوح بالخلق .
 والشيخ ابو عمران موسى الفاسي بقصيدة ذات (154) بيتا اولها :
 بدأت باسم الله في اول السطر — فاسماؤه حصن منيع من الضر .
 ولغيرهما قصيدة ذات (40) بيتا مستهلها :
 بحمد اله العرش استفتح القولا — وفي آية الكرسي استمنح الطولا .
 ولاخر قصيدة ذات (37) بيتا مطلعها :
 بسم الاله افتتاح الحمد والبقرة — مصليا بصلاة لم تزل عطره .
 وللمترجم في نفع الطيب ((1343)) قوله :

جعلوا لابنا الرسول علامة — ان العلامة شان من لم يشهر .
 نور النبوة في كريم وجوههم — يعني الشريف عن الطراز الاخضر .
 قال الحافظ القسطلاني في المواهب اللدنية ((1344)) كما في شرحه (21/7) : فهذه الذرية الطاهرة قد خصوا
 بمزايا التشريف , وعموا بواسطة السيدة فاطمة بفضل ضيف ((1345)) , واليسوا ردا الشرف , ومنحوا بمزيد
 الاكرام والتحف , وقد وقع الاصطلاح على اختصاصهم من بين الشرف كالعباسيين والجعفرية - ذرية جعفر بن ابي
 طالب - بالشطفة ((1346)) الخضر لمزيد شرفهم , والسبب في ذلك كما قيل : ان المامون الخليفة العباسي اراد
 ان يجعل الخلافة في بني فاطمة فاتخذ لهم شعارا اخضر , والبسهم ثيابا خضرا , لكون السواد شعار العباسيين ,
 والبياض شعار سائر المسلمين في جمعهم ونحوها , والاحمر مختلف في كراهته , والاصفر شعار اليهود باخره , ثم
 انتفى عزمه عن 6 / ذلك , ورد الخلافة لبني العباس فبقي ذلك شعارا لاشراف العلويين من الزهرا , لكنهم
 اختصروا الثياب الى قطعة من ثوب اخضر توضع على عمانهم هي المسماة : بالشطفة , شعارا لهم , ثم انقطع
 ذلك الى اواخر القرن الثامن ; قال في حوادث سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة من انبا الغمر بابنا العمر ((1347))
 : وفيها امر السلطان الاشرف ان يمتازوا عن الناس بعصائب - جمع عصابة - خضر على العمائم ففعل ذلك
 بمصر والشام وغيرهما , وفي ذلك يقول الاديب ابو عبدالله بن جابر الاندلسي - وذكر البيهقي المذكورين - والاديب
 شمس الدين دمشقي :

اطراف تيجان اتت من سندس — خضر باعلام على الاشراف .
 والاشرف السلطان خصصهم بها — شرفا ليفرقهم من الاطراف .
 والاشرف هو شعبان بن حسن بن الناصر , خنق سنة (778).

71 - علا الدين الحلبي

اجذر منعت عيونك ترقد — بعراض بابل ام حسان خرد /6 . ومعاطف عطفك فؤادك ام غصو — ن نقى على
 هضباتها تناود .

وبروق غادية شجاك وميضها — ام تلك در في الثغور تنضد .
 وعيون غزلان الصريم بسحرها — فتنك ام بيض عليك تجرد .
 يا ساهر الليل الطويل يمدده — عوننا على طول السهاد الفرقد .
 ومهاجرا طيب الرقاد وقلبه — اسفا على جمر الغضا يتوقد .
 الا كفت الطرف اذ سفرت بدو — ر السعد بالسعدى عليك وتسعد .
 اسلمت نفسك للهوى متعرضا — وكذا الهوى فيه الهوان السرمد .

وبعثت طرفك راندا ولربما — صرع الفتى دون الورود المورد.
 فغدوت في شرك الظبا مقيدا — وكذا الظبا يصدن من يتصيد.
 فلعبن احيانا بلبك لاهيا — بجمالهن فكاد منك الحسد.
 حتى اذا علفت بهن بعدت من — كذب فهل لك بعد نجد منجد.
 رحلوا فما ابقوا لجسمك بعدهم — رمقا ولا جلدا به تتجلد.
 واهما لنفسك حيث جسمك بالحمى — يبلى وقلبك بالركائب منجد.
 الفت عيادتك الصباية والاسى — وجفاك من طول السقام العود.
 وتظن ان البعد يعقب سلوة — وكذا السلو مع التباعد يبعد.
 يا نانما عن ليل صب ((1348)) جفنه — ارق اذا غفت العيون الهجد.
 ليس المنام لراقده جهل الهوى — عجبنا بلى عجب لمن لا يرقد.
 نام الخلي من الغرام وطرف من — الف الصباية والهيام مسهد.
 6/اترى تفر عيون صب قلبه — في اسر مانسة القوام مقيد.
 شمس على غصن يكاد مهابة — لجمالها تعنو البدور وتسجد.
 تفتت عن شنب كان جماته — برد به عذب الزلال ميرد.
 ويصدني عن لثمه نار غدت — زفرات انفاسي بها تتصعد.
 من لي بقرب غزالة في وجهها — صبح تجلى عنه ليل اسود.
 اعنو لها ذلا فتعرض في الهوى — دلا وامنحها الدنو وتبعد.
 تحمي بناظرها مخافة ناظر — خدا لها حسن الصقال مورد.
 يا خال وجنتها المخلد في لظى — ما خلت قبلك في الجحيم يخلد.
 الا الذي جحد الوصي وما حكى — في فضله يوم الغدير محمد.
 اذ قام يصدع خاطبا ويمينه — بيمينه فوق الحدائج تعقد.
 ويقول والاملاك محدقة به — والله مطلع بذلك يشهد.
 من كنت مولاه فهذا حيدر — مولاه من دون الاتام وسيد.
 يا رب وال وليه واكتب معا — ديه وعاند من لحيدر يعند.
 والله ما يهواه الا مؤمن — بر ولا يقلوه الا ملحد.
 كونوا له عونوا ولا تتخاذلوا — عن نصره واسترشدوه ترشدوا.
 قالوا سمعنا ما تقول وما اتى — الروح الامين به عليك يؤكد.
 هذا علي امامنا وولينا — وبه الى نهج الهدى نسترشد.
 حتى اذا قبض النبي ولم يكن — من بعده في وسط لحد يلحد.
 خاتوا مواثيق النبي وخالفوا — ما قاله خير البرية احمد.
 واستبدلوا بالرشد غيا بعدما — عرفوا الصواب وفي الضلال ترددوا.
 وغدا سليل ابي قحافة سيذا — لهم ولم يك قبل ذلك سيد ((1349)).
 يا للرجال لامة مفتونة — سادت على السادات فيها الاعبد.
 اضحى بها الاقصى البعيد مقربا — والاقرب الادنى يذاد ويبعد.
 هلا تقدمه غداة براءة — اذ رد وهو بفرط غيظ مكمد.
 ويقول معتبرا اقبيلوني وفي — ادراكها قد كان قدما يجهد 6/.
 اكون منها المستقيل وقد غدا — في اخر يوصي بها ويؤكد.
 ثم اقتفى :

فقضى بها خشنا يغلظ كلمها — ذل الولي بها وعز المفسد.
 و اشار بالشورى فقرب نعتلا — منها فبنس الخائن ((1350)).
 فغدا لمال الله في قربانه — عمدا يفرق جمعه ويبدد.
 ونفى ابا ذر وقرب فاسقا ((1351)) — كان النبي له يصد ويطرده.
 لعبوا بها حيناً وكل منهم — متحير في حكمها متردد.
 ولو اقتدوا بامامهم ووليهم — سعدوا به وهو الولي الاوكد.
 لكن شقوا بخلافه ابدًا وما — سعدوا به وهو الوصي الاسعد.
 صنو النبي ونفسه وامينه — ووليه المتعطف المتودد.

كتبنا على العرش المجيد ولم يكن — في سالف الايام ادم يوجد.
 نوران قدسيان ضم علاهما — من شيبية الحمد ابن هاشم محتد.
 من لم يقم وجهها الى صنم ولا — للات والعزى قديما يسجد.
 والدين والاشراك لولا سيفه — ماقام ذا شرفا وهذا يقعد.
 سل عنه بدر حين وافى شيبية — شلوا عليه النائحات تعدد.
 وثوى الوليد بسيفه متعفرا — وعليه ثوب بالدما مجسد.
 وبيوم احد والرماح شوارع — والبيض تصدر في النحور وتورد.
 من كان قاتل طلحة لما اتى — كالليث يرعد للقتال ويزيد.
 وابد اصحاب اللوا واصبحوا — مثلا بهم يروى الحديث ويسند.
 هذا يجز وذاك يرفع راسه — في راس منتصب وذاك مقيد.
 وبيوم خبير اذ براية احمد — ولي عتيق والبرية تشهد.
 ومضى بها الثاني فاب يجرها — ذلا يوبخ نفسه ويفند.
 6/ حتى اذا رجعا تميز احمد — حرذا وحق له بذلك يحرده.
 وغدا يحدث مسمعا من حوله — والقول منه موفق ومؤيد.
 اني لاعطي رايتي رجلا وفي — بطل بمختلس النفوس معود.
 رجل يحب الله ثم رسوله — ويحبه الله العلي واحمد.
 حتى اذا جنح الظلام مضى على — عجل واسفر عن صبيحته غد.
 قال انت يا سلمان لي باخي فقا — ل الطهر سلمان علي ارمده.
 ومضى وعاد به يقاد الا لقد — شرف المقود علا وعز القيد.
 فجلا قذاه بتفلة وكساه سا — بغة بها الزرد الحديد منضد ((1352)).
 فيد تناوله اللوا وكفه — الاخرى تزرد درعه وتيند.
 ومضى بها قدما واب مظفرا — مستبشرا بالنصر وهو مؤيد.
 وهوى بحد السيف هامة مرحب — فبراه وهو الكافر المتمرد.
 ودنا من الحصن الحصين وبابه — مستغلق حذر المنية موصد.
 فدحاه مقتلعا له فعدا له — حسان ثابت في المحافل ينشد ((1353)).
 ان امرا حمل الرتاج ((1354)) بخبير — يوم اليهود لقدره لمؤيد.
 حمل الرتاج وماج باب قموصها — والمسلمون واهل خبير تشهد.
 واسال حنيننا حين بادر جرول ((1355)) — شاكي السلاح لفرصة يترصد.
 حتى اذا ما امكنته عشاهم — في فيلق يحكيه بحر مزبد.
 وثوى قتيلا ايمن ((1356)) وتبادرت — عصب الضلال لحتف احمد تقصد.
 وتفترقت انصاره من حوله — جزعا كاتهم النعام الشرد 6/
 ها ذلك منحدر الى وهد وذا — حذر المنية فوق تلغ يصعد.
 هلا سالت غداة ولي جمعهم — خوف الردى ان كنت من يسترشد.
 من كان قاتل جرول ومذل جي — ش هوازن الا الولي المرشد.
 كل له فقد النبي سوى ابي — حسن علي حاضر لا يفقد.
 ومييته فوق الفراش مجاهدا — بمهاد خير المرسلين يمهد.
 وسواه محزون خلال الغار من — حذر المنية نفسه تتصعد.
 وتعد منقبة لديه وانها — احدى الكبائر عند من يتفقد.
 ومسيره فوق البساط مخاطبا — اهل الرقيم فضيلة لا تجحد.
 وعليه قد ردت ((1357)) ذكا واحمد — من فوق ركبته اليمين موسد.
 وعليه ثانية بساحة بابل — رجعت كذا ورد الحديث المسند.
 وولي عهد محمد افهل ترى — احدا اليه سواه احمد يعهد.
 اذ قال انك وارثي وخليفتي — ومغسل لي دونهم وملحد.
 ام هل ترى ((1358)) في العالمين باسرهم — بشرا سواه بيت مكة يولد.
 في ليلة جبريل جا بها مع ال — ملا المقدس حوله يتعبد.
 فلقد سما مجدا علي كما علا — شرفا به دون البقاع المسجد.

ام هل سواه فتى تصدق ((1359)) راكعا — لما اتاه السائل المسترفد.
الموثر المتصدق المتفضل ال — متمسك المتنسك المتزهد.
الشاعر المتطوع المتضرع ال — متخضع المتخشع المتهدج.
الصابر المتوكل المتوسل ال — متذلل المتململ المتعبد.
رجل يتيه به الفخار مفاخرًا — ويسود اذ يعزى اليه السؤدد.
ان يحسدوه على علاه فانما — اعلى البرية رتبة من يحسد.
6/ وتتبع ابنواؤهم ابناه — كل لكل بالاذى يتقصد.
حسدوه اذ لا رتبة وفضيلة — الا بما هو دونهم متفرد.
بالله اقسام والنبي واله — قسما يفوز به الولي ويسعد.
لولا الالى نقضوا عهد محمد — من بعده وعلى الوصي تمردوا.
لم تستطع مدا لال امية — يوم الطفوف على ابن فاطمة يد.
بابي القتل المستضام ومن له — نار بقلبي حرها لا يبرد.
بابي غريب الدار منتهك الخبا — عن عقر منزله بعيد مفرد.
بابي الذي كادت لفرط مصابه — شم الرواسي حسرة تتبدد.
كتبت اليه على غرور امية — سفها وليس لهم كريم يحمد.
بصحائف كوجوههم مسودة — جات بها ركبانهم تتردد.
حتى توجه واثقا بعهودهم — وله عيونهم انتظارا ترصد.
اضحى الذين اعدهم لعدوهم — البيا ((1360)) جنودهم عليه تجند.
وتبادروا يتسارعون لحربه — جيشا يقاد له واخر يحشد.
حتى ترائ منهم الجمعان في خرق — وضمهم هنالك فدفا ((1361)).
الفوه لا وكلا ولا مستشعرا ذلا — ولا في عزمه يتردد.
ماض على عزم يقل بحدده — الماضي حدود البيض حين تجرد.
مستبشرا بالحرب علما انه — يتبوا الفردوس اذ يستشهد.
في اسرة من هاشم علوية — عزت ارومتها وطاب المولد.
وسراة انصار ضراغمة لهم — احوال ايام الوقائع تشهد.
يتسارعون الى القتال يسابق ال — كهل المسن على القتال الامرد.
فكانما تلك القلوب تقلبت — زيرا عليهن الصفيح يضمدا ((1362)).
وتخال في اقدامهم اقدامهم — عمدا على صم الجلامد توقد.
جادوا بانفسهم امام امامهم — والجود بالنفس النفيسة اجود.
6/ نصحو اغنوا غرسوا جنواشادوا بنوا — قربوا دنوا سكنوا النعيم فخلدوا.
حتى اذا انتهيت نفوسهم الظبا — من دون سيدهم وقل المسعد.
طافوا به فردا وطوع يمينه — متذلق ماضي الغرار مهند ((1363)).
عضب ((1364)) بغير جفون هامات العدى — يوم الكريهة حده لا يغمد.
يسطو به ثبت الجنان ممنع — ماضي العزيمة دارع ومزرد.
ندب متى ندبوه ((1365)) كر معاودا — والاسد في طلب الفرائس عود.
فيروعهم من حد غرب حسامه — ضرب يقد به الجماجم اهود.
يا قلبه يوم الطفوف ازبرة — مطبوعة ام انت صخر جلمد.
فكانه وجواده وسنانه — وحسامه والنقع داج اسود ((1366)).
فلك به قمر وراه مذنب — وامامه في جنح ليل فرقد.
في ضيق معترك تقاعص دونه — جردا مائلة وشيظم اجرد ((1367)).
فكانما فيه مسيل دمانهم — بحر تهيجه الرياح فيزيد.
فكان جرد الصافنات سفائن — طورا تعوم به وطورا تركد ((1368)).
حتى شفى بالسيف غلة صدره — ومن الزلال العذب ليس تبرد.
لهفي له يرد الحتوف ودونه — ما الفرات محرم لا يورد.
شزرا ((1369)) يلاحظه ودون وروده — نار باطراف الاسنة توقد.
ولقد غشوه فضارب ومفوق — سهما اليه وطاعن متقصد.

حتى هوى كالطود غير مذمم — بالنفس من اسف وجود ويجهد /6.
لهفي عليه مرملأ بدمانه — ترب الترائب بالصعيد يوسد.
تظا السنابك ((1370)) منه صدرا طال ما — للدرس فيه وللعلوم تردد.
القت عليه السافيات ملايسا — فكسته وهو من اللباس مجرد.
خضبت عوارضه دماه فخيلت — شفقا له فوق الصباح تورد.
لهفي لفتيته خمودا في الثرى — ودمأؤهم فوق الصعيد تبدد.
فكانما سيل الدما على عوا — رضهم عقيق ثم منه زبرجد.
لهفي لسنوته برزن حواسرا — وخذودهن من الدموع تخذد.
هاتيك حاسرة الفتاع وهذه — عنها يماطر ردا وينزع مرود.
ويقلن جهرا للجواد لقد هوى — من فوق سهوتك الجواد الاجود.
يا يوم عاشورا حسبك انك ال — يوم المشوم بل العبوس الانكد.
فيك الحسين ثوى قتيل بالعرا — اذ عز ناصره وقل المسعد.
والتائبون الحامدون العابدو — ن السانحون الراكعون السجد.
اضحت رؤوسهم امام نسانهم — قدما تميل بها الرماح وتاود.
والسيد السجاد يحمل صاغرا — ويقاد في الاغلال وهو مقيد.
لا راحما يشكو اليه مصابه — في دار غربته ولا متودد.
يهدى به وبراس والده الى — لكع زنيم كافر يتمرد.
لا خير في سفها قوم عبدهم — ملك يطاع وحرهم مستعبد.
يا عين ان نفدت دموك فاسمحي — بدم ولست اخال دمك ينفد.
اسفا على ال الرسول ومن بهم — ركن الهدى شرفا يشاد ويعضد.
منهم قتيل لا يجار ومن سقي — سما واخر عن حماه يشرد.
ضاقت بلاد الله وهي فسيحة — بهم وليس لهم بارض مقعد.
متباعدون لهم بكل تنوفة ((1371)) — مستشهد وبكل ارض مشهد.
/6 ابني المشاعر والحطيم ومن هم — حجج بهم تشقى الانام وتسعد.
اقسمت لا ينفك حزني دانما — بكم ونار حشاشتي لا تخدم.
بكم يميني لا جرى في ناظري — حزنا عليكم غير دمعي مرود.
يفنى الزمان وتنقضي ايامه — وعلكم بكم الحزين المكمد.
فلجسمه حلل السقام ملايس — ولطرفه حر المدامع اثم.
ولو انني استمددت من عيني دما — ويقل من عيني دما يستمدد.
لم اقض حقكم علي وكيف ان — تقضي حقوق المالكين الاعبد.
يا صفوة الجبار يا مستودعي ال — اسرار يا من ظلهم لي مقصد.
عاهدتكم في الذر معرفة بكم — ووفيت ايماننا بما اتعهد.
ووعدتموني في المعاد شفاعاة — وعلى الصراط غدا يصح الموعد.
فنفقدوني في الحساب فاني — ثقة بكم لوجوهكم اتقصد.
كم مدحة لي فيكم في طيها — حكم تفوز بها الركاب وتنجد.
وبنات افكار تفوق صفات اب — كار يقوم لها القريض ويقعد.
ليس النصار ((1372)) لها نظيرا بل هي — الدر المفصل لا الخلاص العسجد.
هذا ولو ان العباد باسرههم — تحكي مناقب مجدكم وتعدد.
لم يدركوا الا اليسير وانتم — اعلى علا مما حكوه وازيد.
ولكان في ام الكتاب كفاية — عما تنظمه الورى وتنضد.
صلى الاله عليكم ما باكرت — ورق على ورق الغصون تغرد.
وله من قصيدة يمدح بها مولانا امير المؤمنين (ع) , وفيها من البديع الجناس في القوافي في (56) بيتا قوله :

يا روح قدس من الله البدي بدا — وروح انس على العرش العلي بدا.
يا علة الخلق يا من لا يقارب خي — ر المرسلين سواه مشبه ابا.
يا سر موسى كلم الله حين راي — نارا فانس منها للظلام هدى .
ويا وسيلة ابراهيم حين خبت — نار ابن كنعان بردا والضرام هدا.

انت الذي قسما لولا علاك لما — كلت لدى النحر عن نحر الذبيح مدى 6/.
ولا غذا شمل يعقوب النبي مع الص — ديق مشتتلا من بعد طول مدى .
الية بك لولا انت ما كشفت — مسرة الامن عن قلب النبي صدى .
ولا غدت عرصات الكفر موحشة — يبكي عليهن من بعد الانيس صدى ((1373)).
يا من به كمل الدين الحنيف ولد — اسلام من بعد وهن ميله عضدا.
وصاحب النص في خم وقد رفع الن — بي منه على رغم العدا عضدا.
انت الذي اختارك الهادي البشير انا — وما سواك ارتضى من بينهم احدا.
انت الذي عجبت منه الملائك في — بدر ومن بعدها اذ شاهدوا احدا.
وحق نصرك للاسلام تكلوه — حياطة بعد خطب فادح وردى .
ما فصل المجد جلبابا لذي شرف — الا وكان لمعناك البهيج ردا.
يا كاشف الكرب عن وجه النبي لدى — بدر وقد كثرت اعداؤه عددا.
استشعروا الذل خوفا من لقاك وقد — تكاثروا عددا واستصحبوا عددا.
ويوم عمرو بن ود العامري وقد — سارت اليك سرايا جيشه مددا.
اضحكت ثغر الهدى بشرا به وبكت — عين الضلال له بعد الدما مددا.
وفي هوازن لما نارها استعرت — من عزم عزمك يوما حرها بردا.
اجرى حسامك صوبا من دمانهم — هذرا وامطرتهم من اسهم بردا ((1374)).
اقدمت وانهمز الباقون حين راوا — على النبي محيطا جحفلا لبدا ((1375)).
لولا حسامك ما ولوا ولا اطرحوا — من الغنائم مالا واقرأ لبدا ((1376)).
الى اخره .

الشاعر

ابو الحسن علا الدين الشيخ علي بن الحسين الحلبي الشهيفي ((1377)) , المعروف بابن 6 / الشهيفية
, عالم فاضل , واديب كامل , وقد جمع بين الفضيلتين علم غزير وادب بارع بفكر نابغ , ونظر صائب , ونبوغ
ظاهر , وفضل باهر , وجا في الطليعة من شعرا اهل البيت (ع) , وقصائده الرنانة السانرة الطافحة بالحجاج ,
الزاهية بالرقائق , المشحونة بالدقائق , المتبلجة بالمحسنات البيعية على جزالة في اللفظ , وحصافة في المعنى ,
ومتانة في الاسلوب , وقوة في المبنى , ورسانة في النضد , ورشاقة في التنظيم في مدائح امير المؤمنين ومراثي
ولده الامام السبط اعدل شاهد لعبقريته , وتقدمه في محاسن الشعر , وثباته على نواميس المذهب , واقتفانه اثر
ائمة دينه (ع) ولشيخنا الشهيد الاول معاصره المقتول سنة (786) شرح احدى قصائده وهي الغديرية الثانية
المذكورة , ولما وقف المترجم على ذلك الشرح فخر به ومدح الشارح بمقطوعة .
ترجمه واتى عليه بالعلم والفضل والادب القاضي في المجالس ((1378)) , وشيخنا الحر في امل الامل
((1379)) , والميرزا صاحب رياض العلماء ((1380)) , وسيدنا مؤلف رياض الجنة , وابن ابي شبانة في تميم
الامل وغيرهم .
وقصائده السبع الطوال التي اوعز الى عددها في بعضها , وهي التي راها صاحب رياض العلماء بخط العلامة
الشيخ محمد بن علي بن الحسن الجباعي العاملي تلميذ ابن فهدالحلي المتوفى (841) , وقفنا منها على عدة نسخ ,
احداها غديرته الاولى المذكورة , واليك الست الباقية :

القصيدة الاولى

ذهب الصبا وتصرم العمر — ودنا الرحيل وقوض السفر. ووهت قواعد قوتي وذوى — غصن الشبيبة وانحنى
الظهر.
وبكت حمائم دوحتي اسفا — لما ذوت عذباتها الخضر.
وخلت من الينع الجني فلا — قطف بها يجنى ولا زهر.
وتبدلت لذهاب سندسها — ذهبية اوراقها الصفرة.
وتغيبت شمس الضحى فخلا — للبيض عن اوطاني النفر.

وجفونني بعد الوصال فلا — هدي يقربني ولا نحر.
 وهجرن بيتي ان يطفن به — ولهن في هجرانه عذر.
 6/ ذهبت نضارة منظري وبدا — في جنح ليل عذاري الفجر.
 واذا الفتى ذهبت شبيبته — فيما يضر فريحه خسر.
 وعليه ما اكتسبت يداه اذا — سكن الضريح وضمه القبر.
 واذا انقضى عمر الفتى فرطاً — في كسب معصية فلا عمر.
 ما العمر الا ما به كثرت — حسناته وتضاعف الاجر.
 ولقد وقفت على منازل من — اهوى وفيض مداامي غمر.
 وسالتها لو انها نطقت — ام كيف ينطق منزل قفر.
 يا دار هل لك بالالى رحلوا — خبر وهل لمعالم خبر.
 اين البدور بدور سعدك يا — معنى واين الانجم الزهر.
 اين الكفاة ومن اكفهم — في النائبات لمعسر يسر.
 اين الربوع المخصبات اذا — عفت السنون واعوز البشر.
 اين الغيوث الهاطلات اذا — بخل السحاب وانجم القطر (1381).
 ذهبوا فما وايك بعدهم — للناس نيسان ولا غمر.
 تلك المحاسن في القبور على — مر الدهور هوامد دثر.
 ابكي اشتياقا كلما ذكروا — واخو الغرام يهيجه الذكر.
 ورجوتهم في منتهى اجلي — خلفا فاخلف ظني الدهر.
 فانا الغريب الدار في وطني — وعلى اغترابي ينقضي العمر.
 يا واقفا في الدار مفتكرا — مهلا فقد اودى بك الفكر.
 ان تمس مكتنبا لبينهم — فعقيب كل كابية وزر (1382).
 هلا صبرت على المصاب بهم — وعلى المصيبة يحمد الصبر.
 وجعلت رزك في الحسين ففي — رز ابن فاطمة لك الاجر.
 مكروا به اهل النفاق وهل — لمنافق يستبعد المكر.
 بصحائف كوجوههم وردت — سودا وفحو كلامهم هجر.
 حتى اناخ بعقر ساحتهم — ثقة تاكد منهم الغدر.
 وتسارعوا لقتاله زمرا — ما لا يحيط بعده حصر 6/.
 طافوا باروع (1383) في عرينته — يحمي النزيل ويامن الثغر.
 جيش لهام يوم معركة — وليوم سلم واحد وتر (1384).
 فكانهم سرب قد اجتمعت — الفا فبدد شملها صقر.
 او حاذر ذو لبدة وجمت — لهجومه في مرتع عفر (1385).
 يا قلبه وعده من فرق — فرق ومل قلوبهم ذعر.
 امن الصلاب الصلب ام زبر — طبعت وصب خلالها قطر.
 وكانه فوق الجواد وفي — متن الحسام دماؤهم هدر.
 اسد على فلك وفي يده ال — مريخ قاني اللون محمر.
 حتى اذا قرب المدى وبه — طاف العدى وتقاصر العمر.
 اردوه منعفرا تمج دما — منه الظبا والذبل السمر.
 تظا الخيول اهايه وعلى ال — خد التريب لو طيها اثر.
 ظام بيل اوام غلته — ربا يفيض نجيعه النحر (1386).
 تباها اجلالا فتزجرها — فنة يقود عصاتها شمر.
 فتجول في صدر احاط على — علم النبوة ذلك الصدر.
 بابي القتيل ومن بمصرعه — ضعف الهدى وتضاعف الكفر.
 بابي الذي اكفاته نسجت — من عثير وحنوطه عفر (1387).
 ومغسلا بدم الوريد فلا — ما اعد له ولا سدر.
 بدر هوى من سعده فبكي — لخمود نور ضيائه البدر.
 هوت النسور عليه عاكفة — وبكاه عند طلوعه النسور.

سلبت يد الطلقا مغفره — فبكي لسلب المغفر العفر.
 وبكت ملائكة السما له — حزنا ووجه الارض مغبر.
 6/ والدهر مشقوق الردا ولا — عجب يشق رداه الدهر.
 والشمس ناشرة ذوائبها — وعليه لا يستقيح النشر.
 برزت له في زي ثاكلة — اثيابها دموية حمر.
 وبكت عليه المعصرات دما — فاديم خد الارض محمر.
 لا عذر عندي للسما وقد — بخلت وليس لباخل عذر.
 تبكي دما لما قضى عطشا — لم لا بكى حبا له القطر.
 وكريمة المقتول يوجد من — دمه على اثوابها اثر.
 بابي كريمات الحسين وما — من دونهن لناظر ستر.
 لا ظل سجعف يكتفن به — عن كل افاك و لا خدر.
 ما بين حاسرة وناشرة — برزت يوارى شعرها ((1388)) العشر.
 يندبن اكرم سيد ظفرت — لاقل اعبد به ظفر.
 ويقلن جهرا للجواد وقد — ام الخيام عقرت يا مهر.
 ما بال سرجك يا جواد من الن — دب الجواد اخي العلى صفر.
 اها لها نار تاجج في — صدري فلا يطفى لها حر.
 ايموت ظمانا حسين وفي — كلتا يديه من الندى بحر.
 وبنوه في ضيق القيود ومن — ثقل الحديد عليهم وقر.
 حملوا على الاقتاب عارية — شعنا وليس لكسرهم جبر.
 تسري بهم خوض الركاب — ولطلقا في اعقابها زجر.
 لا راحم لهم يرق ولا — فيما اصابهم له نكر.
 ويزيد في اعلى القصور له — تشدو القيان وتسكب الخمر.
 ويقول جهلا والقضيب به — تدمى شفاه حسين والثغر.
 يا ليت اشياخي الالى شهدوا — لسراة هاشم فيهم بدر.
 شهدوا الحسين وشطر اسرته — اسرى ومنهم هالك شطر.
 اذ لاستهلوا فيهم فرحا — كابي غداة غزاهم بسر ((1389)) 6/.
 ويقول وزرا اذ بطشت بهم — لا خف عنه ذلك الوزر.
 زعموا بان سنعود ثانية — وابيك لا بعث ولا نشر.
 يابن الهداة الاكرمين ومن — شرف الفخار بهم ولا فخر.
 قسما بمثواك الشريف وما — ضمت منى والركن والحجر ((1390)).
 فهم سوا في الجلالة اذ — بهم التمام يحل والقصر.
 تعنو به الالباب تلبية — ويطوف ظاهر حجره الحجر.
 ما طائر فقد الفراخ فلا — يوويه بعد فراخه وكر.
 باشد من حزني عليك ولا — الخنسا جدد حزنها صخر ((1391)).
 ولقد وددت بان اراك وقد — قل النصير وفاتك النصر.
 حتى اكون لك الفدا كما — كرما فداك بنفسه الحر ((1392)).
 ولنن تفاوت بيننا زمن — عن نصركم وتقادم العصر.
 فلايكينك ما حبيت اسى — حتى يوارى اعظمي القبر.
 ولامنحك كل نادبة — يعنو لنظم قريضها الشعر.
 اباكر فكري في محاسنها — نظم وفيض مدامعي نثر.
 ومصاب يومك يابن فاطمة — ميعادنا وسلونا الحشر.
 او فرحة بظهور قائمكم — فيها لنا الاقبال والبشر.
 يوما ترد الشمس ضاحية — في الغرب ليس لعرفها نكر.
 وتكبر الاملاك مسمعة — الالمن في اذنه وقر.
 ظهر الامام العالم العلم ال — بر التقى الطاهر الطهر.
 من ركن بيت الله حاجبه — عيسى المسيح واحمد الخضر.

6/ في جحفل لجب يكاد بهم — من كثرة يتضايق القطر.
فهم النجوم الزاهرات بدا — في تمه من بينها البدر.
عجل قدمك يابن فاطمة — قد مس شبيعة جدك الضر.
علماءهم تحت الخمول فلا — نفع لانفسهم ولا ضر.
يتظاهرون بغير ما اعتقدوا — لا قوة لهم ولا ظهر.
استعدبوا مر الاذى فحلا — لهم ويحلوا فيكم المر.
فهم الاقل الاكثرون ومن — رب العباد نصيبهم وفر.
اعلام دين رسخ لهم — في نشر كل فضيلة صدر.
فكفاهم فخرا اذا افتخروا — ما دام حيا فيهم الفخر.
وصلوا نهارهم بليلهم — نظرا وما لوصالهم هجر.
وطووا على مضض سرائرهم — صبرا وليس لطيبها نشر.
حتى يفض ختامها وبكم — يطفى بعيد شرارها الشر.

ياغانبين متى بقربكم — من بعد وهن يجبر الكسر. الفي مقتسم لغيركم — واكفكم من فينكم صفر.
والمال حل للعصاة ويد — رمة الكرام السادة الغر.
فنصيبهم منه الاعم على — عصيانهم ونصيبيكم نزر.
يمسون في امن وليس لهم — من طارق ((1393)) يغتالهم حذر.
ويكاد من خوف ومن جزع — بكم يضيق البر والبحر.
ويقول بعد سبعة ابيات :
واذا ذكرتم في محافلهم — فوجوههم مريدة صفر.
يتميزون لذكركم حنقا — وعيونهم مزورة خزر.
وعلى المنابر في بيوتكم — لالي الضلالة والعمى ذكر.
حال يسؤ ذوي النهى وبه — يستيشر المتجاهل الغمر.
ويصفقون على اكفهم — فرحا اذا ما اقبل العشر.
جعلوه من اهنى مواسمهم — لامرحبا بك ايها الشهر /6.
تلك الانامل من دمانكم — يوم الطفوف خضبية حمر.
فتوارث الهمج الخضاب فمن — كفر تولد ذلك الكفر.
نبيكي فيضحكهم مصابكم — وسرورهم بمصابكم نكر.
تالله ماسروا النبي ولا — لوصيه بسرورهم سروا.
قالى م هذا الانتظار وفي — لهواتنا من صبرنا صبر ((1394)).
لكنه لا بد من فرج — والامر يحدث بعده الامر.
ابني المفاخر والذين علا — لهم على هام السها ((1395)) قدر.
اسماؤكم في الذكر معلنة — يجلو محاسنها لنا الذكر.
شهدت بها الاعراف معرفة — والنحل والانفال والحجر.
وبراة شهدت بفضلكم — والنور والفرقان والحشر.
وتعظم التوراة قدركم — فاذا انتهى سفر حكي سفر.
ولكم مناقب قد احاط بها ال — انجيل حار لوصفها الفكر.
ولكم علوم الغانبات فمن — ها الجامع المخزون والجفر.
هذا ولو شجر البسيطة اقلا — م وسبعة ابحر حبر.
وفسيح هذي الارض مجملة — طرس فمنها السهل والوعر.
والانس والاملاك كاتبة — والجن حتى ينقضي العمر.
ليعددوا ما فيه خصكم — ذو العرش حتى ينفذ الدهر.
لم يذكروا عشر العشير وهل — يحصى الحصى او يحصر الذر.
فانا المقصر في مديحك — حصرا فما لمقصر عذر.
ولقد بلوت من الزمان ولي — في كل تجربة بهم خبر.
فوجدت رب الفقر محتقرا — واخو الغنى يزهو به الكبر.
فقطعت عما خولوا املي — ولذي الجلال الحمد والشكر.
/6 وثبيت نحوكم الركاب فلا — زيد نومله ولا عمرو.
حتى اذا امت جنابكم — ومن القريض حمولها در.
آبت من الحسنات مثقلة — فانا الغني بكم ولا فقر.
سمعا بني الزهرا سانغة — الفاظها من رقة سحر.
عبقت مناقبكم بها فذكا — في كل ناحية لها عطر.
يرجو علي بها النجاة اذا — مد الصراط واعوز العير.
اعدتها يوم القيامة لي — نخرنا ونعم لديكم النخر.
فتقبلوها من وليكم — بكرنا فنعم الغادة البكر.
فقبلكم نعم القرين لها — وهي العروس فيورك الصهر.
لكم علي كمال زينتها — ولي الجنان عليكم مهر.
انا عبدكم والمستجير بكم — وعلي من مرح الصبا اصر.

فتعطفوا كرما علي وقد — يتفضل المتعطف البر.
وتفقدوني في الحساب كما — فقد العبيد المالك الحر.
صلى الاله عليكم ابدا — ما جن ليل او بدا فجر.
وعليكم مني التحية ما — سح الحيا وتبسم الزهر ((1396)).

القصيدة الثانية .

ابرق ترى عن يمين ثغورها ((1397)) — ام ابتسمت عن لؤلؤ من ثغورها ((1398)).
ومرت بليل في بليل ((1399)) عراسها — بنا نسمة ام نفحة من عبيرها.
وظلعة بدر ام ترات عن اللوى — لعينيك ليلي من خلال ستورها.
نعم هذه ليلي وهاتيك دارها — بسقط اللوى يغشاك لالا نورها ((1400)).
سلام على الدار التي طالما عدت — جلا لعيني درة من درورها ((1401)).
6/ وما عطفت بالصب ميلا الى الصبا — بها شغفا الا بدور بدورها.
قضيت بها عصر الشباب بريئة — من الريب ذاتي مع ذوات خدورها.
اتم جمالا من جميل وسوددا — واكثر كسبا للعلى من كثيرها.
وبت برينا من دنو دناة — اعاتب من محظورها وخطيرها.
لعلمي باتي في المعاد مناقش — حسابا على قظميرها ونقيرها.
وما كنت من يسخو بنفس نفيسة — فارخص بذلا سعرها بسعيرها.
واجمل ما يعزى الى المجد عزوة — غدا مسفرا بالبشر وجه بشيرها.
اعذر لمبيض العذار اذا صبا — واكبر مقتنا صيوه من كبيرها.
كفى بنذير الشيب نهيا لذي النهى — وتبصرة فيها هدى لبصيرها.
وما شبت الا من وقوع شوانب — لاصغرها يبيض راس صغيرها.
ولولا مصاب السبط بالطف ما بدا — بليل عذاري السبط وخط قتيها ((1402)).
رمته بحرب آل حرب واقبلت — اليه نفورا في عداد نفورها.
تقود اليه القود في كل جحفل — الى غارة معتدة من مغيرها.
وما عدلت في الحكم بل عدلت به — وقانع صفين وليل هيرها.
وعاضدها في غيها شر امة — على الكفر لم تسعد براي مشيرها.
خلاف سطور في طروس تطلعت — طلائع غدر في خلال سطورها.
فحين اتاها واثق القلب اصبحت — نواظرها مزورة غب زورها.
فما اوسعت في الدين خرقا ولا سعت — الى جورها الا لترك اجورها.
بنفسي اذ وافى عصاة عصابة — غرار الظبا مشحوذة من غرورها.
قوولا لانصار لديه واسرة — لذي العرش سر مودع في صدورها.
اعيدكم ان تطعموا الموت فاذهبوا — بمغفرة مرضية من غفورها.
فاجمل في رد النداء كل ذي ندى — ينافس عن نفس بما في ضميرها.
اعن فرق نبغي الفراق وتصطلي — وحيدا بلا عون شرار شرورها.
وما العذر في اليوم العصيب لعصبة — وقد خفرت يوما ذمام خفيها ((1403)).
وهل سكنت روح الى روح جنة — وقد خالفت في الدين امر اميرها.
ابى الله الا ان تراق دماؤنا — ونصبح نهبا في اكف نسورها 6/.
وثابوا الى كسب الثواب كانهم — اسود الشرى في كرها وزنيرها.
تهش الى الاقدام علما بانها — تحل محل القدس عند مصيرها.
قضت فقضت من جنة الخلد سؤلها — وسادت على احبارها بجبورها.
وهان عليها الصعب حين تاملت — الى قاصرات الطرف بين قصورها.
وما انس لا انسى الحسين مجاهدا — بنفس خلت من خلها وعشيرها.
يصول اذا زرق النصول تاوهت — لنزع قني اعجمت من صريرها ((1404)).
ترى الخيل في اقدامها منه ما ترى — محاذرة ان امها من هصورها.
فتصرف عن باس مخافة باسه — كما جفلت كدر القطا من صفورها.

يفلق هامات الكماة حسامه — له بدلا من جفنها وجفيرها ((1405)).
 فلا فرقة الا واوسع سيفه — بها فرقا او فرقة من نفورها.
 اجدك هل سمر العواسل تجتني — لكم عسلا مستعذبا من مريرها.
 ام استنكرت انس الحياة نفاسة — نفوسكم فاستبدلت انس حورها.
 بنفسي مجروح الجوارح آيسا — من النصر خلوا ظهره من ظهيرها.
 بنفسي محزوز الوريد مغفرا — على ظما من فوق حر صخورها.
 يتوق الى ما الفرات ودونه — حدود شفار احدثت بشفيرها.
 قضى ظاميا والما يلمع طاميا — وغودر مقتولا دوين غدورها.
 هلال دجي امسى بحد غروبها — غروبا على قيعانها ووعورها.
 فيالك مقتولا علت بهجة العلى — به ظلمة من بعد ضوء سفورها.
 وقارن قرن الشمس كسف ولم تعد — نظارتها حزنا لفقد نظيرها.
 واعلنت الاملاك نوحا واعولت — له الجن في غيطاتها وحفيرها.
 وكادت تمور الارض من فرط حسرة — على السبب لولا رحمة من مميرها.
 6/ ومرت عليهم زعزع لتذيقهم — مرير عذاب مهلك بمريرها.
 اسفت وقد ابوا نجيا ولم ترح — لهم دابر مقطوعة بدبورها.
 واعجب اذ شالت كريم كريمها — لتكبيرها في قتلها لكبيرها.
 فيالك عينا لا تجف دموعها — ونارا يذيب القلب حر زفيرها.
 على مثل هذا الرز يستحسن البكا — وتقلع منا انفس عن سرورها.
 ايقتل خير الخلق اما ووالدا — واكرم خلق الله وابن نذيرها.
 ويمنع من ما الفرات وتغتدي — وحوش الفلا ريانة من نميرها.
 اجل حسينا ان يمثل شخصه — بمثلة قتل كان غير جدورها.
 يدير على راس السنان براسه — سنان الا شلت يمين مديرها.
 ويوتى بزین العابدين مكبلا — اسيرا الا روي الفدا لاسيرها.
 يقاد ذليلا في القيود ممثلا — لاكفر خلق الله وابن كفورها.
 ويمسي يزيد رافلا في حريره — ويمسي حسين عاريا في حرورها.
 ودار بني صخر بن حرب انيسة — بنشد اغانيها وسكب خمورها.
 تظل على صوت البغايا بغاتها — بها زمر تلهو بلحن زمورها.
 ودار علي والبتول واحمد — وشيرها مولى الورى وشبيرها.
 معالمها تبكي على علمانها — وزانرها يبكي لفقد مزورها.
 منازل وحي افقرت فصدورها — بوحشتها تبكي لفقد صدورها.
 تظل صياما اهلها ففطورها — التلاوة والتسييح فضل سحورها.
 اذا جن ليل زان فيه صلاتهم — صلات فلا يحصى عداد يسيرها.
 وطول على طول الصلاة ومن غدا — مقيما على تقصيره في قصيرها.
 قفا نسال الدار التي درس البلى — معالمها من بعد درس زبورها.
 متى افلت عنها شمس نهارها — واظلم ظلما افقها من بدورها.
 بدور بارض الطف طاف بها الردى — فاهبطها من جوها في قبورها.
 كواسر عقبان عليها تعاقبت — بغاث بغاة اذ نأت عن وكورها ((1406)).
 قضت عطشا والما طام فلم تجد — لها منهلا الا دما نحورها 6/.
 عراة عراها وحشة فاذاقها — وقد رميت بالهجر حر هجيرها.
 ينوح عليها الوحش من طول وحشة — وتندبها الاصداء ((1407)) عند بكورها.
 سيسال تيم عنهم وعديها — اوائلها ما اكدت لآخرها.
 ويسال عن ظلم الوصي واله — مشير غواة القوم من مستشيرها.
 وما جر يوم الطف جور امية — على السبب الا جرة ابن اجيرها.
 تغمصها ظلما فاعقب ظلمه — تعقب ظلم في قلوب حميرها.
 فيا يوم عاشورا حسبك انك ال — مشوم وان طال المدى من دهورها.
 لانت وان عظمت اعظم فجعة — واشهر عندي بدعة من شهورها.

فما محن الدنيا وان جل خطبها — تشاكل من بلواك عشر عشيرها .
 بني الوحي هل من بعد خبرة ذي العلى — بمدحك من مدحة لخبيرها .
 كفى ما اتى في هل اتى من مديحك — واعرافها للعارفين وطورها .
 اذا رمت ان اجلو جمال جميلكم — وهل حصر ينهي صفات حصورها .
 تضيق بكم ذرعا بحور عروضها — ويحسدكم شحا عريض بحورها .
 منحتمكم شكرا وليس بضائع — بضائع مدح منحة من شكورها .
 اقبلوا عثاري يوم لا فيه عثرة — تقال اذا لم تشفعوا لعثورها .
 فلي سينات بت من خوف نشرها — على وجل اخشى عقاب نشورها .
 فما مالك يوم المعاد بمالكي — اذا كنتم لي جنة من سعيرها .
 واني لمشتاق الى نور بهجة — سنا فجرها يجلو ظلام فجورها .
 ظهور اخي عدل له الشمس اية — من الغرب تبدو معجزا في ظهورها .
 متى يجمع الله الشتات وتجبر ال — قلوب التي لا جابر لكسيرها .
 متى يظهر المهدي من ال هاشم — على سيرة لم يبق غير يسيرها .
 متى تقدم الرايات من ارض مكة — ويضحكني بشرا قدوم بشيرها .
 6/ وتنتظر عيني بهجة علوية — ويسعد يوما ناظري من نصيرها .
 وتهبط املاك السما كتابا — لنصرته عن قدرة من قديرها .
 وفتيان صدق من لؤي بن غالب — تسير المنايا رهبة لمسيرها .
 تخالهم فوق الخيول اهلة — ظهروا من الافلاك اعلى ظهورها .
 هنالك تلو هممة طال همها — لادراك ثار سالف من مثيرها .
 وان حان حيني قبل ذاك ولم يكن — لنفس علي نصرة من نصيرها .
 قضى صابرا حتى انقضا مراده — وليس يضيع الله اجر صبورها .

القصيدة الثالثة .

يا عين ما سفحت غروب دماك — الا بما الهمت حب دماك ((1408)) .
 ولطول الفك بالطول اراك — اقمارا بزغن على غصون اراك .
 ما ريق دمعك حين راق لك الهوى — الا لامر في عناك عناك .
 لك ناظر في كل عضو ناظر — مناك تسويفا بلوغ مناك .
 كم نظرة اسلفت نحو سوائف — سامت اساك بها علاج اساك .
 فجنيت دون الورد وردا متلفا — وانهار دون شفاك فيه شفاك .
 يا باة السعدي ما سلنت طباك — علي الا من عيون طباك .
 شعبت فوادي في شعابك ظبية — تصمي القلوب بناظر فتاك .
 تبدو هلال دجي وتلحظ جوذرا — وتتميس دلا في منبع حماك .
 شمس تبوات القلوب منازل — مانوسة عوضا عن الافلاك .
 سكنت بها فسكونها متحرك — وجسومها ضعفت بغير حراك .
 اسدية الايا الا ان من — تسب الخولة من بني الاتراك .
 اشقيقة الحسين هل من زورة — فيها بيل من الضنا مضناك .
 ماذا يضرك يا ظبية بابل — لو ان حسنك مثله حسناك .
 انكرت قتل متيم شهدت له — خذاك ما صنعت به عيناك .
 وخضبت من دمه بناتك عنوة — وكفاك ما شهدت به كفاك .
 حجبك عن اسد اسود عرينها — وحماك لحظك عن اسود حماك .
 6/ حجبك عن نظري فيالله ما — ادناك من قلبي وما اقصاك .
 ضن الكرى بالطيف منك فلم يكن — اسراك بل هجر الكرى اسراك .
 لبت الخيال وجود منك بنظرة — ان كان عز على المحب لفاك .
 فارقت ارض الجامعين ((1409)) فلا الصبا — عذب ولا طرف السحائب باكي .
 كلا ولا برد الكلا بيد الحبا ((1410)) — فيها يحاك ولا الحمام يحاكي .

ودعت راحلة فكم من فاقد — باك وكم من مسعف متباكي .
 ابكى فراقكم الفريق فاعين الـ — مشكو تبكي رحمة للشاكي .
 كنا وكنت عن الفراق بمعزل — حتى رمانا عامدا ورمك .
 وكذا الالى من قبلنا بزمانهم — وثقوا فصيرهم حكاية حاكى .
 يا نفس لو ادركت حضا وافرأ — لنهاك عن فعل القبيح نهاك .
 وعرفت من انشاك من عدم الى — هذا الوجود وصانعا سواك .
 وشكرت منته عليك وحسن ما — اولاك من نعمانه مولاك .
 اولاك حب محمد ووصيه — خير الانام فنعم ما اولاك .
 فهما لعمرك علماك الدين في — الاولى وفي الاخرى هما علماك .
 وهما امانك يوم بعثك في غد — وهما اذا انقطع الرجا رجاك .
 واذا الصحائف في القيامة نشرت — سترا عيوبك عند كشف غطاك .
 واذا وقفت على الصراط تبادرا — فتقدماك فلم تزل قدماك .
 واذا انتهيت الى الجنان تلقيا — ك وبشراك بها فيا بشراك .
 هذا رسول الله حسبك في غد — يوم الحساب اذا الخليل جفاك .
 ووصيه الهادي ابو حسن اذا — اقبلت ظامية اليه سفاك .
 فهو المشفع في المعاد وخير من — علقته به بعد النبي يداك .
 وهو الذي للدين بعد خموله — حقا اراك فهذبت اراك .
 لولاه ما عرف الهدى ونجوت من — متضايق الاشرار والاشراك .
 هو فلك نوح بين ممتسك به — ناج ومطرح مع الهلاك 6/
 كم مارق من مازق قد غادرت — مزقا حدود حسامه البتاك ((1411)).
 سل عنه بدرا حين يادر قاصم — الاملاك قائد موكب الاملاك .
 من صب صوب دم الوليد ومن ترى — اخلا من الدهم الحماة حماك .
 واسال فوارسها باحد من ترى — القاك وجه الحتف عند لقاك .
 واطاح طلحة عند مشتبك القنا — ولواك قسرا عند نكس لواك .
 واسال بخبير خابريها من ترى — عفى فناك ومن اباح فناك .
 واذاق مرحبك الردى واحله — ضيق الشباك وقل حد شباك .
 واستخبري الاحزاب لما جردت — ببيض المذاكي ((1412)) فوق جرد مذاكي .
 واستشعرت فرقا جموعك اذعدت — فرقا وادبر اذ قفاك قفاك .
 قد قلت حين تقدمته عصابة — جهلوا حقوق حقيقة الادراك .
 لا تفرحي فبكثر ما استعذبت في — اولاك قد عذبت في اخراك .
 يا امة نقضت عهد نبيها — افمن الى نقض العهود دعاك .
 وصاك خيرا بالوصي كانما — متعمدا في بغضه وصاك .
 اولم يقل فيه النبي مبلغا — هذا عليك في العلى اعلاك .
 وامين وحي الله بعدي وهو في — ادراك كل قضية ادراك .
 والمؤثر المتصدق الوهاب اذ — الهاك في دنياك جمع لهاك .
 اياك ان تتقدميه فانه — في حكم كل قضية اقضاك .
 فاطعت لكن باللسان مخافة — من ياسه والغدر حشو حشاك .
 حتى اذا قبض النبي ولم يطل — يوما مداك له سننت مداك .
 وعدلت عنه الى سواه ضلالة — ومددت جهلا في خطاك خطاك .
 وزويت بضعة احمد عن ارثها — ولبعطها اذ ذاك طال اذاك .
 يا بضعة الهادي النبي وحق من — اسماك حين تقدست اسماك .
 6/ لا فاز من نار الجحيم معاند — عن ارث والدك النبي زواك .
 اتراه يغفر ذنب من اقصاك عن — سخط واسخط اذ اباك اباك .
 كلا ولا نال السعادة من غوى — وعداك ممتسكا بحبل عداك .
 يا تيم لا تمت عليك سعادة — لكن دعاك الى الشقا شقاك .
 لولاه ما ظفرت علوج امية — يوما بعثرة احمد لولاه .

تالله ما نلت السعادة انما — اهوأك في نار الجحيم هوأك .
انى استقلت وقد عقدت لآخر — حكما فكيف صدقت في دعواك .
ولانت اكبر يا عدي عداوة — والله ما عضد النفاق سواك .
لا كان يوم كنت فيه وساعة — فض النغيل بها ختام صهاك .
وعليك خزي يا امية دائما — يبقى كما في النار دام بقاءك .
هلا صفحت عن الحسين ورهطه — صفح الوصي ابيه عن اباك .
وعفت يوم الطف عفة جده — المبعوث يوم الفتح عن طلقاك .
افهل يد سلبت اماك مثل ما — سلبت كريمات الحسين يداك .
ام هل برزن بفتح مكة حسرا — كنسانه يوم الطفوف نساك .
يا امة بات بقتل هداتها — افمن الى قتل الهداة هداك .
ام اي شيطان رماك بغيه — حتى عراق وحل عقد عراق .
بنس الجزا لاحمد في اله — وبنيه يوم الطف كان جزاك .
فلنن سررت بخدعة اسررت في — قتل الحسين فقد دهاك دهاك .
ما كان في سلب ابن فاطم ملكه — ما عنه يوما لو كفاك كفاك .
لهفي على الجسد المغادر بالعرا — شلوا تقلبه حدود ظباك .
لهفي على الخد التريب تخده — سفها باطراف القنا سفهاك .
لهفي لالك يا رسول الله في — ايدي الطغاة نوانحا وبواكي .
ما بين نادبة وبين مروعة — في اسر كل معاند افاك .
تالله لا انساك زينب والعدا — قسرا تجاذب عنك فضل رداك .
لم انس لا والله وجهك اذ هوت — بالردن ساترة له يمانك .
حتى اذا هموا يسلبك صحت باسم — ابيك واستصرخت ثم اخاك /6 .
لهفي لندبك باسم ندبك وهو — مجروح الجوارح بالسياق يراك .
تستنصرخيه اسي وعز عليه ان — تستنصرخيه ولا يجيب نداك .
والله لو ان النبي وصنوه — يوما بعرضة كربلا شهداك .
لم يمس منهتكا حماك ولم تمط — يوما امية عنك سجع خباك .
يا عين ان سفحت دموعك فليكن — اسفا على سبط الرسول بكاك .
وابكي القليل المستضام ومن بكت — لمصابه الاملاك في الافلاك .
اقسمت يا نفس الحسين الية — بجميل حسن بلاك عند بلاك .
لو ان جدك في الطفوف مشاهد — وعلى التراب تربية خدك .
ما كان يؤثر ان يرى حر الصفا — يوما وطاك ولا الخيول تطاك .
او ان والدك الوصي بكربلا — يوما على تلك الرموم يراك .
لفداك مجتهدا وود بانه — بالنفس من ضيق الشراك شراك .
عالوك لما ان علوت فاه من — خطب نراه على علاك علاك .
قد كنت شمسا يستنضا بنورها — يعلو على هام السماء سماك .
وحمي يلوذ به المخوف ومنهلا — عذبا يصوب نداك قبل نداك .
ما ضر جسمك حر جندلها وقد — اضحى سحيق المسك ترب ثراك .
فلنن حرمت من الفرات وورده — فمن الرحيق العذب ري صداك .
ولنن حرمت نعيمها الفاني فمن — دار البقا تضاعفت نعماك .
ولنن بكتك الطاهرات لوحشة — فالحور تبسم فرحة بلقاك .
ما بت في حمر الملابس غدوة — الا اثنت خضرا قبيل مساك .
انى ليقلقتي التلهف والاسى — اذ لم اكن بالطف من شهداك .
لاقيك من حر السيوف بمهجتي — واكون اذ عز الفدا فداك .
ولنن تطاول بعد حينك بيننا — حين ولم اك مسعدا سعداك .
فلايكينك ما استطعت بخاطر — تحكي غرائب غروب مداك .
وبمقول نرب اللسان اشد من — جند مجندة على اعداك .
/6 ولقد علمت حقيقة وتوكلا — اني ساسعد في غد بولاك .

وولا جدك والبتول وحيدر — والتسعة النجبا من ابناك .
قوم عليهم في المعاد توكلي — وبهم من الاسر الوثيق فكاكي .
فليهن عبدكم عليا فوزه — بجنان خلد في جناب علاك .
صلى عليك الله ما املاكه — طافت مقدسة بقدر حماك .

القصيدة الرابعة

نم العذار بعارضيه وسلسلا — وتضمنت تلك المراشف سلسلا. قمر اباح دمي الحرام محلا — اذ مر يخطر في
قياه محلا.

رشا تردى بالجمال فلم يدع — لاخي الصباية في هواه تجملا.
كتب الجمال على صحيفة خده — بيراع معناه البهيج ومثلا.
فبدا بنوني حاجبيه معرقا — من فوق صادي مقلتيه واقفلا.
ثم استمد فمد اسفل صدغه — الفا الفت به العذاب الاطولا.
فاعجب له اذ هم ينقط نقطة — من فوق حاجبه فجات اسفلا.
فتحقققت في حا حمرة خده — خلا فعم هواه قلبي المبلى .
ولقد ارى قمر السما اذا بدا — في عقرب المريخ حل مؤيلا.
واذا بدا قمري وقارن عقربي — صدغيه حل به السعود فاكملا.
انا بين طرته وسحر جفونه — رهن المنية اذ عليه توكلنا.
دبت لتحرس نور وجنة خده — عيني فقابلت العيون الغزلا.
جات لتلقف سحرها فتلقفت — منا القلوب وسحرها لن يبطلا.
فاعجب لمشتركين في دم عاشق — حرم المنى ومحرم ما حلا.
جات وحين سعت لقلبي اوسعت — لسعا وتلك نضت لقتلي منصلا.
قابلته شاكي السلاح قد امتطى — في غرة الاضحى اغر محجلا.
مترديا خضر الملابس اذ لها — باللؤلؤ الرطب المنضد مجتلى .
فنظرت بدرا فوق غصن مانس — خضر تعاوده الحيا فتكللا.
وكان صلت جبينه في شعره — كلالي صفت على بند الكلا.
صبح على الجوزا لاح لناظر — متبلج فازاح ليلا ليلا 6/
حتى اذا قصد الرمية وانثى — بسهامه خاطبته متمثلا.
لك ما ينوب عن السلاح بمثلها — يا من اصاب من المحب المقتلا.
يكفيك طرفك نابلا والقد — خطارا وحاجبك المعرق عيطلا.
عاتبته فشكوت مجمل صده — لفظا اتى لظفا فكان مفصلا.
وابان تبيان الوسيلة مدمعي — فاعجب لذي نطق تحمل مهملا.
فتضرجت وجناته مستعذبا — عتبي ويعذب للمعاتب ما حلا.
وافتر عن ورد واصبح عن ضحى — من لي بلثم المجنتى والمجتلى .
من لي بغصن نقا تبدي فوقه — قمر تغشى جناح ليل فانجلي .
حلو الشمانل لا يزيد على الرضا — الا علي قساوة وتدلا.
نجلت به صيد الملوك فاصبحت — شرفا له هام المجرة منزلا.
فالحكم منسوب الى ابائه — عدلا وبني في حكمه لن يعدلا.
ادنو فيصدف معرضا متدلا — عني فاخضع طانعا متدلا.
ابكي فيبسم ضاحكا ويقول لي — لا غرو ان شاهدت وجهي مقبلا.
انا روضة والروض ببسم نوره — بشرا اذا دمع السحاب تهلا.
وكذاك لا عجب خضوعك طالما — اسد العرين تقاد في اسر الطلا (1413) .
قسما بفا فتور جيم جفونه — لاخالفن على هواه العذلا.
ولاوقفن على الهوى نفسا علت — فغلت ويرخص في المحبة ما غلا.
ولاحسنن وان اسا والين طو — عا ان قسا وازيد حبا ان قلا.

لا نلت مما ارتجيه ماري — ان كان قلبي من محبته سلا.
 ان كنت اهواه لفاحشة فلا — بونت في دار المقامة منزلا.
 يا حبذا متحاببين تواصلا — دهرنا وما اعتلقا بفحش اذبالا.
 لا شي اجمل من عفاف زانه — ورع ومن لبس العفاف تجملا.
 طبعت سرانرنا على التقوى ومن — طبعت سريرته على التقوى علا.
 6/ اهواه لا لخيانة حاشا لمن — انهي الكتاب تلاوة ان يجهلا.
 لي فيه مزدجر بما اخلصته — في المصطفى واخيه من عقد الولا.
 فهما لعمرك علة الاشيا في ال — علل الحقيقة ان عرفت الامثلا.
 الولا ان الاخران الباطنا — ن الظاهران الشاكران لذى العلا.
 الزاهدان العابدان الراكعا — ن الساجدان الشاهدان على الملا.
 خلقا وما خلق الوجود كلاهما — نوران من نور العلي تفصلا.
 في علمه المخزون مجتمعان لن — يتفرقا ابدا ولن يتحولا.
 فاسال عن النور الذي تجدنه — في النور مسطورا وسائل من تلا.
 واسال عن الكلمات لما انها — حقا تلقى ادم فتقبلا.
 ثم اجتياه فاودعا في صلبه — شرفا له وتكرما وتيجلا.
 وتقلبا في الساجدين واودعا — في اطهر الارجام ثم تنقللا.
 حتى استقر النور نورا واحدا — في شيبة الحمد بن هاشم يجتلى .
 قسما لحكم ارتضاه فكان ذا — نعم الوصي وذاك اشرف مرسللا.
 فعلي نفس محمد ووصيه — وامينه وسواه مامون فلا.
 وشقيق نبعته وخير من اقتفى — منهججه وبه اقتدى وله تلا.
 مولى به قبل المهيم ادم — لما دعا وبه توسل اوللا.
 وبه استقر الفلك في طوفاته — لما دعا نوح به وتوسلا.
 وبه خبت نار الخليل واصبحت — بردا وقد اذكت حريقا مشعلا.
 وبه دعا يعقوب حين اصابه — من فقد يوسف ما شجاه واثقللا.
 وبه دعا الصديق يوسف اذ هوى — في جبهه واقام اسفل اسفللا.
 وبه اماط الله ضر نبيه — ايوب وهو المستكين المبتلى .
 وبه دعا عيسى فاحيا ميتا — من قبره واهال عنه الجنلا (1414) .
 وبه دعا موسى فاوضحت العصا — طرقا ولجة بحرهما طام ملا.
 وبه دعا داود حين غشاهم — جالوت مقتحما يقود الجحفللا.
 القاه دامغة فاردى شلوه — ملقى وولى جمعه متجفلا 6/ .
 وبه دعا لما عليه تسور ال — خصمان محراب الصلاة وادخللا.
 ففضى على احديهما بالظلم في — حكم النعاج وكان حكما فيصلا.
 فتجاوز الرحمن عنه تكرما — وبه الان له الحديد وسهلا.
 وبه سليمان دعا فتسخرت — ريح الرخا لاجله ولها علا.
 وله استقر الملك حين دعا به — عمر الحياة فعاش فيه مخولا.
 وبه توسل اصف لما دعا — بسرير بلقيس فجا معجلا.
 العالم العلم الرضي المرتضى — نور الهدى سيف العلا اخ العلا.
 من عنده علم الكتاب وحكمه — وله تاول متقتنا ومحصلا.
 واذا علت شرفا ومجدا هاشم — كان الوصي بها المعم المخولا.
 لا جده تيم بن مرة لا ولا — ابواه من نسل النفيل تنقللا.
 ومكسر الاصنام لم يسجد لها — متعفرا فوق الثرى متذللا.
 لكن له سجدت مخافة باسه — لما على كتف النبي علا علا.
 تلك الفضيلة لم يفز شرفا بها — الا الخليل ابوه في عصر خلا.
 اذ كسر الاصنام حين خلا بها — سرا وولى خانفا مستعجلا (1415) .
 فتميز الفعلين بينهما وقس — تجد الوصي بها الشجاع الافصلا.
 وانظر ترى ازكى البرية مولدا — في الفعل متبعا اباه الاوللا.

وهو القوول وقوله الصدق الذي (1416) — لا ريب فيه لمن وعى وتاملا.
والله لو ان الوسادة تثبت — لي في الذي حظر العلي وحلا.
لحكمت في قوم الكليم بمقتضى — توراتهم حكما بليغا فيصلا.
وحكمت في قوم المسيح بمقتضى — انجيلهم واقمت منه الاميلا.
وحكمت بين المسلمين بمقتضى — فرقانهم حكما بليغا فيصلا.
حتى تقر الكتب ناطقة لقد — صدق الامين علي في ما عللا.
فاستخبروني عن قرون قد خلت — من قبل ادم في زمان قد خلا.
فلقد احطت بعلمها الماضي وما — منها تاخر اتيا مستقبلا /6.
وانظر الى نهج البلاغة هل ترى — لاولي البلاغة منه ابلغ مقولا.
حكم تاخرت الاواخر دونها — خرسا وافحمت البليغ المقولا.
خسات ذوو الارا عنه فلن ترى — من فوqe الا الكتاب المنزلا.
وله القضايا والحكومات التي — وضحت لديه فحل منها المشكلا.
وبيوم بعث الطائر المشوي اذ — وافى النبي فكان اطيب ماكلا.
اذ قال احمد اتني باحب من — تهوى ومن اهواه يا رب العلي .
هذا روى انس بن مالك لم يكن — ما قد رواه مصحفا وميدلا.
وشهادة الخصم الالذ فضيلة — للخصم فاتبع الطريق الاسهلا.
وكسد ابواب الصحابة غيره — لمميز عرف الهدى متوصلا.
اذ قال قائلهم نبيكم غوى — في زوج ابنته ويعذر ان غلا.
تالله ما اوحى اليه وانما — شرفا حباه على الانام وفضلا.
حتى هوى النجم المبين مكذبا — من كان في حق النبي تقولا.
ايداره حتى الصباح اقام ام — في دار حيدرة هوى وتنزلا.
هذي المناقب ما احاط بمثلها — احد سواه فترتضيه مفضلا.
ياليت شعري ما فضيلة مدع — حكم الخلافة ما تقدم اولا.
ابعزله عند الصلاة مؤخرا — ولو ارتضاه نبيه لن يعزلا.
ام رده في يوم بعث براه — من بعد قطع مسافة متعجلا.
ان كان اوحى الله جل جلاله — لنبيه وحيا اتاه منزلا.
ان لا يؤديها سواك فترتضى — رجلا كريما منك خيرا مفضلا.
افهل مضى قصدا بها متوجها — الا علي يا خليلي اسالا.
ام يوم خبير اذ براية احمد — ولى لعمرك خانفا متوجلا.
ومضى بها الثاني فاب يجرها — حذر المنية هاربا ومهرولا.
هلا سالتهما وقد نكصا بها — متخاذلين الى النبي واقبلا.
من كان اوردها الحتوف سوى ابي — حسن وقام بها المقام المهولا.
/6 وابداء مرحبهم ومد يمينه — قلع الرتاج وحصن خبير زلزلا.
يا علة الاشيا والسبب الذي — معنى دقيق صفاته لن يعقلا.
الا لمن كشف الغطا له ومن — شق الحجاب مجردا وتوصلا.
يكفيك فخرا ان دين محمد — لولا كمالك نقصه لن يكملا.
وفرائض الصلوات لولا انها — قرنت بذكرك فرضها لن يقبلا.
يا من اذا عدت مناقب غيره — رجحت مناقبه وكان الافضلا.
اني لاعذر حاسديك على الذي — اولاك ربك ذو الجلال وفضلا.
ان يحسدوك على علاك فانما — متسافل الدرجات يحسد من علا.
احياؤك الموتى ونطقك مخبرا — بالغانبات عذرت فيك لمن غلا.
وبردك الشمس المنيرة بعد ما — افلت وقد شهدت برجعتها الملا.
ونفوذ امرك في الفرات وقد طما — مدا فاصبح ماؤه مستسفلا.
وبليلة نحو المدائن قاصدا — فيها لسلمان بعثت مغسلا.
وقضية الثعبان حين اتاك في — ايضاح كشف قضية لن تعقلا.
فحللت مشكلها فب لعلمه — فرحا وقد فصلت فيها المجملا.

والليث يوم اتاك حين دعوت في — عسر المخاض لعرسه فتسهلا .
وعلوت من فوق البساط مخاطبا — اهل الرقيم فخاطبوك معجلا .
امخاطب الاذياب في فلواتها — ومكلم الاموات في رمس النبلى .
يا ليت في الاحيا شخصك حاضر — وحسين مطروح بعرضة كريلا .
عريان يكسوه الصعيد ملابسا — افيه مسلوب اللباس مسربلا .
متوسدا حر الصخور معفرا — بدمانه ترب الجبين مرملا .
ظمن مجروح الجوارح لم يجد — مما سوى دمه المبدد منهلا .
ولصدره تطا الخيول وطالما — بسريره جبريل كان موكلا .
عقرت اما علمت لاي معظم — وطات وصدر غادرته مفصلا .
ولثغره يعلو القضيب وطالما — شرفا له كان النبي مقبلا .
وينوه في اسر الطغاة صوارخ — ولها معولة تجاوب معولا .
ونساوّه من حوله يندبنه — بابي النسا الناديات الثكلا 6/ .
يندبن اكرم سيد من سادة — هجروا القصور وآسوا وحش الفلا .
بابي بدورا في المدينة طلعا — امست بارض الغاضرية افلا .
اساد حرب لا يمس عفاتها — ضر الطوى ونزيلها لن يخذلا ((1417)) .
من تلق منهم تلق غيثا مسبلا — كرما وان قابلت ليثا مشبلا .
نزحت بهم عن عقرهم ايدي العدا — بابي الفريق الطاعن المترحلا .
ساروا حثيثا والمنابا حولهم — تسري فلن يجدون عنها معزلا .
ضاققت بهم اوطانهم فتيبنوا — شاطي الفرات عن المواطن مونلا .
ظفرت بهم ايدي البغاة فلم اخل — وابيك تقتنص البغاث الاجدلا ((1418)) .
منعوم ما الفرات ودونه — بسيوفهم دمهم يراق محلا .
هجرت رؤوسهم الجسوم فواصلت — زرق الاسنة والوشيج الذبلا .
يبكي اسيرهم لفقد قتيلهم — اسفا وكل في الحقيقة مبتلى .
هذا يميل على اليمين معفرا — بدم الوريد وذا يساق مغلا .
ومن العجائب ان تقاد اسودها — اسرا وتفترس الكلاب الاشبلا .
لهفي لزين العابدين يقاد في — ثقل الحديد مقيدا ومكبلا .
متقلقا في قيده متقلقا — متوجعا لمصابه متوجلا .
افدي الاسير وليت خدي موطنا — كانت له بين المحامل محملا .
اقسمت بالرحمن حلفة صادق — لولا الفراعة الطواغيت الالى .
ما بات قلب محمد في سبطه — قلقا ولا قلب الوصي مقلقا .
خانوا مواثيق النبي واججوا — نيران حرب حرها لن يصطلى .
يا صاحب الاعراف يعرض كل — مخلوق عليه محققا او مبطلا .
يا صاحب الحوض المباح لحزبه — حل ويمنعه العصاة الضللا .
يا خير من لبي وطاف ومن سعى — وودعا وصلى راکعا وتنفلا .
ظفرت يدي منكم بقسم وافر — سبحان من وهب العطا واجزلا ((1419)) .
6/ شغلت بنو الدنيا بمدح ملوكهم — وانا الذي بسواكم لن اشغلا .
وترددوا لوفادة لکنهم — ردوا وقد كسبوا على القيل القلا .
ومنحتكم مدحي فرحت خزائني — بنفائس الحسنات مفعمة ملا .
وانا الغني بكم ولا فقر ومن — ملك الغنى لسواكم لن يسالا .
مولاي دونك من علي مدحة — عربية الالفاظ صادقة الولا .
ليس النصار نظيرها لكنها — در تكامل نظمه فتفصلا .
فاستجلها مني عروسا عادة — بكر ا لغيرك حسنها لن يجتلى .
فصداقها منك القبول فكن لها — يابن المكارم سامعا متقبلا .
وعليكم مني التحية ما دعا — داعي الفلاح الى الصلاة مهلا .
صلى عليك الله ما سح الحيا — وتبسمت لبيكاته ثغر الكلا ((1420)) .

القصيدة الخامسة

- حلت عليك عقود المزن يا حلل ((1421)) — وصافحتك اكف الظل يا ظلل .
وحاكت الورق في اعلى غصونك اذ — حاكت بك الودق جلبابا له مثل .
يزهو على الربع من انواره لمع — ويشمل الربع من نواره حلل .
وافتر في ثغرك المانوس مبتسما — ثغر الاقاح وحياك الحيا الهطل .
ولا انتنت فيك بانات اللوى طربا — الا وللورق في اوراقها زجل .
وقارن السعدى يا سعدى وما حجبت — عن الجائر فيك الحجب والكلل .
بروق طرفي بروق منك لامعة — تحت السحاب وجنح الليل منسدل .
يذكي من الشوق في قلبي لهيب جوى — كانما لمعها في ناظري شعل .
فان تضوع من اعلى رباك لنا — رباك والروض مظلول به خضل .
فهو الدوا لادوا مبرحة — نعل منها اذا اودت بنا العلل .
اقسمت يا وطني لم يهنني وطري — مذ بان عني منك البان والائل .
لي بالربوع فواد منك مرتبع — وفي الرواجل جسم عنك مرتحل .
لا تحسبن الليلي حدثت خلدي — بحادث فهو عن ذكراك مشتغل .
لا كنت ان قادني عن قاطنيك هوى — او مال بي ملل او حال بي حول /6 .
انى ولي فيك بين السرب جارية — مقيدي في هواها الشكل والشكل ((1422)) .
غرا ساحرة الالفاظ مانسة ال — الفاظ مانسة في مشيها ميل .
في قدها هيف في خصرها نحف — في خدها صلف في ردفها ثقل ((1423)) .
يرنج الدل عطفها اذا خطرت — كما ترنج سكرنا شارب ثمل .
تريك حول بياض حمرة ذهبت — بنصرتي في الهوى خد لها صقل .
ما خلعت من قبل فتك من لواظها — ان تقتل الاسد في غاباتها المقل .
عهدي بها حين ريعان الشبيبة لم — يرعه شيب وعيشي ناعم خضل .

وليل فودي ما لاح الصباح به — والدار جامعة والشمل مشتمل . وربع لهوي مانوس جوانبه — تروق فيه لي الغزلان والغزل .

- حتى اذا خالط الليل الصباح واض — حى الراس وهو بشهب الشيب مشتمل .
وخط وخط مشيبي في صحيفته — لي احرفا ليس معنى شكلها شكل .
مالت الى الهجر من بعد الوصال و — عهد الغانيات كفي الظل منتقل .
من معشر عدلوا عن عهد حيدرة — وقابلوه بعدوان وما قبلوا .
وبدلوا قولهم يوم الغدير له — غدرا وما عدلوا في الحب بل عدلوا .
حتى اذا فيهم الهادي البشير قضى — وما تهيأ له لحد ولا غسل .
مالوا اليه سراعا والوصي برز — المصطفى عنهم لاه ومشتغل .
وقلدها عتيقا لا ابا لهم — انى تسود اسود الغاية الهمل .
وخاطبوه امير المؤمنين وقد — تيقنوا انه في ذاك منتحل .
واجمعوا الامر فيما بينهم وغوت — لهم امانتهم والجهل والامل .
ان يحرقوا منزل الزهرا فاطمة — فيا له حادث مستصعب جلل .
بيت به خمسة جبريل سادسهم — من غير ما سبب بالنار يشتغل .
6/ واخرج المرتضى عن عقر منزله — بين الاراذل محتف بهم وكل .
يا للرجال لدين قل ناصره — ودولة ملكت املاكها السفل .
اضحى اجير ابن جدعان له خلفا — برتبة الوحي مقرون ومتصل .
فاين اخلاف تيم والخلافة والـ — حكم الربوبي لولا معشر جهلوا .
ولا فخار ولا زهد ولا ورع — ولا وقار ولا علم ولا عمل .
وقال : منها اقبلوني فلست اذا — بخيركم وهو مسرور بها جدل .
وفضها وهو منها المستقبل على — الثاني ففي اي قول يصدق الرجل .
ثم اقتفتها عدي من عداوتها — وافتض من فضها العدوان والجدل .
اضحى يسير بها عن قصد سيرتها — فلم يسد لها من حادث خلل .
واجمع الشورى في الشورى فقلدها — امية وكذا الاحقاد تنتقل .
تداولوها على ظلم وارثها — بعض لبعض فينس الحكم والدول .
وصاحب الامر والمنصوص فيه باذ — ن الله عن حكمه نا ومعتزل .
اخو الرسول وخير الاوصيا ومن — بزهد في البرايا يضرب المثل .
واقدم القوم في الاسلام سابقة — والناس باللات والعزى لهم شغل .
ورافع الحق بعد الخفض حين قنا — ة الدين واهية في نصبها ميل .
الاروع الماجد المقدم اذ نكصوا — والليث ليث الشرى والفارس البطل .
من لم يعيش في غواة الجاهلين ذوي — غي ولا مقتدى ارانه هبل .
عافوه وهو اعف الناس دونهم — طفلا واعلى محلا وهو مكتهل .
وانه لم يزل حلما ومكرمة — يقابل الذنب بالحسنى ويحتمل .
حتى قضى وهو مظلوم وقد ظلم ال — حسين من بعده والظلم متصل .
من بعد ما وعدوه النصر واختالفت — اليه بالكتب تسعى منهم الرسل .
فليته كف كفا عن رعايتهم — يوما ولا قربته منهم الايل .
قوم بهم نافق سوق النفاق ومن — طباعهم يستمد الغدر والدخل .
تالله ما وصلوا يوما قرابته — لكن اليه بما قد ساه وصلوا .
وحرموا دونه ما الفرات ولل — كلاب من سعة في وردها علل .
وبيتوه وقد ضاق الفسيح به — منهم على موعد من دونه العطل 6/ .
حتى اذا الحرب فيهم من غد كشفت — عن ساقها وذكا من وقدها شعل .
تبادرت فتية من دونه غرر — شم العرائين ما مالوا ولا نكلوا .
كانما يجتنى حلوا لانفسهم — دون المنون من العسالة العسل .
تسريلوا في متون السابقات دلا — ص السابغات وللخطية اعتقلوا ((1424)) .
وظلقوا دونه الدنيا الدنية وار — تاحوا الى جنة الفردوس وارتحلوا .

ترات الحور في اعلى الجنان لهم — كشافا فهان عليهم فيه ما بذلوا .
 سألت على البيض منهم انفس طهرت — نفيسة فعلوا قدرا بما فعلوا .
 ان يقتلوا طالما في كل معركة — قد قاتلوا ولكم من مارق قتلوا .
 لهفي لسبط رسول الله منفردا — بين الطغاة وقد ضاقت به السبل .
 يلقي العداة بقلب لا يخامرهم — رهب ولا راعه جبن ولا فشل .
 كانه كلما مر الجواد به — سيل تمكن في امواجه جبل .
 القى الحسام عليهم راكعا فهوت — بالترب ساجدة من وقعه القلل .
 قدت نعالاته هاماتهم فيها — اخدى الجواد فامسى وهو منتعل .
 وقد رواه حميد نجل مسلم ذوال — قول الصدوق وصدق القول ممثتل .
 اذ قال لم ار مكثورا عشيرته — صرعى فمنعفر منهم ومنجدل .
 يوما باريط جاشا من حسين وقد — حفت به البيض واحتاطت به الاسل .
 كاتما قسور القى على حمر — عطفوا فخامرها من باسه ذهل .
 او اجدل مر في سرب فغادره — شطرا خمودا وشطر خيفة وجل .
 حتى اذا ان ما ان لا مرد له — وحن عند انقضا المدة الاجل .
 اردوه كالطود عن ظهر الجواد حميد — د الذكر ما راعه ذل ولا فشل .
 لهفي وقد راح ينعاها الجواد الى — خبانه وبه من اسهم قزل ((1425)) .
 لهفي لزينب تسعى نحوه ولها — قلب تزايد فيه الوجد والوجل .
 فمذ راته سلبيا للشمال على — معنى شمانله من نسجها سمل .
 6/ هوت مقبلة منه المحاسن وال — حسين عنها بكرب الموت مشتغل .
 تدافع الشمر عنه باليمين وبا — لشمال تستر وجهها شانها الخجل .
 تقول يا شمر لا تعجل عليه ففى — قتل ابن فاطمة لا يحمد العجل .
 اليس ذا ابن علي والبتول ومن — بجده ختمت في الامة الرسل .
 هذا الامام الذي ينمى الى شرف — ذرية لا يداني مجدها زحل .
 اياك من زلة تصلى بها ايدا — نار الجحيم وقد يردي الفتى الزلل .
 ابي الشقي لها الا الخلاف وهل — يجدي عتاب لاهل الكفر ان عدلوا .
 ومر يحتز راسا طالما لرسو — ل الله مرتشفا في ثغره قبل .
 حتى اذا عاينت منه الكريم على — لدن يميل به طورا ويعتدل .
 القت لفرط الاسى منها البنان على — قلب تقلب فيه الحزن والثكل .
 تقول يا واحدا كنا نؤمله — دهرنا فخاب رجاتا فيه والامل .
 ويا هلالا علا في سعده شرفا — وغاب في الترب عنا وهو مكتمل .
 اخي لقد كنت شمسا يستنضا بها — فحل في وجهها من دوننا الطفل .
 وركن مجد تداعى من قواعده — والمجد منهدم البنيان منتقل .
 وظرف سبق يفوت الطرف سرعته ((1426)) — مذ ادرك المجد امسى وهو معتقل .
 ما خلت من قبل ما امسيت مرتها — بين اللنام وسدت دونك السبل .
 ان يوغل اليوم في البازي ان ظفرت — ظفرا ولا اسدا يغتاله حمل ((1427)) .
 كلا ولا خلت بحرا مات من ظما — ومنه ري الى العافين متصل .
 فليت عينك بعد الحجب تنظرنا — اسرى تجاذبنا الاشرار والسقل .
 يسيرونا على الاقتاب عارية — وزاجر العيس لا رفق ولا مهل .
 فليت لم تر كوفانا ولا وخذت — بنا الى ابن زياد الاينق الذلل ((1428)) .
 ايتها على حسرة في كل جانحة — ما عشت جانحة تعلو لها شعل .
 ايقتل السبط ظمانا ومن دمه — تروى الصوارم والخطية الذبل .
 ويسكن الترب لا غسل ولا كفن — لكن له من نجيع النحر مغتسل .
 6/ وتستنبح بارض الطف نسوته — ودون نسوة حرب تضرب الكلل .
 بالله اقسام والهادي البشير وبيت — الله طاف به حاف ومنتعل .
 لولا الاالى نقضوا عهد الوصي وما — جات به قدما في ظلمها الاول .
 لم يغل قوما على ابنا حيدرة — من الموارد ما تروى به الغلل .

يا صاح طف بي اذا جنت الطفوف على — تلك المعالم والاثار يا رجل .
 وابك البدور التي في الترب افلة — بعد الكمال تغشى نورها الظلل .
 وابك الشفاه التي لم ترو من عطش — لكن عليهن من سيل الدما بلل .
 يا ال احمد يا سفن النجاة ومن — عليهم بعد رب العرش اتكل .
 وحقكم ما بدا شهر المحرم لي — الا ولي ناظر بالسهد مكتحل .
 ولا استهل بنا الا استهل من ال — اجفان لي مدمع في الخد منهمل .
 حزنا لكم ومواساة وليس لمم — لوك بدمع على ملا كه بخل .
 فان يكن فاتكم نصري فلي مدح — بمجدكم ابدا ما عشت تتصل .
 عرائس حدث الحادون من طرب — بها تعرس احيانا وترتحل .
 فدوئك من علي عبد عبدكم — فريدة طاب منها المدح والغزل .
 رقت فراقت معانيها الحسان فلا — يماثل الطول منها السبعة الطول .
 اعددتها جنة من حر نار لظى — ارجو بها جنة انهارها عسل .
 صلى الاله عليكم ما شددت طربا — ورق على ورق والليل منسدل ((1429)).

القصيدة السادسة

عسى موعد ان صح منك قبول — توديه ان عز الرسول قبول . فرب صبا تهدي الي رسالة — لها منك ان عز
 الوصول وصول .
 تطاول عمر العتب يا عتب بيننا — وليس الي ما نرتجيه سبيل .
 افي كل يوم للعتاب رسائل — مجددة ما بيننا ورسول .
 رسائل عتب لا يرد جوابها — ونفت صدور في السطور يطول .
 يدل عليها من وسائل سائل — خضوع ومن شكوى الفصال فصول .
 عسى مسمع يصغي الي قول مسمع — فيعطف قاس او يرق ملول .
 واعجب شي ان اراك غرية — بهجري وللواشي علي قبول 6/
 سجية نفسي بالوعود مع القلى — وكل سخي بالعود بخيل .
 عذرتك ان ميلت او ملت انني — اخالك غصنا والغصون تميل .
 وما لظبا السرب خلقك انما — لخلقك منها في العدول عدول .
 وقد كنت ابكي والديار انيسة — وما ظنعت للظاعنين ققول .
 فكيف وقد شط المزمار وروعت — فريق التذاني فرقة ورحيل .
 اذا غبتك عن ربع حلة بابل — فلا سحبت للسحب فيه ذبول .
 ولا ابتمت للثغر فيه مباسم — ولا ابتهجت للطل فيه طول .
 ولا هب معتل النسيم ولا سرت — بليل على تلك الربوع بليل .
 ولا صدرت عنها السوام ولا غدا — بها راتعا بين الفصول فصيل .
 ولا برزت في حلة سندسية — لذات هدير في الغصون هديل ((1430)).
 وما النفع فيها وهي غير او اهل — ومعهدا ممن عهدت محيل .
 تنكر منها عرفها فاهيلها — غريب وفيها الاجنبي اهيل .
 رعى الله اياما بظل جنابها — ونحن بشرقي الاثيل نزول .
 ليالي لا عود الربيع يجفه — ذبول ولا عود الربوع هزيل .
 بها كنت اصبو والصبا لي مسعد — وصعب الهوى سهل لدي ذلول .
 واذ نحن لا طرف الوعود عن اللقا — بطي ولا طرف السعود كليل .
 نبئت ولا غير العفاف شعارنا — وللامن من واش علي شمول .
 كروحين في جسم اقاما على الوفا — عافا وابنا العفاف قليل .
 الي ان تداعى بالفراق فريقكم — ولم بكم حاد وام دليل .
 تقاضى الهوى مني فما لضلاله — مقيل ولا مما جناه مقيل .
 فحسبي اذ شطت بكم غربة النوى — علاج نحول لا يكاد يحول .

- اروم بمعتل الصبا بر علتني — واعجب ما يشفي العليل عليل .
لعل الصبا ان شطت الدار اودنا — مثالكم او عز منك مثيل .
- 6/ احبي الحيا ان شط من صوب ارضكم — بناديه من لمع البروق زميل .
تمر بنا في الليل وهنا بريها — يبيل ((1431)) غليل او يبيل ((1432)) عليل .
سرى وبريق الثغر وهنا كاتما — لدي بريق الثغر منك بديل .
وانشا شمال الغور لي منك نشوة — عساه لمعتل الشمال شمول ((1433)) .
امتهم قلبي من البين سلوة — ومتهمة ((1434)) في الركب ليس تؤول .
اغرك اني ساتر عنك لوعة — لها الم بين الضلوع دخيل .
فلا تحسبي اني تناسيت عهدكم — ولكن صبري يا اميم جميل .
ثقي بخليل لا يغادر خله — بغدر ولا يثنيه عنك عدول .
جميل خلال لا يراغ خليله — اذا ريع في جنب الخليل خليل .
خليق بافعال الجميل خلاقه — وكل خليق بالجميل جميل .
يزين مقال الصدق منه فعاله — وما كل قوال لديك فعول .
غضبيض اذا البيض الحسان تاودت — لهن قدود في الغلائل ميل .
ففي الطرف دون القاصرات تقاصر — وفي الكف من طول المكارم طول .
اما وعفاف لا يدنس الخنا — وسر عتاب لم يزله مزيل .
لانت لقلبي حيث كنت مسرة — واكرم مسؤول لدي سؤول .
يقصر امالي صدودك والقلبي — وينشرها منك الرجا فتطول .
وتعلق امالي غرورا بقربكم — كما غر يوما بالطفوف قتيل .
قتيل بكت حزنا عليه سماؤها — وصب لها دمع عليه همول .
وزلزلت الارض البسيط لفقده — وريع له حزن بها وسهول .
النسى حسينا للسهام رمية — وخيل العدى بغيا عليه تجول .
النساء اذ ضاقت به الارض مذهبا — يشير الى انصاره ويقول .
اعيدكم بالله ان تردوا الردى — ويطمع في نفس العزيز ذليل .
الا فاذهبوا فالليل قد مد سجفه — وقد وضحت للسالكين سبيل 6/ .
فتاب اليه قانلا كل اقبل — نمته الى ازكى الفروع اصول .
يقولون والسمر اللدان شوارع — وللبيض من وقع الصفاح صليل .
انسلم مولانا وحيدا الى العدى — وتسلم فتيان لنا وكهول .
ونعدل خوف الموت عن منهج الهدى — واين عن العدل الكريم عدول .
نود بان نبلي وننشر للبلبي — مرارا ولسنا عن علاك نحول .
وثاروا لاخذ الثار قدما كانهم — اسود لها بين العرين شبول .
مغاوير عرس عرسها يوم غارة — لها الخط في يوم الكريهة غيل .
حماة اذا ما خيف للثغر جانب — كماء على قب الفحول فحول ((1435)) .
ليوث لها في الدار عين وقائع — غيوث لها للسانلين سيول .
ادلتها في الليل اضوا نورها — وفي النقع اضوا السيوف دليل .
يوم بها قصد المغالب اغلب — فروس لاشلا الكماء اكول .
له الخط كوب والجماجم اكوس — لديه واذي الدما شمول ((1436)) .
يرى الموت لا يخشاه والنيل واقع — ولا يختشي وقع النبال نبيل .
صؤول اذا كر الكمي مناجز — بليغ اذا فاه البليغ قؤول .
له من علي في الخطوب شجاعة — ومن احمد عند الخطابة قيل .
اذا شمخت في ذروة المجد هاشم — فعماه منها جعفر وعقيل .
كفاه علوا في البرية انه — لاحمد والطهر البتول سليل .
فما كل جد في الرجال محمد — ولا كل ام في النساء بتول .
حسين اخو المجد المنيف ومن له — فخار اذا عد الفخار اثيل .
ارى الموت عذبا في لهاك وصابه — لغيرك مكروه المذاق وبيل .
فما مر ذو باس الى مر باسه — على مهل الا وانت عجول .

كان الاعادي حين صلت مبارزا — كثيب ذرته الريح وهو مهيل .
 وما نهل الخطي منك ولا الظبا — ولا عل الا وهو منك عليل .
 بنفسي واهلي عافر الخط حوله — لدى الطف من ال الرسول قبيل .
 6/ كان حسينا فيهم بدر هالة — كواكبها حول السماء حول .
 قضى ظاميا والما طام تصده — شرار الورى عن ورده ونغول .
 وحز وريد السبط دون وروده — وغالته من ايدي الحوادث غول .
 واب جواد السبط يهتف ناعيا — وقد ملا البيدا منه صهيل .
 فلما سمعن الطاهرات نعيه — لراكبه والسرج منه يميل .
 برزن سلبيات الحلبي نوادبا — لهن على الندب الكريم عويل .
 بنفسي اخت السبط تعلن ندبها — على ندبها محزونة وتقول .
 اخي يا هلالا غاب بعد طلوعه — وحقاق به عند الكمال افول .
 اخي كنت شمسا يكسف الشمس نورها — ويخسا عنها الطرف وهو كليل .
 وغصنا يروق الناظرين نضارة — تغشاه بعد الاخضرار ذبول .
 وربعا يمير الوافدين ربيعه — تعاوده غب العهد محول ((1437)) .
 وعضبا رماه الدهر في دار غربة — وفي غربه للمرهفات ((1438)) فلول .
 وضرغام غيل غيل من دون عرسه — ومخلبه ماضي الغرار ((1439)) صقيل .
 فلم ار دون الخدر قبلك خادرا — له بين اشراك الضباغ حصول .
 اصبت فلا ثوب الماثر صيب — ولا في ظلال المكرمات مقيل .
 ولا الجود موجود ولا ذو حمية — سواك فيحامي في حماه نزيل .
 ولا صافحت منك الصفاح محاسنا — ولا كاد حسن الحال منك يحول .
 ولا تربت منك الترانب في البلا — ولا غالها في القبر منك مغيل .
 لتتظرنا من بعد عز ومنعة — تلوح علينا ذلة وخمول .
 تعالج سلب الحلبي عنا علوجها — وتحكم فينا اعبد ونغول .
 وتبتز اهل اللبس عنا لباسنا — وتنزع اقراط لنا وحجول .
 ترى اوجها قد غاب عنها وجبها — واعوزها بعد الكفاة كفيل .
 سواقر بين السفر في مهمه الفلا — لنا كل يوم رحلة ونزول 6/ .
 تزيد خفوقا يابن ام قلوبنا — اذا خفقت للظالمين طبول .
 فيا لك عينا لا تجف دموعها — ونارا لها بين الضلوع دخيل .
 ايقتل ظمانا حسين وجدده — الى الناس من رب العباد رسول .
 ويمنع شرب الما والسرب امن — على الشرب منها صادر ونهول .
 وال رسول الله في دار غربة — وال زياد في القصور نزول .
 وال علي في القيود شواحب — اذا ان ماسور بكته تكول .
 وال ابي سفيان في عز دولة — تسير بهم تحت البنود خيول .
 مصاب اصيب الدين منه بفادح — تكاد له شم الجبال تزول .
 عليك ابن خير المرسلين تاسفي — وحزني وان طال الزمان طويل .
 جللت فجل الرز فيك على الورى — كذا كل رز للجليل جليل .
 فليس بمجد فيك وجدي ولا البكا — مفيد ولا الصبر الجميل جميل .
 اذا خف حزن الثاكلات لسولة — فحزني على مر الدهور ثقيل .
 وان سئم الباكون فيك بكاهم — ملالا فاني للبكا مطيل .
 فما خف من حزني عليك تاسفي — ولا جف من دمعي عليك مسيل .
 وينكر دمعي فيك من بات قلبه — خليا وما دمع الخلي هطول .
 وما هي الا فيك نفس نفيسة — يحللها حر الاسى فتسيل .
 تباين فيك القائلون فمعجب — كثير وذو حزن عليك قليل .
 فاجر بني الدنيا عليك لشانهم — دني واجر المخلصين جزيل .
 فان فاتني ادراك يومك سيدي — واخرني عن نصر جيلك جيل .
 فلي فيك ابقار لوفق جناسها — اصول بها للشامتين نصول .

لها رقة المحزون فيك وخطبها — جسيم على اهل النفاق مهول .
يهيم بها سر الولي مسرة — وينصب منها ناصب وجهول .
لها في قلوب الملحددين عواسل — ووقع نصول ما لهن نصول .
6/ بها من علي في علاك مناقب — يقوم عليها في الكتاب دليل .
ينم عن الاعراف طيب عرفها — فتعلقها للعاقلين عقول .
اذا نطقت اي الكتاب بفضلكم — فماذا عسى فيما اقول اقول .
لساني على التقصير في شرح وصفكم — قصير وشرح الاعتذار طويل .
عليكم سلام الله ما اتضح الضحى — وما عاقبت شمس الاصيل افول ((1440)).
وذكر له العلامة السيد احمد العطار في الجز الثاني من موسوعته الموسومة بالرانق , وقال : قد قالها في مرض موته , قوله :

ان الرحيل وحق فينا ما ترى — وسرت لقطع مغازة البين البرى .
وظننت عمان ود يوم ترحلي — لو انها بالروح لي عوض ترى .
ونقلت من سعة القصور وروحها — فردا الى ظلمات اطباق الثرى .
وتصرمت ايامنا فكانها — كانت وكنا طيف احلام الكرى .
ومروعة بالبين كاد فوادها — من هول يوم البين ان يتفطرا .
وتقول اذ ان الرحيل ودمعها — قد خط في الخد المخدد اسطرا .
يا نازلا بحشاشتي ومخلفي — عرض المخافة والمجاعة والعرا .
فالى من الملجا سواك لنا اذا — شطت صروف الدهر او خطب عرا .
فاجبتها والعين كوب فراقها — تهمني على خدي نجيعا احمر .
انتم وديعة ذي الجلال كما غذا — شخصي وديعة حيدر خير الورى .
يا مونسي في وحدتي اذ عاينت — عيني نكيرا في اللحد ومنكرا .
انا واثق بك لا ارى شخصيهما — الا بشيرا سانلي ومبشرا .
فبحق قوم انتمنتهم على — مكنون سرى عارفا ومخبرا .
الا غفرت ذنوب عبد نازل — بفنا من الزمت طاعته الورى .
لا زاهد ورع ولا متجنب — اثما ولا يوما بعسر ايسرا .
لكن يدي علق ببحل ولاكم — ثقة بكم ولنا بذلك مفخرا ((1441)).
يا ناصر الاسلام حين تاودت — منه الدعائم فاستقام بلا مرا .
ومذل عز الكفر بعد حمية — خشنا عالية الجوانب والذرى .
6/ الله في عبد اتاك مجاورا — متحصنا بولانكم متسترا .
اني اتيتك وافدا ومجاورا — ولكل جار وافد حق القرى .

انتهى الجز السادس من كتاب الغدير

ويليه السابع ان شا الله . وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب .

- پاورقى -
اجع الجز الخامس من كتابنا هذا: ص 360 (المؤلف).
1- اجع ما اسلفناه في الجز الخامس : ص 370 (المؤلف).
2- ر حديث الاستقالة في الجز الخامس : ص 368 (المؤلف).
3- عيان الشيعة : 191/5.
4- الشيخ حسين بن عبدالصمد والد شيخنا البهائي في درايته (المؤلف).
5- الشيخ عبدالله التستري في شرح التهذيب في شرح الحديث الاول (المؤلف).
6- ححه في الذريعة : 155/17 ب- (القضية في المنطق والقضايا).
7- ياض العлма : 123/4.
8- وضات الجنات : ص 357 [224/4 رقم 384] , وفي طبع : ص 361 (المؤلف).
9- جالس المؤمنين : 556/2.
10- جالس المؤمنين : 555/2.
11- ار السلام : 68/2.
12- لمصدر السابق : ص 59 - 60.
13- لي بن الحسين بن حماد الليثي الواسطي احد شعرا اهل البيت , وقفنا على شعر غير يسير
14- له فيهم (ع) مدحا ورتنا (المؤلف).
حار الانوار : 258/45.
15- وجد هذه القصيدة والقصيدة الثامنة والعشرون في الجز الثالث من تحفة الازهار للسيدضامن
16- ابن شديم (المؤلف).
عيان الشيعة : 63/5.
17- جالس المؤمنين : 556/2.
18- سبة الى اوال , وهي جزيرة يحيط بها البحر بناحية البحرين معجم البلدان : 274/1.
19- لمستدرك على الصحيحين : 550/3 ح 6044 .
20- فاية الطالب : ص 407.
21- زالة الخفا : 251/2.
22- يوان السيد رضا الهندي : ص 25.
23- روج الذهب : 366/2 , تذكرة الخواص : ص 10 , الفصول المهمة : ص 29 , السيرة الحلبية : 139/1
24- , ومفتاح النجا في مناقب آل العبا : ص 18 باب 3 فصل 1 , مدارج النبوة : 308/2 , نور الابصار : ص 156 .
صانص الانمة : ص 39 , خصائص امير المؤمنين : ص 4.
25- صنفاط الشيخ المفيد . المقنعة : مج 14 / 461 , مسار الشيعة : مج 7 / 59 , الارشاد : مج 11 / 5.
26- لمجدي في انساب الطالبين : ص 11.
27- نز الفوائد : 255/1.
28- يون المعجزات : ص 29.
29- لتهذيب : 19/6 , مصباح المتهدد : ص 741 , امالي الطوسي : ص 706 ح 1511 .
30- علام الورى : ص 159.
31- ناقب آل ابي طالب : 197/2 - 198 و 309/3.
32- لعمدة : ص 24.
33- لاقبال : ص 655.
34- شف الغمة : 61/1.
35- وضة الواعظين : ص 76.
36- هج الحق وكشف الصدق : ص 233 , كشف اليقين في فضائل امير المؤمنين : ص 17.
37- مدة الطالب : ص 58.
38- لصراط المستقيم : 331/1.
39- اريخ نكارستان : ص 12.
40- حقاق الحق : 56/5.
41- حبوب القلوب : 347/2 - 348.
42- قويم المحسنين : ص 17.
43- اية المرام : 13/1.
44- لا العيون : ص 79.
45- لانوار النعمانية : 370/1.
46- لحدائق النذية في شرح الفوائد الصمدية : ص 6.
47- زهة الجليس : 103/1.
48- نتهى المقال : ص 66.
49- بواب الجنان وبشائر الرضوان : ص 42.

- 50- قائد الشيعة : ص 41.
- 51- نهج البراعة في شرح نهج البلاغة : 216/1.
- 52- لضرب : العسل الغليظ.
- 53- فينة البحار : 376-375/6.
- 54- عيان الشيعة : 323/1.
- 55- زهة المحبين في فضائل امير المؤمنين : ص 2-3.
- 56- جال النجاشي : ص 430 رقم 1155.
- 57- لفهرست : ص 173 رقم 757.
- 58- جال النجاشي : ص 392 رقم 1049.
- 59- ناقد آل ابي طالب : 200/2.
- 60- جالس المؤمنين : 661/2.
- 61- لكميت : لون بين السواد والحمرة يكون في الخيل والابل وغيرهما.
- 62- يد الغدير : ص 48.
- 63- وجد قصة الرؤيا وتاويل سطوح اياها في كتب السير النبوية ودلائلها ومعاجم التاريخ , وسطوح
- 64- هو ربيع بن ربيعة بن مسعود بن مازن بن ذنب بن عدي بن مازن غسان (المؤلف) .
- رميا بن حلقيا من سبط لاوي بن يعقوب من انبيا بني اسرائيل , شعيا بن امصيا ممن
- 65- بشر بالنبي الاعظم من انبيا بني اسرائيل , حزقييل بن بوذي ابن العجوز , الذي دعا الله فاحيا الذين خرجوا من ديارهم وهم الالف حذر الموت فقال لهم الله : موتوا (المؤلف) .
- شار الى ما اخرجها الحفاظ : البيهقي [في دلائل النبوة : 114/1] , والحاكم [في
- 66- المستدرک 657/2 , في تعقيبه على ح 4177] , وابن عساكر [في تاريخ مدينة دمشق : 80/3 , وفي مختصر تاريخ دمشق : 32/2] وغيرهم ; انه (ص) ولد مختونا مسرورا (المؤلف) .
- وجد حديث رؤية آمنة ام النبي الاعظم قصور الشام حين وضعته (ص) في تاريخ ابن كثير
- 67- : 264/2 [323/2] (المؤلف) .
- ليمة بنت ابي ذؤيب السعدية مرضعة رسول الله (ص) اقام عندها نحو من اربع سنين
- 68- امتاع الاسماع : ص 27 [ص 6] (المؤلف) .
- يف بن ذي يزن الحميري ; له بشارة بالنبي الاعظم , اخرج حديثها الحافظ ابوبكر الخرائطي في
- 69- كتابه هواتف الجان , وحكى عنه جمع من الحفاظ والمؤرخين في تاليفهم (المؤلف) .
- ي هذا البيت وما يليه من الابيات اشارة الى قضايا من دلائل النبوة , توجد جمعا في
- 70- كتب الدلائل والسير النبوية ومعاجم التاريخ (المؤلف) .
- و عبد الله بن سلام , يوجد حديث اسلامه في سيرة ابن هشام : 138/2 [163/2] (المؤلف) .
- 71- لصوان جمع الصوانة : حجر شديد يقدر به (المؤلف) .
- 72- وجد في ديوانه : ص 47 وفي طبعة : ص 52 [ديوان صفي الدين الحلبي : ص 79] بمدح بها
- 73- النبي الاعظم (ص) (المؤلف) .
- وجد في ديوانه : ص 52 وفي طبعة اخرى : ص 58 [ص 90] (المؤلف) .
- 74- جالس المؤمنين : 576/2.
- 75- لوافي بالوفيات : 482/18.
- 76- عيان الشيعة : 22/8.
- 77- فينة البحار : 128/5.
- 78- وات الوفيات : 335/2 رقم 286 , مجالس المؤمنين : 575/2 , امل الامل : 149/2 رقم 443 ,
- 79- رياض العلما : 137/3 : روضات الجنات : 80/5 رقم 444 , الاعلام : 17/4 , مؤلفات جرجي زيدان الكاملة - تاريخ آداب اللغة العربية - : مج 14 / 412.
- وات الوفيات : 350/2 رقم 286.
- 80- لوافي بالوفيات : 300/21 رقم 201.
- 81- نوار البديع : 31/1.
- 82- مي به لانه كان عالية في لعب الشطرنج (المؤلف) .
- 83- ذرات الذهب : 109/9 حوادث سنة 807 هـ .
- 84- شف الظنون : 234/1.
- 85- لمصدر السابق , بغية الوعاة : 444/1 رقم 909 , شذرات الذهب : 322/9 حوادث سنة 837 هـ .
- 86- لدر المنثور في طبقات ربات الخدور : ص 293 (المؤلف) .
- 87- ملي : اسم ما قرب المدينة معجم البلدان : 305/5.
- 88- عجم المطبوعات العربية : 1617/2.
- 89- ذا ولعله في الاصل : ابو عبدالله او عبدالله بن محمد.
- 90- تب الينسا الدكتور مصطفى جواد البغدادي , ان ابن تغري بردى ذكر في كتابه المنهل
- 91- المصافي والمستوفي بعد الوافي , نقلنا عن تاريخ العلامة البرزالي انه سال المترجم له عن مولده فقال : في جمادى الاخرة سنة ثمان وسبعين وستمان (المؤلف) .
- لدرر الكامنة : 371/2 رقم 2430.

- 92- وات الوفيات : 335/2 - 350 رقم 286.
- 93- يوان صفي الدين الحلي : ص 92.
- 94- شف الظنون : 1340/2.
- 95- د عرفت معنى الحديث في المجلد الاول فلا يغرنك بعدنذ امثال هذه اللهجات (المؤلف).
- 96- شف الظنون : 1340/2.
- 97- ذرات الذهب : 305/10 سنة 936 هـ.
- 98- لاعلام : 312/4.
- 99- لدرر الكامنة : 373/3 رقم 986 .
- 100- ذرات الذهب : 436/8 حوادث سنة 777 هـ.
- 101- اجع الجز الثالث : ص 219-241 تعرف قيمة هذه الكلمة التي تصبى بها صاحبها (المؤلف).
- 102- خرج حديث الشبه هذا ابن عساكر في تاريخه : 313/4 [123/14 رقم 1566 , وفي مختصر تاريخ
- 103- دمشق : [117/7] (المؤلف).
- فتح الطيب : 224/10.
- 104- لمستدرك على الصحيحين : 138/3 ح 4639 .
- 105- لمصدر السابق : ص 137 ح 4637 و 4638 , تاريخ بغداد : 49/11 رقم 5728 .
- 106- لبداية والنهاية : 395/7 حوادث سنة 40 هـ.
- 107- ضائل علي : ص 138 ح 203 .
- 108- فاية الطالب : ص 220 باب 58.
- 109- نن الترمذي : 596/5 ح 3723 , بلفظ : ((انا دار الحكمة)) وانظر ايضا جامع الاصول : 473 /9
- 110- ح 6489 .
- لمستدرك على الصحيحين : 137/3 ح 4638 .
- 111- هذيب الاثار : ص 105 رقم 173 من مسند علي (ع) .
- 112- ناقيب علي بن ابي طالب : ص 81 ح 122 .
- 113- لمستدرك على الصحيحين : 137/3 ح 4637 .
- 114- ناقيب آل ابي طالب : 42/2 .
- 115- لمعجم الكبير : 55/11 ح 11061 .
- 116- لمستدرك على الصحيحين : 138/3 ح 4639 .
- 117- لمقاصد الحسنه : ص 123 ح 189 .
- 118- ناقيب علي بن ابي طالب (ع) : ص 80 ح 120 .
- 119- لمصدر السابق : ص 81 ح 122 .
- 120- لمستدرك على الصحيحين : 137/3 ح 4637 .
- 121- عرفة الصحابة : 308/1 .
- 122- ناقيب علي بن ابي طالب (ع) : ص 80 ح 120 .
- 123- ناقيب آل ابي طالب : 42/2 .
- 124- ناقيب علي بن ابي طالب (ع) : ص 85 ح 126 .
- 125- لاستيعاب : القسم الثالث / 1102 رقم 1855 .
- 126- ناقيب علي بن ابي طالب (ع) : ص 84 ح 125 .
- 127- لمصدر السابق : ص 80 ح 120 - 126 .
- 128- ناقيب آل ابي طالب : 42/2 .
- 129- ذكرة الحفاظ : 1231/4 رقم 1047 .
- 130- لمناقيب : ص 82 ح 69 .
- 131- لفردوس بماثور الخطاب : 44/1 ح 106 .
- 132- لفانق : 36/2 .
- 133- لاتساب : 475/3 .
- 134- لمناقيب : ص 82 ح 69 .
- 135- ختصر تاريخ دمشق : 17/18 , وفي ترجمة الامام علي بن ابي طالب (ع) من تاريخ ابن
- 136- عساكر- الطبعة المحققة : رقم 991 - 1006 .
- امع الاصول : 473/9 ح 6489 .
- 137- سد الغاية : 100/4 رقم 3783 .
- 138- نابيع المودة : 67/3 باب 69 .
- 139- لمصدر السابق : 64/1 باب 14 .
- 140- ذكرة الخواص : ص 48 .
- 141- فاية الطالب : ص 220 , 222 , 223 باب 58 .
- 142- لرياض النضرة : 140/3 .
- 143- زهه الارواح : ص 13 .
- 144- راند السمطين : 98/1 ح 67 باب 18 .

- 145- هذيب الكمال : 485/20 رقم 4089.
- 146- ذكرة الحفاظ : 1231/4 رقم 1047.
- 147- ظم درر السمطين : ص 113.
- 148- اجع اللالي المصنوعة : 333/1 تجد هناك تمام كلامه (المؤلف).
- 149- لمودة السابعة .
- 150- ياة الحيوان : 79/1.
- 151- سنى المطالب : ص 70.
- 152- هذيب التهذيب : 296/7.
- 153- سان الميزان : 155/2 رقم 2034.
- 154- لمستدرك على الصحيحين : 137/3 ح 4637 , 4638 , ص 138 ح 4639 .
- 155- لفصول المهمة : ص 36.
- 156- مدة القاري : 215/16.
- 157- نابيع المودة : 52/3 باب 67.
- 158- فاتيح الاعجاز : ص 101.
- 159- لمقاصد الحسنه : ص 123 , 124 ح 189 .
- 160- لجامع الصغير : 415/1 ح 2705 .
- 161- نز العمال : 148/13 ح 36463 , 36464.
- 162- هذيب الاثار : ص 105 ح 173 من مسند علي (ع).
- 163- لمستدرك على الصحيحين : 137/3 ح 4637 .
- 164- لدرر المنتثرة : ص 31 ح 38 .
- 165- واهر العقدين : الورقة 303.
- 166- لمدره : الخطيب المفوه .
- 167- جل ساعدة هو قس بن ساعدة الايادي يضرب المثل به ويسحبان في البلاغة وجودة الخطابة .
- 168- لمواهب اللدنية : 20/2.
- 169- رح ديوان امير المؤمنين (ع) : ص 3.
- 170- بل الهدى والرشاد : 292/11.
- 171- نزيه الشريعة عن الاخبار الشنيعة : 377 /1 - 378 ح 103 .
- 172- لصواعق المحرقة : ص 122.
- 173- رح الهمزية : ص 195 و 246.
- 174- رف الدين ابو عبدالله محمد بن سعيد الدلاصي المتوفى 694 (المؤلف).
- 175- طهير الجنان - هامش الصواعق - : ص 35.
- 176- لفتاوى الحديثية : ص 172 و 269.
- 177- نز العمال : 614/11 ح 32978 و 32979.
- 178- ذكرة الموضوعات : ص 95.
- 179- لاربعين في فضائل امير المؤمنين (ع) : ص 47 ح 16 .
- 180- لمرقاة في شرح المشكاة : 470/10 ح 6096 .
- 181- لتيسير بشرح الجامع الصغير : 377/1.
- 182- سيلة المال في عد مناقب الال : ص 123 باب 4.
- 183- لاستيعاب : القسم الثالث /1102 رقم 1855.
- 184- ضائل علي : ص 138 ح 203 .
- 185- نن الترمذي : 596/5 ح 3723 .
- 186- دارج النبوة : 153/1.
- 187- لكتاب المذكور لشيخ بن محمد الجفري المتوفى 1222ه انظر : ايضاح المكنون : 384/4
- 188- ,الاعلام 3/182.
- لسراج المنير : 68/2.
- 189- لفتاوى الحديثية : ص 172 و 269.
- 190- زل الابرار : ص 75.
- 191- رة العينين : ص 235.
- 192- زالة الخفا : 262/2.
- 193- اشية الحفني على شرح الجامع الصغير : 68/2.
- 194- راسات اللبيب : ص 50.
- 195- لروضة النذية في شرح التحفة العلوية : ص 179.
- 196- ور الكريمتين : ص 49.
- 197- سيلة النجاة : ص 136.
- 198- اجع الجز الخامس من عبقات الانوار : ص 479 [عبقات الانوار - تلخيص الميلاني - :355/10]
- 199- (المؤلف).

- صيدة الشهدة في شرح قصيدة البردة : ص 81.
- 200- لنسا : 113.
- 201- ل فوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعية : ص 374 ح 53 .
- 202- رآة المؤمنين : ص 67.
- 203- ي تفسير قوله تعالى : (والذاريات ذروا) .
- 204- نابيع المودة : 64/1 , 70 , 71 , باب 14 و 52/3 باب 67 و 67 باب 69.
- 205- لفتوحات الاسلامية : 337/2.
- 206- لقول المستحسن في فخر الحسن : ص 26 و 65.
- 207- فع قوت المغتذي على صحيح الترمذي : ص 149.
- 208- لصواعق المحرقة : ص 122.
- 209- هذيب الاثار : ص 104 ح 173 من مسند علي (ع) .
- 210- لمستدرك على الصحيحين : 137/3 ح 4637 , 4638 .
- 211- نز العمال : 148/13 ح 36463 , 36464 .
- 212- لروضة الندية : ص 177.
- 213- لقول المستحسن في فخر الحسن : ص 26 و 65.
- 214- خرجه الترمذي في جامعه الصحيح : 214/2 [596/5 ح 3723] , وابو نعيم في حلية الاوليا :
- 215- 64/1 , والبغوي في مصابيح السنة [174/4 ح 4772] , وجمع آخر تربو عدتهم على ستين من الحفاظ وائمة الحديث (المؤلف) .
- خرجه البغوي في مصابيح السنة كما ذكره الطبري في ذخائر العقبى : ص 77 , وآخرون (المؤلف) .
- خرجه الديلمي في فردوس الاخبار [44/1 ح 107] مسندا عن ابن عباس مرفوعا , وتبعه جمع
- 217- ونقلوه عنه كالعجلوني في كشف الخفا : 204/1 [ح 618] وغيره (المؤلف) .
- كره الغزالي في الرسالة العقلية , وحكاه عنه الميبيدي في شرح الديوان المنسوب الى
- 218- اميرالمؤمنين [ص 3] (المؤلف) .
- خرجه العاصمي ابومحمد في كتابه زين الفتى في شرح سورة هل اتى (المؤلف) .
- 219- خرجه الفقيه ابن المغازلي [في مناقب علي بن ابي طالب : ص 50 ح 73] , وابو
- 220- المؤيدالخورازمي [في المناقب : ص 129 ح 143] , وذكره القندوزي في الينابيع : ص 71 [69/1 باب 14] (المؤلف) .
- نز العمال : 156/6 [614/11 ح 32981] , والقول الجلي في فضائل علي للسيوطي ,
- 221- جعله الحديث الثامن والثلاثين من الكتاب (المؤلف) .
- لمناقب : ص 142 ح 163 .
- 222- لتدوين في اخبار قزوين : 89/1 .
- 223- فاية الطالب : ص 198 باب 48 .
- 224- راند السمطين : 150/1 ح 113 باب 29 .
- 225- اشبة الحفني على شرح الجامع الصغير : 458/2 .
- 226- خرجه محب الدين الطبري في الرياض النضرة : 196/2 , 197 [142/3 - 145] (المؤلف) .
- 227- مهرة اللغة : 369/1 .
- 228- رح الهمزية : ص 192 .
- 229- ذكرة الخواص : ص 48 .
- 230- نزيه الشريعة : 377/1 ح 103 .
- 231- يوافيك حديثه [ص 137 - 142 , 204] (المؤلف) .
- 232- حيح مسلم : 355/1 ح 112 كتاب الحيض .
- 233- نن ابي داود : 88/1 ح 322 , سنن ابن ماجة : 188/1 ح 569 , مسند احمد : 329/5 ح 1786 ,
- 234- السنن الكبرى : 134/1 ح 303- 305 .
- سند احمد : 417/5 ح 18403 سنن ابي داود : 88/1 ح 322 السنن الكبرى : 133/1 ح 30 .
- 235- حيح البخاري : 129/1 ح 331 .
- 236- لسنن الكبرى : 134/1 ح 304 .
- 237- صابيح السنة : 239/1 ح 366 .
- 238- ذكرة الحفاظ : 951/3 رقم 897 .
- 239- مدة القاري : 18/4 - 19 .
- 240- تح الباري : 443/1 .
- 241- عني قول عمر : لا تصل وقوله : اما انا فلم اكن لاصلي حتى اجد الما (المؤلف) .
- 242- حيح البخاري [132/1 ح 338] , صحيح مسلم [354/1 ح 110 كتاب الحيض] , سنن البيهقي :
- 243- 226/1 , تيسير الوصول : 97/3 [114/3 ح 6] (المؤلف) .
- حيح البخاري : 129/1 [134/1 ح 341] , صحيح مسلم [131/2 ح 312 كتاب المساجد] , مسند
- 244- احمد : 434/4 [600/5 ح 19397] , سنن النسائي : 171/1 [136/1 ح 31] , سنن البيهقي : 219/1 , تيسير الوصول : 98/3 [115/3 ح 11] (المؤلف) .
- نن البيهقي : 216/1 , 217 (المؤلف) .

- 245- نون البيهقي : 217/1 , 220 (المؤلف) .
- 246- اريخ الخطيب البغدادي : 377/8 [رقم 4477] (المؤلف) .
- 247- نون البيهقي : 216/1 [والزيادة في المتن من المصدر] (المؤلف) .
- 248- اجمع معاجم اللغة : [انظر : لسان العرب : 326/12 , تاج العروس : 248/4] (المؤلف) .
- 249- لبقرة : 236 .
- 250- لبقرة : 237 .
- 251- لاحزاب : 49 .
- 252- حكام القرآن : 369/2 .
- 253- ل عمران : 7 .
- 254- عني ليس يحدث بالنسبة الى المرأة (المؤلف) .
- 255- حيح البخاري : 128,129/1 [133/1 ح 339] , صحيح مسلم : 110/1 [354/1 ح 11] كتاب
- 256- الحيض [سنن ابي داود : 53/1 [87/1 ح 321] , وفي تيسير الوصول : 97/3 [114/3] : اخرج الخمسة الا الترمذي , سنن البيهقي : 226/1 (المؤلف) .
- سند احمد : 317/1 ح 1680 .
- 257- سند احمد : 190,195/1 [312/1 ح 1659 , ص 319 ح 1691] , سنن البيهقي : 332/2 بعدة طرق
- 258- (المؤلف) .
- لكهف : 5 .
- 259- لبقرة : 233 .
- 260- لاحقاف : 15 .
- 261- لمصنف : 350/7 ح 13444 .
- 262- قمان : 14 .
- 263- ختصر جامع بيان العلم : ص 265 , الرياض النضرة : 142/3 , التفسير الكبير : 15/28 , تفسير
- 264- النيسابوري : 120/6 , كفاية الطالب : ص 226 , المناقب : ص 94 ح 94 , تذكرة الخواص : ص 148 , الدر المنثور : 688/1 و 441/7 , كنز العمال : 457/5 ح 13598 و 205/6 ح 15363 .
- ي تفسير ابن كثير : عن معمر .
- 265- خرجه مالك في الموطأ : 176/2 [825/2 ح 11] , والبيهقي في السنن الكبرى : 442/7 ,
- 266- وابوعمر في العلم : ص 150 [ص 311 ح 1562] , وابن كثير في تفسيره : 157/4 , وابن الديبع في تيسير الوصول : 9/2 [11/2] , والعيني في عمدة القاري : 642/9 [18/21] , والسيوطي في الدر المنثور : 40/6 [441/7] نقلا عن ابن المنذر وابن ابي حاتم (المؤلف) .
- لقصص : 68 .
- 267- وسف : 102 .
- 268- لتغابن : 5 .
- 269- لمصنف : 352/7 ح 13449 .
- 270- لدر المنثور : 442/7 .
- 271- امع بيان العلم : ص 311 ح 1562 .
- 272- لنسا : 20 .
- 273- نون سعيد بن منصور : 166/1 ح 598 , سيرة عمر : ص 137 , الدر المنثور : 466/2 , كنز العمال :
- 274- 535/16 ح 45790 , الدر المنتثرة : ص 152 ح 488 , فتح القدير : 443/1 , اسنى المطالب : ص 335 ح 1082 , السنن الكبرى للبيهقي : 233/7 .
- امع بيان العلم : ص 158 ح 799 , مختصر جامع بيان العلم : ص 120 , سيرة عمر : ص 136 ,
- 275- الانكيا : ص 266 , الجامع لاحكام القرآن : 66/5 , الدر المنثور : 466/2 , كنز العمال : 538/16 ح 45800 .
- نز العمال : 536/16 ح 45796 .
- 276- نون سعيد بن منصور : 166/1 ح 598 .
- 277- فسير الكشاف : 491/1 , ارشاد الساري : 492/11 .
- 278- لمصنف : 180/6 ح 10420 .
- 279- رشاد الساري : 492/11 .
- 280- نز العمال : 538/16 ح 45799 .
- 281- فسير النسفي : 216/1 .
- 282- لجامع لاحكام القرآن : 66/5 , تفسير النيسابوري : 377/2 , تفسير الخازن : 339/1 , الفتوحات
- 283- الاسلامية : 312/2 .
- رح نهج البلاغة لابن ابي الحديد : 61/1 و 96/3 [182/1 ح 3] , 17/12 [(المؤلف)] .
- 284- قال : ناضلت فلانا فنضلته اذا باريته فغلبته .
- 285- فسير الخازن : 353/1 [339/1] (المؤلف) .
- 286- لجامع لاحكام القرآن : 66/5 .
- 287- لمستطرف : 55/1 - 56 .
- 288- لمستدرك على الصحيحين : 193/2 ح 2728 .

- 289- لخص المستدرك : 191/2 ح 2725 .
- 290- لبداية والنهاية : 93/7 حوادث سنة 17 هـ , و 157 حوادث سنة 23 هـ .
- 291- لفتوحات الاسلامية : 308/2 .
- 292- بس : 27 - 31 .
- 293- لطبقات الكبرى : 327/3 , شعب الايمان : 424/2 ح 2281 , جامع البيان : 59/ 30 ج 15
- 294- ,المستدرك على الصحيحين : 559/2 ح 3897 وكذا في تلخيصه , تفسير الكشاف : 704/4 ,الرياض النضرة : 323/2 ,
الموافقات : 49/1 , تاريخ عمر بن الخطاب : ص 145 , النهاية : 13/1 , مقدمة في اصول التفسير : ص 47 و 48 , تفسير الخازن :
354/4 , الدر المنثور : 421/8 , كنز العمال : 328/2 ح 4154 , المصنف : 512/10 ح 10154 , تفسير ابي السعود : 112/9 , ارشاد
الساري : 288/15 ح 7293 , عمدة القاري : 35/25 ح 64 , فتح الباري : 270/13 - 272 .
ي كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه [6863 ح 2659/6] .
- 295- (المؤلف) .
- بو ظبيان : هو الحصين بن جندب الجنبى - بفتح الجيم - الكوفي , المتوفى 90 يروي القصة
- 296- عن ابن عباس (المؤلف) .
- نن ابي داود : 140/4 ح 4399 , سنن ابن ماجة : 659/1 ح 2042 , المستدرك
- 297- على الصحيحين : 68/2 ح 2351 و 430/4 ح 8169 , جامع الاصول : 271/4 ح 1824 , تيسير الوصول : 8/2 , الرياض النضرة
: 144/3 , ارشاد الساري : 259/14 , حاشية الحفنى على شرح الجامع الصغير : 458/2 , مصباح الظلام : 136/2 , تذكرة الخواص :
ص 147 , فتح الباري : 121/12 , عمدة القاري : 292/23 .
- ي كتاب المحاربين , باب : لا يرحم المجنون والمجنونة [2499/6] (المؤلف) .
- 298- لاعراف : 172 .
- 299- لمستدرك على الصحيحين : 628/1 ح 1682 , تاريخ عمر بن الخطاب : ص 115 , اخبارمكة :
- 300- 323/1 , ارشاد الساري : 135/4 ح 1597 , عمدة القاري : 240/9 , كنز العمال : 177/5 ح 12521 , الاحسان في تقريب
صحيح ابن حبان : 130/9 ح 3821 و 3822 , شرح نهج البلاغة : 100/12 خطبة 223 , الفتوحات الاسلامية : 318/2 .
- لمقتاة : اسم مكان من قتا يقتو بمعنى : خدم , والمراد هنا مكان العمل .
- 301- لرياض النضرة : 50/2 , 194 [325/2 و 142/3] , ذخائر العقبى : ص 82 , كفاية الشنقيطي :
- 302- ص 57 (المؤلف) .
- دح واجدح واجتدح : خلط (المؤلف) .
- 303- لاحقاف : 20 .
- 304- رح النهج لابن ابي الحديد : 61/1 [182/1] خطبة 3 (المؤلف) .
- 305- لتغابن : 15 .
- 306- ذه الفقرة خرافة دست في الحديث اختلقها انصار المذهب الباطل في خلق القرآن (المؤلف)
- 307- .
- فاية الطالب : ص 218 .
- 308- لفصول المهمة : ص 34 وفيه باللفظ الوارد في الفقرة رقم 3 .
- 309- ورة ق : 19 .
- 310- لبقرة : 113 .
- 311- ور الابصار للشبلنجي : ص 79 [ص 161] (المؤلف) .
- 312- با : 13 .
- 313- لجامع لاحكام القرآن : 178/14 , تفسير الكشاف : 573/3 , الدر المنثور : 682/6 .
- 314- لكنى والاسما للدولابي : 192/1 , الاستيعاب في ترجمة كعب بن سور [القسم الثالث / 1318
- 315- رقم 2195] وجمع الفاظه , الأذكي لابن الجوزي : ص 49 , 142 [ص 88 , 267] , المستطرف لشهاب الدين الايشيهي : 70/1
[56/1] , شرح ابن ابي الحديد : 105/3 [46/12 خطبة 223] , تاريخ الخلفا للسيوطي : ص 96 [ص 132] , الاصابة 315/3
[رقم 7493] (المؤلف) .
- تح الباري : 90/3 .
- 316- نز العمال : 132/8 ح 22255 .
- 317- لمصنف : 122/2 ح 2748 .
- 318- نز العمال : 133/8 ح 22256 .
- 319- لمصدر السابق : ح 22257 .
- 320- امع بيان العلم : ص 294 ح 1505 .
- 321- ختصر تاريخ دمشق : 389/17 , وفي ترجمة الامام علي بن ابي طالب (ع) من تاريخ
- 322- ابن عساكر - الطبعة المحققة - : رقم 871 .
- لرياض النضرة : 143/3 .
- 323- لمناقب : ص 81 ح 65 .
- 324- لرياض النضرة : 144/3 .
- 325- فاية الطالب : ص 227 باب 59 .
- 326- خرج البخاري في صحيحه في كتاب الحج , باب اذا حاضت المرأة [625/2 ح 1672] عن ابن
- 327- عباس : انه رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت قال : وسمعت ابن عمر يقول : انها لاتنفر , ثم سمعته يقول بعد : ان النبي (ص)

- (رخص لهن واخرج البيهقي [163/5] عن زيد بن ثابت ما ظاهره رجوعه عن رايه (المؤلف) .
خرجها البخاري في صحيحه في كتاب الحيض في باب المرأة تحيض بعد الافاضة
328- [124/1 ح322] , وفي كتاب الحج , باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت [625/2 ح1670] , ومسلم في صحيحه [137/3
ح380 كتاب الحج] , والدارمي في سننه : 68/2 , وابو داود في سننه : 313/1 [208/2 ح2003 , 2004] , والترمذي في صحيحه :
177/1 [280/3 ح943] , وابن ماجة في سننه : 251/2 [1021/2 ح3072 و3073] , والبيهقي في سننه : 162/5 , والبغوي في
مصابيح السنة : 182/1 [245/2 ح1856] (المؤلف) .
تح الباربي : 462/3 [587/3] (المؤلف) .
329- عني على خلاف ما افتى به عمر (المؤلف) .
330- نن ابي داود : 313/1 [208/2 ح2004] , مختصر جامع العلم لابي عمر : ص [227 ص 393])
331- المؤلف) .
لحج : 29 .
332- حكام القرآن : 425/1 .
333- لسنن الكبرى للبيهقي : 441/7 , 442 , الموافقات لابن السمان , كتاب العلم لابي
334- عمر2/187 [ص 424 ح2049] , الرياض النضرة : 196/2 [144/3] , ذخائر العقبى : ص 81 , مناقب الخوارزمي : ص 57
[ص 95 ح95] , تذكرة السبط : ص 87 [ص 147] (المؤلف) .
لنحل : 43 .
335- حكام القرآن : 426/1 .
336- نن الدارمي : 354/2 .
337- لمستدرك على الصحيحين : 377/4 ح7983 , مصنف عبدالرزاق : 263/10 ح19051 .
338- صنف عبدالرزاق : 265/10 ح19058 .
339- لمعجم الاوسط : 135/5 ح3914 .
340- نز العمال : 57/11 ح30611 .
341- رح نهج البلاغة : 181/1 خطبة 3 .
342- لمؤمنون : 6 .
343- فسير ابن جرير الطبري : 68/6 [مج4 / ج6 / 106] , سنن البيهقي : 127/7 , تفسير ابن كثير :
344- 239/3 , تفسير القرطبي : 107/12 [72/12] , الدر المنثور : [88/6] (المؤلف) .
تاب الام للشافعي : 214/7 [345/7] , مستدرك الحاكم : 384/4 [426/4 ح8163] , صحيح
345- الترمذي : 267/1 [25/4 ح1424] , تاريخ الخطيب البغدادي : 331/5 [رقم2856] , سنن البيهقي : 238/8 , مشكاة المصابيح
: ص 303 [311/2 ح3570] , تيسيرالوصول : 20/2 [23/2] , جامع مسانيد ابي حنيفة : 214/2 (المؤلف) .
ي كنز العمال وكذا في مصنف عبدالرزاق : مغيبة , وهي التي غاب عنها زوجها .
346- برة عمر : ص 125 , جامع بيان العلم : ص 306 ح1537 , كنز العمال : 84/15 ح40201
347- ,المصنف : 458/9 ح18010 , السنن الكبرى : 123/6 , شرح نهج البلاغة : 174/1 خطبة 3 .
لهوايا : جمع هوية وهي الحفرة بعيدة القعر .
348- لرياض النضرة : 144/3 .
349- لبقرة : 173 .
350- نز العمال : 456/5 ح13596 .
351- لامت : الاعوجاج .
352- لحجرات : 12 .
353- لبقرة : 189 .
354- لنور : 61 .
355- لرياض النضرة : 319/2 , شرح نهج البلاغة : 182/1 خطبة 3 , 17/12 خطبة 223 , الدر المنثور
356- : 568/7 , الفتوحات الاسلامية 311/2 .
لمزر : النبيذ .
357- لنور : 27 .
358- لمستطرف : 106/2 .
359- فة الصفاة : 277/1 .
360- البنا للمجهول من ازنه بكذا يعني اتهمه به (المؤلف) .
361- ن اجاف الباب ؛ اذا رده .
362- لدر المنثور : 567/7 , السيرة الحلبية : 266/3 , الفتوحات الاسلامية : 311/2 .
363- لعقد الفريد : 278/6 .
364- لفتوحات الاسلامية : 482/2 [315/2] (المؤلف) .
365- عب الايمان : 108/7 ح9662 .
366- نتخب كنز العمال : 243/1 .
367- حيح مسلم باب حد الخمر : 38/2 [538/3 ح36 كتاب الحدود] , سنن الدارمي : 175/2
368- ,سنن ابي داود : 240/2 [163/4 ح4479] , مسند ابي داود الطيالسي : ص 265 [ح1970] , سنن البيهقي : 319/8)
(المؤلف) .

- 369- يسير الوصول : 20/2 .
 370- حياح مسلم في الحد : 52/2 [539/3 ح38 كتاب الحدود] , سنن ابي داود : 241/2
 371- [163/4 ح4480] , السنن الكبرى للبيهقي : 318/8 , وفي كنز العمال : 102/3 [483/5 ح13686] نقلًا عن الطبراني ,
 وعبد الرزاق [في المصنف : 379/7 ح13545] , واحمد [في المسند : 133/1 ح625] , ومسلم , وابي داود والنسائي [في السنن
 الكبرى : 248/3 ح5269] , وابن جرير , وابي عوانة , والطحاوي [في مشكل الآثار : 167/3] , والدارقطني [في السنن :
 206/3 ح367] , والدارمي [في سننه : 175/2] (المؤلف) .
 سنن الكبرى للبيهقي : 319/8 , نقلًا عن صحيح مسلم (المؤلف) .
 372- داية المجتهد : 439/2 .
 373- ختصر المزني : ص 266 .
 374- نهم : العسكري في اولياته [ص 111] , وابن ابي الحديد في شرح النهج : 113/3 [75/12 خطبة
 375- [223] , وابن كثير في تاريخه : 132/7 [150/7 حوادث سنة 23هـ] , والسيوطي في تاريخ الخلفاء : ص 93 [ص 128] , وعلا
 الدين السكتواري في محاضرة الاوائل : ص 169 , والقرماني في تاريخه - هاشم الكامل : 203/1 [اخبار الدول : 289/1] (المؤلف) .
 لسيرة الحلبيّة : 285/2 .
 376- اد المعاد : 211/3 .
 377- اطر : 43 .
 378- لفتح : 23 .
 379- لبقرة : 181 .
 380- ي ارشاد الساري : 104/6 و439/9 و[214/8 و215/14] (المؤلف) .
 381- فت نظر : نحن نناقش في المسألة وغيرها من الابحاث الدينية على مباني اهل السنة من
 382- دون اي نظر الى ارا الشيعة فيها (المؤلف) .
 لاندكيا : ص 41 , اخبار الظراف والمتماجنين : ص 16 , الرياض النضرة : 145/3 ,
 383- تذكرة الخواص : ص 148 , المناقب : ص 100 ح103 و104 .
 ية الكلالة تسمى بابة الصيف لنزولها في الصيف في حجة الوداع , وهي قوله تعالى :
 384- يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امروء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا
 اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شي عليم (المؤلف) .
 ال النووي [في شرح صحيح مسلم : 57/11] في شرح هذا الحديث : قوله : واني ان
 385- اعش الى اخره , من كلام عمر لامن كلام النبي (ص) (المؤلف) .
 حياح مسلم كتاب الفرائض : 3/2 [428/3 ح9] , مسند احمد : 48/1 [79/1 ح343] , سنن ابن
 386- ماجة : 163/2 [910/2 ح2726] , احكام القرآن للجصاص : 106/2 [87/2] , سنن البيهقي : 224/6 و150/8 , تفسير
 القرطبي : 29/6 [21/6] (المؤلف) .
 حكام القرآن : 87/2 .
 387- فسير الطبري : 30/6 [مج4/ ج44/] , تفسير الدر المنثور : 251/2 [757/2] (المؤلف) .
 388- سند احمد : 63/1 ح264 .
 389- امع البيان : مج4/ ج6/ 43 .
 390- نز العمال : 80/11 ح30692 .
 391- حكام القرآن للجصاص : 105/2 [87/2] , تفسير ابن كثير : 594/1 , الدر المنثور :
 392- [249/2 ح753/2] , كنز العمال : 2/6 [78/11 ح30688] (المؤلف) .
 فسير الطبري : 60/6 [مج4/ ج6/ 43] , تفسير ابن كثير : 594/1 مر نظير هذه القضية
 393- من طريق طارق في صفحة 117 , راجع (المؤلف) .
 ن ابن ماجة : 164/2 [911/2 ح2727] , تفسير ابن جرير : 30/6 [مج4/ ج6/ 43] , احكام القرآن
 394- للجصاص : 105/2 [87/2] , مستدرك الحاكم : 304/2 [333/2 ح3188] ووصحه , تفسير القرطبي : 29/6 [21/6] , تفسير
 ابن كثير : 595/1 نقلًا عن الحاكم وصحه , تفسير السيوطي : 250/2 [755/2] (المؤلف) .
 لمستدرك : 303/2 [332/2 ح3186] , تفسير ابن كثير : 595/1 , تفسير السيوطي : 249/2
 395- [754/2] (المؤلف) .
 فسير القرطبي : 29/6 , تفسير ابن كثير : 594/1 (المؤلف) .
 396- امع البيان : مج4/ ج6/ 42 .
 397- ن الدارمي : 365/2 , السنن الكبرى : 223/6 (المؤلف) .
 398- لمستدرك على الصحيحين : 332/2 ح3187 .
 399- لاسرا : 36 .
 400- لحاقة : 44 - 47 .
 401- لنجم : 28 .
 402- تج الباري في شرح صحيح البخاري : 215/8 [268/8] (المؤلف) .
 403- لمصنف : 247/8 ح4329 , تهذيب الآثار : 842/2 ح1179 من مسند عمر بن الخطاب , كنز
 404- العمال : 445/15 ح41762 , مسند ابي يعلى : 186/3 ح1612 , عمدة القاري : 13/13 , مسند احمد : 52/1 ح210 .
 مدة القاري : 13/13 .

- 405- نز العمال : 97/15 ح 40243 .
- 406- لمصنف في الاحاديث والاثار : 88/10 ح 8861 , جامع بيان العلم : ص 311 ح 1562 , كنز العمال
- 407- : 583/13 ح 37499 , فتح الباري : 146/12 , شرح نهج البلاغة : 179/12 ح 223 .
- نز العمال : 94/15 ح 40232 .
- 408- لمصنف : 100/10 ح 18509 .
- 409- نز العمال : 97/15 ح 40242 .
- 410- ي سنن البيهقي وكنز العمال : (وقعتم) مكان (ولعتم) .
- 411- نز العمال : 94/15 ح 40234 .
- 412- تاب الام للشافعي : 295/7 [329/7] , سنن البيهقي : 60/8 (المؤلف) .
- 413- تاب الام للشافعي : 58/1 , 134 [151/1] , واختلاف الحديث للشافعي ايضا - هامش كتاب الام :
- 414- : 140/7 [ص 478] , وكتاب الرسالة له : ص 113 [ص 422 ح 1160] , سنن البيهقي : 93/8 (المؤلف) .
- حيح البخاري كتاب الدييات باب جنين المرأة [6509 ح 2531/6] , صحيح مسلم :
- 415- : 515/3[41/2] ح 39 كتاب القساماة والمحاربين [سنن ابي داود : 255/2 [191/4 ح 4570] , مسنداحمد : 244/4 و 253
- 296/5 ح 17670 , ص 309 ح 17748 [سنن البيهقي : 114/8 , تذكرة الحفاظ : 7/1 [رقم 2] (المؤلف) .
- حيح البخاري كتاب الدييات باب جنين المرأة [6510 ح 2531/6] , السنن الكبرى للبيهقي :
- 416- : 115 , 114/8 (المؤلف) .
- نن ابي داود : 256/2 [192/4 ح 4573] (المؤلف) .
- 417- تاب الرسالة للشافعي : ص 113 [ص 426 ح 1174] , اختلاف الحديث له - في هامش كتاب الام
- 418- : - 20/7 [ص 479] , عمدة القاري : 410/5 [67/24] , تهذيب التهذيب : 36/3 [32/3] .
- (المؤلف) .
- اريخ ابن خلكان : 456/2 [367/6 رقم 821] في ترجمة يزيد بن ربيعة (المؤلف) .
- 419- هذيب التهذيب : 455/9 [402/9] (المؤلف) .
- 420- هذيب التهذيب : 36/3 [32/3] (المؤلف) .
- 421- رشاد الساري للقسطلاني : 67/10 [377/14] (المؤلف) .
- 422- لمائدة : 33 .
- 423- نز العمال : 553/5 ح 13928 .
- 424- - و (2) الفتوحات الاسلامية : 413/2 [265/2] (المؤلف) .
- لسنن الكبرى للبيهقي : 235/8 (المؤلف) .
- 427- ي : اصله .
- 428- لاغاني لابي الفرج الاصبهاني : 146/14 [105/16] , تاريخ الطبري : 207/4 [69/4] - 72 حوادث
- 429- سنة 17هـ , فتوح البلدان للبلاذري : ص 352 [ص 339] , تاريخ الكامل لابن الاثير : 228/2 [159/2] حوادث سنة 17هـ ,
- تاريخ ابن خلكان : 455/2 [364/6 رقم 821] , تاريخ ابن كثير : 81/7 [94/7] حوادث سنة 17هـ , شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد :
- 161/3 [237 - 234/12 خطبة 223] , عمدة القاري : 340/6 [208/13] (المؤلف) .
- لاغاني كما مر (المؤلف) .
- 430- توح البلدان للبلاذري : ص 353 [ص 340] (المؤلف) .
- 431-

- باورقى ها -----
 نن البيهقي : 235/8 (المؤلف).
 432- نز العمال : [423/5 ح 13497] (المؤلف).
 433- لاغاني : 147/14 [109/16] , شرح النهج 162/3 [238/12 خطبة 223] (المؤلف).
 434- لاغاني : 147/14 [109/16] (المؤلف).
 435- لاغاني : 147/14 [110/16] , شرح ابن ابي الحديد : 163/3 [238/12 خطبة 223].
 436- (المؤلف).
 رح نهج البلاغة : 163/3 [241/12 خطبة 223] (المؤلف).
 437- رح نهج البلاغة لابن ابي الحديد : 163/3 [239/12 خطبة 223] , نقلا عن المدائني .
 438- (المؤلف).
 خرجه امام الشافعية في كتاب الام : 170/7 [183/7] (المؤلف).
 439- خرجه الطبراني [المعجم الكبير ح 341/9 , وفيه : اتيناه نستاديه] والهيثمي في
 440- مجمع الزوائد : 270/6 وقال : رجاله رجال الصحيح (المؤلف).
 روج الذهب : 16/2 [371/2] , تاريخ الطبري : 160/5 [440/4 حوادث سنة 35 هـ] , تاريخ ابن
 441- كثير : 128/8 [137/8] حوادث سنة 60هـ , الاستيعاب : 251/1 [القسم الرابع / 1447 رقم 2483] , تاريخ ابي الفدا : 172/1 (المؤلف).
 ي ابنه يزيد .
 442- سائل الجاحظ السياسية : ص 435 .
 443- لأذكي : ص 168 .
 444- سند احمد : 496/5 ح 18802 .
 445- سند احمد : 307/1 ح 1634 , ص 308 ح 1640 , 1641 .
 446- لرياض النضرة : 332/2 , الفتوحات الاسلامية : 261/2 , نور الابصار : ص 133 .
 447- فسير النيسابوري : 153/5 .
 448- لنور : 4 .
 449- لسنن الكبرى للبيهقي : 252/8 (المؤلف).
 450- لسنن الكبرى : 252/8 (المؤلف).
 451- حكام القرآن : 268/3 .
 452- لبقرة : 235 .
 453- لطبقات الكبرى : 100/2 , تاريخ عمر بن الخطاب : ص 115 , شرح نهج البلاغة : 101/12 خطبة
 454- 223 , السيرة الحلبية : 25/3 , فتح الباري : 448/7 , ارشاد الساري : 4165 ح 231/9 , الدر المنثور : 522/7 , عمدة القاري :
 220/17 ح 192 .
 رح نهج البلاغة : 178/1 خطبة 3 .
 455- يرة عمر لابن الجوزي : ص 107 [ص 116] , شرح ابن ابي الحديد : 122/3 [101/12 خطبة 223]
 456- وفيه بدل معروف : المغيرة بن سويد , فتح الباري : 450/1 [569/1] (المؤلف).
 لحج : 32 .
 457- حيح البخاري , كتاب الصلاة باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى
 458- فيها النبي (ص) [183/1 ح 469] (المؤلف).
 لنمل : 18 .
 459- لكهف : 19 .
 460- لكهف : 21 .
 461- رانس المجالس : ص 413 - 419 وانظر ايضا : قصص الانبيا لقطب الدين الراوندي : ص 255
 462- فصل 8 .
 وطما مالك : 206/1 [277/1 ح 38] , مسند احمد : 14/1 [26/1 ح 83] , سنن البيهقي : 118/4 ,
 463- مستدرک الحاكم : 401/1 [557/1 ح 1456] , وكذا في تلخيصه [ذكر الحديث الاول وصححه هو والذهبي , مجمع الزوائد :
 69/3 , ذكر الحديث الاول فقال : رواه احمد والطبراني في الكبير ورجالهم ثقاة (المؤلف) .
 لاوائل : ص 122 .
 464- اريخ الخلفا : ص 128 .
 465- بس : 26 - 30 .
 466- ينة المولى سبحانه في الكتاب العزيز بقوله في ذيل الاية : (متاعا لكم ولا نعامكم) (المؤلف
 467-) .
 سند عمر : ص 87 , مستدرک الحاكم : 438/1 [604/1 ح 1597] , وصححه , سنن البيهقي
 468- 313/4 , تفسير ابن كثير : 533/4 , الدر المنثور : 374/6 [576/8] , فتح الباري : 211/4 [262/4] (المؤلف) .
 اريخ الخلفا : ص 96 [ص 133] (المؤلف) .
 469- يرة عمر لابن الجوزي : ص 178 [ص 183] , شرح ابن ابي الحديد : 112/3 [73/12 خطبة 223]

- 470- , كنز العمال : 167/2 [809/3 ح 8830] (المؤلف) .
 اريخ ابن كثير : 125/8 [137/8 ح 1378] حوادث سنة 60هـ , الاصابة : 434/3 [8068] (المؤلف) .
 471- في لفظ : فوالله لا وجعن ظهرك وبطنك وفي لفظ الطحاوي [في مشكل الآثار : 499/1] :
 472- والله لا ضربين بطنك وظهرك او لتاتيني بمن يشهد لك (المؤلف) .
 حيح مسلم : 234/2 [361/4 ح 36] في كتاب الاداب , صحيح البخاري : 727/2]837/3
 473- ح 1956 [طبع الهند , مسند احمد : 19/3 [396/3 ح 10761] , سنن الدارمي : 274/2 , سنن ابي داود : 340/2 [346/4 ح 5182] , مشكل الآثار : 499/1 (المؤلف) .
 حيح مسلم : 362/4 ح 37 .
 474- حيح مسلم : 360/4 ح 33 .
 475- رح صحيح مسلم : 131/14 .
 476- وفيت زينب سنة ثمان من الهجرة , فحزن عليها رسول الله حزنا عظيما (المؤلف) .
 477- سند احمد : 393/1 و 551 ح 2128 و 3093 , المستدرک على الصحيحين : 210/3 ح 4869 ,
 478- وكذا في تلخيصه , الاستيعاب : القسم الثالث / 1056 رقم 1779 .
 لسنن الكبرى : 610/1 ح 1986 .
 479- نن ابن ماجة : 505/1 ح 1587 .
 480- مدة القاري : 87/4 [78/8] (المؤلف) .
 481- لسنن الكبرى للبيهقي : 70/4 , مسند احمد : 408/2 [128/3 ح 9038] (المؤلف) .
 482- لمستدرک على الصحيحين : 381/1 [537/1 ح 1406] , وكذا في تلخيصه (المؤلف) .
 483- نن ابن ماجة : 481/1 [505/1 ح 1587] (المؤلف) .
 484- سند احمد : 637/2 ح 8196 .
 485- خرجه الطبري في تهذيبه كما في كنز العمال : 117/8 [728/15 ح 42899] (المؤلف) .
 486- خرجه ابن راهويه وصححه السيوطي , راجع كنز العمال : 119/8 [732/15 ح 42911] وذكره
 487- ابن حجر في الاصابة : 606/3 (المؤلف) .
 رح نهج البلاغة : 181/1 خطبة 3 .
 488- عني ايام خلافته , وم ضرب قبلها بالدرة من اناس واما بعدها فحدث عنه ولا حرج .
 489- (المؤلف) .
 لمصنف : 557/3 ح 6681 .
 490- نز العمال : 118/8 [730/15 ح 42905] (المؤلف) .
 491- لمستدرک على الصحيحين : 537/1 ح 1407 .
 492- ان عبدالله على سيرة ابيه في المسألة وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله اباه عن
 493- رايه بمرأى منه ومشهد , فضرب عن تلكم النصوص النبوية صفحا وسلك مسلك ابيه , ومن يشابهه ابه فما ظلم (المؤلف) .
 اطر : 18 .
 494- ختلاف الحديث للشافعي - في هامش الام - : 266/7 [ص 537] , صحيح البخاري [432/1
 495- ح 1226] , في ابواب الجنائز , صحيح مسلم : 342/1 , 343 [332/2 ح 23] , 334 ح 27 كتاب الجنائز , مسند احمد : 41/1
 [68/1 ح 290] , سنن النسائي : 18/4 [609/1 ح 1985] , سنن البيهقي : 73/4 , مختصر المزني - هامش كتاب الام - : 187/1 [ص
 39] (المؤلف) .
 حيح البخاري [433/1 ح 1227] ابواب الجنائز , اختلاف الحديث للشافعي : 266/7 [ص 537] ,
 496- الموطأ لمالك : 96/1 [234/1 ح 37] , صحيح مسلم : 344/1 [333/2 ح 25] , سنن النسائي : 17/4 [609/1 ح 1983] , سنن
 البيهقي : 72/4 (المؤلف) .
 نن ابي داود : 59/2 [194/3 ح 3129] , سنن النسائي : 17/4 [609/1 ح 1982] (المؤلف) .
 497- حيح مسلم : 343/1 [331/2 ح 22] , مسند احمد : 42/1 [68/1 ح 290] , السنن م
 498- الكبرى [للبيهقي] : 73/4 (المؤلف) .
 بع في هامش كتابه الام : 267/7 [ص 537] (المؤلف) .
 499- لنجم : 39 .
 500- لزلزلة : 7 - 8 .
 501- ه : 15 .
 502- لاستيعاب في ترجمة النعمان : 297/1 [القسم الرابع / 1506 رقم 2626] (المؤلف) .
 503- اجع ما مر في الجز الخامس : ص 155 (المؤلف) .
 504- نن ابي داود : 58/3 [193/3 ح 3126] , سنن ابن ماجة : 482/1 [506/1 ح 1589] .
 505- (المؤلف) .
 جمع الزوائد : 18/3 (المؤلف) .
 506- متاع المقريري : ص 154 (المؤلف) .
 507- جمع الزوائد : 120/6 (المؤلف) .
 508- حيح البخاري [3547 ح 1372/3] كتاب المناقب , في علامات النبوة في الاسلام ,
 509- سنن البيهقي : 70/4 (المؤلف) .
 نن البيهقي : 70/4 , تاريخ الخطيب البغدادي : 289/7 [رقم 3791] (المؤلف) .

- 510- نون أبي داود : 63/2 [3163 ح 468/1] 445/1 , سنن ابن ماجة : [1456 ح 468/1] .
- 511- (المؤلف) .
- نون أبي داود : 58/2 [3125 ح 506/1] 481/1 , سنن ابن ماجة : [1588 ح 506/1] .
- 512- (المؤلف) .
- حيح البخاري [4193 ح 1619/4] باب مرض النبي ووفاته , مسند أبي داود : [197/2 ح 1374] ,
- 513- سنن النسائي : 13/4 [606/1 ح 1971] , مستدرک الحاكم : 163/3 [4768 ح 178/3] , تاريخ الخطيب : 262/6 [رقم 3292] (المؤلف) .
- اجع الجزء الخامس من كتابنا هذا : ص 147 (المؤلف) .
- 514- اجع طبقات ابن سعد : ص 839 - 855 [319/2 - 333] سيرة ابن هشام : [317/4] 346/4 (المؤلف) .
- 515- (المؤلف) .
- لاستيعاب : القسم الثالث / 956 رقم 1615 .
- 516- لمعجم الكبير : 182/3 ح 3058 .
- 517- نز العمال : 219/5 ح 12663 .
- 518- تاب الام : 224/2 .
- 519- مختصر المزني - هامش كتاب الام - : ص 283 .
- 520- نز العمال : 219/5 ح 12664 .
- 521- تاب الام للشافعي : 77/6 [88/6] , كتاب الرسالة له : ص 113 [ص 426 ح 1172] , اختلاف
- 522- الحديث له - هامش كتاب الام - : 20/7 [ص 479] , سنن أبي داود : 22/2 [2927 ح 129/2] , مسند احمد : 452/3 [485/4 ح 15318 و 15319] , صحيح الترمذي : 265/1 [19/4 ح 1415] وصححه , سنن ابن ماجة : 142/2 [883/2 ح 2642] , سنن البيهقي : 134/8 , تيسير الوصول : 8/4 [9/4 ح 1] , تاريخ الخطيب : 343/8 [رقم 4451] (المؤلف) .
- لنسا : 92 .
- 523- (4) العنكبوت : 32 , 33 .
- 524- لنمل : 57 .
- 526- وسف : 25 .
- 527- ه : 10 .
- 528- وجد مضافا على ما ذكر من المصادر في كثير من جوامع الحديث وكتب الفقه (المؤلف) .
- 529- نون أبي داود : 25/2 [136/3 - 137 ح 2953] , سنن البيهقي : 346/6 , تيسير الوصول : 253/1
- 530- [298/1 ح 29] , النهاية لابن الاثير : [64/1 ح 84/1] (المؤلف) .
- حكام القرآن للجصاص : [277/2 ح 228/2] (المؤلف) .
- 531- حكام القرآن للجصاص : [277/2 ح 228/2] (المؤلف) .
- 532- هاية ابن الاثير : [64/1 ح 84/1] , قاموس اللغة : 331/3 , لسان العرب : 31/13 [254/1] , تاج
- 533- العروس : 217/7 (المؤلف) .
- لنسا : 35 .
- 534- لاحزاب : 33 .
- 535- لمصنف لابن أبي شيبة : 487 - 486/9 ح 8206 و 8211 , المصنف : 178/10 ح 18737 , كنز
- 536- العمال : 544/5 ح 13887 .
- اجع في احاديث الباب السنن الكبرى [للبيهقي] : 54/6 - 59 (المؤلف) .
- 537- رح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : 136/12 الخطبة 223 .
- 538- اجع الحديث السادس والعشرين : ص 123 (المؤلف) .
- 539- لبيان والتبيين : 20/2 [19/2] (المؤلف) .
- 540- نز العمال : 854/5 ح 14551 - 14556 .
- 541- لقيامة : 36 .
- 542- لمهيرة من النسا : الحرة الغالية المهر , جمعها مهانر (المؤلف) .
- 543- نز العمال : 830/5 ح 14508 .
- 544- صباح الظلام : 136/2 ح 405 .
- 545- نز العمال : 833/5 ح 14509 .
- 546- تاب الام للشافعي : 135/1 [152/1] , اختلاف الحديث للشافعي - هامش الام : [507/7] 144/7
- 547- , سنن البيهقي : 238/8 و ذكر ابو عمر شطرا منه في العلم : ص 148 [ص 308 ح 1548] (المؤلف) .
- تاب الام : 152/1 .
- 548- لسنن الكبرى : 238/8 .
- 549- حيح البخاري في الجزء الاخير [2512/6 ح 6458] باب كم التعزير والادب , سنن أبي داود :
- 550- [242/2 ح 167/4] 4491 , صحيح مسلم في الحدود : 52/1 [540/3 ح 40] (المؤلف) .
- ستدرک الحاكم : 382/4 [423/4 ح 8152] (المؤلف) .
- 551- نون الدارمي : 176/2 (المؤلف) .
- 552- نون ابن ماجة : 129/2 [867/2 ح 2602] (المؤلف) .
- 553- لسنن الكبرى للبيهقي : 327/8 (المؤلف) .

- 554- لسنن الكبرى للبيهقي : 328/8 , واخرجه ابن مندة وابو نعيم كما في الاصابة :
555- [423/2 رقم 5211] (المؤلف) .
- حيح البخاري في باب كم التعزير والادب في الجز الاخير [6/2512 ح 6457] (المؤلف) .
- 556- بيرة عمر لابن الجوزي : ص 38 [ص 41 - 42] , شرح ابن ابي الحديد : 108/3 , 116 [12/55 -
557- 56 , 83 الخطبة 223] , فتح الباري : 184/1 [228/1] (المؤلف) .
- لاحزاب : 47 .
- 558- ونس : 2 .
- 559- اجع الترغيب والترهيب للحافظ المنذري : 160/2 - 165 [412/2 - 418 ح 1 - 22] .
- 560- (المؤلف) .
- هذيب التهذيب : 424/1 [371/1] (المؤلف) .
- 561- لدر المنثور : 297/6 [366/8] (المؤلف) .
- 562- لاحزاب : 62 .
- 563- حيح البخاري : 81/3 [578/2 ح 1517] في كتاب الحج , باب كسوة الكعبة , وفي الاعتصام
564- ايضا [6/2655 ح 6847] , اخبار مكة للازرقي [1/246] , سنن ابي داود : 317/1 [215/2 ح 2031] , سنن ابن ماجة :
269/2 [2/1040 ح 3116] , سنن البيهقي : 5/159 , فتوح البلدان للبلاذري : ص 55 , نهج البلاغة : 201/2 [ص 523 رقم 270] ,
الرياض النضرة : 20/2 [288/2] , ربيع الأبرار للزمخشري في الباب الخامس والسبعين [4/26] , تيسير الوصول : [3/367 ح 7] , فتح
الباري : 358/3 [456/3] , كنز العمال : 145/7 [100/14 ح 38052] (المؤلف) .
- سند احمد : 516/1 ح 2870 , صحيح مسلم : 276/3 ح 15 كتاب الطلاق , المستدرك
565- على الصحيحين : 214/2 ح 2793 , الجامع لاحكام القران : 86/3 , ارشاد الساري : 17/12 , الدر المنثور : 668/1 .
- حيح مسلم : 3/277 ح 16 كتاب الطلاق , سنن ابي داود : 261/2 ح 2200 , احكام القران
566- 388/1 , السنن الكبرى للنسائي : 351/3 ح 5599 , الدر المنثور : 668/1 .
- حيح مسلم : 3/277 ح 17 كتاب الطلاق .
- 567- نن ابي داود : 261/2 ح 2199 , تيسير الوصول : 187/3 ح 1 , الدر المنثور : 668/1 .
- 568- مدة القاري : 233/20 .
- 569- نز العمال : 9/676 ح 27943 .
- 570- نز العمال : 9/676 ح 27944 .
- 571- لبقرة : 229 - 230 .
- 572- لسنن الكبرى للنسائي : 3/285 - 291 [554 ح 1804] (المؤلف) .
- 573- لآلة التسبيح ; 5 هي المسماة بصلاة جعفر عند اصحابنا , ولا خلاف بين الفريقين في
574- فضلها وكمها وكيفها , غير ان ائمة القوم اخرجوها في الصحاح والمسانيد عن ابن عباس (المؤلف) .
- نن الدارمي : 2/161 , سنن ابي داود : 1/342 [2/258 ح 2190] , سنن ابن ماجة : 1/631 [1/660
575- ح 2047 و 2048] , السنن الكبرى للبيهقي : [7/318 - 321] , مستدرك الحاكم : 2/204 [2/223 ح 2820] , مشكل الاثار
للطحاوي : 1/280 (المؤلف) .
- نن البيهقي : 7/321 (المؤلف) .
- 576- حكام القران : 1/378 .
- 577- لمصدر المؤول خبر لقوله المتقدم : والدليل على .
- 578- لسنن الكبرى : 6/142 [3/349 ح 5594] , وذكر في تيسير الوصول : 3/160 [3/185 ح 4] ,
579- تفسير ابن كثير : 1/277 , ارشاد الساري : 8/128 [12/18] , الدر المنثور : 1/283 [1/676] .
- (المؤلف) .
- مدة القاري : 20/233 .
- 580- اجع حاشية الامام السندي على سنن النسائي 6/143 (المؤلف) .
- 581- يسير الوصول : 3/187 .
- 582- حيح مسلم : 1/310 [2/247 ح 302 كتاب صلاة المسافرين] , مسند احمد : 4/102 , 115 [5/71
583- ح 16496 , و 91 ح 16588] , موطا مالك : 1/90 [1/221 ح 50 كتاب القرآن] , الاجابة للزركشي : ص 91 , 92 [ص 83 - 84]
, مجمع الزوائد : 2/222 , تيسير الوصول : 2/295 [2/354 ح 7] , فتح الباري : 2/51 و 3/82 [2/64 و 3/105] , كنز العمال :
4/226 , 225/4 [8/179 - 183 ح 22467 - 22470 , 22472 , 22473 , 22475 , 22480] , شرح المواهب : 8/23 , شرح الموطا
للزرقاني : 1/398 [2/49 ح 519] (المؤلف) .
- حيح البخاري : [1/213 ح 565 - 568] , صحيح مسلم : 1/309 , 310 [2/246 - 247 ح 298 -
584- 301] , سنن ابي داود : 1/201 [2/25 ح 1279] , سنن الدارمي : 1/334 , سنن البيهقي : 2/458 , تيسير الوصول : 2/295
[2/353 - 354 ح 6] , فتح الباري : 2/51 [2/64] (المؤلف) .
- رح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي : 2/186 (المؤلف) .
- 585- ما في صحيح مسلم 1/310 [2/247 ح 302 كتاب صلاة المسافرين] , ومسند ابي داود : ص 270
586- [ح 2021] وغيرهما (المؤلف) .
- خرجه ابو عمر في العلم : 2/134 [ص 363 ح 1759] , وابن ابي حاتم كما في الدر المنثور
587- 6/127 [7/654] (المؤلف) .
- وظا مالك : 2/520 ح 14 كتاب الفرائض .

- 588- لحجرات : 10.
- 589- لحجرات : 13.
- 590- صلت : 44.
- 591- ي تاريخ يعقوبي والعقد الفريد بعد هذه العبارة : واهل بيتي .
- 592- لبيان والتبيين : 25/2 [23/2] , العقد الفريد : 85/2 [238/3] , تاريخ يعقوبي : 91/2 [111/2])
- 593- المؤلف .
- سند احمد : 570/6 ح 22978 .
- 594- جمع الزوائد : 266/3 (المؤلف) .
- 595- لمعجم الكبير : 13/18 ح 16 .
- 596- اد المعاد : 22/4 .
- 597- عب الايمان : 286/5 ح 6677 .
- 598- لجامع الصغير : 463/2 ح 7662 .
- 599- سندرک الحاكم : 598/3 [691/3] ح 6539 , شرح مختصر صحيح البخاري لابي محمد الازدي
- 600- : 46/2 (المؤلف) .
- سند احمد : 420/2 , 422 [149/3] ح 9153 و 153 ح 9177 , واخرجه ابن قانع باسناده بلفظ : ((
- 601- لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابنا فارس)) , الاصابة : 459/3 [رقم 8211] (المؤلف) .
- نن ابي داود : 332/2 [332/4] ح 5121 [(المؤلف) .
- 602- لدر المنثور : 567/7 .
- 603- حيج البخاري : 263/2 و 266/5 [469/1] ح 1328 , و 1355/3 ح 3497 , واخرجه جمع كثير من
- 604- الحفاظ وائمة الحديث لا تطيل بذكرهم المقام (المؤلف) .
- لسيرة الحلبيّة : 390/3 [361/3] (المؤلف) .
- 605- تح الباري : 200/3 [66/7] (المؤلف) .
- 606- لمصدر السابق : 66/7 .
- 607- لمصدر السابق : 211/6 .
- 608- مدة القاري : 29/15 .
- 609- رشاد الساري : 19/7 ح 3099 .
- 610- اريخ ابن كثير : 44/8 [48/8] حوادث سنة 49هـ وجملة اخرى من معاجم السير (المؤلف) .
- 611- تاب الاموال : ص 285 ح 548 , المستدرک على الصحيحين : 305/3 ح 5187 و 306 ح 5191 ,
- 612- العقد الفريد : 240/3 , تاريخ عمر بن الخطاب : ص 94 , معجم البلدان : 91/2 .
- الثقات : 352/8 .
- 613- هذيب التهذيب : 261/5 [229/5] , خلاصة الكمال : ص 170 [66/2] رقم 3568 (المؤلف) .
- 614- لعلل ومعرفة الرجال : 208/2 رقم 2032 , الطبقات الكبرى : 515/7 , تاريخ الثقات : ص 444
- 615- رقم 1662 , الجرح والتعديل : 153/8 رقم 691 , تاريخ اسما الثقات : ص 304 رقم 1283 .
- هذيب التهذيب : 363/10 [323/10] , خلاصة الكمال : ص 336 [68/3] رقم 7295 .
- 616- (المؤلف) .
- لطبقات الكبرى : 512/7 , تاريخ الثقات : ص 346 رقم 1184 , الثقات : 161/5 .
- 617- هذيب التهذيب : 318/7 [280/7] , خلاصة الكمال : ص 231 [248/2] رقم 4982 (المؤلف) .
- 618- لمستدرک على الصحيحين : 506/2 ح 3736 , وكذا في تلخيصه .
- 619- امع بيان العلم : ص 137 ح 673 , الرياض النضرة : 147/3 , تاريخ الخلفا : ص 173 , الاتقان في
- 620- علوم القران : 204/4 , تهذيب التهذيب : 297/7 , فتح الباري : 599/8 , عمدة القاري : 190/19 , مفتاح السعادة : 55/2 .
- امع بيان العلم : ص 137 ح 671 , مختصر جامع بيان العلم : ص 104 رقم 82 .
- 621- نابيع المودة : 72/1 باب 14 .
- 622- راند السمطين : 341/1 ح 263 باب 63 .
- 623- خرجه احمد في المناقب [ص 153 ح 220] , والبيغوي في المعجم , وابو عمر في العلم :
- 624- 114/1 [ص 137 ح 672] وفي مختصره : ص 58 [ص 104 ح 82] , والمحج الطبري في الرياض : 198/2 [146/3] , وابن
- حجر في الصواعق : ص 76 [ص 127] (المؤلف) .
- ال ابو عمر : المذرب : الحاد واصغراه : قلبه ولسانه (المؤلف) .
- 625- امع بيان العلم : ص 340 ح 1671 , مختصر جامع بيان العلم : ص 297 ح 222 , الامالي للقالى :
- 626- 101/2 , زهر الاداب : 77/1 , كنز العمال : 303/10 ح 29521 , مجمع الامثال : 483/3 رقم 4545 .
- حيج البخاري : 46/2 , 240/10 , 241 [200/1] ح 515 و 2660/6 ح 6864 , مسند احمد : 278/1
- 627- [458/1] ح 2510 , مسند ابي داود : ص 356 [2731] (المؤلف) .
- اريخ مدينة دمشق : 259/7 رقم 535 , وفي مختصر تاريخ دمشق : 175/4 .
- 628- لنمل : 40 .
- 629- لبقرة : 260 .
- 630- ياة الحيوان : 377/2 .
- 631- لحشر : 7 .

- 632- ذكرة الحفاظ : 755/2 رقم 756 .
- 633- عب الايمان : 331/2 ح 1957 .
- 634- فسير القرطبي : 34/1 [30/1] وفي ص 31 : انه حفظها في بضع عشرة سنة [, سيرة عمر
- 635- لابن الجوزي : ص 165 [ص 171] , شرح ابن ابي الحديد : 111/3 [66/12 خطبة 223] , الدر المنثور : 21/1 [54/1] (المؤلف) .
- لجامع لاحكام القران : 107/1 .
- 636- مدة القاري : 733/2 [203/5] نقلا عن النهاية (المؤلف) .
- 637- تح الباري : 130/8 [160/8] (المؤلف) .
- 638- اجع صحيفة : 99 , 100 من هذا الجز (المؤلف) .
- 639- برة عمر بن الخطاب لابن الجوزي : ص 135 [ص 169] , شرح بن ابي الحديد : 110/3 [65/12]
- 640- خطبة 223 [المؤلف] .
- وظا مالك : 205/1 ح 11 .
- 641- لجامع لاحكام القران : 30/1 , 107 .
- 642- مدة القاري : 203/5 .
- 643- لطبقات الكبرى : 164/4 .
- 644- نوير الحالك في شرح الموطا لمالك : 209/1 .
- 645- حيح مسلم : 474/1 [71/3 ح 172 كتاب الحج] , واخرجه القرطبي بهذا اللفظ في تفسيره
- 646- : 365/2 [258/2] (المؤلف) .
- حيح مسلم : 71/3 ح 169 - 171 كتاب الحج .
- 647- حيح البخاري : 151/3 [569/2 ح 1496] , طبع سنة 1272 (المؤلف) .
- 648- حيح البخاري : كتاب التفسير / سورة البقرة 24/7 [1642/4 ح 4246] , طبع سنة 1277 .
- 649- (المؤلف) .
- رشاد الساري : 61/10 ح 4518 .
- 650- تح الباري : 433/3 .
- 651- رشاد الساري : 88/4 .
- 652- رح صحيح مسلم : 205/8 .
- 653- لسنن الكبرى : 350/2 ح 3719 .
- 654- سند احمد : 603/5 ح 19406 .
- 655- تح الباري : 338/3 [432/3] (المؤلف) .
- 656- حيح مسلم : 67/3 ح 157 كتاب الحج , سنن ابن ماجه : 992/2 ح 2979 , مسند احمد : 81/1
- 657- ح 353 , السنن الكبرى : 348/2 ح 3715 , تيسير الوصول : 340/1 ح 30 , شرح الزرقاني على موطا مالك : 265/2 .
- حيح مسلم : 70/3 ح 165 و 166 كتاب الحج , سنن ابن ماجه : 991/2 ح 2978 , مسند احمد :
- 658- ح 600/5 ح 19394 , فتح الباري : 432/3 .
- حيح مسلم : 70/3 ح 167 كتاب الحج .
- 659- لمصدر السابق : ح 168 , مسند احمد : 590/5 ح 19340 , السنن الكبرى : 346/2 ح 3707 .
- 660- وطا مالك : 344/1 ح 60 , كتاب الام : 214/7 , السنن الكبرى : 348/2 ح 3714 , سنن الترمذي
- 661- : 185/3 ح 823 , احكام القران : 284/1 , الجامع لاحكام القران : 258/2 , زاد المعاد : 179/1 , المواهب اللدنية : 412/4 .
- فسير القرطبي : 365/2 [258/2] نقلا عن الدارقطني (المؤلف) .
- 662- حيح الترمذي : 157/1 [185/3 ح 824] , زاد المعاد لابن القيم : 164/1 [189/1] , وفي هامش
- 663- شرح المواهب للزرقاني : 252/2 (المؤلف) .
- نن البيهقي : 21/5 , مجمع الزوائد : 285/1 (المؤلف) .
- 664- سند احمد : 554/1 ح 3111 , مختصر جامع بيان العلم : ص 391 ح 255 تذكرة الحفاظ : 837/3
- 665- رقم 817 , زاد المعاد : 212/1 .
- سند احمد : 79/1 ح 344 .
- 666- اد المعاد : 209/1 .
- 667- سند احمد : 173/6 ح 20776 .
- 668- نز العمال : 167/5 ح 12487 .
- 669- لدر المنثور : 521/1 .
- 670- اد المعاد : 213/1 .
- 671- حيح البخاري : 114/3 [605/2 ح 1603] كتاب الحج , باب : فمن تمتع بالعمرة الى الحج
- 672- وذكره السيوطي في الدر المنثور : 217/1 [521/1] نقلا عن البخاري ومسلم : [83/3 ح 204 كتاب الحج] (المؤلف) .
- رشاد الساري : 236/4 ح 1688 .
- 673- امع بيان العلم : ص 246 ح 1285 , مختصر جامع بيان العلم : ص 199 ح 180 .
- 674- اد المعاد : 214/1 .
- 675- لسنن الكبرى : 349/2 ح 3716 .
- 676- وطا مالك : 347/1 ح 67 .

- 677- يسير الوصول : 330/1 ح 2 .
- 678- لدر المنتور : 525/1.
- 679- نز العمال : 164/5 ح 12477 .
- 680- لية الاوليا : 205/5 .
- 681- حيح مسلم : 194/3 ح 16 كتاب النكاح , جامع الاصول : 135/12 ح 8953 , تيسير الوصول :
- 682- 315/4 ح 5 , زاد المعاد : 184/2 , فتح الباري : 172/9 , كنز العمال : 523/16 ح 45732 .
- وظا مالك : 542/2 ح 42 .
- 683- تاب الام : 235/7 .
- 684- امع البيان : مج 4 / 5 ج 13 , الكشف والبيان : الورقة 142 سورة النسا : اية 24 , التفسير الكبير :
- 685- 50/10 , تفسير النيسابوري : 392/2 , الدر المنتور : 486/2 .
- ي الاقليلا من الناس , قاله ابن الاثير في النهاية [488/2] (المؤلف) .
- 686- حكام القران : 147/2 , النهاية : 488/2 , الفائق في غريب الحديث : 255/2 , الجامع لاحكام
- 687- القران : 86/5 , الدر المنتور : 487/2 , لسان العرب : 15/13 .
- لمصنف : 500/7 ح 14029 .
- 688- تج الباري : 172/9 .
- 689- لمصنف في الاحاديث والاثار : 293/4 .
- 690- لدر المنتور : 487/2 .
- 691- نز العمال : 521/16 ح 45723 .
- 692- نز العمال : 520/16 ح 45719 .
- 693- لمصدر السابق : ص 522 ح 45726 .
- 694- لمصنف : 500/7 ح 14029 .
- 695- امع البيان : مج 4 / 5 ج 13 .
- 696- نز العمال : 522/16 ح 45728 .
- 697- حيح مسلم : 193/3 ح 15 كتاب النكاح .
- 698- سند احمد : 365/4 ح 14655 .
- 699- رت مصادر هذا الحديث في صحيفة : 198 (المؤلف) .
- 700- لنسا : 24 .
- 701- لكشف والبيان : الورقة 142 سورة النسا : اية 24 , التفسير الكبير : 49/10 , 53 ,
- 702- تفسير النيسابوري : 392/2 .
- مدة القاري : 246/17 .
- 703- خرجه ابو عمر في العلم : 196/2 [ص 434 ح 2095] , وفي مختصره : ص 226 [ص 391 ح 255] ,
- 704- وذكره ابن القيم في زاد المعاد : 219/1 [213/1] (المؤلف) .
- حاضرات الاديا : مج 2 / 3 ج 214 .
- 705- لعقد الفريد : 139/2 [205/3] (المؤلف) .
- 706- حيح مسلم : 81/3 ح 194 و 195 كتاب الحج .
- 707- سند احمد : 487/7 ح 26406 .
- 708- حيح مسلم : 194/3 ح 17 كتاب النكاح .
- 709- ذا في المصدر ايضا .
- 710- حيح مسلم : 56/3 ح 145 كتاب الحج .
- 711- سند احد : 325/4 ح 14420 و 337 ح 14500 .
- 712- نز العمال : 520/16 ح 45720 .
- 713- حيح مسلم : 56/3 ح 145 كتاب الحج , احكام القران : 147/2 , التفسير الكبير : 51/10 , كنز
- 714- العمال : 521/16 ح 45725 , الدر المنتور : 520/1 .
- حكام القران : 147/2 .
- 715- ضرب فيهما , كذا في لفظ غير واحد وفي لفظ الجاحظ : اضرب عليهما (المؤلف) .
- 716- لبيان والتبيين : 193/2 , احكام القران : 290/1 و 293 و 152/2 , الجامع لاحكام القران : 261/2 ,
- 717- كتاب الميسوط : 27/4 , زاد المعاد : 184/2 , التفسير الكبير : 153/5 و 52/10 , 53 , كنز العمال : 519/16 ح 45715 و 521
- ح 45722 شرح معاني الآثار : 146/2 ح 3686 .
- فيات الاعيان : 150/6 رقم 793 .
- 718- سند احمد : 84/1 ح 371 .
- 719- ذا .
- 720- لدر المنتور : 487/2 .
- 721- نز العمال : 520/16 ح 45718 .
- 722- لمصدر السابق : ص 519 ح 45713 .
- 723- حاضرات الاديا : مج 2 / 3 ج 214 .
- 724- اريخ الامم والملوك : 225/4 حوادث سنة 23 هـ .

- 725- لزيادة من المصدر.
- 726- لتهز : الضرب والدفع واللقوت : الناقة الضجور عند الحلب (المؤلف).
- 727- لعروض : الناقة تاخذ يميناً وشمالاً ولا تلزم المحجة (المؤلف).
- 728- لعنود : المائل عن القصد (المؤلف).
- 729- لقطوف : من الدواب التي تسي السير (المؤلف).
- 730- ذا في الطبعة التي اعتمدها المؤلف , وفي الطبعة المحققة المعتمدة لدينا : لاغرت , اي
- 731- لغادرت الحق والصواب .
- رح نهج البلاغة : 121/12 الخطبة 223.
- 732- رح التجريد : ص 484.
- 733- لصراط المستقيم : 277/3.
- 734- لاوائل : ص 112.
- 735- اريخ الخلفا : ص 128.
- 736- خبار الدول : 289/1.
- 737- مدة القاري : 205/9.
- 738- اد المعاد : 207/1.
- 739- حيح البخاري : 148/3 [632/2 ح 1693] كتاب الحج باب عمرة التنعيم , صحيح مسلم
- 740- 346/1 [54/3 ح 141 كتاب الحج] , كتاب الاثار للقاضي ابي يوسف : ص 126 , سنن ابن ماجة : 230/2 [992/2 ح 2980
- [, مسند احمد : 388/3 و 175/4 ح 378/4 و 14743 ح 187/5 و 17140 ح 17140] , سنن ابي داود : 282/2 [155/2 ح 1787] , صحيح
- النسائي : 178/5 [366/2 ح 3787 - 3789] , سنن البيهقي : 19/5 (المؤلف).
- سند احمد : 175/4 [186/5 ح 17132 و 17133] , سنن ابن ماجة : 229/2 [991/2 ح 2977] ,
- 741- سنن البيهقي : 352/4 (المؤلف).
- حيح مسلم : 355/1 [83/3 ح 203 كتاب الحج] , سنن الدارمي : 51/2 , صحيح الترمذي :
- 742- 175/1 [271/3 ح 932] , سنن ابي داود : 283/1 [156/2 ح 1790] , سنن النسائي : 181/5 [368/2 ح 3797] , سنن
- البيهقي : 344/4 , تفسير ابن كثير : 230/1 وصححه (المؤلف).
- نن الترمذي : 271/3 ح 932 .
- 743- خرج البيهقي في سننه : 13/5 وقال : رواه البخاري في الصحيح [556/2 ح 1461] (المؤلف
- 744-) .
- اد المعاد : 207/1 - 208 .
- 745- حيح البخاري : 569/2 ح 1496 , صحيح مسلم : 71/3 ح 172 كتاب الحج .
- 746- حيح مسلم : 70/3 ح 166 كتاب الحج .
- 747- لبقرة : 196 .
- 748- اد المعاد : 215/1 [209 - 207/1] (المؤلف).
- 749- مدة القاري : 198/9 .
- 750- حيح مسلم : 68/3 , ح 160 كتاب الحج .
- 751- لبقرة : 196 .
- 752- حيح مسلم : 61/3 ح 147 كتاب الحج .
- 753- لمراد : انا تمتعنا ومعاقبة يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهو ما اختاره
- 754- القاضي عياض ووافق عليه محقق صحيح مسلم .
- حيح مسلم : 71/3 ح 170 , 69 ح 164 كتاب الحج وما بين الشارحتين منه .
- 755- حيح البخاري : 69/3 [567/2 ح 1489] , صحيح مسلم : 355/1 [81/3 ح 198 كتاب الحج] ,
- 756- سنن البيهقي : 345/4 , سنن النسائي : 180/5 [368/2 ح 3795] (المؤلف).
- نن ابي داود : 157/2 ح 1793 .
- 757- مدة القاري : 199/9 .
- 758- رح الزرقاني على موطا مالك : 266/2 ح 779 .
- 759- نن ابي داود : 157/2 ح 1794 .
- 760- سند احمد : 292/1 , 313 [481/1 ح 2659 و 515 ح 2860] , واخرجه الترمذي في صحيحه :
- 761- 157/1 [184/3 ح 822] (المؤلف).
- سند احمد : 337/1 , 353 [554/1 ح 3111] (المؤلف).
- 762- مدة القاري : 199/9 .
- 763- حيح البخاري : 69/3 , 71 [567/2 ح 1488 و 569 ح 1494] , صحيح مسلم : 349/1 [68/3 ح 764
- 764- ح 158 كتاب الحج] , صحيح النسائي : 152/5 [348/2 ح 3713] , مستدرك الحاكم : 472/1 [645/1 ح 1735] , سنن البيهقي
- : 22/5 , تيسير الوصول : 282/1 [333/1 ح 1] .
- (المؤلف) .
- حيح البخاري : 69/3 [567/2 ح 1488] طبع سنة 1279 في عشر مجلدات , سنن النسائي
- 765- 148/5 [345/2 ح 3703] , سنن البيهقي : 352/4 و 22/5 (المؤلف).
- حيح البخاري : 569/2 ح 1494 .

- 766- اخرجہ مسلم في صحيحه : 349/1 [68/3 ح 159 كتاب الحج] (المؤلف).
- 767- امع بيان العلم : ص 245 ح 1282 .
- 768- ختصر جامع بيان العلم : ص 198 .
- 769- اد المعاد : 171/1 - 219 .
- 770- لمحلى : 519/9 المسألة 1854 .
- 771- رح الزرقاني على موطا مالك : 154/3 ح 1178 كتاب النكاح .
- 772- حيح البخاري : 7/8 [1953/5 ح 4787] كتاب النكاح , صحيح مسلم : 354/1 [192/3 ح 11
- 773- كتاب النكاح] , صحيح ابي حاتم البستي [الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان : 449/9 ح 4141] , احكام القران للجصاص :
- 184/2 [151/2] سنن البيهقي : 200/7 , تفسير القرطبي : 130/5 [86/5] , نقلا عن صحيح البستي , تفسير ابن كثير : 87/2 ,
- الدر المنثور : 307/2 [140/3] نقلا عن تسعة من الانمة والحفاظ (المؤلف) .
- لمائدة : 87 .
- 774- سند احمد : 225/2 ح 5661 .
- 775- لمحلى : 519/9 المسألة 1854 .
- 776- رح الزرقاني على موطا مالك : 154/3 ح 1178 .
- 777- لمحلى : 519/9 المسألة 1854 , شرح الزرقاني على موطا مالك : 154/3 ح 1178 .
- 778- لمصدران السابقان .
- 779- لمحلى : 519/9 المسألة 1854 .
- 780- حيح مسلم : 396/1 [197/3 ح 27 كتاب النكاح] , سنن البيهقي : 205/7 (المؤلف) .
- 781- نز العمال : 293/8 [518/16 ح 45712] (المؤلف) .
- 782- لمحلى : 520/9 المسألة 1854 .
- 783- لمصدر السابق .
- 784- لمصدر السابق .
- 785- لمحلى : 519/9 المسألة 1854 .
- 786- فسير القرطبي : 133/5 [88/5] , فتح الباري : 142/9 [173/9] (المؤلف) .
- 787- لجامع لاحكام القران : 87/5 .
- 788- لتفسير الكبير : 49/10 .
- 789- فسير البحر المحيط : 218/3 .
- 790- هذيب التهذيب : 406/6 [360/6] , ميزان الاعتدال : 151/2 [659/2 رقم 5227] (المؤلف) .
- 791- لمبسوط : 152/5 .
- 792- لنسا : 24 .
- 793- رح الزرقاني على موطا مالك : 155/3 ح 1178 .
- 794- لطلاق : 1 .
- 795- لمؤمنون : 5 - 6 .
- 796- حكام القران للجصاص : 178/2 [147/2] , سنن البيهقي : 206/7 (المؤلف) .
- 797- لجامع لاحكام القران : 87/5 .
- 798- تح الباري : 242/9 [173/9] (المؤلف) .
- 799- اجع احكام القران للجصاص : 182/2 [150/2] , صحيح مسلم : 394/1 [194/3 ح 199 - 18 - 32
- 800- كتاب النكاح] , زاد المعاد : 443/1 [183/2] , فتح الباري : 138/9 [169/9] , ارشاد الساري : 41/8 [457/11] , شرح
- صحيح مسلم للنووي - هامش الارشاد - : 124/6 - 130 [179/9 - 189] , شرح الموطا للزرقاني : 24/2 [153/3 ح 1178] (المؤلف
-).
- حيح البخاري : 23/8 [1966/5 ح 4825] , صحيح مسلم : 397/1 [198/3 ح 199 - 29 - 32
- 801- كتاب النكاح] , سنن ابن ماجة : 604/1 [630/1 ح 1961 - 1963] , سنن الدارمي : 140/2 , صحيح الترمذي : 209/1
- 429/3 ح 1121 و 1122] , سنن النسائي : 126/6 [328/3 ح 5547 - 5549] (المؤلف) .
- اله القاضي عياض , وحكاه عنه الزرقاني في شرح الموطا : 24/3 [153/3 ح 1178] (المؤلف) .
- 802- اله السهيلي في الروض الانف : 238/2 [557/6] (المؤلف) .
- 803- اله ابو عمر - صاحب الاستيعاب - وحكاه عنه الزرقاني في شرح المواهب : 239/2 , وفي شرح
- 804- الموطا : 24/3 [152/3 ح 1178] (المؤلف) .
- اله ابن عيينة كما في سنن البيهقي : 201/7 , وزاد المعاد : 443/1 [183/2] (المؤلف) .
- 805- اد المعاد : 182/2 .
- 806- بهذا اللفظ اخرجہ الخطيب في تاريخ بغداد : 102/6 [رقم 3137] و 461/8 [رقم 4577] .
- 807- (المؤلف) .
- اله الزرقاني في شرح الموطا : 24/2 [153/3 ح 1178] (المؤلف) .
- 808- عرفة علوم الحديث : ص 65 .
- 809- ظرا الاعلام الحجج سيدنا السيد عبدالحسين شرف الدين , سيدنا السيد المحسن الامين
- 810- شيخنا الشيخ محمد الحسين كاشف الغطا , وافرد فيها الاستاذ توفيق الفيكيكي كتابا وقد ادى فيه حق المقال (المؤلف) .
- سند احمد : 603/5 ح 19406 .

- 811- امع البيان : مج 4 / ج 5 / 12 - 13.
812- حكام القرآن : 147/2.
813- لطلاق : 1.
814- فسير البغوي : 413/1.
815- عرف مقيل صحة هذه النسبة المكذوبة على عامة اهل العلم مما اسلفناه (المؤلف).
816- لكشاف : 498/1.
817- لقرطبي صاحب التفسير هو ابو عبدالله محمد بن احمد الاتصاري المتوفى سنة 671.
818-

- پاورقى ها -----
- لجامع لاحكام القران : 88/5.
- 819- لمصدر السابق : ص 89.
- 820- لتفسير الكبير : 49/10 و 51 و 53.
- 821- رح صحيح مسلم : 179/9.
- 822- تفسير البيضاوي : 209/1.
- 823- ذا يبطل غير واحد من الاقوال المذكورة في صحيفة : 225 , 226 (المؤلف).
- 824- فسير الخازن : 343/1.
- 825- لمؤمنون : 5.
- 826- كذب هذه النسبة الى ابن عباس قراته الاية : فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى
- 827- وهي ثابتة عنه كما مر وياتي (المؤلف).
- يف يرجع عنه وهو يرى الاية محكمة لم تنسخ ؟ وقد مر وياتي ما يكذب هذا العزو اليه ,
- 828- وقدقال به الى اخر نفس لفظه (المؤلف).
- رفت بعض القول حول هذه الصحيحة في صحيفة : 226 (المؤلف).
- 829- لدر المنثور : 484/2.
- 830- لمعجم الكبير : 320/10 ح 10782 .
- 831- لسنن الكبرى : 205/7.
- 832- لمصنف : 498/7 ح 14022 .
- 833- فسير ابي السعود : 165/2.
- 834- رفت ان هذا القول يبطل الاقوال الاخر في النسخ وهي تناقض هذا , فراجع (المؤلف).
- 835- تح القدير : 449/1.
- 836- معت عن الطبري وعبد بن حميد وابي حيان وابن كثير والسيوطي : ان مجاهدا من رواة
- 837- القول بنزولها في المتعة , ومن هنا عد ممن ثبت على اباحتها , فعزو خلاف ما جا عن السلف اليه من صنائع الاهوا (المؤلف).
- رفت الحال في هذا الحديث الصحيح الذي هو عمدة مستند القوم في النهي عن المتعة
- 838- راجع : ص 226 (المؤلف).
- زو القول بالنسخ الى سعيد يكذبه عد السلف اياه فيمن ثبت على القول باباحتها (المؤلف).
- 839- رفت في : ص 226 عن السهيلي ان هذا شي لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر (المؤلف).
- 840- ذا يبطل القول بالتحريم في حجة الوداع بعد اباحتها وحكى النووي في شرح مسلم [180/9]
- 841- عن ابي داود انه يراه اصح ما روي في ذلك وهكذا كل قول من تلكم الاقوال يكذب الاخر ويبطله , والحق يبطل الجميع , والحق احق ان يتبع (المؤلف).
- فتاح السعادة : 120/2 [231/2] (المؤلف).
- 842- اجع تهذيب التهذيب : 404/6 [359/6] (المؤلف).
- 843- لمحج : الكذب .
- 844- رح التجريد : ص 484.
- 845- اد المعاد : 184/2.
- 846- حيح مسلم : 194/3 ح 16 كتاب النكاح .
- 847- اتي الكلام حول هذا الحديث وهذه السنة في هذا الجز [465] (المؤلف).
- 848- حريم المتعة عام الفتح قول ابن عيينة وطائفة كما في زاد المعاد : 442/1 [183/2] (المؤلف
- 849-) .
- اجع ما مر صفحة : 206 , 207 من هذا الجز (المؤلف).
- 850- ر حديثه في صفحة 206 (المؤلف).
- 851- لنحل : 116.
- 852- خرجه البيهقي في شعب الايمان [84/1 ح 74] , وابن ابي شيبة في الايمان [المصنف :
- 853- 39/11 ح 10462] كما في كنز العمال : 103/1 [404/1 ح 1728] (المؤلف).
- نز العمال : 405/1 ح 1730 .
- 854- ل عمران : 52.
- 855- ل عمران : 53.
- 856- ل عمران : 193.
- 857- لمائدة : 111.
- 858- لمائدة : 83.
- 859- لاعراف : 121.
- 860- ل عمران : 7.
- 861- لبقرة : 260.
- 862- لاعراف : 143.

- 863- حيا علوم الدين : 114/1.
- 864- ذكره الباقلاني في التمهيد : ص 196 , وابن ابي جمرة في بهجة النفوس : 48/4 (المؤلف).
- 865- نرات الذهب : 209/1 حوادث سنة 36هـ.
- 866- لحديد : 21.
- 867- نز العمال : 101/3 [477/5 ح 13672] , منتخب الكنز - هامش مسند احمد : [498/2] 427/2 (المؤلف).
- 868- لفتوحات الاسلامية : 414/2 [265/2] (المؤلف).
- 869- نون البيهقي : 37/4 , فتح الباري : 157/3 [202/3] وقال في الحديث الثاني : اسناد صحيح
- 870- وفي الحديث الاول : اسناد حسن , ارشاد الساري : 417/2 [466/3 ح 1333] (المؤلف).
- لمحلي : 124/5 المسألة 573.
- 871- مدة القاري : 116/8.
- 872- لاوائل : ص 113.
- 873- اريخ الخلفا : ص 128.
- 874- خبار الدول : 289/1.
- 875- سند احمد : 498/5 ح 18813 .
- 876- و سعد بن بجير البجلي , وحبته اسم امه .
- 877- مدة القاري : 116/8.
- 878- اد المعاد 145/1 [141/1] , وفي طبعة - هامش شرح المواهب للزرقاني - : 70/2 (المؤلف).
- 879- خرج ابن ماجة في سننه : 458/1 [483/1 ح 1506] (المؤلف).
- 880- في الصحيح : 351/2 ح 72 كتاب الجنائز و [اخرجه ابو داود في سننه : 67/2 [210/3 ح 3197] ,
- 881- وابن ماجة في سننه : 458/1 [482/1 ح 1505] , واحمد في مسنده : 371, 368/4 [494/5 ح 18786 و 500 ح 18825] ,
- والبيهقي في السنن الكبرى : 36/4 , فتح الباري : 157/3 [202/3] (المؤلف).
- خرجه البيهقي في السنن الكبرى : 36/4 (المؤلف).
- 882- في السنن : 73/2 ح 7 , وخرجه البيهقي في السنن : 37/4 , وذكره ابن حجر في فتح الباري
- 883- : 157/3 [202/3] نقلا عن ابن المنذر (المؤلف).
- لسنن الكبرى : 36/4.
- 884- ضائل علي بن ابي طالب : ص 155 ح 222 .
- 885- صلت : 46.
- 886- لتكوير : 18.
- 887- لاعراف : 171.
- 888- لصفافات : 146.
- 889- ذا في المصدر , والصحيح ظاهرا : سرته .
- 890- لاسرا : 85.
- 891- ذكرة الخواص : ص 144.
- 892- ال ابن حزم في المحلي : هكذا في الحديث نفسه (المؤلف).
- 893- لرياض النضرة : 142/3.
- 894- وط مالك : 285/1 [410/1 ح 221] , صحيح الترمذي : 173/1 [259/3 ح 917] , سنن البيهقي :
- 895- 204/5 , جامع بيان العلم : 197/2 [ص 435 ح 2100] , وفي مختصره : ص 226 [ص 392] , الاجابة للزركشي : ص 88
- [ص 81] (المؤلف).
- زالة الخفا : 105/2.
- 896- حيح البخاري : 624/2 ح 1667 , صحيح مسلم : 18/3 ح 31 كتاب الحج , سنن الترمذي
- 897- 259/3 ح 917 , سنن ابي داود : 144/2 ح 1745 , سنن ابن ماجة : 976/2 ح 2926 , السنن الكبرى : 337/2 ح 3665 .
- لسنن الكبرى : 204/5 - 205.
- 898- لاجابة : ص 81.
- 899- بيع الابرار : 51/4.
- 900- قفنا من الكتاب على عدة نسخ في مكنتبات العراق وايران (المؤلف).
- 901- لمستطرف : 260/2.
- 902- لبقرة : 219.
- 903- لنسا : 43.
- 904- ذا البيت لا يوجد في المستطرف (المؤلف).
- 905- لمائدة : 91.
- 906- امع البيان : مج 2 / ج 2 / 362.
- 907- نون ابي داود : 325/3 ح 3670 , مسند احمد 86/1 ح 380 , السنن الكبرى : 202/3 ح 5049 ,
- 908- جامع البيان : مج 5 / ج 7 / 33 , احكام القران : 323/1 , المستدرک على الصحيحين : 305/2 ح 3101 , وكذا في تلخيصه ,
- الجامع لاحكام القران : 130/5 , تيسير الوصول : 148/1 ح 11 , تفسير الخازن : 491/1 , التفسير الكبير : 81/12 , فتح الباري :
- 279/8 , الدر المنثور : 605/1.

- و عبدالرحمن بن عوف في صلاة المغرب اخرج حديثه الجصاص في احكام القران :
- 909- [201/2]245/2, والحاكم في المستدرک : 142/4 [158/4 ح 7220] وقال في : 307/2 ف اذكو [336/2 ح 3199] : ان الخوراج تنسب هذا السكر وهذه القراءة الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب دون غيره , وقد براه الله منها , فانه راوي هذا الحديث (المؤلف) .
- لجامع لاحكام القران : 131/5 .
- 910- لمائدة : 90 .
- 911- لمستدرک على الصحيحين : 159/4 ح 7224 , وكذا في تلخيصه .
- 912- ن الترمذي : 236/5 ح 3049 .
- 913- وح المعاني : 17/7 .
- 914- ذا افترا على ذلك الصحابي العظيم , وقد نص انمة التاريخ والحديث على انه ممن حرم
- 915- على نفسه الخمر في الجاهلية وقال : لا اشرب شرابا يذهب عقلي , ويضحك بي من هو ادنى مني , ويحملني على ان انكح كريمتي راجع الاستيعاب : 482/2 [القسم الثالث/1054 رقم 1779] , والدر المنثور : 315/2 [159/3] وفيه : انكح كريمتي من لا اريد (المؤلف) .
- امع البيان : مج 2 / ج 2 / 361 .
- 916- لدر المنثور : 317 , 318 , 315/2 [165 , 159 , 157/3] (المؤلف) .
- 917- لمائدة : 93 .
- 918- خرجه الخطيب البغدادي في تاريخه : 358/8 [رقم 4457] , وحكاه عنه السيوطي في
- 919- الدر المنثور : 252/1 [606/1] (المؤلف) .
- لاعراف : 33 .
- 920- سان العرب : 272/14 [75/1] , تاج العروس : 179/8 (المؤلف) .
- 921- امع البيان : مج 2 / ج 2 / 359 .
- 922- حكام القران : 322/1 .
- 923- لجامع لاحكام القران : 189/6 .
- 924- لكشاف : 675/1 .
- 925- فسير البيضاوي : 282/1 .
- 926- لسيرة النبوية : 371/1 .
- 927- ي المصدر : واسر بها .
- 928- لزورة : كانت سوقا من اسواق مكة , وهي الان جز المسجد (المؤلف) .
- 929- راجع سيرة عمر لابن الجوزي : ص 98 [ص 122] , كنز العمال : 107/3 [505/5 ح 13746] ,
- 930- منتخب الكنز - بهامش مسند احمد - : 428/2 [500/2] , والخلفا الراشدون لعبدالوهاب النجار : ص 238 (المؤلف) .
- ستدرک الحاكم : 311/2 [340/2 ح 3211] , جامع الترمذي : 178/2 [243/5 ح 3063] , الدر
- 931- المنثور : 252/2 [3/3] نقلا عن احمد , والترمذي , والحاكم , وابن مردويه , والبيهقي , وسعيد ابن منصور , وابن المنذري (المؤلف) .
- فسير القرطبي : 30/6 [22/6] , وارشاد الساري : 95/7 [198/10] (المؤلف) .
- 932- لدر المنثور : 3/3 - 4 .
- 933- ا بين المعقوفين من المصدر .
- 934- لجامع لاحكام القران : 22/6 .
- 935- لمستدرک على الصحيحين : 163/4 ح 7236 , الترغيب والترهيب : 258/3 ح 28 ,
- 936- الدر المنثور : 177/3 .
- لسنن الكبرى : 299/8 , محاضرات الراغب : 319/1 [مج 1 / ج 2 / 669] , كنز العمال : 109/3
- 937- [514/5 ح 13772] نقلا عن ابن ابي شيبة (المؤلف) .
- عله : مجعار البطن , كما في النهاية لابن الاثير : 275/1 .
- 938- نز العمال : 514/5 ح 13773 .
- 939- لعقد الفريد : 278/6 .
- 940- حكام القران : 464/2 .
- 941- اشية سنن البيهقي لابن الترمكاني : 306/8 , كنز العمال : 110/3 [517/5 ح 13779] (المؤلف) .
- 942- لسنن الكبرى : 237/3 ح 5214 .
- 943- لمرجح ان ابا حنيفة المولود سنة 80 ه لم يسمع من ابراهيم المتوفى سنة 96 ه مباشرة ; بل
- 944- اخذ عنه بواسطة حماد بن ابي سليمان الذي يعد اول من اتصل بهم ابو حنيفة لطلب العلم .
- حا السكران صحوا : زال سكره (المؤلف) .
- 945- امع بيان العلم : ص 308 ح 1548 .
- 946- خرجه الخمسة من انمة الصحاح الستة كما في تيسير الوصول : 174/2 [213/2 ح 2] (المؤلف) .
- 947- .
- لسنن الكبرى : 216/3 ح 5118 .
- 948- ن ابي داود : 327/3 ح 3681 , مسند احمد : 353/2 ح 6522 و 304/4 ح 14293 , سنن الترمذي
- 949- 258/4 ح 1865 , سنن ابن ماجة : 1124/2 ح 3392 و 3394 , السنن الكبرى : 216/3 ح 5117 , مصابيح السنة : 562/2

- ح2747 .
 لفرق - بفتح الراء وسكونها - انا يسع ستة عشر رطلا والحسوة : الجرعة من الماء (المؤلف) .
 950- نون ابي داود : 329/3 ح3687 , سنن الترمذي : 259/4 ح1866 , مصابيح السنة :
 951- 562/2 ح2748 , جامع الاصول : 64/6 ح3111 , تيسير الوصول : 212/2 ح3 .
 لسنن الكبرى : 216/3 ح5118 .
 952- اشية السندي على شرح السنن الكبرى : 300/8 .
 953- امع البيان : مج2 / ج2 / 363 .
 954- لدر المنثور : 160/3 .
 955- امع مسانيد ابي حنيفة : 183/2 (المؤلف) .
 956- نون البيهقي : 300/8 - 301 , سنن النسائي : 329/8 [240/3 ح5224] , سنن سعيد بن منصور
 957- كما في كنز العمال : 109/3 , 110 [514/5 ح13774 و 515 ح13775] , تيسير الوصول : 178/2 [218/2 ح12] , جامع
 مسانيد ابي حنيفة : 191/2 (المؤلف) .
 وذا مالك : 847/2 ح14 .
 958- في لفظ ابي نعيم : (ستشرب امتي من بعدي الخمر يسمونها بغير اسمها , يكون عونهم
 959- على شربها امراؤهم الاصابة : 546/3 [رقم8664] (المؤلف) .
 هج البلاغة : ص 220 .
 960- نش : اي يغلي (المؤلف) .
 961- لسنن الكبرى : 236/3 ح5206 .
 962- يسير الوصول : 212/2 ح5 .
 963- سند احمد : 133/6 ح20593 , المصنف في الاحاديث والاثار : 87/1 , عمدة القاري : 254/3 ,
 964- شرح معاني الآثار : 59/1 ح337 , المعتصر من المختصر من مشكل الآثار : 142/1 , المعجم الكبير : 42/5 ح4536 , الاجابة :
 ص 78 .
 ن الدر المنثور : 230/5 .
 965- لطبقات الكبرى : 21/4 .
 966- اريخ الامم والملوك : 68/4 ح684 , فتوح البلدان : ص 58 , المستدرک
 967- على الصحيحين : 374/3 ح5428 , الكامل في التاريخ : 157/2 ح17 , تذكرة الحفاظ : 8/1 , تاريخ ابن شحنة :
 202/1 , الدر المنثور : 230/5 - 231 , وفا الوفا : 481/2 .
 نز العمال : 161/5 [668/9 ح27905] , منتخب الكنز - بهامش مسند احمد - : 54/4 [482/3] (المؤلف) .
 968- (المؤلف) .
 يرة عمر لابن الجوزي : ص 68 [ص73] , كنز العمال : 111/3 [522/5 ح13797] [نقلعن ابي
 969- نعيم , الفتوحات الاسلامية : 424/2 [273/2] (المؤلف) .
 لاعراف : 32 .
 970- جمع الزوائد للحافظ الهيثمي : 35/5 (المؤلف) .
 971- المائدة : 87 - 88 , صحيح الترمذي : 176/2 [238/5 ح3054] , تفسير ابن كثير : 87/2 , الدر
 972- المنثور : 307/2 [139/3] (المؤلف) .
 لتسمير : الارسال , وسمرت : ذهبت .
 973- حكام القرآن للجصاص : 109/2 [90/2] , مستدرک الحاكم : 340/4 [378/4 ح7985] وصححه
 974- , والسنن الكبرى : 253/6 , كنز العمال : 7/6 [27/11 ح30489] (المؤلف) .
 اريخ الخلفا : ص 128 .
 975- يرة عمر لابن الجوزي : ص 107 [ص116] (المؤلف) .
 976- يرة عمر لابن الجوزي : ص 100 , 102 , 161 [ص108 , 111 , 166] (المؤلف) .
 977- حيح البخاري - باب الاعتباط في العلم : 38/1 [39/1 باب 15] (المؤلف) .
 978- رح ابن ابي الحديد : 113/3 [75/12 خطبة 223] (المؤلف) .
 979- توح البلدان : ص 277 .
 980- اريخ الخلفا : ص 132 .
 981- و محمد بن مسلمة , وسلمة اسم جده , كما في الاستيعاب وسير اعلام النبلا .
 982- ي الطبعة المعتمدة لدينا من العقد الفريد : ويسووك بكؤها (اي قلة ادرارها) .
 983- ي تاريخ الطبري [68/4 ح684] حوادث سنة 17 هـ : عن سخطة (المؤلف) .
 984- لسيرة الحلبية : 198/3 .
 985- لبداية والنهاية : 131/7 حواتث سنة 21 هـ .
 986- اريخ الامم والملوك : 437/3 حواتث سنة 13 هـ .
 987- لبداية والنهاية : 132/7 حواتث سنة 21 هـ .
 988- لمصدر السابق : ص 131 حواتث سنة 21 هـ .
 989- رق : احدى كور الاهواز معجم البلدان : 214/3 .
 990- توح البلدان : ص 93 و221 و377 , تاريخ الامم والملوك : 436 /3 - 437 حواتث سنة 13 هـ و
 991- 67/4 - 68 حواتث سنة 17 هـ , العقد الفريد : 39/1 , صبح الاعشى : 373/6 و468 , شرح نهج البلاغة : 174/1 خطبة 3

- و42/12 الخطبة 223 , تاريخ عمر بن الخطاب : ص 58 , البداية والنهاية : 23/7 حوادث سنة 13 هـ , ص 93 حوادث سنة 17 هـ , ص 130
 حوادث سنة 21 هـ و121/8 حوادث سنة 59 هـ , السيرة الحلبية : 199/3 , تاريخ الخلفاء : ص 132 , الفتوحات الإسلامية : 314/2 .
 لاصابة : 410/2 [رقم 5157] (المؤلف) .
 992- نز العمال : 142/4 ح 9910 .
 993- نتخب كنز العمال : 221/2 .
 994- خرجة الازرقى [في اخبار مكة : 63/2] كما في كنز العمال : 157/7 [146/14 ح 38194] .
 995- (المؤلف) .
 سند احمد : 473/2 ح 7208 و542 ح 7678 , صحيح البخاري : 398/1 ح 1132 , صحيح مسلم
 996- 183/3 ح 511 , 513 كتاب الحج , سنن ابي داود : 216/2 ح 2033 , سنن ابن ماجة : 452/1 ح 1409 , السنن الكبرى :
 258/1 ح 779 , مصابيح السنة : 280/1 ح 481 , البحر الزخار (مسند البزار) : 291/1 ح 187 , المعجم الكبير : 276/2 ح 2158 و
 2159 , المعجم الاوسط : 471/1 ح 857 .
 حيح مسلم : 183/3 ح 513 كتاب الحج .
 997- عجم البلدان : 293/1 .
 998- لمعجم الصغير : 173/1 .
 999- لبحر الزخار (مسند البزار) : 291/1 ح 187 .
 1000- لمعجم الكبير : 259/12 ح 13283 , المعجم الاوسط : 191/10 ح 9415 .
 1001- نن ابن ماجة : 452/1 ح 1408 , السنن الكبرى : 256/1 ح 772 .
 1002- سند احمد : 376/3 ح 10656 , ص 441 ح 11025 , ص 451 ح 11091 , ص 471 ح 11215 , ص ريكلان نسلا
 1003- ص 493 ح 11325 , ص 494 ح 11329 , ص 519 ح 11473 , صحيح البخاري : 703/2 ح 1893 , سنن الترمذي :
 148/2 ح 326 , سنن ابن ماجة : 452/1 ح 1410 , مشكاة المصابيح : 223/1 ح 693 .
 لمعجم الكبير : 366/22 ح 919 , المعجم الاوسط : 51/6 ح 5106 .
 1004- غية الوعاة : 401/2 رقم 9 .
 1005- نن ابن ماجة : 451/1 ح 1407 .
 1006- نن الترمذي : 499/2 ح 603 .
 1007- ورة من كور الاهواز [معجم البلدان : 199/5] (المؤلف) .
 1008- لاموال : ص 40 ح 77 , موطا مالك : 278/1 ح 42 , صحيح البخاري : 1151/3 ح 2987 , مسند
 1009- احمد : 312/1 ح 1660 , سنن الترمذي : 124/4 ح 1586 , سنن ابي داود : 168/3 ح 3043 , الرسالة : ص 430 ح 1183 ,
 احكام القران : 92/3 , فتوح البلدان : ص 266-267 , مصابيح السنة : 109/3 ح 3077 , تاريخ عمر بن الخطاب : ص 122 ,
 مشكاة المصابيح : 413/2 ح 4035 , تيسير الوصول : 288/1 ح 2 .
 اجع مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي : ص 344 [413/2 ح 4035] (المؤلف) .
 1010- جمع الزوائد للحافظ الهيثمي : 211/5 (المؤلف) .
 1011- لنسا : 78 .
 1012- خرجة ابن ابي شيبية [في المصنف : 102/3] , والطبراني في الاوسط كما في مجمع
 1013- الزوائد للحافظ الهيثمي : 191/3 , وكنز العمال : 341/4 [653/8 ح 24580] (المؤلف) .
 حيح البخاري : 696/2 ح 1870 , صحيح مسلم : 513/2 ح 179 كتاب الصيام , مسند احمد :
 1014- 537/1 ح 3002 , سنن ابي داود : 323/2 ح 2430 , تيسير الوصول : 391/2 .
 لغنية لطالبي طريق الحق : ص 278 .
 1015- صباح الظلام : 199/2 ح 456 .
 1016- عب الايمان : 368/3 ح 3801 .
 1017- لغنية لطالبي طريق الحق : ص 281 , وفيها : ((لم يصم رسول الله (ص) شهرا بعد رمضان الا
 1018- رجب وشعبان)) .
 نز العمال : 653/8 ح 24582 , الغنية لطالبي طريق الحق : ص 281 .
 1019- عب الايمان : 367/3 ح 3800 .
 1020- لجامع الصغير : 355/1 ح 2326 .
 1021- اريخ مدينة دمشق : 334/25 ح 3046 , وفي مختصر تاريخ دمشق : 249/11 .
 1022- نز العمال : 653/8 ح 24581 .
 1023- لغنية لطالبي طريق الحق : ص 278 .
 1024- لمصدر السابق : ص 277 - 283 و286 - 288 .
 1025- فتاح السعادة : 75/3 .
 1026- صباح الظلام : 199/2 ح 456 .
 1027- بقات الشافعية الكبرى : 12/4 رقم 250 .
 1028- لفقته على المذاهب الاربعة : 439/1 [557/1] (المؤلف) .
 1029- حيا علوم الدين : 213/1 .
 1030- كذا على ما في السنن الكبرى وفي سنن ابي داود (ايام الشهر) .
 1031- حيح مسلم : 520/2 ح 194 كتاب الصيام , سنن الترمذي : 135/3 ح 763 , سنن ابي داود :
 1032- 328/2 ح 2453 سنن ابن ماجة : 545/1 ح 1709 , مشكاة المصابيح : 563/1 ح 2046 .

- نن الترمذي : 135/3 ح 762 , سنن ابن ماجة : 545/1 ح 1708 , السنن الكبرى :
 1033- 2712 ح 133/2 , الترغيب والترهيب : 121/2 ح 9 , جامع الاصول : 226/7 ح 4486 , تيسيرالوصول : 394/2 ح 4 .
 حيح ابن خزيمة : 301/3 ح 2125 , السنن الكبرى : 134/2 ح 2719 , الترغيب والترهيب :
 1034- 83/2 ح 13 .
 حيح البخاري : 699/2 ح 1880 , صحيح مسلم : 163/2 ح 85 كتاب صلاة المسافرين ,مسند
 1035- احمد : 517/2 ح 7523 , سنن الترمذي : 133/3 ح 760 , السنن الكبرى : 134/2 ح 2716 , الترغيب والترهيب : 120/2 ح 1 .
 حيح مسلم : 163/2 ح 86 كتاب صلاة المسافرين , الترغيب والترهيب : 120/2 ح 2 .
 1036- ذا .
 1037- حيح البخاري : 698/2 ح 1877 , صحيح مسلم : 514/2 ح 181 كتاب الصيام , سنن ابي داود :
 1038- 322/2 ح 2427 , السنن الكبرى : 128/2 - 132 ح 2699 - 2709 .
 سند احمد : 12/6 ح 19851 , البحر الزخار (مسند البزار) : 215/5 , المعجم الكبير : 26/19
 1039- ح 53 , الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان : 413/8 ح 3653 , الترغيب والترهيب : 121/2 ح 6 , الجامع الصغير : 102/2
 ح 5052 .
 لترغيب والترهيب : 121/2 ح 7 , مسند احمد : 499/6 ح 22561 , الاحسان في تقريب صحيح
 1040- ابن حبان : 498/14 ح 6557 , السنن الكبرى : 293/4 , البحر الزخار (مسندالبزار) : 271/2 ح 688 .
 لسنن الكبرى : 126/2 ح 2693 , الترغيب والترهيب : 122/2 ح 11 .
 1041- لسنن الكبرى : 138/2 ح 2740 و 2741 .
 1042- نن ابي داود : 328/2 ح 2450 , سنن الترمذي : 118/3 ح 742 , السنن الكبرى :
 1043- 122/2 ح 2677 , مشكاة المصابيح : 564/1 ح 2058 .
 لسنن الكبرى : 134/2 ح 2721 .
 1044- حيح البخاري : 698/2 ح 1877 .
 1045- لسنن الكبرى : 136/2 ح 2727 , سنن ابي داود : 328/2 ح 2452 , مشكاة المصابيح : 565/1
 ح 2060 .
 حيح مسلم : 520/2 ح 196 و 197 كتاب الصيام , سنن ابي داود : 321/2 ح 2425 ,
 1047- السنن الكبرى : 126/2 ح 2695 , الترغيب والترهيب : 121/2 ح 5 , مشكاة المصابيح : 562/1 ح 2044 .
 نن ابي داود : 322/2 ح 2428 , سنن ابن ماجة : 554/1 ح 1741 , المواهب اللدنية : 375/4 .
 1048- حيا علوم الدين : 212/1 .
 1049- لجامع الصغير : 614/2 ح 8785 .
 1050- نن ابي داود : 323/2 ح 2428 , 2430 .
 1051- لمواهب اللدنية : 375/4 .
 1052- رح صحيح مسلم : 39/8 .
 1053- حيح البخاري : 380/1 ح 1079 , صحيح مسلم : 514/2 - 520 ح 181 - 183 و ح 186 - 193
 1054- كتاب الصيام , سنن الترمذي : 140/3 ح 770 , مسند احمد : 417/2 ح 6875 , 6876 , ص 449 ح 7058 , سنن ابي داود :
 327/2 ح 2448 , السنن الكبرى : 118/2 - 123 ح 2653 - 2681 , سنن ابن ماجة : 546/1 ح 1712 و 1713 , الترغيب والترهيب
 122/2 ح 12 , ص 129 - 131 ح 1 - 6 , مشكاة المصابيح : 564/1 ح 2054 .
 حيح مسلم : 521/2 ح 196 كتاب الصيام , السنن الكبرى : 126/2 ح 2695 .
 1055- لسنن الكبرى : 92/2 ح 2530 - 2533 , الترغيب والترهيب : 85/2 ح 21 , تيسيرالوصول :
 1056- 384/2 ح 4 .
 حيح مسلم : 510/2 ح 168 كتاب الصوم , مسند احمد : 504/3 ح 11381 , السنن الكبرى :
 1057- 97/2 ح 2554 - 2558 , سنن ابن ماجة : 548/1 ح 1717 , مصابيح السنة : 92/2 ح 1467 .
 نن الترمذي : 142/4 ح 143 , 1622 ح 1624 , السنن الكبرى : 97/2 ح 2552 , سنن ابن ماجة :
 1058- 548/1 ح 1718 , مشكاة المصابيح : 565/1 ح 2064 .
 لمعجم الكبير : 198/8 ح 7806 .
 1059- حيح البخاري : 699/2 ح 1880 , صحيح مسلم : 520/2 - 522 ح 194 - 198 كتاب الصيام ,
 1060- سنن ابي داود : 322/2 ح 2426 , ص 325 ح 2436 , سنن الترمذي : 121/3 ح 745 , ص 123 ح 748 , سنن ابن ماجة :
 544/1 ح 1707 - 1709 , السنن الكبرى : 133/2 - 139 ح 2712 - 2741 , الترغيب والترهيب : 124/2 - 126 .
 لعل ومعرفة الرجال : 47/2 رقم 1509 .
 1061- لجرح والتعديل : 421/3 رقم 1919 .
 1062- لتاريخ الكبير : 243/3 رقم 836 .
 1063- تاب المجروحين : 289/1 .
 1064- اجع تهذيب التهذيب : 194/3 [168/3] (المؤلف) .
 1065- هذيب التهذيب : 531/9 [469/9] (المؤلف) .
 1066- لمواهب اللدنية : 375/4 .
 1067- رشاد الساري : 608/4 .
 1068- ي سنن الدارمي : وبرة وفي حاشيته : اي ذات فروج وفي لفظ ابن عساكر والسيوطي : دبرة
 1069- وهو الصحيح والمعنى واضح (المؤلف) .

نن الدارمي : 54/1 , 55 , تاريخ ابن عساكر : 384/6 [411/23] رقم 2846 , وفي مختصر تاريخ
1070- دمشق : [46/11] , سيرة عمر لابن الجوزي : ص 109 [ص 117] , تفسير ابن كثير : 232/4 , اتقان السيوطي : 5/2
[7/3] , كنز العمال : 228/1 , 229 [331/2] ح 4161 [نقلا عن الدارمي , ونصر المقدسي , والاصبهاني , وابن الانباري , واللالكاني
 , وابن عساكر , الدر المنثور : 111/6 [614/7] , فتح الباري : 17/8 [211/8] , الفتوحات الاسلامية : [288/2]445/2 .
(المؤلف) .

حيا علوم الدين : 28/1 .

1071- نز العمال : 334/2 ح 4171 .

1072- لدر المنثور : 432/8 - 433 .

1073- تج الباري : [271/13] 230/13 , الدر المنثور : 317/6 [422/8] (المؤلف) .

1074- بس : 32 .

1075- جمع الزوائد للحافظ الهيثمي : 8/5 (المؤلف) .

1076- تاب العلم لابي عمر : ص 56 [ص 135 ح 664] (المؤلف) .

1077- يرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي : ص 118 [ص 126] (المؤلف) .

1078- نن الدارمي : 50/1 , جامع بيان العلم : 141/2 [ص 372 ح 1807] (المؤلف) .

1079- نن الدارمي : 50/1 , كتاب العلم لابي عمر : 143/2 [ص 369 ح 1794] , وفي مختصره

1080- ص : 190 [ص 326 ح 232] , فتح الباري : 225/13 [266/13] , كنز العمال : 174/2 [839/3] ح 8906 (المؤلف) .

نن الدارمي : 57/1 (المؤلف) .

1081- (3) سنن الدارمي : 56/1 (المؤلف) .

1082- نن الدارمي : 85/1 , سنن ابن ماجة : 16/1 [12/1 ح 28] , مستدرك الحاكم : 102/1 [183/1]

1084- ح 347 [, جامع بيان العلم : 120/2 [ص 347 ح 1690] , تذكرة الحفاظ : 7/1 [رقم 2] (المؤلف) .

اريخ الامم والملوك : 204/4 حوادث سنة 23هـ .

1085- رح ابن ابي الحديد : 120/3 [93/12] الخطبة 223 [(المؤلف) .

1086- لبداية والنهاية : 115/8 حوادث سنة 59هـ .

1087- ذكرة الحفاظ : 7/1 [رقم 2] , مجمع الزوائد : 149/1 وصححه محشي الكتاب فقال :

1088- هذا صحيح عن عمر من وجوه كثيرة , وكان عمر شديدا في الحديث (المؤلف) .

لمستدرك على الصحيحين : 193/1 ح 374 .

1089- لمعتصر من المختصر : 380/2 .

1090- خرجه ابن عساكر [وفي مختصر تاريخ دمشق : 192/29] كما في كنز العمال : 239/5 [291/10]

1091- ح 29472 [, واخرجه ابو زرعة كما في تاريخ ابن كثير : 106/8 [115/8] حوادث سنة 59هـ .
(المؤلف) .

لبداية والنهاية : 115/8 حوادث سنة 59هـ .

1092- امع بيان العلم : ص 348 ح 1694 .

1093- لبداية والنهاية : 115/8 حوادث سنة 59هـ .

1094- نن الدارمي : 84/1 , سنن ابن ماجة : 15/1 [11/1 ح 26] (المؤلف) .

1095- نن ابن ماجة : 12/1 ح 29 .

1096- لبداية والنهاية : 115/8 حوادث سنة 59هـ .

1097- امع بيان العلم : ص 429 ح 2071 و 2073 .

1098- ستدرك الحاكم : 342/3 , 344 [385/3] ح 5460 , ص 387 ح 5467 [, ويأتي تفصيل

1099- هذا الحديث ومصادره (المؤلف) .

ستدرك الحاكم : 312/3 , 315 [353/3] ح 5362 , ص 357 ح 5380 (المؤلف) .

1100- ستدرك الحاكم : 337/3 [381/3] ح 5450 (المؤلف) .

1101- بقات ابن سعد : 206/3 [287/3] , مختصر جامع بيان العلم : ص 33 [ص 62 ح 58] .

1102- (المؤلف) .

اجع سنن الدارمي : 125/1 , مستدرك الحاكم : 104/1 - 106 [186/1 - 187 ح 357- 359] ,

1103- مختصر جامع العلم : ص 36 , 37 [ص 68 - 72 ح 61- 63] (المؤلف) .

وسف : 3 .

1104- و سف : 1 - 3 .

1105- لمصنف : 114/6 ح 10116 .

1106- اريخ عمر بن الخطاب : ص 116 , شرح نهج البلاغة : 101/12 الخطبة 223 , كنز العمال

1107- : 374/1 ح 1632 .

اريخ مختصر الدول : ص 103 .

1108- ولفات جرجي زيدان الكاملة - تاريخ التمدن الاسلامي : مج 11 / 635 .

1109- لافادة والاعتبار : ص 132 .

1110- راجم الحكماء : ص 354 .

1111- وجد نسخة في دار الكتب الخديوية مكتوبة سنة 1197 , كما في تاريخ التمدن الاسلامي :

1112- [42/3] [مج 11 / 635] (المؤلف) .

- هرست النديم : ص 301.
- 1113- اجع الكافي في تاريخ مصر : 208/1 - 210 (المؤلف) .
- 1114- شف الظنون : 679/1 .
- 1115- لمصدر السابق : ص 33 في المقدمة .
- 1116- اريخ ابن خلدون : 50/1 .
- 1117- لتوبة : 100 .
- 1118- امع البيان : مج7 /ج/ 11 / 8 , المستدرك على الصحيحين : 345/3 ح 5329 , الجامع
- 1119- لاحكام القران : 151/8 - 152 , الكشاف : 304/2 , كنز العمال : 605/2 ح 4858 , ص 597 ح 4823 , فتح القدير : 398/2 .
- سند احمد : 136/6 ح 20607 و 20608 , كنز العمال : 569/2 ح 4747 , الدر المنثور : 587/8 .
- 1120- لفتح : 26 .
- 1121- لدر المنثور : 535/7 , السنن الكبرى : 463/6 ح 11505 , المستدرك على الصحيحين
- 1122- : 245/2 ح 2891 , كنز العمال : 568/2 ح 4745 .
- لمائدة : 107 .
- 1123- امع البيان : مج5 /ج/ 7 / 119 .
- 1124- لدر المنثور : 226/3 .
- 1125- لجمعة : 9 .
- 1126- لمصنف : 207/3 ح 5350 .
- 1127- تاب الام : 196/1 .
- 1128- امع البيان : مج14 /ج/ 28 / 100 .
- 1129- لسنن الكبرى : 227/3 .
- 1130- لدر المنثور : 161/8 .
- 1131- نز العمال : 597/2 ح 4822 .
- 1132- لاحزاب : 6 .
- 1133- لجامع لاحكام القران : 84/14 .
- 1134- نز العمال : 569/2 ح 4746 .
- 1135- لمصدر السابق : ص 568 ح 4744 وفيه : بالبيع , بدلا من : بالبيع .
- 1136- لاتقان في علوم القران : 74/3 .
- 1137- نز العمال : 567/2 ح 4741 .
- 1138- حيح البخاري : 2505/6 ح 6442 .
- 1139- لاتقان في علوم القران : 74/3 .
- 1140- سند احمد : 49/1 ح 198 , ص 81 ح 354 , اختلاف الحديث : ص 533 , موطا مالك : 824/2
- 1141- ح 10 , صحيح البخاري : 2504/6 ح 6442 , صحيح مسلم : 524/3 ح 15 كتاب الحدود , سنن الترمذي : 29/4 ح 1431 ,
- سنن ابن ماجة : 853/2 ح 2553 , سنن ابي داود : 145/4 ح 4418 , احكام القران : 257/3 .
- لقرظة - جمعها قرظ - : شجر تدبغ به الجلود .
- 1142- بقات القرا : 546/1 , مفتاح السعادة : 351/1 [9/2] (المؤلف) .
- 1143- في لفظ ابي داود : جلجتنا (المؤلف) .
- 1144- نن ابي داود : 291/4 ح 4963 , الاستيعاب : القسم الرابع / 1445 رقم 2483 , تيسير الوصول :
- 1145- ح 47/1 , 7 ح 7 , زاد المعاد : 8/2 , النهاية في غريب الحديث والاثر : 283/1 .
- رح نهج البلاغة : 44/12 خطبة 223 .
- 1146- مدة القاري : 39/15 .
- 1147- ي مسند احمد : غقلت , وفي المستدرك : عرفت وكذا في الاستيعاب .
- 1148- سند احمد : 26/7 , 27 ح 23408 , 23411 , المستدرك على الصحيحين : 310/4 ح 7739 ,
- 1149- سنن ابن ماجة : 1231/2 ح 3738 , الاستيعاب : القسم الثاني / 730 - 731 رقم 1226 .
- ياة الحيوان : 556/1 , فتح الباري : 383/6 .
- 1150- خرجه الطبراني [في المعجم الكبير : 59/11 ح 11077] , وابن عدي [في الكامل في
- 1151- ضعف الرجال : 89/6 رقم 1617] , والهيثمي في مجمع الزوائد : 49/8 , والسيوطي في الجامع الصغير- في حرف الميم - [:
- 653/2 ح 9084] (المؤلف) .
- جمع الزوائد : 48/8 , السيرة الحلبيية : 89/1 [83/1] (المؤلف) .
- 1152- لمدخل لابن الحاج : 129/1 (المؤلف) .
- 1153- خرجه ابن عساكر , وذكره المناوي في فيض القدير : 237/6 , والحلبي في السيرة النبوية
- 1154- : 89/1 [82/1] (المؤلف) .
- لسنن الكبرى للبيهقي : 310/9 , مصابيح السنة : 149/2 [309/3 ح 3716] , زاد المعاد
- 1155- : 262/1 [8/2] وخرجه ابن عساكر في تاريخه : 42/3 [(المؤلف) .
- لاستيعاب : 236/1 [القسم الثالث / 1371 رقم 2334] , اسد الغابة : 322/4 [98/5 رقم 4738]
- 1156- (المؤلف) .
- جمع الزوائد : 48/8 , 49 (المؤلف) .

- پاورقى ها ----- .
- سند احمد : 280/6 , 281 ح 21359 , 21369 .
- 1193- شكاة المصابيح : 325/2 ح 3628 .
- 1194- حيح البخاري : 2490/6 ح 6402 , صحيح مسلم : 540/3 ح 41 كتاب الحدود , سنن الترمذي
- 1195- : 36/4 ح 1439 , سنن ابن ماجة : 868/2 ح 2603 .
- رشاد الساري : 216/14 .
- 1196- اريخ عمر بن الخطاب : ص 215 .
- 1197- حيح مسلم : 288/2 ح 14 كتاب العيدين , سنن ابي داود : 300/1 ح 1154 , موطا مالك
- 1198- : 180/1 ح 8 , سنن ابن ماجة : 408/1 ح 1282 , سنن الترمذي : 415/2 ح 534 , السنن الكبرى للنسائي : 546/1 ح 1773 .
- نویر الحوالک : 191/1 .
- 1199- لنحل : 47 .
- 1200- مك السنم : طال وارتفع القرد : المتراكم بعض لحمه فوق بعض النبعة : شجرة من
- 1201- اشجار الجبال يتخذ منها القسي السفن : القشر (المؤلف) .
- لكشاف : 608/2 - 609 , الجامع لاحكام القران : 73/10 , تفسير البيضاوي : 545/1 .
- 1202- لانعام : 125 .
- 1203- فسير الخازن : 51/2 , الدر المنثور : 356/3 , كنز العمال : 596/2 ح 4820 .
- 1204- لحج : 78 .
- 1205- نز العمال : 470/2 ح 4523 .
- 1206- لانعام : 82 .
- 1207- لمستدرك على الصحيحين : 345/3 ح 5330 والاية : 13 من سورة لقمان .
- 1208- اجع النهاية : 78/1 [119/1] , قاموس اللغة [القاموس المحيط : ص 754] , تاج العروس
- 1209- : 721/4 , وقال : هو الذي يكتري للناس الابل والحمير وياخذ عليه جعل (المؤلف) .
- اجع صحيفة : 158 , 303 , 306 (المؤلف) .
- 1210- لمخفقة : الدرّة التي يضرب بها (المؤلف) .
- 1211- يرة عمر لابن الجوزي : ص 174 [ص 179 والزيادة منه] (المؤلف) .
- 1212- اريخ عمر بن الخطاب : ص 153 .
- 1213- نز العمال : 619/8 ح 24417 .
- 1214- لبداية والنهاية : 152/7 ح 1527 حوادث سنة 23هـ .
- 1215- لرياض النظر : 309/2 .
- 1216- حيح مسلم : 517/2 ح 186 و 187 كتاب الصيام .
- 1217- نز العمال : 334/4 ح 627/8 ح 24451 نقلا عن تهذيب الاثار للطبري : 315/1 ح 507 مسند
- 1218- عمر بن الخطاب [(المؤلف)] .
- رح صحيح مسلم : 40/8 - 42 .
- 1219- لاستيعاب : القسم الثالث / 43 رقم 1778 .
- 1220- لبداية والنهاية : 107/8 ح 1078 حوادث سنة 59هـ .
- 1221- لمصدر السابق : 179 ح 179 حوادث سنة 75هـ .
- 1222- لمصدر السابق : ص 135 ح 135 حوادث سنة 94هـ .
- 1223- ذكرة الحفاظ : 255/1 رقم 241 .
- 1224- لاصة الخزرجي : 367/1 رقم 2371 , شذرات الذهب : 119/2 ح 119 حوادث سنة 127هـ .
- 1225- ذكرة الحفاظ : 307/1 رقم 284 .
- 1226- يزان الاعتدال : 119/4 رقم 8558 .
- 1227- لمننظم : 96/14 رقم 2548 .
- 1228- لمننظم : 119/14 رقم 2586 , البداية والنهاية : 266/11 ح 266 حوادث سنة 348هـ .
- 1229- لبداية والنهاية : 365/11 ح 365 حوادث سنة 386هـ .
- 1230- فيه : عبيدالله , بدلا من : عبدالله .
- 1231- لمننظم : 147/15 رقم 3099 وفيه : محمد بن عمر , بدلا من : عبدالله بن احمد .
- 1232- لبداية والنهاية : 22/12 ح 22 حوادث سنة 415هـ , المننظم : 164/15 رقم 3123 .
- 1233- لمننظم : 322/15 رقم 3293 .
- 1234- لبداية والنهاية : 147/12 ح 147 حوادث سنة 472هـ .
- 1235- لمصدر السابق : ص 296 ح 296 حوادث سنة 552هـ .
- 1236- لمصدر السابق : 47/13 ح 47 حوادث سنة 600هـ .
- 1237- ذرات الذهب : 72/7 ح 72 حوادث سنة 609هـ .
- 1238- لبداية والنهاية : 326/13 ح 326 حوادث سنة 676هـ .

- 1239- ذا في الطبعة التي اعتمدها المؤلف من الشذرات , واما المصادر الاخرى - فضلا عن
1240- طبعة الشذرات المعتمدة لدينا - ففيها جميعا : عبد العزيز بن دلف .
ذرات الذهب : 323/7 حوادث سنة 637هـ .
- 1241- ل عمران : 62 .
1242- لاعراف : 52 .
1243- لجائية : 24 .
1244- ونس : 36 .
1245- تاب الارشاد : ص 358 .
1246- ونس : 32 .
1247- لفصل في الملل والنحل : 138/4 .
1248- اجع تهذيب التهذيب : 268/1 [234/1] (المؤلف) .
1249- اجع سنن ابن ماجة : 20/1 [15/1] 42 ح , سنن ابي داود : 261/2 [200/4] ح 4607 , سنن
1250- الدارمي : 45/1 , مستدرک الحاكم : 96/1 [175/1] ح 329 (المؤلف) .
ما مر في نوادر الاثر : ص 129 [184] ويأتي تفصيل القول فيه في الجز السابع (المؤلف) .
1251- ما مر في نوادر الاثر في غير موضع (المؤلف) .
1252- ذا الحديث مما اتفقت الائمة والحفاظ على صحته (المؤلف) .
1253- اجع الجز الخامس : ص 312 (المؤلف) .
1254- اجع الجز الخامس : ص 316 (المؤلف) .
1255- لرياض النظر : 199/1 [245/2] (المؤلف) .
1256- اجع الجز الخامس : ص 42 (المؤلف) .
1257- لية الاوليا : 42/1 (المؤلف) .
1258- لاموال لابي عبيد : ص 543 [ص 652 ح 1702] (المؤلف) .
1259- لية الاوليا : 42/1 (المؤلف) .
1260- لاموال لابي عبيد : ص 543 [ص 652 ح 1704] (المؤلف) .
1261- اجع صحيفة : 196 من هذا الجز (المؤلف) .
1262- اجع : ص 99 (المؤلف) .
1263- اجع : ص 158 (المؤلف) .
1264- اجع : ص 116 , 128 (المؤلف) .
1265- اجع : ص 303 , 306 (المؤلف) .
1266- اجع : ص 103 (المؤلف) .
1267- ورة : ص 26 .
1268- لاستيعاب : القسم الثالث / 1097 رقم 1855 .
1269- لدقعا : التراب اللين (المؤلف) .
1270- حيمر : لقب قدار بن سالف عافر ناقة صالح الرياض النظر : [95/3] (المؤلف) .
1271- سند احمد : 326/5 ح 17857 , ص 327 ح 17862 , المستدرک على الصحيحين :
1272- 151/3 ح 46799 , تاريخ الامم والملوك : 408/2 حوادث سنة 2هـ , السيرة النبوية : 249/2 , البداية والنهاية : 303/3
حوادث سنة 2هـ , كنز العمال : 141/13 ح 36443 , ترجمة الامام علي بن ابي طالب (ع) من تاريخ ابن عساکر - الطبعة المحققة . :
رقم 1398 , عمدة القاري : 263/22 .
لطبقات الكبرى : 10/2 , عيون الاثر : 300/1 , السيرة الحلبية : 127/2 , فتح الباري : 58/7
1273- طبعة دار احيا التراث العربي , الطبعة الرابعة .
لمعجم الكبير : 62/11 ح 11092 , المعجم الاوسط : 435/8 ح 7890 .
1274- لمناقيب : ص 39 ح 7 .
1275- لفصول المهمة : ص 37 - 38 .
1276- سند ابي يعلى : 402/1 ح 528 .
1277- لزيادة من مسند ابي يعلى وكنز العمال .
1278- نز العمال : 159/13 ح 36491 .
1279- ختصر تاريخ دمشق : 302/17 , وفي ترجمة الامام علي بن ابي طالب (ع) من تاريخ
1280- ابن عساکر - الطبعة المحققة - : رقم 31 .
فاية الطالب : ص 193 و 194 باب 47 .
1281- حيح مسلم : 27/5 ح 38 كتاب فضائل الصحابة .
1282- حيح البخاري : 1358/3 ح 3500 و 169/1 - 170 ح 430 .
1283- اريخ الامم والملوك : 409/2 حوادث سنة 2هـ .
1284- اجع شرح المواهب اللدنية للزرقاتي : 395/1 (المؤلف) .
1285- كره ابن هشام في السيرة النبوية : 237/2 [250/2] , والعيني في عمدته : 630/7
1286- [263 و 214/22] (المؤلف) .
اجع الجز الثالث : ص 17 من كتابنا هذا (المؤلف) .

- 1287- لتوبة : 65 - 66.
- 1288- ذكرة الخواص : ص 6.
- 1289- اجمع تمام الحديث في الجز الثالث من كتابنا هذا : ص 200 (المؤلف).
- 1290- حاضرة الاوائل : ص 123.
- 1291- لائل النبوة للبيهقي : 12/3.
- 1292- و ابو عبدالله محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ الاصبهاني المولود سنة 1293- و274والمتوفى 369.
- و الحسن بن محمد بن الحسين المعروف بالنظام الاعرج كان حيا الى صفر من عام 730هـ
- 1294- , وهي سنة الانتها من تاليفه تفسيره الموسوم بفراناب القرآن ورفاناب الفرقان .
- حمد بن رستم خان البدخشي المتوفى 922هـ.
- 1295- ومن بن حسن بن مؤمن المتوفى بعد 1308هـ.
- 1296- واند المسند : ص 353 ح146 , الدر المنثور : 122/4 , كنز العمال : 422/2 ح4400 ,
- 1297- فتح القدير : 334/2 , الرياض النضرة : 119/3 , البداية والنهاية : 44/5 حوات سنة 9هـ و394/7 حوات سنة 40هـ ,
- المناقب : ص 165 ح196 , فراند السمطين : 61/1 باب 8 , عمدة القاري : 260/18 , وسيلة المال : ص 122.
- امع البيان : مج6 /ج10 /64.
- 1298- لسنن الكبرى : 128/5 ح8461 , وفي خصائص امير المؤمنين : ص 92 ح76 , الاموال
- 1299- : ص 215 ح457 .
- سند احمد : 243/1 ح1299 .
- 1300- فاية الطالب : ص 255 باب 62.
- 1301- رجمة الامام علي بن ابي طالب (ع) من تاريخ ابن عساكر - الطبعة المحققة - : رقم 890.
- 1302- سند احمد : 242/1 ح1289 , الرياض النضرة : 119/3 , الدر المنثور : 125/4 , كنز العمال :
- 1303- 422/2 ح4401 .
- امع البيان : مج6 /ج10 /64.
- 1304- تح الباري : 318/8.
- 1305- سند احمد : 7/1 ح4 , كنز العمال : 417/2 ح4389 , كفاية الطالب : ص 254 , مختصر
- 1306- تاريخ دمشق : 6/18 وفي ترجمة الامام علي بن ابي طالب (ع) من تاريخ ابن عساكر - الطبعة المحققة - : رقم 889 , البداية والنهاية : 394/7 حوات سنة 40هـ.
- يوجد ما بين القوسين في بعض المصادر (المؤلف).
- 1307- نن الترمذي : 257/5 ح3091 , المناقب : ص 164 ح195 , فتح القدير : 334/2 , المستدرک
- 1308- على الصحيحين : 361/2 ح3275 , السنن الكبرى للبيهقي : 224/9 - 225 , فتح الباري : 318/8.
- امع البيان : مج6 /ج10 /64.
- 1309- ختصر تاريخ دمشق : 68/20.
- 1310- نز العمال : 109/13 ح36357 .
- 1311- رح نهج البلاغة : 46/12 خطبة 223.
- 1312- لجعرانة : ما بين الطائف ومكة , وهي الى مكة اقرب نزلها النبي (ص) لما قسم غناتم
- 1313- هوازن مرجعه من غزاة حنين واحرم منها.
- لتثويب : هو الدعا للصلاة وغيرها واصله ان الرجل اذا جا مستصرخا لوح بثوبه ليرى ويشتهر.
- 1314- لسنن الكبرى : 129/5 ح8463 , خصائص امير المؤمنين : ص 93 ح78 , صحيح ابن خزيمة :
- 1315- 319/4 ح2974 , الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان : 19/15 ح6645 , جامع البيان : مج6 /ج10 /65 , الرياض
- الخنضرة : 118/3 , تيسير الوصول : 158/1 - ح10 , الجامع لاحكام القران : 44/8 , المواهب اللدنية : 640/1 , السيرة النبوية لزيني
- دحلان : 140/2 , روح المعاني : 44/10.
- سند احمد : 77/4 ح12802 , ص 198 ح13605 , سنن الترمذي : 256/5 ح3090 , السنن
- 1316- الكبرى للنسائي : 128/5 ح8460 , خصائص امير المؤمنين : ص 92 ح75 , البداية والنهاية : 46/5 حوات سنة 9هـ ,
- المناقب : ص 165 ح197 , ارشاد الساري : 283/10 , فتح الباري : 318/8 , عمدة القاري : 78/4 , الدر المنثور : 123/4 , كنز
- العمال : 4431/2 ح4421 , فتح القدير : 334/2 , روح المعاني : 45/10.
- لاحسان في تقريب صحيح ابن حبان : 16/15 ح6644 , الدر المنثور : 124/4 , فتح الباري : 318/8.
- 1317- لدر المنثور : 124/4.
- 1318- تح الباري : 318/8.
- 1319- لسنن الكبرى : 129/5 ح8462 , وفي خصائص امير المؤمنين : ص 93 ح77 , الدر المنثور
- 1320- : 123/4 , فتح القدير : 334/2 , فتح الباري : 318/8.
- ختصر تاريخ دمشق : 333/17 , وفي ترجمة الامام علي بن ابي طالب (ع) من تاريخ
- 1321- ابن عساكر - الطبعة المحققة - : رقم 278 .
- لسنن الكبرى : 407/2 ح3949 .
- 1322- لتره : الباطل .
- 1323- لرياض النضرة : 118/3.
- 1324- ال الواقي : بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا معجم البلدان : 453/3.

- 1359- لالب : القوم تجمعهم عداوة واحد يقال : هم على الب واحد (المؤلف) .
- 1360- لفدقد : الفلاة التي لا شي بها.
- 1361- لزبرة : القطعة الضخمة من الحديد والجمع زبر الصفيح جمع الصفيحة : السيف العريض (المؤلف) .
- 1362- لذلقت : الحد المتذلق المحدد الطرف الماضي فاعل من مضى مضى السيف : اي قطع
- 1363- الغرابالكسر : حد السيف المهند : السيف المطبوع من حديد الهند (المؤلف) .
- لعضب : السيف القاطع , ويقال : سيف عضب اي قاطع والعضب : الرجل الحديد الكلام (المؤلف) .
- 1364- لندب : السريع الي الفضائل الظريف النجيب ندب فلانا للامر او اليه دعاه ووجهه اليه .
- 1365- (المؤلف) .
- ذا البيت وما بعده في بعض النسخ يوجد كذا :
- 1366- فكانه وجواده وسانن صعدهه وليل النقع داج اسود .
- قمر به فلك يمر يومه متقدما في جنح ليل فرقد .
- (المؤلف) .
- قاعص : من القعص وهو القتل المعجل يقال , مات فلان قعصا اذا اصابته ضربة فمات مكانه
- 1367- الشيطم : الطويل الجسيم الفتى من الناس والخيل والابل .
- لجرد - بفتح الجيم - : الترس [والجرد : جمع اجرد وهو الفرس قصير الشعر] الصافنات
- 1368- جمع الصافن من صفن الفرس : قام على ثلاث قوائم وطرف حافر الرابعة تعوم : تسيير (المؤلف) .
- زر : نظر بجانب عينه مع اعراض او غضب (المؤلف) .
- 1369- لسنبك : طرف الحافر (المؤلف) .
- 1370- لتنوفة : البرية لا ما فيها ولا انيس , والجمع تنانف (المؤلف) .
- 1371- لنضار : الجوهر الخالص من التبر , الذهب والفضة وقد غلب على الذهب (المؤلف) .
- 1372- لصدى : نوع من اليوم ياوي الي الاماكن الخربة المظلمة ويسمى ايضا : الهامة (المؤلف) .
- 1373- ليج جامد ينزل من السحاب يسمى حب الغمام وحب المزن (المؤلف) .
- 1374- بد القوم بالرجل : لزموه واطافوا به (المؤلف) .
- 1375- بد بضم اللام : اي الكثير الجم (المؤلف) .
- 1376- م نعرف وجه هذه النسبة نجد في ضبطها اختلافا في النسخ بين الشهيفي , والشهيفيني
- 1377- , والشهيفيني , والشهيفي (المؤلف) .
- جالس المؤمنين : 571/2 .
- 1378- مل الامل : 190/2 رقم 565 .
- 1379- ياض العلما : 427/3 .
- 1380- نجم المطر : اقلع .
- 1381- لوزر - بفتح الواو وتاليها - : الملجا (المؤلف) .
- 1382- لاروع : من يعجب الناس بحسنه او شجاعته (المؤلف) .
- 1383- يش لهام : اي كثير يلتهم كل شي .
- 1384- لحائر : المتاهب المستعد للبدة - بالكسر والضم - : الشعر المجتمع بين كتفي الاسد
- 1385- الوجع والوجوم : السكوت والعجز من الغيظ او الخوف والامساك عن امر كرها العفر : بالكسر والضم - : الخنزير , الشجاع , الغليظ الشديد (المؤلف) .
- لاوام : العطش الشديد .
- 1386- لعثير : الغبار .
- 1387- في بعض النسخ : نشرها (المؤلف) .
- 1388- شار الي حرب صفين , وبسر هو ابن اوطاة احد الرجلين اللذين كشفوا عن سواتهما يوم
- 1389- ذلك من باس امير المؤمنين وتخلصا من سطوته , كما مر حديثه في : 156/2 (المؤلف) .
- في بعض النسخ : والخيف بدل الركن (المؤلف) .
- 1390- خر بن عمرو بن الشريد , كانت الخنسا اخته ملهوفة القلب على موته , ولم تزل ترثيه وتبكيه
- 1391- حتى عميت (المؤلف) .
- لحر بن يزيد الرياحي , اول قتيل سعيد بين يدي الامام السبط يوم كربلا (المؤلف) .
- 1392- ي بعض النسخ : من طارق يغشاهم خدر (المؤلف) .
- 1393- هوات جمع لهات وهي : اللحمه المشرفة على الحلق في اقصى سقف الفم الصبر - بالفتح -
- 1394- : عصارة شجر مر (المؤلف) .
- لسها : كويكب صغير خفي الضو , والناس يمتحنون به ابصارهم .
- 1395- عيان الشيعة : 197/8 .
- 1396- لثغر : الحد بين المتعادين وكل فرجة في جبل او واد (المؤلف) .
- 1397- لثغر : مقدم الاسنان (المؤلف) .
- 1398- لبلبل والبليلة : الريح الباردة مع ندى (المؤلف) .
- 1399- لسقط : ناحية الخبا اللوى : ما التوى وانعطف من الرمل او مسترقه والجمع الوا , وهو وادمن

- 1400- اودية بني سليم ويوم اللوى : وقعة كانت فيه لبني ثعلبة على بني يربوع وقد اكثر الشعر من ذكره وخلطت بين هذا وذاك وعز الفصل بينهما [معجم البلدان : 23/5] (المؤلف) .
 في بعض النسخ : ذرة من ذروها (المؤلف) .
 1401- لقتير : الشيب او هو اول ما يظهر منه .
 1402- خفر الذمة : لم يف بها , خفير القوم : مجيرهم الذي يكونون في ضمانه .
 1403- في بعض النسخ :
 1404- يصول اذا زرق النصول تاودت لقرع قسي اعجمت عن صريرها (المؤلف) .
 لكمامة جمع الكمي - كغني - : الشجاع او لايس السلاح الجفير : جعبة من جلود لا خشب
 1405- فيها او من خشب لا جلود فيها (المؤلف) .
 لكواسر جمع الكاسرة : يقال : عقاب كاسر : منقض يكسر جناحيه يريد الوقوع , او يكسر ما
 1406- يصيده كسرا عقبان جمع العقاب : طائر قوي المخالب بغاث : طائر اغبر بطي الطيران (المؤلف) .
 لاصدا جمع الصدى : اي الموتى يقال : هم اليوم اعدا وهم غدا اصدا والصدى نوع من اليوم
 1407- كما مر : ص 365 (المؤلف) .
 روب : جمع غرب وهو عرق في العين يفيض بالدمع والدمى : جمع دميمة وهي الصورة
 1408- , ويكنى بها عن المرأة الجميلة .
 رض الجامعين : اسم للحلة الفيحا في سابقها , واما اليوم فهو احدى محلاتها [معجم البلدان
 1409- : 294/2] (المؤلف) .
 لحبا : السحاب الكثيف الذي يدنو من الارض (المؤلف) .
 1410- لى هنا القصيدة موجودة في اعيان الشيعة : 195/8 .
 1411- مع مذكاة وهي ما تذكى به النار من قطنة ونحوها وهي اسم الة استعيرت للسيف بعلاقة
 1412- انه تلتهب منه نار الحرب كما يلتهب الحطب بالمذكاة (المؤلف) .
 لطلا : ولد الظبي (المؤلف) .
 1413- في نسخة : في الغابرين وشق عنه الجنذلا (المؤلف) .
 1414- لى هنا توجد القصيدة في مجالس المؤمنين : 572/2 - 575 .
 1415- اجع : ص 194 من هذا الجز (المؤلف) .
 1416- لعفاة : جمع عاف وهو الفقير .
 1417- لبغاث : كل طائر ليس من جوارح الطير , وقيل : طائر ابغث بطي الطيران الاجدل : الصقر .
 1418- في نسخة : سبجان من قسم العطا الاجزلا (المؤلف) .
 1419- لى هنا من اولها توجد في اعيان الشيعة : 192/8 - 193 .
 1420- لحلل جمع الحلة وهي : المحلة , المجلس والمجتمع (المؤلف) .
 1421- في نسخة : مقيدي في هواها الشكل لا الشكل (المؤلف) .
 1422- الشكل - بفتح المعجمة - : الصورة وبالفتح والكسر : دلال المرأة وغنجها (المؤلف) .
 في نسخة : في طرفها كحل (المؤلف) .
 1423- لاص السابغات : اي الدروع الملسا اللينة ذات البريق .
 1424- زل قزلانا وقزلا : وثب ومشى مشية العرجان القزل - محركة - : اسوا العرج (المؤلف) .
 1425- لظرف : الكريم الطرفين من الناس والخيل (المؤلف) .
 1426- لحمل : الخروف او الجذع من اولاد الضان والجمع الحملان واحمال (المؤلف) .
 1427- لوخذ : ضرب من سير الابل .
 1428- عيان الشيعة : 196/8 .
 1429- در الحمام : قرقر وكرر صوته في حنجرته الهديل : صوت الحمام (المؤلف) .
 1430- لبلبة : الندوة (المؤلف) .
 1431- ل من مرضه : برئ (المؤلف) .
 1432- لشمول : الخمر او الباردة منها (المؤلف) .
 1433- ن اتهم اي اتى تهامة او نزل فيها (المؤلف) .
 1434- ب الاسد والفحل : اذا سمعت قعقة انيابه , كنى بها عن شدة الباس .
 1435- لاذي : الموج .
 1436- مير الوافدين : يمدهم بالطعام .
 1437- لعضب : السيف القاطع , والرجل الحديد الكلام الغرب : الحدة المرهف : المحدد المرقق
 1438- الحد .
 (المؤلف) .
 لغرار : حد السيف (المؤلف) .
 1439- عيان الشيعة : 194/8 .
 1440- ذا .
 1441-